تقرير الشيخ محمد الانبابي على البرماوي
على ابن قاسم رضي عنهم
م

وقف هذا الكتاب محمد الانبابي ولد المرحوم الحاج محمد الانبابي
على طلبة العلم

اعلم انه متى اطلق العلامة المحشي لفظ شيخنا فمراده به الشيخ شهاب الدين احمد القليوبي او الشيخ شيخنا فمراده به الشيخ نور الدين علي الزيادي او شيخنا الشوبري فمراده به الشيخ شمس الدين محمد الشوبري او شيخنا البابلي فمراده به الشيخ شمس الدين محمد البابلي او شيخنا البرلسي فمراده به الشيخ نور الدين علي الشبراملسي او شيخنا سلطان فمراده به الشيخ سلطان المزاحي او بعض مشايخنا فمراده به الشيخ سلطان ايضا او بعض شيوخنا فمراده به الشيخ خضر الشوبري او مشايخنا فمراده بهم الجميع نفعنا الله بهم اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هـ ويقال لما فيه اي اشتهر وكثر وقول من القول البيان لما وقول قالة وقال وقيل فان الظاهر الرفع لانه نايب فاعل ليقال ويجاب بانه جار على مذهب الاخفش المجوز لنيابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع وجود المفعول فيكون النايب عن الفاعل قوله لما فيه على حد قوله والقاير مقام المنيب ربه ما دام معنيا بذكر قلبه فنصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نايب فاعل لمعنيا واصله معنويا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء ويجاب ايضا بانه نصب على حكاية ما وقع في قولهم قال قالة لكنه شاذ اذ لا يحكى بغير اي الا العلم بعد من في اذا قال شخص رايت زيدا فتقول من زيدا ويقال اقولني فان القياس اعلاله فيقال اقلني فمعنى اذ اصله اقومني فيعل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الان قلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من ان يلتبس باقلني من البيع مثله ابتداء كما جمعوا عيدا على اعياد مع ان القياس اعواد لانه واوي فانه من عاد يعود لئلا يلتبس باعواد الخشب ما لم اقل اي الذي لم اقله وقولني اي ما لم اقل فيه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه لسبته اي فالهمزة في الاول والتضعيف في الثاني لافادة النسبة ورجل اي ويقال رجل مقول بوزن مفعل وقول ومقوال بوزن مفعال وقول وقوال بوزن فعال وفعول كثير القول الاستفادة الكثرة من الاخيرين ظاهر لكونهما من صيغ المبالغة واما من الاول فباعتبار اصله لان الاصل مقوال حذفت الالف تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار اصله وقال بعضهم

التمس

ه

والنجاة كونه من كلام الشارح [illegible] في كتابه وحكمه بعد فراغ التاليف انه لا يتغير بقاله على حقيقته ايضا وقبل التاليف ووضع قال موضع يقول لتحقق حصول ذلك التاليف [illegible] ومن كلام بعض [illegible] منه وضعه قبل التاليف ووضع قال موضع يقول لتحقق حصول ذلك التاليف [illegible] وعليها فالتعبير بقاله على غير حقيقته خلاف الظاهر

التمس الحنفي وقال بعضهم المقول كمنبر الميم يطلق على اللسان كما في المصباح فاستفادة الكثرة منه باعتبار انه من اسماء الالة فلا حاجة الى ارتكاب حذف فيه بجعل الاصل مقوال بالالف ثم حذفها هـ وفيه شيء بما تقدم لكن عن الحنفي مع ان كلام الشيخ الحنفي اظهر وكلام هذا البعض فيه نظر لان اسماء الالة تصدق بالقلة اذ لا حظ حمله لسانا مبالغة والاظهر من ذلك كله ان الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قال العلامة الامير فيكون الواضع وضع هذه الصيغ للكثرة فيه ان [illegible] واختار الماضي الى ان هذا لا يحتاج اليه الا لو كان هذا من كلام الشارح قبل التاليف والظاهر [illegible] انه من كلام بعض [illegible] منه بعد ان الف الشيخ جميع الشرح فالتعبير بقال على حقيقته دون يقول كما يفهمه [illegible] من جملة [illegible] اتباعه لا حسبية تقييد احترازا عما اذا خلف شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين في محل مخصوص فيجب اتباعه على اهل ذلك المحل فقط فتلك الخلافة ليست من قبيل الامامة الكبرى [illegible] ما قدمناه اي في معنى قوله [illegible] الشرع [illegible] اي فيقال ناقة هجان ونوق هجان لكنه يختلف بالتقدير فلاحظه فيه فعدد الحركات المفرد كحركات كتاب وحركات الجمع كحركات عباد والائمة ايمة على وزن افعلة نقلت حركة الميم اي اولها فنقلت حركة الميم الاولى الى الهمزة الثانية وادغمت الميم في الميم ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء فلا حاجة الى ما قاله بعضهم اي من ان توحيد العلماء للدلالة على الجنس او لانه مصدر في الاصل او لان المراد واحد كل واحد منا المستفتي اماما او لانهم لاتحادهم في تقليدهم واتفاق كلمتهم كالشخص واحد وهو من حاز المعقول والمنقول لعل هذا مجرد اصطلاح والا فمعناه كثير العلم والمحقق جدا ولو من فن واحد [illegible] لعل المراد علما وقت والا فهناك من هو اعلم منه في الائمة المجتهدين رضوان الله عليهم

اوحدي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اخر اوحد باثلاث
اسعى مقصدي هكذا في بعض النسخ ولعل اليا والكسرة قبلها
مكتوبان للازدواج با وحدي وان لم يخف اسعى مقصدا بالنصب
وفي بعضها اخر اسعى بمقصدله يا وهو المناسب لنسخة احد بلا يا الا انه وقف
عليه بالسكون على لغة ربيعة او قصدا للازدواج با وحد وفي بعضها
ارجحة لفظة مقصدي بالكلية هو اسمه الكريم وتولى امامة
الصلاة بمسجد الغوري وكان اعلم اهل زمانه سرادقا يظهر على
تفسير الرضوان بالثواب لان الاحسان الذي هو الرحمة والثواب واحد
وقد يقال ان الاحسان اعم من الثواب لان الثواب مقدار من الجزا يعطيه
الله لعباده في مقابلة اعمالهم والاحسان اعم من ذلك او من عطف
الخاص يظهر على تفسير الرضوان بالقرب او المحبة لان الرحمة اعم من
ان تكون بالقرب والمحبة او بغيرهما او يظهر ايضا على تفسير الرضوان
بالجنة لان الاحسان الذي هو الرحمة اعم من ان يكون في الجنة او
الموقف او القبر هذا الكلام والمختار انه على تفسيره بالجنة يكون
عطفه على الرحمة من عطف المحل على الحال فيه او الاعم نظير
على تفسير الرضوان بعدم السخط لان عدم السخط اعم من ان يكون
معه احسان اولا ٣ اي بما افتتح الله به كتابه اي افتتاحا اضافيا
اخذا من قوله وهو صيغة الحمد ٣ اخذا مما بعده وهو قوله واخر دعوى
المؤمنين الخ لان اخر دعواهم فيها الحمد لله رب العالمين اي يطلب
الابتداء بها دفع به ما يقال ان كل امر من الامور ذوات البال لم يبتدا بها
بالفعل هو ظاهر كلام المولف اي لانه اطلق الاية والشيء
متى اطلق يحمل على الفرد الكامل والفرد الكامل هو الاية بجملتها
الاية حقيقيا لا بعض الجملة وقعت تلك صيغة الحكاية والظاهر
من ذلك انها من كلام واضع الديباجة وان كان يحتمل انها من كلام
المص قدمها واضع الديباجة عليها لتعود بركتها عليه وكلامه
محشيه

محتمل الحمدلة بل لما قبله اي تاحتمل ما سبق يحتمل ان البسملة والحمدلة
داخلتان تحت فاتحة الكتاب فيراد بفاتحة الكتاب البسملة والحمدلة
وعلى هذا يحتمل الابتداء في كلامه على ما يشمل الحقيقي والاضافي
ويكون التقدير ح ذكرت البسملة والحمدلة تبركا الخ وهو الانسب
بحال المص اي ان حال المص يقتضي ان ياتي بالبسملة والحمدلة
فتكون البسملة الموجودة بقلم السواد بسملة الم قدمها صاحب
الديباجة عليها لتعود البركة عليها وفي بعض النسخ كلام بدل حال
ولعله تحريف وهي ابيننه يكون ضميرانها الخ اي بالنظر لقوله
فاتحة الخ واخر الخ واما بالنظر لقوله ابتدا الخ ولا يعصيه
اي العام اي يختم بها اي يطلب ذلك نظير ما سبق او انها علة
قبول الصواب لانها علامة لطلب ما يشتهونه اي من الطعام
والاب وغيرهما وقال بعضهم المراد انهم يشتغلون في الجنة بالتسبيح
والتقديس لله ويختمون ذلك بالتحميد والثنا عليه بما هو اهله وفي
هذا الذكر سرورهم ولذاتهم لكونه سببا في دخولها اي
ظاهرا لا هو ظاهر قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون والمنفي
في الحديث المشهور وهو لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته انما هو الاستحقاق
وهذا مبني على ان الثواب في كلام الش بمعنى العمل الصالح حتى
يكون سببا ظاهرا ولا داعي لذلك بل هو مقدار من الجزا يعطيه الله
لعباده في مقابلة اعمالهم الحسنة فالاولى ان الاضافة
من اضافة المحل للحال فيه كما اشار اليه المحشي بقوله او لكونها جزاء العمل الخ

انظر الورق المعلق هنا

لمفاد وجود الحمد المعلق عليه اي على التوفيق والمراد
بالتعليق الارتباط على وجه العلية ولم يكن علة اي ولم يكون
للتوفيق علة متوقفا لوقوع الحمد فنظهر ان اللام للتعليل وكيف
المقتضي لوجود المعلق عليه اي المقتضي لوجود الحمد المعلق على
التوفيق لكن بالنظر للخارج اذ التوفيق وقع في الخارج ولابد فكذلك
الحمد المعلق عليه او بالنظر لكونه ان علمي اذ التعليلية للاكثر
انه يكون ... عه من غير احتياج الى قصدها على الحمد التوفيق
لكن لا وجه لتخصيص المضارعية بذلك اذ مثلها في ذلك الكثير
والمصوبة حيث كانت عبادته صحيحة بل لو كانت عبادته فاسدة
وكان مومنا ففيه اصل الخير وهو الايمان وكانه نعم ان المراد بالنفقة
ما زاد على الواجب لتصحيح العبادة ونحوه ولا وجه للتخصيص بذلك
تامل وقيل سحبان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقولها في خطبه ومراسلاته وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان كان
في زمن معاوية واجيب بان المراد اول من قالها بعد النبي صلى الله عليه
وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على انها لم تصدر من اصحابه بعده
ولا من غيرهم الى زمن سحبان والظن خلاف ذلك لما علم من كمال
محافظتهم على الاقتداء به في نحو ذلك فالاولى الجواب بانه المراد انه
اول من تكلم بها في الشعر كقوله لقد علم القوم اليمانون انني
اذا قلت اما بعد اني خطيبها ... على ان ربيعة النوفلية
وقيل غير ذلك فقيل ان اول من تكلم بها يعقوب وقيل ايوب
وقيل سليمان ... قطع عن الاضافة اي لم يلاحظ لفظ
المضاف اليه اصلا لا ذكرا ولا مراعاة محذوفا فلو لم يقصد
اي لم يقصد معنى الاضافة زيادة على عدم قصد اللفظ المحذوف
الم يقطع مقابل قولنا قطع بالمعنى السابقة فيصدق
بصورتين وهما ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوى لفظه

فقوا

ص

قوله مفادها انشا الحمد المتجدد الخ اى ما يفيده بها المتكلم
هو انشآ الحمد المتجدد اى انشآ نسبة الحمد المتجدد فى
الحال والاستقبال مرة بعد اخرى وهكذا الى ما لا نهاية
له اى مدة امكان الحمد منه فالمراد لا نهاية له معلومة لكونه
مغيى بمدة امكانه وهى مجهولة او اراد ما يشمل حمده للمولى
فى الآخرة فالجملة انشآئية فليس المراد بها نسبة الحمد المذكور
الى المتكلم باعتبار كون تلك النسبة من حيث فهمها منها تحكى
نسبة الحمد اليه فى نفس الامر بقطع النظر عن الفهم منها فان
طابقتها فصدق والا فكذب بل المراد بها نسبة الحمد
المذكور اليه باعتبار مجرد احضارها عند السامع لغرض
اظهار تعظيم المحمود وتبجيله عنده بوصفه لديه بما [redacted]
عليه من صفات الكمال [redacted] وانما كانت دالة على اتصافه
[redacted] بصفات الكمال لان المعنى اثنى عليه تع فى الحال والاستقبال
بجميل صفاته فنفس قوله احمده دال على اتصافه تع بجميل
فالتلفظ به حمد اذ الحمد هو ذكر ما يدل على الاتصاف بجميل
وذلك التلفظ هو الحمد الحاصل منه فى اول التاليف وبهذا تعلم
انه لا يتوقف المقص [redacted] الذى هو ايجاد الحمد فى ابتدآ التاليف
على كون الجملة انشآئية وان جعلها المحشى هنا انشآئية اذ لم
يعتبروا فى الحمد ان يكون ذكرا بجملة انشآئية تدل على الجميل
وان زعم بعضهم ان الحمد لا يحصل بالخبرية بل هو ذكر ما يدل على اتصافه
بالجميل وان كان خبريا مقصودا به الاخبار وتعلم ايضا ان معنى
كون الحمد الحاصل فى ابتدآ التاليف انشآئيا على جعل الجملة
انشآئية انه تلفظ بجملة انشآئية لانه هو المدلول الانشآئى

لجملة احمده اذ المدلول الانشائى لها كما علمت هو نسبة الحمد
المتجدد فى الحال والاستقبال مرة بعد اخرى وهكذا الى المتكلم
على وجه الاحضار فى ذهن السامع دون حكاية الواقع
ونعلم ايضا انه لا منافاة بين كون الجملة انشائية وبين كونها
مفيدة للتجدد مرة بعد اخرى اذ المعنى الانشائى هو النسبة
وليست متجددة وانما المتجدد الحمد المنسوب هذا وافادة
المضارعية التجدد بواسطة غلبة الاستعمال على التحقيق
فهى ابلغ من الجملة الاسمية الخ بيانه بايضاح مع
زيادة تناسب المقام ان المحمود عليه هنا الذى هو التوفيق
حصل مرة بعد اخرى ولم يزل يحصل كذلك فهو متجدد مرة
بعد اخرى فى الماضى والحال والاستقبال ومضى قوله وفق
ليس بقيد ولكن جعله قيدا فيكون المحمود عليه متجددا فى الماضى فقط
مرة بعد اخرى وعلى كل فيناسبه الحمد المتجدد فى الحال والاستقبال
اذ هو غاية ما فى الامكان وجملة احمده تدل على نسبة حمد متجدد
فى الحال والاستقبال الى المتكلم فبينها وبين المحمود عليه مناسبة
وانه لم تفد انه يحصل منه حمد متجدد لانها ليست على ما جرى عليه
خبرية حاكية نسبة الحمد المتجدد اليه فى نفس الامر حتى يستفاد
انه يفعل ذلك بل انشائية لمجرد احضار النسبة لدى من اريد
اظهار التعظيم لديه بانه تعالى متصف بالجميل وهذه المناسبة لا
توجد فى الجملة الاسمية لان مدلولها انشاء نسبة ثبوت [redacted]
الحمد مثلا لله على وجه استحقاقه تعالى له دائما فلذلك كانت
تلك ابلغ هنا من هذه فابلغ فى كلامه من البلاغة التى هى مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ومعنى كون مدلولها انشاء هذه
النسبة كونها تدل على هذه النسبة [redacted] لا باعتبار كونها

يعنى الحصول مرة بعد اخرى

حاكية

حاكية لنسبة ثبوت الحمد له تعالى الخ فى نفس الامر بل باعتبار
مجرد احضارها عند السامع لغرض اظهار تعظيم المحمود
وتبجيله عنده بوصفه تعالى لديه بانه تعالى مستحق للحمد دائما
فهى نسبة انشائية وقد ظهر لك من بيان مدلولها انه
ليس فيها تعرض لحمد المتكلم له تعالى الا باعتبار ان نفس التلفظ
بها حمد له تعالى حاصل منه الآن وهو حمد من جملة كل حمد
فيدخل فى عموم موضوعها فتتضمن نسبة ثبوت حمده
لله تعالى على وجه استحقاقه تعالى له دائما ويلزم ذلك نسبة
الحمد اليه وهذا هو مراده بكون مفادها حمدا واحدا
وليس مراده انها تدل على انه يحصل من المتكلم حمد او ان
مدلولها الانشائى هو نفس الحمد الحاصل منه فى ابتدا التاليف
وهو التلفظ بها اذ قد علمت ان مدلولها الانشائى هو النسبة
وبهذا سقط ما يقال ان قوله لكون مفادها حمدا واحدا
معناه كما هو واضح ان الجملة الاسمية تدل على نسبة حمد واحد
الى المتكلم مع انها لا تدل على نسبة الحمد اليه [redacted] وقوله
المفيدة للانشاء ايضا قال ذلك دون ان يقول المفيدة للانشاء
الحمد ايضا للاشارة الى ما بينهما من الفرق فانك قد علمت
ان قوله احمده يفيد انشاء نسبة الحمد اليه وقوله الحمد لله
يفيد انشاء نسبة ثبوت الحمد لله على وجه استحقاقه تعالى له
دائما وقوله وان لم يقصد بها الانشاء اى كما علم ان تلك تفيد
الانشاء وان لم يقصد بها الانشاء من اطلاقه وهو مبنى على
ان كلا منهما نقل عرفا الى الانشاء وقوله وان كان فيها افادة
الدوام والاستمرار اى دوام الوصف المحمود به واستمراره لا دوام
الحمد واستمراره كما توهم فاعترض بان المعنى الانشائى ليس دائما
مستمرا وقد صرح بذلك م فى حواشيه على ش البهجة فتنبه له

بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه اى الذى
جعله المتكلم لازما للتوفيق ومترتبا عليه كترتب المعلق
على المعلق عليه اذ ترتب المعلق على العلة هنا على
فتح الهمزة كترتب المعلق على المعلق عليه من ان
يتعلق حصوله من حصول صاحبه وقوله لوقوع الحمد
فى مقابلة نعمة عليه المعلق مع علته وقوله وبكسرها
المقتضى لوقوع المعلق عليه اى المقتضى من حيث ان
التوفيق محقق لوقوع الحمد المعلق عليه فان المعلق
على المحقق محقق هذا وقد وجه العلامة المحلى [redacted]
[redacted] فى شرحه على جمع الجوامع عدول المص عن الجملة
الاسمية الى الفعلية حيث قال نحمدك اللهم على نعم يوذن
الحمد بازديادها مع تعبيره هو بالاسمية ومحصل ما ذكره
ان المقص من الاتيان بالصيغة سواء كانت اسمية او فعلية
هو التعظيم والجملة الاسمية مضمونها انه تعالى مالك لجميع
الحمد من الخلق وهو صفة واحدة فالاتيان بها ثنا بصفة
واحدة فليس فيها كبير مبالغة فى التعظيم الذى هو المقص
وان كان فيها نوع مبالغة فيه من حيث انها ثنا بصفة اجل
من كثير من الصفات كاعطا آخور غيفين بخلاف الجملة
الفعلية فانه يمكن جعلها للوصف بجميع صفاته تعالى برعاية ان
كلا من صفاته تعالى جميل وارادة الجميع اعظم مبالغة من ارادة
البعض دون البعض فى التعظيم الذى هو المقص من الاتيان بها
[redacted] وبفرض عدم رعاية ما ذكر وجعلها للوصف ببعض الصفات
فذلك البعض يصدق بما يكون الثنا به ابلغ من الثنا بما الكنه كل
حمد لها يصدق بغيره فتكون ابلغ ح من الجملة الاسمية على بعض
التقادير نعم على فرض عدم الرعاية وجعلها للوصف بالبعض يكون
للاسمية فضيلة من جهة اخرى ليست للفعلية هى ان الاتيان بها

ثنا

فالحمد حقيقته الوصف بالجميل صفة واحدة او اكثر لكن يراد منه الوصف بكل جميل فيصير معنى نحمدك نصفك بكل جميل ولا يجوز ان يكون ذلك لكونه سيتصف بذلك بل الدليل قائم على ان ذلك لكونه متصفا بذلك بالفعل فالمعنى نصفك بصفاتك التى هى جميع صفات الكمال وعليه

ثنا بمعين والاتيان بالفعلية ثنا بغير معين والثنا بالمعين
اوقع فى النفس من قصد الحامد اظهار التعظيم لديه من الخلق
لان النفس تالف المعين وتنفر عن غيره فلكل من الاسمية والفعلية
وجه ليس للاخرى على تقدير كون الفعلية للوصف بالبعض [redacted]
[redacted] اما على فرض كونها للوصف بالجميع فالثنا بها ثنا بمعين بانه
الجميع لكن فى الآيات ان الشيخ الاسلام فى شرح المنهاج صريح او كالصريح
فى ان الثنا بالصفة المعينة اوقع فى النفس من الثنا بالجميع قال
ولعل وجهه ان الاوقعية تابعة للتعين ولا تعين فى ارادة الجميع
لانها غير مذكورة بمعيناتها وفيه تامل فليتامل مراده وعلى هذا [redacted]
فوجه تعبير الشيخ المحلى بالاسمية [redacted] حيث قال الحمد [redacted]
لله على افضاله مع توجيهه تعبير المص بالفعلية مراعاة لهذه [redacted]
النكتة اعنى كون الثنا بالصفة المعينة اوقع فى النفس من [redacted]
الثنا بالجميع والنكات لا تتزاحم على انه يمكن الترجيح بقصد [redacted]
التبرك [redacted] بها من حيث انها فاتحة الكتاب العزيز [redacted]
هذا وانت اذا تاملت علمت عدم صحة توجيه العلامة المحلى
ابلغية الفعلية على الاسمية بما ذكره بل الاسمية [redacted]
[redacted] بجميع صفات الكمال وبصفة معينة فهى ابلغ لزيادتها [redacted]
على الفعلية بالدلالة على [redacted] الاتصاف
بصفة معينة اما دلالتها على الاتصاف بصفة معينة فظاهر
واما دلالتها على الاتصاف بجميع صفات الكمال فلان حمده تعالى
لنفسه [redacted] بجميع صفات الكمال ومن جملة حمد الخلق له تعالى
[redacted] تعالى بجميع صفات الكمال فيتضمن قولك الحمد لله [redacted]
معنى قولك وصفك بجميع صفاتك التى هى جميع صفات
الكمال ثابت لك على وجه [redacted] استحقاقك له دائما
او على وجه اختصاصك به [redacted] دائما او على وجه ملكك له
دائما [redacted] حسب ما يناسب من اوجه ال ولا شك ان ذلك دال

من جملة من وصف من وصفه
وصفه تعالى لنفسه

على اتصافه تعالى بجميع صفات الكمال فيكون قولك الحمد لله
دالا على ذلك قطعا ولذلك قال العلامة محمد في تحفته ان الجملة
الاسمية ابلغ [redacted] وقد ناقش الكمال ايضا في توجيه
العلامة المحلى بما يمكن حمله على ما سمعت وقد نازعهم [redacted]
لكن منازعته غير متوجهة بعد البيان الذى سمعته وبه تعلم
سقوط ما كتبه على قول العلامة محمد التحقيق ان الحمد الاول يعني
الحمد بالجملة الاسمية ابلغ حيث قال خالفه الشارح المحقق في شرح
جمع الجوامع وبين انه الثاني [redacted] ابلغ وبسطنا في كتابنا الآيات
البينات تاييده ورد خلافه وما اعترضوا به عليه الى آخر ما قال
بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المعلق عليه اى الذى جعله المتكلم
لازما للتوفيق ومترتبا عليه كترتب المعلق على المعلق عليه اذ ترتب
المعلول على العلة كما هنا على فتح الهمزة كترتب المعلق على المعلق عليه في
انه لا يتخلف حصوله عن حصول صاحبه وقوله لوقوع الحمد في مقابلة
نعمة علة للمعلل مع علته وقوله وبكسرها المقتضى لوقوع المعلق عليه
اى المقتضى من حيث ان التوفيق محقق لوقوع الحمد المعلق عليه فان
المعلق على المحقق محقق او المعنى [redacted] وبكسر الكسر المقتضى
لوجود [redacted] الحمد الذى جعله المتكلم [redacted] لازما للتوفيق ومترتبا
عليه كترتب المعلق على المعلق عليه [redacted] وهو كسرها على انه بمعنى اذ
لما ذكر اى لكونه الله شرعه [redacted] اختار صيغة
المضارع [redacted] اى على صيغة الامر للاحتراز عن صورة
امر المخاطب جل شانه تعظيما [redacted] وادبا مع الحضرة الالهية
وقوله المفيدة للانشا الخ بيان لمساواتها لما عدل عنه في
الدلالة [redacted] على المقصود [redacted] الذى هو
انشا الطلب فلا يحتاج في ذلك الى قصد كما لا يحتاج صيغة الامر
[redacted]

فقوله مع القصد اي قصد لفظ المضاف اليه وهذا اشارة للصورة
الثانية وقوله اودونه اي دون قصد لفظ المضاف اليه المحذوف
وانما انتفى قصد لفظ المضاف اليه لوجوده في الذكر وهذا اشارة
للصورة الاولى وبتقرير العبارة بهذا الوجه اندفع ما قيل ان
قوله اولم يقطع مع القصد لا يظهر لانه مع عدم القطع لا ينظر
للقصد وعدمه وانما ذلك مع القطع فتقدير معه اللام
فيه نظر لان اللام موجودة والجواب بان النسخة التي وقعت له ليس
فيها لام بنا فيه قوله فيما تقدم ولا يكون حيث اثبتها في عبارته
ويحتمل كونه متعلقا بوضعته فيه انه على الاحتمال الاول متعلقة
به ايضا كالمعطوفا وقوله بزيادة الواو فيه نظر لانه يلزم عليه
ح العطف في العلل المتكررة لمعلول واحد فلو قال بدل هذا ويحتمل
كونه متعلقا بينتفع بزيادة الواو لكان تقام الا ان يقال المراد انه
يحتمل ان يكون متعلقا بوضعته المقدرة بزيادة الواو اذ جعل
ليكون الخ بدل اشتمال من لينتفع الخ لان البدل على نية تكرار العامل
وهي ما في الاصل ما يكون سببا لتحصيله اى الوسيلة
فهي ما يكون سببا لجلب شي لا ما يكون سببا لدفع شي والسبب
اعم منه فيكون للجلب وللدفع والنجاة فهي الخلاص من المكروه لمنى
عليه من الدفع لا من الجلب فلم يظهر التعبير بالوسيلة والجواب ان
النجاة وان كانت دفعا الا انه يلزمها جلب وهو الفوز بالمطلوب
فعبر بالوسيلة نظرا لهذا اللازم لعينا القلم اى في الوقف
اي باحد الحسنى الا ولى ابقا الكم على ظاهره اذ لا يتوهم ان الاسم
مجموعهما لعدا التعبير بالكني ويعد دالا كما سابع وان كان الاستعمال
فيها على البدلية هو مصروف فيه نظر لان ال زائدة للمح الاصل الا ان
يقال مراده انه على صورة المصروف او انه صرف بالعلمية لا بال
كام سيدنا اي الحسين اي سيدتنا اي فاطمة بنت سيدنا

ثم ولي بعده كذا الوزارة وكان
له عشرة الف يعدون على الناس
الصدقات ويخصونهم بالهبات
يصرف على يد الواحد منهم مائة وخمسون
الف دينار رغم احسانه الصالحين والاخيار
ثم صار زاهدا في الدنيا وقام بالحديث

اي محمد صلي الله عليه وسلم   اذ ليس فيها الا فردوس واحد
اي والتسمية عين من الدرجات فردوسا مجاز العلاقة المجاورة
او المشابهة او غلب الفردوس علي غيره وسمي كله منها فردوسا
وفي كون التغليب من المجاز اولا كلام يطلب من فن البيان
لا نه من مقابلة الجمع بالجمع لا معني لهذا التغليب فانه
لا ينتج المراد فكان الصواب ان يقول لانه علي المطلق
لا تكون الا له عليه الصلاة والسلام ثم يقول وقد يطلق
الفردوس علي وسط الجنة فكل جنة فردوس فقوله فراديس
الجنان من مقابلة الجمع بالجمع والاضافة علي هذا حقيقية
كالاولي خلافا لمن قال انها علي الاول بيانية   او من التسمية
اي من فعلها وهو وكم لان هذا قول الكوفيين والاشتقاق عندهم من
الافعال   والمعني المراد قيل الاولي ان يقول قيل ان معنا معناها
الاشاري انه ذاته الخ   لعمومه لجميع المؤلف يدفع بان المعني المتبادر
منه كابسم الله الخ في تيمنا ليفي   والخصوص بالتاليف ان قول
الشكتابي في قوة تاليفي لمن خاص بالتاليف بالنظر للمنقول وانما عمون
بالابتدا موافقة لقوله عليه افضل الصلاة والسلام كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الخ   لو قال علم لكان اولي اي لان العلم يشمل الاسم
يشمل اسم الذات واسم الصفة واسم الجنس واسم الذات اما ان يكون اسم
جنس او غيره واما العلم فهو خاص باسم الذات المشخصة وقد يقال ان
التعبير بالعلم يصدق باقسام العلم الثلاثة الكنية واللقب والاسم مع ان المراد
الاسم ويصدق ايضا بعلم الجنس   فخرج واجب الوجود لغيره كالممكن
الذي علم الله وجوده وقتا كذا   وجائز الوجود والعدم
الذي   واجب العدم كا
الشريك   كان في المعني اي لانه يلزم من كونه واجب الوجود
انه مستحق لجميع المحامد   غالبا احترازا من صدوره وصادر وره وشاري

وزمن

ومن قصدها الاخبار اي بحمد او الاخبار ومن غيره فاعلم لوكانا خلا فالمشترط الاذعان به   في افادة العلامة
ثم عبارته والجملة انشائية او خبرية في هو اصلها الخصول الحمد علي التقدير لكن بطريقة اللزوم علي الثاني اذ من
لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له تعالي وصفه تعالي بانه مالك او مستحق او ذلك جميل قطعا فيكون
الوصف به حمدا لا بطريق المطابقة ولعله من دون دل كلامه علي عدم حصول الحمد علي تقدير الاخبار واما ما
قيل من انه لا بد في تحقق الحمد من الاذعان بمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق حمد علي تقدير الخبري
غاية التعوط اما اولا فلانه انما يأتي علي ما تقدم عن مقتضي كلام السيد وغيره اي من اشتراط اعتقاد
الثناء المحمود بالمحمود به مع ان
الذي عليه المحققون عدمه
واما ثانيا فلانه لا وجه للفرق
في عدم الاستلزام المذكور بين
الانشاء والاخبار وقد علم من
كلام المحققين انه يتحقق
الانشاء مع عدم الاذعان
بل مع اعتقاد العدم حيث قالوا
انه لا يشترط اعتقاد اتصاف
المحمود بالمحمود به بل لو اعتقد
العدم ولذلك كانت الوصف
بالجميل المعلوم الانتفاء اشارة
التعظيم كما هنا بان
يصدق علي الجوارح ما ذكره
وبان علمنا بانه يقصد التعظيم
كالقصائد المشتملة علي
وصف المحمود بما يعلم انتفاؤه
... بقصد التعظيم واما ثانيا
فلانه لا اعتبار بالاذعان وعدم
لزومه للاخبار لا يمنع اطلاقه
مع الاخبار وعدم حصول الحمد
علي تقديره بل يوجد فيه ولان
ثانيا المعتبرات في الحمد كالتعظيم
كما هو غاية الامر توقف
تحقق الحمد علي تحقق انتهت
من غاية ...
يعلم ما قلنا ...

وزمنا وزمانا   لافادة الاستقلال اي ان كلا منهما مستقل بالذات
في حصول التبرك   او الوصف الحسن ان كان المراد بالوصف
ذكر الصفة كان عين قوله والذكر بالجميل وان كان المراد به الصفة
كان غيره   وان كانت المناسبة الخ غرضه لان بالسبب تودي
سوء الي عطف علي حضوابه ذكر السبب مع الي عطفه علي لك مناسبة
بحل رحمة اي لافادة ان مدخولها هو المحمود عليه المشترط فيه ان يكون
اختياريا ثم يقول وان كانت للتعدية فالمراد الي اخر ما ذكره وبعضهم ثم
ان مراد الحمد انها ... ان ما بعدها سبب لكون الثناء حمدا اي انما يتحقق كونه
الثناء حمدا بسبب الجميل الذي يقع الثنا في مقابلته وهو بعيد
بالنعم اي النعم القاصرة   بالفواضل اي النعم المتعدية
والرب من وفا الخ مكرر مع ما قبله فالاولي حذفه   لانه بمعني التربية
لعلم تعليل لحذوف والاصل قال السعد وهو مصدر لانه الخ
وفيه بحث اي في كون المضاف ليس مختصا بالله تعالي   لا يقل احدكم
ربي الخ اي لا يقل احدكم علي عبده ربي بل سيدي ومولاي
لملحق بالمعبود اي فكان ذلك جائزا في شريعته   الاولي انه جمع
لم يستوف الخ وهو الجمع اي لان عالما يطلق علي ما سوي الله يطلق
علي كل جنس وعلي كل صنف ووجه كونه لم يستوف الشروط ان عالما
ليس بعلم ولا صفة ولاشتراط مفرد الجمع ما ذكر   بل ادعي بعضهم الخ اي
لان العالم في معني الصفة من حيث انه علامة علي وجود خالقه
وقرنها بالسلام فيه الخ اي ان اتي بالسلام افاد ان المصنف سلم
لفظا لا خطا ليخرج من الكراهة اللفظية وان بقيت عليه الخطية فهذا
من الاشارة للمجاوبة عن المصنف لكن الاولي الجواب بانه من المتقدمين
الذين لا يرون كراهة الافراد وعلم انه لم يقصد المجاوبة المذكورة
بل انما اتي بالسلام للاشارة الي نقص كلامه وانه وقع في الكراهة
او الحيثية الاولي ان يقول اي التحية   حدث في زمن ولاية الخ

[illegible]

لعل المراد ان مجموع ذلك وكثرته في زمن الخ لانه ورد من صلي علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب والظاهر انه ورد
احاديث بكتابة السلام ايضا ويبعد كل البعد ان يتاخر العمل بذلك الي
زمن ولاية بني العباس لانه مرفوع الرتبة اي او رافع رتبة من
اتبعه لكن الاولي ان تعرضه كما قال بعضهم الاولي اسقاطهما ويكون
نبيا اي كونه نبيا فقط به ليدل علي انه لا يجب تعدد ان امر الخ وان فيلزم
التكرار بالنسبة لما ذكر عقب الغاية الا انه يدفع بان قوله امر الخ توطئة
لكونه نبيا رسولا ايضا لعدم التفاته لهذا سهوا اذ البيتي مشتق
القايلين بعض ذلك زعمانهم ورود حديث مكذوب عليه صلي الله عليه
وسلم وهو لا تفصلوا بيني وبين الي بعلي كيف نصلي عليك يا رسول
الله اي اذا صلينا عليك في صلاتنا فهذا من جملة قوله فهو مصرح
به في حديثهما اي الحال لصحبي الخ هذا غير مناسب لان في الال
من لم غلق من ذلك سواحمل الال علي المعني الاول او الثاني الا ان يقال
ان هذا الوصف بالنسبة للمجموع نعم لو فسر الطهارة بالخلوص من
دنس الكفر كان الوصف عاما لجميع افراد الال علي المعنيين النقايص
الحسية لعل المراد بها تعاطي ما لا يليق من الامور المحركة المخلة ل
نقص
الا عضا لان نقص بعض الاعضا لا يقدح في شرفهم عنهما حجة
هذا ليس مرادا هنا عام علي القول الاول اي عموما وجهيا
لجميعه اي الحصول في وقت واحد ربما عبد الخلاف اي ربما عبد
ويدفع هذا الكلام الخلاف هي للترتيب الذكري الحق ان ثم هنا
للترتيب في الزمان لان ذكر المص انه مسؤول في تصنيفه هذا المختصر
انما هو في زمن بعد زمن البسملة والحمدلة والصلاة علي النبي وال
وصحبه وانما يصح ما قال المحشي لو قال المتن ثم انه سالني بعض الاصدق
الخ فانه يقال ح ان زمن سؤاله لتصنيف هذا المختصر متقدم علي زمن
التاليف فيه تطويل الوجه حذفه لانه قد يقال كلام المحشي منظور فيه

قوله وعطف الصحابة علي
الال فيه ان صحابته معطوف
علي سيدنا لا علي الال
فالاولي ان يقول وذكر الصحابة
بعد الال من ذكر العام بعد الخاص
فايدة قال المناوي اتفق
اهل السنة علي ان جميع الصحابة
عدول لكن قال الماذري
في البرهان لسنا نعني
بقولنا الصحابة عدول
كل من راه صلي الله عليه
وسلم او زاره اي ان تنتفع به الخ
والفرق بل الذين لازموه وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه
اولئك هم المفلحون

للغالب فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه بل هذا المختصر
كذلك وتكثر وافاد البجاني ان المختصر لغة ما قل لفظه ولا معناه واصطلاحا
ما قل لفظه وكثر معناه او قل او ساوي فالقيد معتبر لغة لا اصطلاحا
ه ملخصا كاسميت المختصر اي الة ترجمه التي يعرب بها وهو
حكم الذهن لا بيان للعلم مع انه لا يلزم لا هنا اذ المراد هنا الظن
لان احكام الفقه كلها ظنية الا قليلا منها وبعد ذلك فليس الفقه نفس
ذلك الظن بل هو ملكة يحصل بها ذلك الظن وان لم يحصل الجميع بالفعل
بدليل ما وقع للائمة الاربعة من قول لا ادري بل ووقع للنبي عليه
الصلاة والسلام ولجبريل كما في حكم المحلي علي جمع الجوامع
وهي سبعة كما في الاصول فيه انها عشرة خمسة تكليفية وخمسة وضعية
الواجب الخ فيه ان الحكم ~~هو ثبوت الوجوب والندب الخ~~
العلم بالذوات اي والصفات والمراد بالذوات ما لو وجد خارجا لقام
بنفسه والمراد بالصفات ما لو وجد خارجا لم يقم بنفسه فيشمل الافعال
والامور الاعتبارية غير الاحكام المذكورة نبه عليه الشيخ عميرة كما في
الايات خرج بها الحسابية كان الاعم ان يقول خرج غير الشرعية كالعقلية
ككون الواحد نصف الاثنين والحسية ككون هذه النار محرقة والوضعية
كالفاعل مرفوع ومنها الحسابية اي المنسوبة للعمل بالاركان كان
الصواب ان يقول اي المتعلقة بصفة عمل سواء كان ذلك العمل قلبيا او غيره
وذلك كما في قولك النية واجبة في الصلاة فالنية عمل قلبي وصفته
الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للنية وكما في قولك الصلاة واجبة
فالصلاة عمل وصفته الوجوب والحكم هو ثبوت الوجوب للصلاة وخرج
بذلك العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب للقدرة
في قولنا القدرة واجبة له تعالي خرج بها الاجمالية اي فعلم الخلافي
وهو من نصب نفسه للذب عن مذهب امامه لا يسمي فقيها وذلك كان
يقول المزني النية في الوضوء واجبة لما قام عند امامي والوتر مندوب

علي ان الكلام في المتعلق بذلك كما نبه عليه المحشي بقوله انما يختلف بحسب الاضافات

في اصطلاح الاصوليين
هو الايجاب والندب
والكراهة والتحريم الخ
وبعد ذلك فهذه الاحكام
ليست مرادة هنا بل المراد
النسب التامة

لما قام عند اماحي وهكذا لنده الادلة التي قالها ليست مفصلة معينة
والتحقيق ان الخلافي لا يستفيد من هذه الادلة علما فلا يطلق جزء من
علم الخلافي بذلك بل هو خارج بقول من ادلتها واخرج من هذا
التعريف الاخير ان هذا وان كان تقليد المجتهد لا يفيد كون العلم
مكتسبا من دليل بل يخرج علم المقلد فيقتضي انه ليس فقيها وليس كذلك
وبعد ذلك ففي التعريف دور لان الاخذ فيه الاجتهاد المأخوذ في
تعريف الفقيه المتوقف على الفقه فان اريد بالفقيه مجرد الذات
الدفع الدور الا انه خلاف الاصل الجد الرابع صوابه الاب
الرابع اذ هو الجد الثالث ونسب اي الشافعي وقوله اليه اي
الى شافع دون بقية الاجداد لسائب لانه اكرم اجداده اي
ولما فيه من التفاؤل بكونه يشفع في اتباعه واحبابه فشبه تحصيل
الخ لعل ذا دشبه الشارح الى انه ليس هناك تحصيل حاصل اذ محصله انه
وصف مختصر بانه في غاية من الاختصار ومراتب الاختصار متفاوتة
~~ووجه المشابهة تحصيل الحاصل ان مختصرا في الواقع اختصار من نفسه~~ الذي
~~اخر مراتب الاختصار~~ انه وصف لمختصره الذي هو اختصاص من في غاية
من الاختصار بانه في غاية من الاختصار وهذا تحصيل حاصل
نظرا الى الاختصار الحاري في الكلام القائم بصحة الكلام مع ان هذا التشبيه
مراد اذ العبرة بمفهوم اللفظ ومفهوم لفظ مختصرا انه واقع عليه الاختصار
وهو صادق باول مراتب الاختصار وما عداها كان الاولى ان
يقول وهي الخ فيه ان هناك اوصافا اخر وهي الاوصاف السابقة
ككونه مختصرا في الفقه وكونه على مذهب الشافعي ولو سلم عدم
اعتبار الاوصاف السابقة نقول مقابل جنبها الاولى هو قوله
ومنها الثانية ولا شيء غيرهما الخ اي بعضها هو هذا والبعض
الاخر الباقي هو هذا فلا يستلزم الكلام ان يكون هناك شيء اخر
في قول ابن مالك والاسم منه معرب ومبني اذ الواسطة على الاصح

وقوله والمراد

والمراد بجمع الاوصاف الخ لا حاجة الى هذا اذ الاوصاف كثيرة منها
كونه في الفقه الخ تقدم هذا ان اعتبرت الاوصاف السابقة فان لم
تعتبر نقول قرب الدرس يشتمل على وصفين قرب القراءة وقرب التفهم اذ
الدرس بمعنى القراءة مع التفهم اي بالنسبة الى ما هو اطول
منه دفع به ما يقال هناك ما هو اخصر وفي الدفع بما ذكره نظر لانه لا
يتم مع وصفه له بانه في غاية الاختصار فانه لا شيء بعد الغاية
نعم دعوى ان الغاية نسبية غير مسلمة فالاولى الجواب بان ذلك على
سبيل المبالغة مترتب الا لذي الا لذ المترتب اي تعلم من غيره
اي مع القراءة عليه فان وصل اليه الخ صوابه ان يقول فان وصل
اليه ولم يقدر على اقامة الدليل فمتوسط فان وصل اليه وقدر على
الدليل فمنتهي فان قدر على ترجيح الاقوال فهو مجتهد الفتوى كالنووي
فان قدر على استنباط الفروع من قواعد امامه فهو مجتهد المذهب
وان قدر على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة فهو مجتهد اجتهادا
مطلقا وفوق كل ذي علم عليم او هو مفعول مطلق الاولى ان
يقول وهو مفعول مطلق لان كونه مصدرا صحيحا اذ ارجع لا يقابل كونه
مفعولا مطلقا كرجع الى الاخبار الخ الاولى ان يقول اي رجع
السائل من السؤال عن تأليف المختصر الى السؤال بان الاليق من التقسيم
الا ان يقال ان الكلام للتنظير وكذا يقال فيما بعده ولا جاء زيد وعمرو
الخ فيه ان هذا المثال صحيح فالاولى ان يقول ولا جاء زيد ومضى
عمرو الخ ولا اختصم زيد وعمرو الخ فلعله تسامح بارتكاب
ذلك محافظة الخ اي لعلة تسامح فيما صنعه من ضبطها بالعدد مع بيان
اعيانها من غير استيعاب لها محافظة على الامكنة في المعرفة
والاحتفاظ على ظرفه ومحافظة الجمعية الفكر واعنفية الاقتباس
فالعلة الاولى وهي قوله محافظة الخ علة للمحصل وهو ضبطها بالعدد
مع بيان اعيانها والعلة الثانية وهي قوله ولانه ادعى الخ علة لعدم الاستيعاب

هذا الارجع ايضا للسائل اما لو ارجع للاخبار بذلك فالاولى ان يقول اي ارجع الاخبار بما تقدم اليه [illegible]

فالكلام على التوزيع ويحتمل غيره لكن والمناسب هنا الثاني اي
الذي هو الفضيلة لكن الاولى ان يقول والمناسب هنا الاعم بدليل
قول الش وغيرهما فانه يشمل الخصال المكروهة وعدها عالين نفسه
فضيلة ولعل المراد منه الاختصار اي المخصوص اي اختصار الكتاب
في فقه الفقه على مذهب الشافعي الاولى تاليف المختصر الموصوف
بالصفات المذكورة لتصوره اي لجزائه وهو اي العمل فهذا
العمل رجع اليه فلذا لكي الجزا كان عنده ثم رجع اليه فلذا لكي
ثوابا وانما احتيج لهذا لان مادة الثواب لانه متسبب عنه فكان العمل
هو الذي رجع مبالغة وانما احتيج لذلك فلذا لكي الجزا ثوابا وانما
احتيج لهذا لان مادة الثواب تفيد الرجوع الى الشي بعد مفارقته
مما يتعلق الاولى ان يقول ممن يتعلق او يقول ولطالب
لغير الثواب مما يتعلق الخ لتضمنه معنى القصد الاولى معنى
التوجه فهو اعلم بما هو معلوم الخ اي ان الشارح هذا على
المتن لانه معلوم من السياق فهو ليس خارجا عنه في الحقيقة بل هو تفريع
عما يستفاد من سياق التي هي تخصيص اي ذات تخصيص
لكونها اخلص في الخصص لا وجه لذلك اذ هما مترادفان وغاية بابيان
اذ ان الش نبه بذلك على الترادف النفع المذكور فقيل مراده به الثواب
المذكور في قول المص طالبا للثواب وبما بعده الاعانة والتوفيق للمراد
له ويحتمل ان المراد به تاليف المختصر المأخوذ من قوله ان اعمل مختصرا
وبما بعده بقية الامور المأخوذة من المتن كالاكثار من التنقيحات
وحصر الخصال تقول الش والنهاية والغاية متقاربان اي لان الغاية
ما ترتب على الفعل والنهاية اخر الفعل ووجه التقارب ان كلا
منهما طرف وان كان احدهما خارجا والاخر داخلا وقوله وكذا الايجاز والاختصار
اي متقاربان اذ الايجاز الحذف من طول الكلام والاختصار الحذف
من عرضه ووجه التقارب اشتراكهما في مطلق الحذف وقوله بمعنى الرفيق

من الرفق

من الرفق وهو النفع وقوله عالم الخ راجع للاطلاق الاول وقوله رفيق بهم
راجع للاطلاق الثاني وقوله ومعنى الثاني قريب الخ اذ معناه العالم
بالدقائق والمشكلات وغيرها من النعائم ووجه القرب انهما يجتمعان
في بعض الصور فهو شأن العام والخاص لكن التقارب انما هو
على المعنى الاول للطيف وقوله ويقال الخ غرضه بيان المعنى الثاني
الذي عبر بعضهم عنه قريب من الاول كتاب بيان احكام الطهارة
اضافة كتاب لبيان من اضافة الشي الى غيره وقوله ولا معناها الخ اي لانه
الا ان الخصم لم يعرف الطهارة لا لغة ولا اصطلاحا وقوله وكان ينبغي
ان يقول وكيفيتها ايضا اي لانه لم يبين الاحكام من الوجوب
في قوله وغسل جميع الابدال والاروات واجب والاستنجا واجب
ويعلم منه ايضا ان غسل الوجه مثلا واجب ومن الاستحباب اذ يعلم منه ان
الاستنشاق مثلا سنة وهكذا لكن كذلك بين كيفية الطهارة فانه
بين ان الوضوء تقدم فيه النية على غسل الوجه وغسل الوجه يقدم
على غسل الرجلين وهكذا اخذ امن اخذا من ذكر الترتيب وهكذا
يقال في بقية الامور التي اشار الى ترتيبها فهذا توضيح كلام المكدر
الا محالة ويمكن دفع الاعتراض الذي اشار اليه بقوله وكان ينبغي الخ
بانه ليس المراد بالاحكام الوجوب والاستحباب الى اخره بل المراد بها
النسب التامة ولا شي مذكور في الكتاب غيرها فكان الاولى ان
يقول والكتاب مصدر الخ الذي يظهر ان مقصوده بيان المعنى اولا
اجمالا ثم تفصيله فبين الكتاب اولا بانه مصدر اي ان مدلوله
حدث لا ذات ثم بين ان هذا الحدث هو الضم والجمع ولا يتكرر ان
بيان المعنى اجمالا ثم تفصيلا لا يخرج عن مقصود اللغة فليس المقصود
الا بيان ان هذا اللفظ من انواع المصادر بقطع النظر عن المعنى
هو منشأ الاعتراض فليتأمل وهذه العبارة كثيرا ما تقع من المحققين
ومنه كتيب الرمل اي مما يدل على هذا المعنى كتيب الرمل ولكن المادة مختلفة

الخلة بفتح الخاء وتشديد اللام

على غسل اليدين وغسل اليدين يقدم على مسح الرأس ومسح الرأس يقدم الخ

وبعلي ان المعني ويشتق منه كيبب الرمل لكن بالاشتقاق الاكبر
وهو الاشتقاق الذي بما يناسبه مطلقا سوا وافقت حروفه ام لا
كما في الثلم بمعني الكسر والثلب بمعني العيب واعترضه ابو
حيان الخ مرتبت علي شي سقط من كلامه والكتاب والاصل
والكتاب مشتق من ~~الكتب~~ المصدر وقوله مرادنا بالمصدر الخ اي
مرادنا بالمصدر في قولنا والكتاب مشتق من المصدر المصدر
المجرد وهو الكتب لا المزيد فيه وهو كتاب مشتق منه اي
من المصدر المجرد والممنوع انما هو اشتقاق المجرد من المجرد او
المزيد من المزيد والمجرد من المزيد لموافقته اياه في هذه العلة
ربما تنتج صحة اشتقاق المزيد من المزيد والمجرد من المجرد مع انه ليس
كذلك ولقولهم تكتب الخ لعله عطف علي قوله ومنه كتيب
الرمل الخ بالنظر للمعني فكانه قال انما كان معني الكتاب الجمع لان
معني الكتب الموافق له في اغلب الحروف الجمع ولقولهم تكتبت
لكن لا يخفاك ان توسيط قوله واعترضه الخ بين التعليلين لا وجه
له ولا يصح العطف علي قوله لما فيه من الجمع ولا علي قوله لموافقته
اياه وجمعه كتب اي بضمتين وقوله وكتب اي بضم فسكون
كتب مضمومة وقوله كتابة مزيد حرفين وقوله كتابا مزيد حرف
اسم لالفاظ الخ اشارة الي تقدير مضاف وقوله واحد الانعم
في الجنس او متميم في قوله لالفاظ لان المراد من الالفاظ الجنس
الصادق بواحد فيجوز ان يخلو الخ معترض في عبارته
سقط والاصل والباب اسم لجملة مشتملة علي فصول غالبا والفصل
اسم لجملة مشتملة علي فروع غالبا والفرع اسم لجملة مشتملة علي مسايل
غالبا ~~فكذلك تكون~~ فيجوز ان يخلو الخ وقد يطلق اي لفظ الكتاب
وقوله ايضا لعل المراد منه كما يطلق مصدرا علي الكتب مجموع عبارات
الخ اي عن تسمية المنهاج كتابا والاولوية كتابا وهكذا الي اصل

واحد اي كالطهارة وقوله سماها اي ذكر الاصل الواحد
والمقدمات اي كقوله المياه التي الخ وقوله واللواحق اي كالخاتمة
والحكاية التي غالبا اي والخلوص الاولي حذف الواو لان
الخلوص تفسير للنظافة موجبها اي موجب الطهارة
وهو عند الذكر لعل لفظة عند زائدة وهو المقصد
اصالة اي لكونه المطلوب والمعني المصدري وسيلة كما
~~كالغسلة الاولي بما دخل تحت الطهارة الوضوء المجدد والاغسال~~
المسنونة وعرفها النووي الخ اي حيث قال هي رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما او علي صورتهما فالذي في
معني رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه
يبيح اباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والذي في
معني ازالة النجس الاستنجا بالحجر لكونه يبيح اباحة مخصوصة
بالنسبة لصلاة فاعله والذي علي صورة رفع الحدث الاغسال
المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في
طهارة الحدث والذي علي صورة ازالة النجس الغسلة الثانية
والثالثة من ازالة النجاسة مختصر اي بالنسبة لتعريف
النووي والنجاسة فيه ان النجاسة من المقاصد التي
ذكرها الشارح لا من الوسايل فلعل في العبارة سقطا والاصل
وما يستعان به في ازالة النجاسة اي كالاشنان والصابون
توقفت الازالة عليهما وفي بعض النسخ بدل النجاسة بالدابغ
وهو ظاهر واما بالكسر الخ لم يذكره الشيخ الطوخي لعدم وجوده
في الكتب المتداولة من كتب الفقها وكتب اللغة وان كان مستنده
في ذلك القياس علي الغسل الا في بيانه فلا يصح لان اللغة
لا يدخلها القياس واولي منه الخ وجه الاولوية ان قوله
بقية الماء مما يبقي في الجرة بعد الوضوء منه ولا يبقي بذلك ولا يشمل

ما فيه للوضوء في عو ابريق قبل التوضوء منه مع انه يسمي بذلك
واما قولنا لما يتطهر منه اي لما هيي لذلك سوا كان باقيا بعد
~~الوضوء~~ او لم يتوضوء منه ~~بالفعل~~ بيعد الوضوء منه او لم
يتوضا منه اصلا ولا يشمل ما الجرة لانه غير مهيي لذلك لكن قولنا
لما يتطهر منه يشمل التراب المهيي للتيمم منه لصورتيه فان كان
يسمي طهارة بالكلية ايضا فلا ضرر والا فليحرر الي ولما كانت
الصلاة الخ هذا اشهو عن مقصد الشرح وان كان هو في ذاته يذكر لبيان
وجه تقديم الطهارة علي الصلاة التي هي المقصد الاعظم ثم تقديم
الما علي الطهارة علي ان قوله فذكره هنا في محله تفريعا علي قوله
وكان الما آلة لذلك لا يظهر لان الذي يتفرع عليه انما هو مناسبة
ذكر المياه لما عقد له الكتاب الذي هو احكام الطهارة والاستطراد
لا بد له من مناسبة وانما مقصد الشرح ان الكتاب معقود لاحكام الطهارة
فما وجه ذكر انواع المياه واقسام الما مع كونها غير ما عقد له الكتاب
فاجاب عنه بان الما آلة للطهارة فبينه وبينها تمام المناسبة التي يتوقف
عليها كون الشي استطراديا وكذا يقال في باقي الات الطهارة
من الحجر والدابغ والتراب كان الاولي ان يقول لانواع الما وجه
الاولوية ان اضافة انواع الي المياه بصيغة الجمع تقتضي ان لكل فرد
من افراده عدة انواع وليس كذلك ويجاب بان الالف واللام في
المياه للجنس المتحقق في الواحد علي الاصح مقابله ما بالعكس
لدفع ايراد غير المغصوب اي كما سيأتي فانه داخل تحت الحصر
وحاصل الايراد ان الحصر لجواز الشرب فقط اي في الطاهر فلا يدخل فيها المكروه والحرام
مع انه سيأتي ان هذه المياه علي اربعة اقسام منها المكروه والحرام وحاصل الجواب
انه ليس المراد بالجواز الحل بل المراد به الصحة وفيه انه حينئذ يكون حملا ... الاقسام
الما المتنجس واما المستعمل فمع انه لا يصح التطهير به فالاولي ان يحمل
الجواز علي الصحة والحل معا بالنظر لذوات المياه بقطع النظر عن وصف
الاوصاف

قوله وان اعترض
الا ووصفات لها كما ينشأ عنها اي للامور التي ينشأ الما عنها وتلك
الامور هي السما والحجر والعين والبرد بالزلال هو كغراب
لانها لا تفيد امتناع الخ عبارة تم ولا انها لا تفيد الخ عطفا
علي قوله لتبادر الحصر وقوله لان حاصلها الخ علة لنفي الايراد الاول
واما الجواب عن الايراد الثاني فلم يذكره وقد ذكره بقوله واما عدم
ورود الثاني فلان انتفا الجواز عما عدا المياه مع انه في غاية الوضوح
مفهوم من اطلاق قوله الاتي بما خالطه من الطاهرات ومن اشتراطه
في التيمم العجز عن استعمال الما لا تفيد امتناع التطهير اي لان لفظ
المياه لقب فلا مفهوم له علي انه لو كان له مفهوم لا يفيد هنا لان القصد
الاخبار بانها سبع مياه واما جملة الصلة وهي يجوز التطهير بها فغير
مقصودة وقيل السحاب حقيقة اي وقيل المراد بالسما السحاب حقيقة
وفيه ان هذا معنى مجازي للسما لا حقيقي فالاولي ابدال حقيقة مجاز
في اللغة العالية اي وفي غيرها بالسكون لانه طعم
الما العذب مراده ان العذوبة طعم الما الخاص به والا فالحلاوة ايضا
طعم الما الا ترى انهم يفسرون العذب بالحلو لكنه غير مختص به بل
مشترك بينه وبين الاشيا الحلوة لا يخفى ولامه للجنس اي
اللام في النهر للجنس فهو شامل للنيل والفرات وغيرهما ثمد بالمثلثة
اي المفتوحة مع فتح الميم ومنها بير زمزم الضمير في منها راجع
للابار لان ال فيها للجنس الشامل لكل بير ولو في ارض الصلاة
اي التي منها الاستنجا الا بير الناقة اي فانه يجوز استعمال
ما بها بلا كراهة لانه لم يغضب علي اهلها لكن كان الاولي للمحشي
ان يقول ومنها ابار ارض ثمود وان كره استعمال ما بها لانها مغضوب
علي اهلها الا بير الناقة ذي ذروان التي سحر لكنه قال انه تغير
ماوها حتي صار كالحنا تغير الما بسواد او حمرة لا يخرجه لم يكن تغيره
مخالطا ويحتمل انه رجع لاصله وهذا هو الظاهر هو خلاف

الخلاف مقصد الش[illegible] ان الجامع لهذه السبعة هو هذا اللفظ اعني
قولنا ما نزل الخ وان كان في دعوى ذاته نظر مستند الى قولك المياه
ما نزل الخ او نبع والى قولك يصح التطهير بما نزل الخ او مستند الى قولك
ما نزل الخ يصح التطهير به تامل   اي من حيث هو اي لا لكونه
لا خصوص مياه الابار [illegible] او لعين مثله بل المراد ان كل واحد
من السبعة منقسم الى الاربعة فتحصيل الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية
وعشرين من ضرب اربعة في سبعة فالال في المياه للعهد الذكري
وعلى ان المراد بقوله من حيث هي انه يقطع النظر عن الوصف اعني
فو[illegible] التي يجوز التطهير بها لانه ذكر من جملتها الما المتغير بمخالط
لكن قد علمت الجواب عن هذا بان الكلام مفروض بقطع النظر عما هو
من الاوصاف كالتنجس والاستعمال فتامل   البلغة قيد به لان
الكراهة فيها اشد والا فتكره في غيرها ايضا وكذا في الميت احترازا عن
الفطرة وما ذكروه في وجه الكراهة حكمة لا يلزم اطرادها فلم يترتب
من غلبي عليه البرد اي حد [illegible] او زيادة او استحالة ما   ولكثرة
قيام الليل عبث فيه بعضهم بانه اذا كان شانه الضرر شرعا ايضا لا قال
في المنهج وكره قيام بليل يضر وان لم يكن كذلك فلا يكره شرعا ولا طبا
فان غرض الطبيب حفظ الصحة فلا يكره الا ما ينافيه   كتاخير
صلاة العشا الاولى ان يقول كالنوم قبل صلاة العشا فانه مستحب طبا
مكروه شرعا واما تاخير العشا فلا يبحث عنه طبا   قال التمرتاشي الخ
المعتمد [illegible] انها لا تعود الكراهة وان عرق فيه [illegible]   وبه قال
الايمة الثلاثة فيه ان الخرشي وحواشيه ذكروا انهم توقفوا في
مذهبهم في حكم ما اذا برد فرجعوا الى مذهبنا على قاعدتهم
وحكموا بالكراهة في المشمس حيث لم يبرد   اي لمنعها الاسباغ
مقتضاه اختصاص الكراهة بالطهارة والمعتمد كراهته في
البدن مطلقا فالعلة هي خوف الضرر للمشمس   وهو الذي

[illegible] بما يتعلق بذلك

وطعمه طعم الخارجة يقتضي في انه طعم الخارج [illegible] العموم وقد يدعى ان [illegible] اشد وقد يقتضي
في الاخرين [illegible] علي نحو   ان كان الواقع اوصاف الثلاثة اي شانه الكون لا اوصاف
الثلاثة مفقودة شانها الوجود وفقد فان كان وصفا واحدا اي كان وصفا واحدا مفقود شانه
الوجود وقد وافق في الوصفين الاخرين وقوله قدر لكن الوصف فقط الخ [illegible] فاذا كان الوصف
المفقود الذي من شانه الوجود فهو الطعم [illegible] قدر طعم الخارج فان غير صفة الاولى ولا يقدر عكسه
وقوله خلافا الظاهر الخ اي انه اذا كان الخليط الطاهر له وصفا فقط شانه الوجود وفقد فقط
شانه الوجود وفقد ووافق الما في الوصفين الاخرين فانه يفرض بدل هذا الوصف المفقود الاوصاف
الثلاثة وهي طعم الرمان وريح اللاذن ولون العصير وليس كل اوصاف [illegible] بدلا هو نظيره
وان لم يكن شانه وجوده فيه لان الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة في هذا
ان [illegible] الى التقدير [illegible] الاحتياط الا ترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر
بالاشد وان كان تاثيره اضعاف تاثير الوصف المفقود لا يقال كان يلزم الاحتياط [illegible] المخالف
تقدير الاوصاف الثلاثة فيما اذا كان الواقع للواقع المخالف صفة واحدة من شانها الوجود
وقد قلتم بتقدير [illegible] نظير هذا الوصف فقط لانا نقول قد شدد في النجاسة حيث قدر
فيها [illegible] فلم يشدد فيها بانا نقدر الاوصاف الثلاثة اذ المتغير لا يكون [illegible]
ان [illegible] هذا حاصل ما [illegible] بايضاح واما اذا وقع في الما ما يوافقه في
وجرى عليه [illegible] وان سوى بعضهم بين [illegible] والطاهر واما اذا كان للواقع صفة
واحدة من شانها الوجود ووجدت بالفعل ووافق الما في الوصفين الاخرين كالملح الجبلي
[illegible] فانه لا تقدير [illegible] البعيد انه اذا وقع في الما ملح جبلي [illegible] باقي الطعم
[illegible] الذي ليس له [illegible] هو من الواقع انا نفرض له لونا او ريحا مخالفا [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] وصف مفقود من شانه الوجود حتى يقدر بدله
[illegible] الرشيدي [illegible] ان الما [illegible] تقدر فيه الاوصاف الثلاثة وان لم [illegible]
[illegible] انها بدلا عن الوصف المفقود الذي من شانه الوجود [illegible] الرشيدي [illegible]
[illegible] وقد كنت [illegible] الاوصاف
[illegible] صواب [illegible] الواقع [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الوصف فقط غير صواب وصوابه [illegible] الوصف
الموجود [illegible] الطاهر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الما المختلط [illegible] فليحرر

ادي به لخ اي وان لم تكن هناك رفع حدث ولا ازالة خبث فدخل في الما
المستعمل ما عسلا لميت فتقييد الكل برفع الحدث او ازالة الخبث انما هو باعتبار
الغالب   ام الشخص بترك اي كوضوء البالغ وقوله ام لا اي كوضوء
غير البالغ وقوله عبادة اي لا في هاتين الصورتين وقوله ام لا اي كغسل
الفرج لتعليم الواطي   ما لم ينفصل عنه اي جميعه وقال لم رما لم يخرج عضوا
من اعضا وضوئه من الماء وهو مقتضي تقدير الترتيب   بتقدير
الترتيب في لحظات لطيفة ولا يلزم من هذا التقدير تقدير انفصاله
عن الاعضا واحدا بعد واحد حتي يلزم القول بما مشي عليه ابن الحوكي
لان مدار الاستعمال علي انفصال الما عن العضو بعد طهره ومدار رفع
الحدث علي تعميم العضو بالما وان لم ينفصل ولا شك في تعميم الاعضا به
كلها حالا انغماسه بغير تنقيح حدثها مع ملاحظة ان رفع الحدث عن اليدين
بالما الذي عليهما بعد رفع حدث الوجه بالما الذي عليه وهكذا ومع كذلك ليس
الما مستعمل لعدم انفصاله عن العضو ولا يحصل تلاقح ما الوجه الذي
رفع حدثه لباقي الما لانه وان رفع حدث الوجه لا يصير بذلك مستعمل وان
ادي به ما لا بد منه لاشتراط انفصاله عن العضو في كونه يصير مستعمل
فان انفصل عنه كان [illegible] هذا محترز قوله ما لم ينفصل عنه
لكن فيه ان هذا المفهوم ظاهر في المتصل بغير الانغماس وليس الكلام فيه
فكان الاولي ان يقول في المفهوم فان انفصل جميعه او عضو من اعضائه
بنا علي ما تقدم عن م ر حكم بالاستعمال   اي عند مستعمله لا الما الذي توضأ
به الحنفي بلا نية فانه عنده رفع حدثا ولم يرفع عندنا نعم لكن العبرة
في ذلك بعقيدة المستعمل الحنفي   ولو غير مميز فاذا ميزا وافاق المجنون
الذي وضاه وليه للطواف حتي احرم عنه لا يكفيه ان يصلي به لا استقر به
عسلا قياسا علي مسئلة زوجة المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض
من انها اذا افاقت ليس لها ان تصلي بذلك الطهر ومن قال علي الجلال
نقله عن م ر انه اذا ميز له ان يصلي به   واما الوضوء المجدد كذا الاولي

قوله لوجوب الترتيب اي ولم يوجد فلا يعتبر تغير الاحداث الا الوجه

الا ان يقال انه انفصل في العسل بغير الانغماس صح

لما ذكرنا سبق على الغالب
تكون ما اوان الما
من صفات الما والا فقد يكون غير الحيوض
الاسود والاحمر فتعبدي في لونه من الاسود وهكذا ايمان
الحمد لي ما يعتقد الملقى
في الطعم والريح فليحرر محمد

قوله رحمه الله بما خالطه الخ استثني من ذلك في المنهج التراب فلا يخرج المتغير به عن الطهورية ومن هنا لو كان
التراب مخالطا بغير مغلظ وتغير لكدورته الماء فانه طهور حيث كان قليلا فاكثر ويطهر التراب فلا ... كان مخالطا
بمغلظ ثم يطهر وان بقي الماء علي طهوريته المالورقي منه صبغ عن منبع فانه يضر ح وذلك لان المتغير
بالتراب يبقي علي طهوريته عله فيه بخلاف الصبغ فانه يضر بمجرد ملاقاة الصبغ هكم ومقتضي فرضه في الاولي
التغير بالكدورة انه يضر اذا تغير لا بها بل بريح نجاسته مثلا ولا يضر التراب قال بعضهم قوله رحمه الله
اوبما يوافقه الماء الخ لا يضر والوصوف لمجرد ذلك ... فيكون من جملة الخارج وفي السبع فيه
عطفه علي قوله بالطاهر
المعتمد حصول التغير مع كونه طاهرا ان الغسلة السادسة وما دونها طاهرة من نفسها غير مطهرة
فعلا التغير الموافق ... وليس كذلك اذ السادسة وما دونها غسلة لا يطهر الا بالسابعة فالطاهر
المنفرد لا يفيد اصلا لا لفظا غير المطهر انما هي السابعة بشرطها فكان الاولي ان يقول وفي السابعة
فيها اما اذا غير بعضهم ... هذا غير مناسب هنا وانما
هو مناسب في القسم الثاني من القسم الرابع والباقي قلتان هذا
لا يظهر هنا لان الكلام في التغير بالطاهر ولا يشترط ان يكون
الباقي قلتين انما يظهر في القسم الثاني من القسم الرابع بتثليث
بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه ومثله في الضبط ما بعده فان
كان للواقع صفة واحدة الخ حقه العبارة ان يقول فان كان للواقع
صفة واحدة وفقدت قدرناها بالمعتبر وتغيرها لا وسطا
لان الموجود اذا لم يغير فلا معني لتقديره اذ لا تكون اجزاء القسم
قسما غير مسلم بل كثيرا ما يجعلون تحت القسم الواحد قسمين لا يتغايرا
ومثل الحلول فيه ما لو لاقته اشار بذلك مع ما قبله الي ان في مفهوم حلت
تفصيل هو تكرار الخ قد يقال انما ذكره هنا مع كونه سياتي عند
قول المص ولا يعفي عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
لاجل تقييد كلام المتن فكانه قال هذا اذا كانت النجاسة مغلظة بخلاف ما
غير المغلظة فلا تكرار هنا فله حكم ما يتحقق الخ اي لان الاصل
في الماء الطهارة فلا ننجسه بالشك لكن مال ع ش الي التنجس لان العفو
عن الميتة رخصة لا يصار اليها الا بيقين وقال بم رفيقا لو شك هل طرحت
بطارح او بنفسها فعلله بذلك وقال عنه بالعفو فقال لا يعفي الشك
اي لما فيه من التعذيب ولا حكم ما لا يسيل دمه قال في القوت قبل
لا عرجية وضفدع لكن اي لان ذلك مما يسيل دمه من
غير ريح مثله ادخل بالنحو المولد عبله الصبي غير المميز والبهيمة
لكن المعتمد ان الريح قيد معتبر واما الصبي ولو غير مميز والبهيمة

فيغير طرحها تعدد فرضه مخالفا له حاجة لعدالة لا ماله يراه معتدلا
البصر قد يراه فوقيه ومنها الريح الخ الاولي ومنه الريح اي من
بخار النجاسة الذي هو طاهر لا عفي معفو عنه فيه ما مر له شيء
فيه كما مر ان كان الواقع الخ ... صوابه ان يقول ان كان
الواقع فقدت صفاته الثلاثة قدرناه بالوصف فقط صوابه
قدر ما عدا ذلك الوصف الموجود ولا نقدر الموجود غلظ الماء
نص علي الاوصاف الثلاثة اي غلظ الماء المتغير بطاهر اذا وجد
فيه وصف واحد وفقد الاخران فانه تقدر فيه الاوصاف الثلاثة
والصحيح ان المتغير بطاهر كالمتغير الطاهر كالنجس في تقدير
المفقود فقط اذ لا معني لتقدير الموجود فيهما في لعنه يجبي
بمجرد الملاقاة اي وفي انه يصير مستعملا اذا انغمس فيه الجنب مثلا ولا
يمنع الاستعمال عن نفسه قال لم لانه اذا لم يتوحلي دفعه النجاسة عن
نفسه فلان لا يقوي علي منع الاستعمال بالاولي بل لو يدانه لو جمع المتنجس
فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا وان جمع المستعمل فبلغهما ففي عوده طهورا
وجهان غالبا احترز به عن الاحرام فانه يدفع النكاح ولا يرفعه
لانه اذا كان محرما ونكح فلا يصح النكاح فقد دفع الاحرام النكاح واذا
نكح وهو حلال ثم احرم لم يبطل النكاح فلم يرفعه فيكون الرفع اقوي
من الدفع هناك وكذلك الطلاق فان الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه
لعدم مراجعة المطلقة اي بجاور اي مع الحلول او الملاقاة والا فقد
تقدم عدم الضرر بالتغير بريح نجاسة بالشط من غير حلول ولا ملاقاة مع
كون ما تقدم في الماء القليل فبالاولي ما هنا فيه وهو الكثير لما ذكرناه
هو ان سعي لعدد في الاصل عطيه الصنم فلا تقييد الابعاد
الثلاثة اي الطول والعرض والعمق وقوله بهذا المذكور اي مما كون
لها من الطول والعرض والعمق تمسه اذرع قصيرة بذراع الكف

كون مساحة الحفرة تبلغ مائة وخمسة وعشرين ذراعا لبعد الضرب
فاذا كانت هناك حفرة عرضها ذراعان وطولها ذراعان ونصف
وعمقها خمسة وعشرون فاذا ذلك بالاذرع المقصرة فتضرب الثمن
العرض في الثاني ونصف الطول يحصل خمسة اذرع فتضرب هذه
الخمسة في خمسة وعشرين التي هي العمق يحصل مائة وخمسة
وعشرون فاذا اسقطها منها ربع اربعة ارطال فيحصل خمسمائة رطل
لكل ذراع عرضا ومتى كان العرض ذراعا كان العمق ثلاثة
اذرع ونصفا ينبسط الخ اي لوجود الربع في معقد ار التلثين
في المربع ثم نضرب بانصف العرض الخ اي عمله بمقتضى
قاعدتهم والا لم يظهر لما هنا فائدة لانها كانت قبل الضرب
اثني عشر واربعة اسباع يبلغ مائة الخ اي لان ضرب الاثني
عشر في العشرة بمائة وعشرين وضرب الاربعة اسباع في العشرة
باربعين سبعا خمسة ولك نون سبعا خمسة صحيحة يبقى خمسة
اسباع وهي زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن
الراجح ان معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة
الا ان يقال عما هنا الخ هذا لا يظهر بالنسبة لما لا يطهر منها فانه يشمل
جلد الكلب والخنزير وهو غير اصالة لا عرضا الا ان تكون ذكر
ما في قوله وما لا يطهر واقعة على الا عيان لا بقيد كونها متنجسة
وليلة تكرير مع ما بعده وجه التكرار المنفي انا اذا جعلنا كلها
توكيدا للميتة تكررمع قوله سواء في ذلك الخ فانه يعمم في الميتة وقد
يقال هو بيان للمراد من كلها على انه راجع للميتة ولا يعد مثل ذلك تكرارا
وهو ما لا في الدابغ الخ هذا ضعيف والمعتمد ان الظاهر ما
ظهر من وجهيه والباطن خلافه وهو ما لو شق لظهر به لبلل تقوله
اذا قلنا بطهارة ظاهره دون باطنه جازت الصلاة عليه لا فيه

فان

فان ذلك يصدق بالوصلي علي طرفين وجهيه قال الزركشي فتنبه لذلك فقد
رايت من يغلط فيه كان الاولى ان يقول ومقصوده الخ فيه
ان الاولى ان يقول والدبغ انما يتفرع الخ وذلك لان ما ذكره نفي الدبغ
لا كيفيته لان كيفية الشيء صفة تابعة لذاته لا نفسها وما هنا نفسه
وذاته ولا مقصوده لان المقصود منه انما هو طهارته جواز لبسه
مثلا نعم ان اراد الحكم بمقصوده معناه رجع لما قلت اي بلا مصاحبة
ما اي انه لا يشترط ذلك والاهب هو جمع الاهب لا جمع اهاب
وقوله والاهابات هو جمع كلاب لا اهب خلافا لما يوهمه كلام المحشي
اي وعظمها لا حاجة اليه لان ستغنا عنه بقوله الحم وعظم الميتة
عطف عام لو قال عطف دال علي جزء لكان اولى ثم لو قال
الخ وكذا ظاهر جزء من اجزائها لا يستقام كلام المحشي وحلة منه
اي بحسب العادة وقوله فالحلال ثلاثة هو محمول لكان اولى اي لانه
هو المنظر من قوله الا الادمي وكم يقل الا شعر الادمي وقوله مع
ان ظاهر الاشتثناء الخ اي لان المحدث عنه هو العظم والشعر معا
مع كليا في النجاسة اي في قوله والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي فقد نص هناك علي استثناء جملة الادمي
وفيه ان الشعر داخل في جملة الادمي ايضا الا ان يقع
لكان اولى واعم وجه الاولوية انه اخصر ووجه الاعمية انه يشمل
الشعر وغيره ولعدد ذلك فكلام الشارح هو الظاهر لانه جعل المستثنى
منه هو الشعر تامل ويتبع البعض علي اوالي ان كان الضمير
راجعا لانية كان مكررا مع ما قبله وان كان راجعا للانا كان
نافاه التفريع بعده والحكم الذي قبله فالاولى استقاط هذه
الجملة وهو بالاضافة البيانية اي كما في خاتم حديد من ي الذي بمعنى
من بعض كلها من احدهما لا يظهر تفريعه علي كون الاضافة
بيانية نعم هذا يتفرع علي جعل الواو بمعنى او وقد يوجه صنيعه

بان الاضافة البيانية تقييد بما ذكر اذ لو جعلت الاضافة لادني ملابسة لم يستفد من الكلام ما ذكر اذ يصدق بكون الاناء مركبا من احدهما وشي اجنبي وبكونه من غيرهما وحده وانما وضع فيه احدهما مع ان هذا ليس مراد الكن لست خبيرا بان قصر الكلام علي ما اذا كان معا احدهما لا وجه له بل المراد الاواني العامة من الذهب والفضة اما اجتماعا او انفرادا الا ان يقال هذا احراز الحكم وغاية الامر انه احترز عما ذكر عما اذا كانت منهما او من احدهما مع شي اجنبي فيها او من غيرهما لان هذا خارج عن التعنيب او من غيرهما فقط لان هذا لا حرمة فيه فتامل ليخرج بها عن سلسلة اي ففيه حكم الضبة الاتي قال عتاج الي حلها عينه لان هذا يفيد ان المراد بالضرورة ما يشمل الحاجة اذ هذا مثال للحاجة لا للضرورة اما اذا كان للتجارة الخ المعتمد انه يحرم اتخاذه ولو للتجارة لان انية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل احد وبهذا فارقا الحرير حيث جاز اتخاذه للتجارة فيه بانه يباح لمن يجوز له استعماله ونقل الشبيني عن شيخه انه لم يرض بما ذكر الخ الا ان اخذها لكسرها هو ويتجر فيها حليا وعقدا اي قال بعملها دراهم او دنانير واطلق به علي اقتصار اي علي وزن افتعل بتكون بتشديد الطا ثم يستعمله منها اي بيده الاخري فلا في الحادي منها اي الحادي للاناء عن بمعني اللام وذلك كالصب من الاناء في يده اليسري فتنده الحيلة انما منعت حرمة الاستعمال بالنسبة لنقل ما كان في الاناء من اليسري الي اليمني او من اليسري او الحكم بقيه بعد نعم لا يبعده ولو قال نعم لا تمنع حرمة الوضع في الاناء ولا الاخذ منه لكان اوضح ثم انه لا يبعد ان يقال ان قصد بصبه من الاناء تعذر بقيه لا الاستعمال فلا حرمة يحرم تمويه سقف البيت اي بخلاف التعنيب الاتي الذي هو الفعل فلا حرمة فيه علي فاعله كما مال اليه م ر فارقا بينه وبين التمويه بان فيه اضاعة مال

بخلاف

بخلاف التعنيب قال الاصل الاباحة المعتمد الكراهة ويمكن ان مراده بالاباحة عدم الحرمة فيصدق بالكراهة ويخفا والمراد بالصغر الخ الاولي ان يقول والمراد الصغر والكبر في العرف ~~بزيادة بشرك اي اكثر بها التعنيب~~ بفتح الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها من جلد غيرها ودابغي يعفى عن ذباب مدبغي الخ مقتضي ما قبله الطهارة له العفو اذ لم تتحقق النجاسة والاصل الطهارة الطاهرة اي اليوم تحققت نجاسته ومع ذلك يناسب التعبير بالعفو تامل وما حولها اراد به ما يشمل اللسان وسقف الحلق لا ذهاب التغير اي طعما او لونا او ريحا فالعطف في اقتصار فيما يأتي علي الاخيرين وقال وعفوه عطف علي ذهاب التغير والعفو فالصواب المجرد من قولهم سكت بضم السين ~~قال وغلط من قال الصواب ان كان الغلط من حيث اقتصاره علي التانيث المفيد انه لا يذكر فان التغليط صحيح وان كان من حيث جواز التانيث فلا اذ تعبيره بالمشهور المفيد جواز ان التانيث جائز غير مشهور وتكتب كلام الحكم المفيد للجواز مع ان من التغليط من هذه الجهة~~ هو من الاضافة البيانية لان بين المضاف والمضاف اليه عموما وخصوصا من وجه لاجتماعهما في عود الاراك الذي يستاك به وانفراد الالة في عود من الجار وانفراد السواك في الاستعمال اذ هو يطلق عليه والحق ان الاضافة علي معني اللام لا بيانية اي الالة المنسوبة للسواك بمعني الاستياك الذي هو المعني المصدري ويدل لهذا قول الشارح ويطلق السواك ايضا علي ما يستاك به هو مستدرك بناه علي ما سبق له من جعل الاضافة بيانية وقد علمت ان الحق خلافه فتحصل ان السواك له اطلاقان الاول بمعني الاستياك وهذا هو المراد فيما سبق والثاني بمعني ما يستاك به وهو المذكور هنا في عبارة الشارح فالصواب حذف عنده

واعتمد شيخنا الاضعف والمعتمد ما قبله مراعاة
للاقراي الذي هو الصوم فانه اقرب نحو الوضوء والصلاة
ومن قواعدهم مراعاة الاقل ولعل الفرق بين نحو الوضوء
ونحو الاقربيا الذي ذكره اولا ان الاول من باب ~~التكميل~~
التكميل والثاني وهو نحو الاطرمن باب الاصلاح وهو مقدم
علي التكميل لخبر اعطيت امتي الخ هذا التعليل لمحذوف
تقديره وانما اختصت الكلاهة الكراهة بما بعد الزوال لخبر
اعطيت الخ ~~اي لونا الخ اي او طعما~~ يعني الحمية اي
~~الامساك عن المفطرات~~ ويؤيده نظيره في دم الشهيد اي
يؤيد ان المعتمد من الاطيبية ما سبق وقوله فتكره ازالته
اي تغيير الفم لنتيجة الاستدلال كانه قال وانما حرمت ازالة
دم الشهيد الخ وانما لم يحرم ازالته بل الطهارة وغبار التيمم
والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد ونحو ذلك كغبار
السجود الاخير لانها مشهود لها بالفضل والطيب ٤م
اي لونا الخ اي او طعما لكن يلزم علي هذا التعميم التكرار
مع قوله الا واصفرار الاسنان الخ وجعله من ذكر الخاص بعد
العام يحتاج ~~لنكتة~~ لان التغير اعم من الاسنان واللون اعم من
الصفرة يحتاج لنكتة يعني الحمية اي الامساك عن
المفطرات اي من غير الفم المناسب كتابة علي قول
المصنف وغيره وتراجع ما بعده اي قوله وعند القيام من
النوم كان وقع بعد نية الوضوء الخ مثال للمنفي وقوله
بعد كالوكان الخ لا حاجة اليه وعلي انه عرضا هو ابو
طول لكل عبادة الخ المناسب ولكل عبادة كقراءة الحديث
الخ وان يغسل راسه اي السواك ممعن للخلقة
والفصاحة فيه سقط تقديره ممعن الخلقة ومرتي ~~العظمة~~ الفصاحة

فصل الوضوء

والفصاحة في اعضاء مخصوصة ذاتا وهي الوجه الخ او صفة
وهي تقديم المقدم وتاخير المؤخر فيشمل الترتيب فلا حاجة لزيادة علي وجه
مخصوص ورفع به الصلاة الخ اي وان كانت المشروعية
سابقة علي ذلك لانه روي ان جبريل اتي له صلي الله عليه وسلم في ابتدا
البعثة فعلمه الوضوء ثم صلي به ركعتين لكان اولي وجه الاولوية
انه لما يوهم ان الفصل في المفروض فقط مع انه فيه وفي السنن وقوله واجب
بما بعده اي انسب بقوله المصنف وشروطه الخ اي بالفعل غير خاص لانه لا يشترط
التوضي بالفعل بل الفرض ان يعد ويهيي لذلك فلو قال الاولي ان يقول اي بما يعد
ويهيي للوضوء كالماء الذي في الابريق او في الميضئة لاما يصح الخ
والعلم الخ هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فان لم يكن اشتباه لغي
بالاصالة هو ظاهر وعدم مس الذكر لمناسبا وهنه عدم مس الذكر
اي من عدم المنافي عدم الخ ويمنعه المقتضي اي فيما لو تبين حدثه بعد
الشك فيه لا مطلقا علي راي بعضهم هو ضعيف ان كان المراد ازالته
بغسلة اخري غير غسلة الوضوء والمعتمد ان كان المراد ازالته بغسلة الوضوء
بين غسل اعضائه وكذا بين الاستنجاء والطهارة في سلس نحو البول
فان كان سلس غير ريح فلا تجب الموالاة في ذلك وان وجبت في البواقي التي
ذكرها المحشي له صفوي ويشترط لها اي لدائم الحدث وغيره وشرعا
ما يأتي بالخ هذا ليس مراد اهنا لشموله الاحد بل المراد بالفرض خصوص الركن
وهو ما كان داخلا الماهية ولا يجب استمراره فيها الي موضع الفاء اي قبلها
وقد نظم بعضهم العلة فاي جوابات بل قال لاياهقا يا اخا العلم بالتصريف
مسالة قل لي فاني لاهل العلم سائل ما وزن اشيا بين لي بلا مهل
خافة العلم اهمال واهمال ه صفوي اشكال وجه الاشكال في الاول
انه لا وجه لمنع الصرف لان افعال لا يمنع من الصرف الا ان يقال منع من الصرف
لكن قال لافعال لفعلا لكثرة الاستعمال وفي الثاني انه يقول ان اصلها اشياء علي
وزن افعلاء حذفت اللام فصارت افعاء ان اشيا بجمع علي اشاوي كعذاري

وانفكا لا يجمع عليه ذكره شيخنا او تقدم عليه اي اوم يحصل اصلا
واذا لم ينوِ الي السنية سقط عنه طلبه صرح به انه حصلت السنة بمعني لسقوط
الطلب وليس كذلك فمن الارقادي علي التحريبا لا يعد له لسقوط الطلب فوات
محله بغسل جزء من الوجه عند الاقتران بنية المضمضة ومنه ما يجب غسله من
شعور خرج ما يندب غسله كباطن لحية كثيفة فلا يكفي قرن النية به كما
وتبع المحشي في هذا قال والذي في دو يح انه يكفي قرنها بغسل الشعر الخارج
عن حد الوجه وبباطن الشعر الكثيف لدخوله في حد الوجه بخلاف خوارج الوجه
التي لا بد من غسلها لتحقق استيعاب الوجه نقل عن م ر لكن الارلي الخ
لانه مستثنى عنه فتعود عند غسلا ولا جزء من الوجه
في الوجه الذي لا بد من قرن النية باول غسله الا ان يدا علمت زيادته
اي فلا يكفي قرن النية بغسله الا الاصليا ولا يكفي قرن النية باحدهما فقط
والاصلي والزائد المشتبه به لا بد من قرن النية بكل منهما اما عزبت عنده
في بعض النسخ بعده وهو غير ظاهر الا لم يقصد غسله عن الوجه اي
فقط فيصدق بما اذا قصد المضمضة فقط او مع الوجه او اطلق وهل
يتقطع النية الخ المعتمد لا يتقطع بنية الدفع الخ وكذا نية الطهارة عن
الحدث في م وكذا نية فرض الوضوء او الوضوء كنية الصلاة في الحدث واما كان الحدث في
الصلاة فينوي الفرض لانه فيما هناك ان الفرض الثانية دون ما هنا في يقتضي نية
الوضوء وفي م د صحة ما ذكر ان ينوي ما هو علي صورة الرافع او المبيح وكذا
اذا نوي بالتطهر به الفرض من حيث هو وتبطل النظر عنه او اطلقه اي او
ينوي صورة الفرض او اطلق وظاهره انه الاصالة فلا يكفي من سلس نية
الرفع وتبعه الاستباحة فحينئذ اي رفع حكم الخ انما يحتاج لهذا اذا اعل الحدث
علي السبب الذي ينتهي به الطهر لا علي الامر الاعتباري ولا علي المنع المترتب
علي ذلك نعم لا تكفي نية الخ اي لانه وضوء مبيح لا رافع نعم لو اراد الرفع المقيد
بفرض ونوافل اكتفى بنيته وكذا يقال فيما بعد نعم لا يكفي المجدد نية الرفع
الخ اي وكذا الطهارة عن الحدث وهذا لان التدارك لا يكرر رفع فتكون نيته كنية اما المجدد
فتأمل

[illegible]

العلامة الجوهري بها ابته عليه صح

[illegible] لو دخلت شوكة الخ تبع المحشي في ذلك العلامة منهم في شرحه علي المنهج وحاصل مسالة الشوكة انها
اما ان تكون ظاهرة البعض واما ان تكون مستترة وعلي الاول فاما ان تكون بحيث لو قلعت التحم محلها اولا
وعلي الثاني اما ان يكون محلها مثقوبا اولا فعلي الاول لا يجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة بها انما نقضي عنها الا
يعفي عنه وعلي الثاني يجب قلعها ولا يصح الوضوء معها وعلي الثالث لا يجب قلعها عند الوضوء ويصح الوضوء
معها دون الصلاة ان تنجست بما لا يعفي عنه كما قال الخ وسلمه شيخنا مستندا الي ما تقدم من كون الظاهر مثقوبا
وعلي الرابع لا يجب قلعها ويصح الوضوء والصلاة معها ان لا شيء ويؤيده انه لو دخل عود في دبره
وعقبه صحة صلاته كما في مجه وهذا الرابع لا يوخذ من الخ هنا بل ظاهره انه طاهر فاعني سواء
المحل مثقوبا اولا وقد علمت ما فيه رقوله دقيقه بعضهم هذا هو المعتمد كما ارتضاه شيخنا في شرحه وقوله والستر
جميعها اي ولو كان المحل مثقوبا علي ما مر ان ما قال الجوهري وقوله ولا نظر لكونها خفية اوظاهرة يحتمل ان المراد
بالخفية ما كان محلها غير مثقوب وبالظاهرة ما كان مستترا وعليه يكون هو عين ما لا صلاة له ظاهر
وقال بعضهم المراد بالخفية ما لم يكن جرمها ساد اخل الجلد ظاهرا وبالظاهرة خلافه فيه لان قوله السلام
في المستترة كلها بحيث لم يظهر منها شيء فالمنفي الظهور يعني خروج شيء منها عن الجلد والمحيم به هنا ظهور
الخ وهي واضحة بل لكنه الجوهري علي هذه الجملة وقوله بالظاهر نعم المعتمد هو جوهري وقوله
علمه فيما مر نعني بعنه الخ قال لم يكن بخصوص وقفته عدم العفو عن التعدي باد خال الشوكة ذكره الجوهري
انه اخذ اي قول جرايان التفصيل من قول بخصوص يتعلم بعده وانه الخ وعن شيخنا في هذه القضية
بان ما في الباطن لا يحكم عليه بنجاسته وان كان ما يري به بطلان الشيخ لو نزل حتي شق الرجل باطنا
للجرح لم يجب ان النتن وان كان ما يري كل لا الا انه يقال لا يلزم من الجرح الدم وكان بعضهم قد منع ذلك
القضية بان المنقول اليه في الباطن الخ وعن وتوافق ما تقدم ما في كتب المتغاب للمولى
حيث قال واعلم انه لو دخلت شوكة في يده او رجله مثلا فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار
في حكم الظاهر فانها لو قلعت تبقي محلها مثقوبا فحل في ماء ذا كان بالتثبيت عند قلعها فلا يجب
قلعها وان استترت كلها صح الوضوء لانها صارت في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجست
بالدم فتكون حاملة لنجاسة الا ان يكون الدم الذي عليها قليلا فانه يعفي عنها ولا يجب اخراجها
فلو كان الدم فانه يجب اخراجها الا ان تعذر بان لحقته باخراجها مشقة لا تحتمل فان
التحم الجلد فوق الشوكة عفي عنها وان لم يكن صارت في حكم الباطن قال الملوي فقوله
فان ظهر بعضها اي بان كان بعضها خارجا عن ظاهر الجلد وقوله وان استترت اي لم يكن شيء
خارجا عن ظاهر الجلد الا انه لم يلتحم محلها اخذا من قوله فان التحم الجلد الخ الا ان المقام المذكور
هو المراد بكون المحل غير مثقوب وعدم الالتحام هو المراد بكونه مثقوبا
[illegible]

لبيد خلال الاغم اي محل النجم وقوله وغرج اله صلع اي محل الصلع

هو يفيد ان هذا او لها لكا اي ويفيد ايضا ان الذقن غير طرف اللحيين مع انها

هي مجتمع اللحيين ثم ما خرج عن حد الوجه الخ وقد نظم بعضهم ما يجب على

ظاهر او باطنا من شعر الوجه وما لا يجب بقوله شعور الوجه عمم لا كثيفا بلحية

كلما او عارضيه كذاك خارج عن حد وجه فظاهرها قد اقتصر واعليه

من جهة استرسالي صوابه من غير جهة استرسالي الا ان عمل من

يعني عن الا زايدة يقينا الخ اي فلا بد ان تثبت في محل الفرض

~~ولا يجب غسل الحاذي منها للفرض فقط ه خطيب~~ وجب قلعه الخ

~~فلا يصح الوضوء مع بقائها فلا يجب قلعها اي ليصح الوضوء مع~~

~~بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح الصلاة~~

~~معها وان صح الوضوء لا يتيمنا وفي الصنوي صحة الوضوء والغسل والصلاة~~

~~معها مع عدم وجوب قلعها دون الصلاة المعتمد صحة الصلاة الخ~~

~~لان ما في الباطن لا ينظر اليه كالعود اذا ادخله في دبره وغيبه كله~~

~~فلا في حيث حكم بتنجيسه بالدم~~ او ظاهر اي جرمها

~~ظاهر من داخل الجلد وان فرض الكلام في الشوكة كلها غيبت لم يظهر منها~~

~~شيء فالمنفي الظهور يعني ظهور شيء منها عن الجلد والمحكم به ظهور~~

~~جرمها من داخل الجلد بان كان رقيقا قبل ان غيبت ثم او ظاهرة بالعين~~

~~المهملة من الطهارة وهي واضحة وكذا قوله بين الظاهر الخ~~

~~جريان التفصيل الخ المعتمد انه لا فرق هنا بين التعميم والكبير في ذلك اي~~

~~في الشوكة كلها بالجلد~~ غسله ما عن قيد الخ قال لم قضيته عدم العفو

~~اذا نقل بادخال الشوكة وقد يقال ان المنظور اليه في الباطن الساتر~~

~~كما افاده بعضهم~~ من ان تراكم الوسخ الخ اي من غير العرق اما هو فيصح

الوضوء معه وينقض لمسه وان لم يتعذر فصله على ما اعتمدوه في

باب النواقض جمع ظفر الظاهر انه جمع له ظفور وهي اللغة الاخيرة

او جمع اظفار الذي هو جمع ظفر فيكون جمع الجمع افاده بعضهم وكذا الخ

قوله لحصول المواجهة به علة لقوله لبيد خلال الاغم

ثم يجب في ما خرج الخ

فيغسل قهرا

ان نبتت تلك الناصية النابتة في محل الرأس وهو من الحرف الى رؤس الاصابع وجب غسلها مطلقا وان خرجت عن محاذاة الاصلية بغير محل الفرض فان نبتت الحرف وجب غسل ما حاذى محل الفرض وهو من المرفق الى رؤس الاصابع غلافا عن الحاذي وهو ما فوق المرفق فلا يجب عن ذلك عصرة عمارة بحث مع الاصابع فاعتمد في الغرر والشرح اللحواد والنور والقنة وبعض شرح البهجة والحال والرملي وغيره ذلك عدم وجوب غسله وجرى في الامداد والايعاب والحال الرملي في فتح على وجوب غسله وقد اطلق عند ذلك في الزيادة الى صاحبه الى الحواشي والكلام على ذلك اي ولو خرج عن الحد الحديثية وان حال اي الكشف الخارج وعليه فالترجيح بين فرق بينه وبين الكثيف اطلق عن حد الوجه حيث الكثيف غسل ظاهره وبكل انه يقال ان الوجه محل عفو عن غسل الشعور في الحلة بخلاف اليد هو جوهر كما.

قوله ولعا نمسح الخ وكذا لو عم بدنه دفعة من عو ميزاب فانه يكفي فقد الحكم الحقولي بالانغماس وهذا هو المعتمد
فتلخص ان الترتيب يسقط في صور منها ما اذا كان رفع الحدث الاصغر تابعا ومنها ما اذا انغمس ومنها ما اذا غسل جميع
بدنه دفعة وان لم يمكث غاية للرد على الرافعي حصول الترتيب لا حالا م ر وهذا هو المعول عليه في التعليل
ومن عليه كلتا رح بان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر اولى ورد بانه ينتقض بغسل الاسافل قبل الاعالي
لانه لو غسل منكسا بالصب عليه حصل له الوجه فقط اما انغماسه فيجزيه مطلقا وهو مراده بالمحل الحلي
معا نادرا اي يابسه ما ليس متعددا الخ اي غالبا اذ قد يكون مونثا كالرقبة وقد يجوز فيه التانيث
والتذكير كالساق والقفا وكل عضو متعدد فهو مونث كاليد والرجل
والعين والاذن وجبات المعينة اي ما لم تكن ستر او المحل
فلو غسل جنب بدنه الا مرتب على محذوف تقديره وحاصل وجوب الترتيب
بين الاعضاء الاربعة في الوضوء انا وجب غسلها فيه فان لم يجب
غسل بعضها فيه وجب الترتيب في الباقي فلو غسل جنب الخ ما لم يتذكر
حالا الا ولي حذ ما هالا لان المدار على التذكر ولو مع الطول نعم ان
حمل كلامه على ما اذا شك في نية الوضوء وهو في الصلاة فمع فانه لا بد منه
ح من التذكر حالا لتدوم صحة الصلاة التي هو فيها الخ لعدم حصول
السنة بغيرها تعليل لمحذوف اي ولا يكفي غسل التسمية لعدم الخ لطلبها
في الوضوء بخصوصها اي فليس المدار على مطلق ذكر الله
حيلا احط هو راناه الخطيب وعني والاسلام نقولا وسن التقوذ
~~قبلها اي قبل التسمية فتكون الكيفي تعوذ~~ بل وان تحقق الاخذ فيه انه
حيث تحققت النجاسة ولولم تشاهد يحكم بالنجس حيث كانت مما يدرك
~~الطرف الا ان يقال حيث لم تشاهد لا ه ملحقا بما لا يدرك الطرف القليلة~~
لافادة الترتيب اي بين التسمية وانتهاء غسل الكفين والا فابتدا
الغسل مقارنا للتسمية لانه يستحق الخ فيه نظر اذ الترتيب
~~بين التسمية وغسل الكفين مستحب اذ لو اخر التسمية عن غسل الكفين لم تفت~~
~~التسمية بل سن بعد ذلك~~ ثم تمام غسل الكفين على التسمية لم تفت التسمية
بل السنة ان يا يأتي بها بعد ذلك وقبل الفراغ من الوضوء لافادة الخ
فما هنا كالترتيب بين اليمين واليسرى والنية اي بالقلب واما عن
النية لفظا والاستياك الاولى حذفه لانه لا يوافق قوله م ر ولا تقول
لو قال فان تردد الخ لكان اولى لان الغسل الخ فيه نظر وما
صنعه الشارح هو الاولى وذلك لان التقييد بقيل لا دخال في الا انا افادهو
لدفع كراهة الانغماس له لسنة الوضوء فقد اصلح الخ بذلك كله مراعاة

قوله وهو مطلوب ومعناه الذي يجب الطهر وان نحو غسل الرجلين عن الحدث في غاية من قوات الترتيب كما ياتي صح

دص
ان الترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق لا مستحب في التقدم
عن محله لغو فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او تقدم عليهم ما يجب
ولو قدمهما على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد وقوله فما تقدم عن محله
لغو هذا اعتمده الشيخ في كتبه تبعا للنجم شيخ الاسلام وكلام المجموع يقتضيه قال الشيخ
العبادي في شرحه على مختصر ابي شجاع وهو القياس واقره واقر القليوبي
الاسنوي على ان ما في الروضة خلاف الصواب وقال الشيخ في حاشيته على شرح المنهج اعتمده
شيخنا الصالح وعليه فهذا السابق هو الملغى واللاحق في محله بعد السابق
الملغى هو المعتد به واعتمد الشهاب م ر وتبعه الخط الشربيني ووالده
الجمال م ر على ما في الروضة ان السابق هو المعتد به وما بعده لغو فلو اقتصر
على الاستنشاق لم يحسب عند الشيخ كما صرح به في التحفة والامداد وعندهما حسب
عند القائلين بما في الروضة وافتهم القليوبي مع ان من القائلين بالاول قال لا نه
اولى من فوات الجميع وقال الشيخ في حواشي التحفة نقلا لفاظ هو وان اراد ابتداء ترك المضمضة
والاقتصار على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب مستحق فلو اتى بعد بالمضمضة
ثم بالاستنشاق حسبا عند الشيخ ومن تبعه على غير ولا يحسبان عندم ر ومن تبعه
عوه وانما يحسب عندهم الاستنشاق الاول وقوله لم يحسب اي الاستنشاق لاتيانه
به قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية
قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يات بالمضمضة راسا واما الاولى فاتت من محل
الخلاف بين الشيخ والجمال م ر فقد صرح فيها الخط الشربيني في شرحه على المنهاج
والتنبيه وابي شجاع بحسبان المضمضة فيها دون الاستنشاق وهو من الذي بعينه
للشهاب م ر وعبارة الحناطي في حواشي التحرير قال بعضهم وفي المقارنة وقعت والذي
يقتضيه المصباح ان المضمضة تحصل دون الاستنشاق الا ان اعاده ولا يكون من
محل الخلاف فانه واما الثانية والثالثة فالمعتد به عندم ر واتباعه هو الاستنشاق خلافا
للشيخ واتباعه فلو اعاد المضمضة والاستنشاق في الثانية حسب الاستنشاق
عند الشيخ دون م ر ولو اعادهما ثانيا في الثالثة حسبا عند الشيخ ولم يحسب شيء منهما
عندم ر وقوله ولو قدمهما اي المضمضة والاستنشاق وقوله حسبا دونهما اي غسل الكفين
دون المضمضة والاستنشاق فلو اعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين حسبا عند
الشيخ وعندم ر يحسب المضمضة والاستنشاق ان اتي بهما دون غسل الكفين وان اعاد
غسلهما وظاهر ان المراد من قولهم تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق اي طلب
مع مراعاة الثلاث تتوقف على وجود تلك المرتبة من المضمضة كما علم مما ذكروه في
الجمع بينهما ولم ينبهوا عليه لوضوحه كذا في الحواشي المدنية صح

قال الحجري فيه مختص بالغسل وهذه الثلاثة هي المندوبة اول الوضوء كلما بين تقديمها عند التردد على
الغمس ان وعلى ما في التحفة ان ليعمم الاستيعاب وليست غيرها حتى تكون سنة عند الشك ثلاثا للوضوء وثلاثا
للادخال فلو اقتصر عليه وعلى ما في التحفة قد يقال هي غيرها وان هنا سنتين احدهما الغسل ثلاثا للوضوء والثانية
الغسل ثلاثا للشك في النجاسة فحينئذ وان حصل بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك لغسل [illegible] وان توهم ان بعضهم
ذكر ذلك فليراجع [illegible] وفي نهاية الجمال الرملي قال بعض المتاخرين عدم زوال الكراهة في المغلظة الا بغسله سبعا
وتثليث الغسل الذي هو من سنن الوضوء لما في كلام المصنف في
قول والطهارة ثلاثا ثلاثا فلو ذكر الشارح هنا لكان يكفي اراجع ما يأتي
مطلوب اي للوضوء وقوله مطلقا اي داخل الاناء وقبله والتردد اي
اي والغسل لاجل التردد سيفيد تكون بهما الخ غير مستولا اي وغير مملوك
للغير وغير موقوف فهو مستدرك اي لعلمه من قوله اولا وغسل
الكفين الى الكوعين قبل المضمضة ويستفاد الخ رد هذا المستند
بان الشارح التزم ليس من تقوم الوجه بل هو من قبيل ما في الباطن
على الاول اي وغيرها اخذا مما لو جمع بينهما في غرفة يتمضمض منها
ثلاثا على الاول بان يتمضمض ثم يستنشق وهكذا او لا ثلاثا الاولى
للمضمضة ذكر هذا التعميم ليظهر قوله بعد فالكيفيات خمس وما يأتيه
من كونها سنة يعلم في الفصل ثلاث كيفيات الثالثة هي ان يأتي بست
غرفات يتمضمض بثلاث منها ثلاثا على الاول بان يتمضمض من واحدة
ثم يستنشق من الاخرى وهكذا لم يرد اي في كلام الشيخ والاصحاب
وفيه انه ان سلم عدم وروده فلا مانع منه لان المدار على ادخال
الماء في الفم والانف باي وجه كان ولا شك ان هذه الكيفية محصلة
لذلك لا يقال ان تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق فلا تصح المضمضة
بعد الاستنشاق فتمتنع هذه الكيفية بعض لذلك لكنا لا نقول المدار على تقديم
المضمضة على الاستنشاق في اول فرد لا مطلقا بالنسبة للمجموع الاولى فيهما
بدليل بعض كيفيات الوصل والا كان ممتنعا ايضا تامل ثلاثا ورد
عقب ثانية اي لاشتماله على الماء الذي مسح به الواجب
لا ينافي وقوع الفرض الخ اي لان المحكوم عليه بالسنية انما هو الاستيعاب
والتعميم لا كل جزء من اجزاء مسح الراس احدها الاخذ الاحوط لخروج
ما المسح ولا غيضه بما ذكر بل اذا كان على الراس دم مثلا بحيث لو مسح
المسح الخ انه لا يمسح من العمامة الخ اي لا يجب ذلك
والثالث ان لا يرفع الا عبارة غيره ان لا يرفع يده في مسح الراس كالمسح

وقد اوضحها العلامة السحيمي في حاشيته على الخطيب الخ [illegible]

وفي عندهما تقطع يد السارق
وفي الاساس ان التدمغ
بهذا المعنى مجاز تشبيها
بندى الغدق اهـ من شرح
السيد مرتضى على القاموس

العمامة لئلا يحتاج الى الدفع المذكور محتمل فهذا شرط لبقية الطهورية
ما المسح ولا يختص بما ذكر بل لو رفع يده في مسح الراس لم يمسح
مسح باقيها بذلك لانه استعمال مستدرك اي لانه بمعنى قول الحكم
ظاهرهما وباطنهما وقد يقال هو لتتميم اجزاء الظاهر والباطن
ثم يستعد ذلك من كلام الحكم اي لتحصيل الطهارة على هذا الجديد
علي ما عدا مسح الراس في المرات الثلاث ثم وجعله في القول الاتية
بعد علي ما عدا المرة الاولى فيحمل على المرة الثانية والثالثة لان
اصل السنة يحصل بذلك فاشار بذلك الى صحة المسلكين اي بعد المرة
الاولى وفي الاولى في المرة الاولى الا ان يحمل بعد بمعنى في
ان لم تكن مثلة هذا الظاهر بالنسبة للخنثي لا بالنسبة للانثى فالاولى
ان يقول ويندب ازالة لحية المراة وكذا الخنثى ان لم يكن في الازالة مثلة
سني بالمسجد المراد به ما في المدارس محل الصلاة ولو مدرسة
تقام فيها الجمعة او غيرها الاولى ما في التحقيق الخ لا وجه له اذ ظاهر
ما التمرة والتي صحيح اي الا فضل ان يبدأ الخ فيه ان الكلام
هنا في التخليل وهذا الكلام انما يقال في بيان ما يبدأ به عند غسل
الاعضاء لا فيما نحن فيه فتركه اولى لكن نقل عن شرح
الروض الكراهة وعن الشوبري عدمها كذا في البجيرمي
ويحرم فيه قبل محله اذا لم يعد ما الزيادة لما يتوضأ منه كان في نحو
حنفية وابريق وان كان في الميضاة فلا حرمة واطلق الاطفيحي
الكراهة وعليه فلعل لشموله الخ وعلمها كان ينبغي لشموله
الخ فيكره الخ اي تكرير ما ذكر هنا ومالم يذكر كدعاء الاعضاء تثليث
النية كذا نقل عن شيخه لا فرق بين النية الواجبة والمندوبة كما هو قال الحلبي
الذي مال اليه الشيخ القويسني نقله عن مشايخه عدم استحبابه
لانه يورث الوسوسة ويتجه اعتبار الشروع الخ المقام
للتفريع كان لا يخفى لمن شرع في غسل باقيها الخ لعل هنا سقطا
وعبارة

وعبارة ح م رحمه الله اذ من ابتدأ البعيد يتحقق موالاة الطهارة لمن شرع
في غسل يديه قبل حفافا غسل وجهه ثم اعرض عنه نحو يوم واما وضائه
وصلاته بقية طهارته لا وهي ظاهرة عند مسح الاذنين فيه ان
مسح الراس مثله تامعني سنية هذا دوا ذاك بالصب عليه
ولذا اترك الاستعانة في غسل الاعضاء وان كانت مكروهة والاولى
خلافه فالاولى عن استصحاب النية اي ذكرا ليحصل الطاعة اي
عند غسل كفيه واما عند غسل اليدين فواجبة ان لم يحصل ما الا به
والوقوف بعرفة التطهر يطلب الوضوء لذلك لمن يرد الغسل او مطلقا
حتى يندب وضوء غير وضوء الغسل المندوب وكذا يقال فيما طلب فيه الغسل
حرر ومماس الرجل الخ محل ندبه ان لم يمس احدهما نقضه ما في امافاذا
مسه فالوضوء واجب لا مندوب كما اذا مس الرجل الة الرجال والمراة الة
الخ هذه الخ كان الماس وامعها فان كان الماس خنثى فلا ينتقض وضوء
الا اذا مس الة نفي ما مس نفسه او غيره افاده الشيخ عوض لا اللغوي
اي الذي هو مجرد غسل اليدين من البعيد وشرع مع الوضوء لتقدم
ان الوضوء شرع اول البعثة الا ان يحمل كلامه هنا على الفرضية بالنسبة للوضوء
فلا ينافي ان اصل المشروعية سابق فيدخل فيه الاستقبال الاولى عدم
الاستقبال لان الاستقبال حرام وكذا الاستدبار اي ذاتا اي حقيقة
وهي ازالة الخارج الملوث الخ وقول وكيفية وهي ان يقدم في الاستنجاء بالماء القبل
على الدبر لئلا يمس يده شيء من البول لو قدم الدبر وان يعم المحل به وفي
الاستنجاء بالحجر ان يقدم الدبر باديا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا
قليلا الى ان يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى كذلك
ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا واجزاء اي سقوط الطلب ان حصل
بالماء او بالحجر بشرطها وهذا الاخير معلوم من كلام الحكم باللزوم لا بالصريح
واما الاولان فلا فكان الاولى للمحشي ان يقول اي من احكامه بمعنى النسب
القائمة كما تقدم بيانه فيشمل جميع ما ذكر في الفصل والحصاة اي اذا اخبر
الطبيبان العدلان بانها منعقدة من ظاهر بل عند ارادة القيام الى
الصلاة اي او عند خشية التضمخ بالنجاسة لظهور الخشونة اي في الذكر
وظهور النعومة في الانثى لكن يندب اي من غير الريح كالبعر الجاف والدود
اي الحقيقي الخ انما حمل على ذلك لا على المجاز الشرعي لئلا يتكرر مع قول وما في

٣

قد لو يستنجي بالماء الا عبارة م ر ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك وان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة ه وقوله لم يحكم بنجاسة المحل ظاهره وان كان المستنجي باقيا بالمحل الذي تحصل حاجته فيه وهو ظاهر لكون هذا المحل طلب فيه التخفيف وقوله وان حكمنا على يده بالنجاسة اي فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما اصابها مع الرطوبة ان علم ان الاصابة بموضع النجاسة عش على م ر اي هل

ولو في حرم ... معناه ولوس في حرة الحرم اي فيجزي على الاصح لكن مع الكراهة

عند وجود غيرها عش قاوي وان حرم راجع للموقوف فقط مالم

يبع بيعا صحيحا اي بان حكم حاكم حنفي بصحة بيعه والاحداد اي لغوا

قريبة الميت لا زوجته لان احدادها مدة عدة الوفاة ه اي فيجب

غسل المحل الا وضع ان يقول والا فيجب غسل المحل والمعتمد

العلامة ابن حجر الوجوب قبل الاولى عدم الوجوب حجر والمراد

بالحسي الا هذا تاويل بعيد الاولى حجر وان انتشر حول الخرج هذا غاية في

النفي اعني قوله ولا ينتقل ولو مع اتصال الاولى حذف لولان

الرملي يشترط الاتصال حتى انفصل وتقطع لم يجز الحجر في المتقطع

وحقه ان يذكر لو في قوله بعد او انفصال بان يقول او ولو مع انفصال

او انفصال كما قال العلامة الخطيب ان ثبت هذا عن الخطيب

فهو ضعيف وحاصل ما ذكره الخطيب انه ان خرج الخارج ثم انتقل فان لم

ينتقل منه شيء كفى الحجر فان انتقل منه شيء فان كان مع اتصال فلا

بد من الماء في المنتقل والمنتقل منه وان كان مع عدم اتصال فيكفي

كفى الحجر في المنتقل منه دون المنتقل واما اذا لم ينتشر الخارج بل تقطع

من اول الامر كفى الحجر فيه كلام الخطيب والرملي فقال يكفي

الحجر في الجميع وقال م ر يتعين الماء في المتقطع ويكفي الحجر في المتصل

ولذا طاهر رطب الخ فافهم فيه تفصيل ويشترط ان

لا يجاوز ما جاوز الصفحة او الحشفة يتعين الماء في المجاوز فقط ان لم

يكن متصلا والا تعين في الجميع باتفاق من الرملي والخطيب

اي من يريد قضاها هذا لا يناسب ما ذكره المتن فان الامور التي ذكرها انما

تجتنب حال قضايها بالفعل فالمراد بالقاصد المتلبس بقاصد الحاجة المتلبس

بقضايها بالفعل نعم ما ذكره الخ يناسب بعض الاداب التي لم يذكرها

كتقديم اليسار على اليمين عند دخول الخلاء والسقود ... ولابد الا تكون

له عرض خالعا في ذكره ابن حجر وان حصل الستر بذيله اي ادم عصل الاذيان

على الثلثين لكونه بالتمام ساتر وطويله جدا عرفا ولعل الاكتفاء بالثلثين

والاقرب الزيادة على الثلثين الا لم يحصل الستر الا بها والحاصل ان العبير بالثلثين

جرى على الغالب فالمدار ان تكون ... قدميه الى سرته او يقصد

الا ان اي الشرح ... ذكر ... [illegible]

الخطيب م

ان صابه بموضع النجاسة او عن لانا لا نجس بالشك وتقاد لانا لم نتحقق ان محل الريح لكن مقتضاه انه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقد يعد ذلك وان المحل قد خفف فيه لكن مقتضاه عدم الحكم ببقاء النجاسة في المحل وان تحقق ان الريح في باطن الاصبع وهو منقول عن شرح الروض والمنصر الزيادي على العلة الثانية وتبعه الحكم

ثم اشترط التماسك نعليم ... ولو توقفه ... العمل على ... ثم الوجوب هنا ... قوله ... قد خفف فيه ... الاستعانة ... تتامل ولا يجب

الغرج الاصلي ... المنفتحة وان قامت مقام ... بابا ... السرة وان ... الاصلي ... ذكر

٢٧

مثل قال العلامة ... ينقل الشيخ الاسلام وجب تعميم المحل الاذي مثلها والدم ... وجزم به صاحب الانوار وابن حجر وقال في شرحه على مختصر بافضل وحكم ... اي المحصل كلام الشيخين انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وفيه كلام بينته في الاصل الارشاد وغيره حاصله ان في كلامهم شيه تعارض فرجح جمع متاخرون الوجوب رعاية للمدرك واخرون عدمه ... اخذا بظواهر كلامهم ه وقوله رعاية للمدرك اي لانهم قد اوجبوا كلها بالثلاث مسحات وان حصل النقا بواحدة واذا مسح بكل حجر جزءا من المحل ففي الحقيقة انما هي مسحة واحدة فاي فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد الا ... وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر عند الذي ظهر واي فقد قالوا انما وجبت الثلاث ... الا ... انما تكون عند تكرر المسح على الموضع الواحد بل هذا يومئ الى كونه منقولة نتوهم لابد من الثلاث وان حصل الانقا بدونها فانه يشترط الانقا وان حصل بواحدة فاذا قلنا الثلاث بمجموع المحل كيف يتصور الانقا قبل الثلاث حتى يجب وان حصل الانقا بدونها مع ان الموضع انما مسح مرة واحدة وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين من اكتفي بالواحد واخرون عدمه اي الوجوب منهم ابن حجر والزيادي وكذا العبادي ... ذكر في ... اي الشارح انه لا يجب التعميم بكل حجر وانما الواجب تعميم المحل بمجموعها وقد ايد هذه الطريقة بنصوص كثيرة نقلها ... والنص على اصحاب الطريقة الاولى والذي وجه ... بينهم وقد افرد الكلام على ذلك الشهاب البرلسي بالتاليف واطال في ذلك وقال انه لم يبن ... للشيخ الاسلام في المنهج اغنى سلفا ... الكلام ... وقد ايد العلامة الرشيدي ما عليه البرلسي ... مع كون ذلك التاييد لكن المنهج به كما قال الحلبي ما عليه ... عن ... حجر

ذكر او لم يتكرر فيه قضاء الحاجة لكن قصد العود اليه وهذا في غير
الكنف اما هي فتصير معدة بتهيئها لقضاء الحاجة فيها وان لم تقض
فيها بالفعل   انه خلاف الافضل الخ وفي خلافا
للاولى وخلاف الافضل   فيحرم فيه مطلقا اي قليله
او كثيرا لكن شرط التغير في مسئلة التقيؤ تأمل   اما المعهود
محتوى الملوك   ويكره استقبال صخرة بيت المقدس هذا حكم مع الكلام
الا اذ قول الخ كبيت المقدس اي كصخرته اذ هي التي كانت قبلة اولا
بعدم الساتر اي   اي بعد الساتر المستوي للارض
ما كونه ساترا من قدميه الى سرته وعرضا وغير بعيد عنه كالارض
ثلاثة اذرع   فيلزم على من عبر بالنواقض الخ انه جعل باب
النقض في باب المنقوض اذ هذا باب المنقوض عن اصله يعني اذ هذا
لا يعني انه كان لم يكن في ماضي الزمن بدليل ما مثل به
فان الانتفاعات التي كانت حاصلة بالجدار والاحكام المترتبة
عليها لم ترتفع من اصلها بعد نقضه ولا يشكل بان الوضوء انتقض
من اصله اذا طرأ الحدث اذ لم يبق جزء من اجزائه كبعض غسل   بالمعنى
الوجه مثلا وهذا لا ينافي صحة الصلاة الواقعة حين الوضوء
الا ان جعل الاضافة بيانية اي او حقيقية ويراد بالحدث
الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضاء او المنع المترتب على ذلك
يلزم عليه تقدم صحة الحديث فمع ان المراد ما ينشأ عنها الابطال
كما في الحدث الثاني   التي تنتهي بها الطهارة اي ينشأ عنها ذلك
والمراد هنا الاسباب بدليل عده الخ هذا لا يناسب الا لو عبر بموافق
الوضوء والمتن عبر بالذي ينقض الوضوء وليس ذلك الا الاسباب
انما يناسب من عبر بباب الاحداث كشيخ الاسلام في المنهج حيث
قال باب الاحداث هي خروج عين منه الخ فيقال الخ الحدث وان كان
يطلق على الامر الاعتباري والمنع المترتب عليه وعلى الاسباب الا ان

قف على النواقض

لا

المراد الثاني بدليل قوله وهي خروج غير منيه اذ ارادة الاول ليس
تفترلتا ويدل بسبب خروج غير منيه الخ   لاجل الاستثنا
منه هذا لا ينتج عده مستقلا اذ يمكنه ان يقول وزوال
العقل الا بنوم ممكن مقعده تدبر   لان ال في السبيلين
للجنس وهي تبطل معنى التثنية كما تبطل معنى الجمعية والجنس
يصدق بالواحد والاكثر لكن لا حاجة لهذا الجواب لان الثابت في
السبيلين بالقبل والدبر وهذا لا ينافي ان احدهما في ذاته
متعدد   لان المراد ما شانه ذلك اي لا النقض بالفعل حتى
يحتاج للتقييد بالمتوضئ كما تم الخ ومنه انه مسلك صحيح ايضا
عدلان طبيبان الظاهر انه يكتفي ههنا بعدل واحد نظير
الاخبار بتنجس الماء فانه يكتفى فيه بواحد قال في المنهج ولو اخبره بتنجسه
عدل رواية مبينا للسبب او فقيها موافقا اعتمده   نعم لو نام
في الصلاة الخ هذا الاستدراك لا وجه له هنا وانما حقه ان
يذكر في مبطلات الصلاة   لو قال على غير هيئة التمكن
لكان اولى وجه الاولوية ان هيئة المتمكن وصفه تصدق
بقيامه وقعوده مثلا وهذا ليس بمراد بل المراد هيئة هي
نفس التمكن وهذا لا يستفاد مما عبر به فالاولى ان يعبر بهيئة
التمكن اي هيئة هي التمكن بجعل الاضافة للبيان وفي بعض
نسخ المحلي لو قال على غير هيئة التمكن الخ ووجه الاولوية على هذا
ان التمكن اخص من المتمكن وايضا التمكن يشعر بالمبالغة في
التمكن والمبالغة ليست بشرط   وقد يقال هو انسب لوجود
الباء الخ فيه ان الباء في بمقعده يناسب تعلقها بكل من المتمكن
والتمكن لكنها في مناسبة قوله بمقعده على حد سواء هذا على
النسخة الاولى واما على النسخة الثانية فالامر ظاهر لان التمكن
يتعدى بنفسه لا بالباء ... التمكن تامل   ومحله ما لم يكن

الخ اي محل كون النوم على هيئة المتمكن غير ناقض ما لم يكن الخ هو
راجع للمفهوم   وليس من المتن اي خلافا لما يوهمه كلام الشيخ
فانه يوهم انه من المتن على ما في بعض نسخ الزيادة   هو راجع
للقائم الخ ويراد بالقائم في المنتصب المعتمد على قدميه اذ تمكنه
في كله ممكن لعدم امنه من خروج شي واما اذا اريد به المنتصب المعتمد
ولو كان معتمدا على غير قدميه فانه في ان كان متمكنا بان اعتمد باليته
على مخدة او عمود لا ينتقض وضوءه ولعل هذا الاخير هو مراد
الشيخ عطية حيث قال الصواب رجوع الغاية للاخير فقط واما الاول
وهو من نام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ... كما يدل
عليه عبارة في ... فتامل   لكان اولى واعم لعل وجه الاولوية
الاختصار ووجه العموم شموله لما لو نام على جنبه مثلا تدبر
اغما فسره بذلك لاجل اخراج النوم فيه نظر لان هذا التفسير يشمل النوم لانه
يغلب على العقل فالاولى ان يقال انما فسره بذلك لاجل قوله بسكر او مرض
لانها لا يزيلان العقل بمعنى الصفة الغريزية ولا لاجل العقل
على التمييز يحتاج لهذا التفسير لان النوم خارج بقوله الحصر بسكر الخ
لانه اما من الاغما الخ فيه نظر لان حقيقة كل منها مباينة للاخرى
اذ الجنون زوال العقل من القلب مع بقاء القوة والحركة والاغما زوال
الشعور من القلب مع فتور الاعضاء والسكر زوال الشعور من القلب
مع بقاء القوة والحركة   وهو زوال الشعور الخ فيه ان هذا التعريف
السكر لا الجنون   وعطفه على المرض خاص الخ فيه نظر من وجوه
الاول انه قيد المرض بحيث يكون كالاغماء الثاني ان عطف الخاص لا
يكون باو والثالث ان المعطوف عليه هو سكر لا مرض فالاولى ان
يراد الاغماء بغير مرض ... فيكون ذكره بعد المرض المعتمد ...
من ذكر احد المتغايرين بعد الاخر   وموسوس فيه شي كذا قيل
او بعضا منهما اي حيث بقي اسم الادمي   لتعين اضافة

المصدر لفاعله فيه نظر بل هو يحتمل الخ لكونه من اضافة المصدر لمفعوله والمراة بالرفع هي الفاعل ولو احتمال تيمم في المحرم لكان اولى اي من جهة ايهامه عدم انتقاض وضوء المراة اذا كان الرجل ميتا وقوله واعم اي من حيث شموله لتلك الصورة اي على التابيد الخ لا حاجة لتلك القيود التي زادها لان ما خرج بها خارج بقول الشارح لاجل نسب الخ بنت الموطوءة بشبهة اي فان السبب الذي هو الشبهة لا يوصف باباحة ولا غيرها واما زوجات بقية الانبياء الخ الذي ذكره الشيخ الحفني انهن يحرمن على الامم لا على الانبياء خلاف زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فانهن يحرمن حتى على الانبيا ولو لم يدخل بهن خلاف امايه فيحرمن على غيره ان كن موطوات له صلى الله عليه وسلم ه وانظر حكم اماء غيره من الانبيا بغير محصور وكذا بالمحصور وان كان لا ينكح من النسوة اللاتي اختلطت محرمه بهن الا ان كن غير محصورات اي من حيث الذكر اي لا من حيث الرتبة في النقض اذ رتبة الجميع واحدة كالبطن الخ الذي قاله الرملي ان البطن ينقض وكذا محله اذا قطع خلافا لابن حجر فيهما على معصم اي ذراع خلافا للعلامة الخطيب حيث قال اذا كان الكفان على معصمين فلا تنقض الزائدة ولو سامتت خلافا لما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية فانها تنقض ه فالعبرة بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمهما خلافا له فتدبر وشمل الكف الاصلي منها اي من اصابعها والراجح ان الزائد المسامت الخ اي سواء كان في ظاهر الكف او باطنه وقوله والذي في الباطن يكفي مع ما قبله نعم ان محل ما قبله على الذي في ظاهر الكف فقط وهذا على ما في الباطن اعم من ان يكون مسامتا او غير مسامت فلا تكرار الا انه يكون ضمنيا واما الذي في ظاهر الكف لا ... المقابلة فيه ان الذي في ظاهر الكف

الكف قد تقدم الكلام عليه في قوله والراجح الخ نعم كان الظاهر ان يقول والذي في شرح الرملي ان الذي في الظاهر لا ينقض الخ ويكون مقصوده مخالفة ما قبله بيان الحكم فانه لا ينقض الظاهر الخ ان حمل على غير المسامت كان معتمدا والا فلا وقال الشيخ انه ينقض باطنه فقط ان حمل على المسامت كان معتمدا وغيره ما قبله نعم انه لا يخفى ما في كلامه من الخلل وحاصل المعتمد في ذلك ان المسامت ينقض باطنه دون ظاهره سواء كان في باطن الكف او ظاهره وغير المسامت ان كان في باطن الكف نقض ظاهره وباطنه لانه كالسلعة وان كان في ظاهره لم ينقض ظاهره ولا باطنه كالسلعة ايضا وكذا احرفها اي الاصابع فيه ان حرف الاصابع داخل في قوله الاكف وحروفه وقوله وحرف الراحة فيه ان داخل فيما ذكر ايضا فالاولى حذف ذلك الا ان تكون النسخة التي وقعت للمحشي فيها ما ذكر فتامل ويعبر عنه بالاسباب الاولى بالسبب وكذا يقال في قوله ويعبر عنه بالمسببات الواجب فعله ليصح هذا ظاهر في غير قوله موجب الحدث اي الواجب فعله وهو تعميم البدن بالماء ليصح الغسل الذي هو الفعل لا في قوله موجب الغسل اذ موجبه بالفتح الاباحة ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها ه بجيرمي بالمعنى ولو حكما اي ليشمل السيلان فانه في حكم الاسالة من حيث كونه نشا عنها وعلى هذا فالمراد بالسيلان في كلام الشارح ما يشمل الاسالة فالغسل في اللغة يطلق بمعنى طرح التاء مع الاثر وهذا مراده او مندوبة اي كالنية في غسل الميت او من غير كما اذا غسله غيره ونوى هو بالخروج شرط الخ هذا ليس عاما في الكل بل انما يظهر في انزال المني والحيض والنفاس والولادة وان اريد بذلك ما لا يتوقف الخ الاولى ان يقول وان اريد بذلك الاعم مما يتوقف وغيره واجيب بان المراد الثاني يصح ارادة الاول ويراد التوقف ولو على سبيل الكمال لان النية في غسل الميت مندوبة يتوقف عليها كماله خلافا ازالة النجاسة هو عيني

انه يجب الغسل لكن اي انهما متنافيتان فيهما لا بمعني انه يلزم من وجوبه علي
احدهما وجوبه علي الاخر معه حتي يقال ان هذا لا يظهر الا في
التقاء الختانين لا في الموت وانزال المني انما عبر بهما اي ولم يعبر
بالذكر الشامل للصبي والانثي الشاملة للصبية وقوله لان المني لا يوجد
الا فيهما اي وان لم تكن الموت والتقاء الختانين خاصا بهما اذ يوجدان
في الصبي والصبية فقول بعضهم ان هذا التعليل غير ظاهر فان وجه
في التعليل ان يقال انما عبر للتغليب دون غيرهما من الصبي والصبية
ه غير مسلم بل تعليله ظاهر لان الكلام الان ليس في الايجاب
الذي هو حكم تكليفي بل في الايجاب بمعني الاستلزام والتسبب
وربط الاحكام بالمسببات من خطاب الوضع وهو عام للمكلف
وغيره فتنبه والمراد الرجال ولو احتمالا فيدخل الخنثي لان التقاء
الختانين يوجد قبل دخول الكل الا وضح ان يقول لان المراد التقاء
الختانين لا بهذا المعني بل بمعني مطلقا الاتصال يوجد من غير
دخول الحشفة كما اذا وضع الذكر ختانه علي ختان المراة من غير ادخال
الحشفة واشار بذلك الي انه ليس المراد بالتقاء الختانين ما ذكر بل الايلاج
من اطلاق اللازم وارادة الملزوم علي سبيل الكناية الاصطلاحية
ولا يخفي انه كان الاولي اسقاط لفظ حي اي لان الكلام
في موجب الغسل اعم من ان يكون فاعلا او مفعولا ولا يشكل وجوب
الغسل عليها لو ادخلت المراة في فرجها حشفة الرجل الميت فلو اسقط
لفظ حي لدخلت في كلامه فكان من يتوهم انه لا يجب الغسل في
هذه الصورة علي المراة وليس كذلك فتعبير الشارح بالاولوية انما هو من
حيث الايهام لا الخصوص والا فالمناسب التعبير بدل اولي وقيل في
وجه الاولوية ان التعبير بالايلاج يستلزم ان يكون المولج حيا
او تقدم في مرات حاصله انه يجب الغسل بايلاج ايهما حيث كان اصليا
او زائدا او سامت فان لم يسامت والتبس فلا بد من ايلاج كليهما وهو

مراد

مراد الشارح بقوله في مرات فان لم يشتبه الزائد فلا عبرة به اي المذكور
سادي الخ الاولي ان يقول اي الحي او الذكر تدبر والا عنف
اي جهة كان اي والفرض انه مقطوع الحشفة فان كان منفصلا
والحشفة فالعبرة بها لا بقدرها من الطرف الاخر ه عيري
حشفة اقرانه اي بالنسبة فاذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم كانت حشفته
ربع ذكره هو قيد لا بد منه اي لتخرج البهيمة فان تدول منها
لا تكون سببا في طلب غسلها من مالكها هذا مراده ويشترط ايضا ان
تكون من الشخص نفسه الخارج منه اولا مرة كان الاولي
اسقاط هذه الا يمكن ان يجاب عنه بان مراده ابتداء الجامع قبل تمام
ادخال الحشفة وهذا غير ما تقدم اولا او في اي منفتح الاكي
ولا يشترط الاستحكام كذا قيل لكن في البجيرمي انه يشترط الاستحكام
في الخارج من غير الطريق المعتاد بخلافه وهو عدم الحياة
اي بالفعل حيث يكون العدم مسبوقا بالوجود وقيل مفارقة الخ
اي بالفعل وهذا غير ما قبله وما بعده لانه علي هذا القول من الامور
الاعتبارية فلا انه عليها فانه امر عدمي وقيل عدم الحياة عما
من شانه الحياة هذا يشمل المضغة والعلقة مع انه لا يجب الغسل
غسلهما ولذلك قال الشارح والاول اولي ومثله ما يليه وهو الثاني
وكذا الرابع علي ما هو الظاهر اذ المراد الروح المسبوق بحصول الحياة
فلا دلالة في الاية الا ولي التعبير بالواو اي وان
لزم للولادة لعل الاولي وان لزمته الولادة لصحة اضافة
النية اليه علي انه قد ينفرد الغسل للنفاس كما لو ولدت ولدا جافا
واغتسلت ثم بعد مدة اقل من خمسة عشر يوما نفست فان الغسل
يكون للنفاس في هذه الحالة عند غير العلامة الرملي اما عنده
فيجوز لحليلها وطؤها بعدها لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع
الوطء ولا تنقض الوضوء عنده اي لان ما اوجب اعظم الامرين

وفي كلام بعضهم الذي يفيد ان الولادة موجبة للغسل كونها مظنة لخروج البلل الذي هو دم النفاس
والولادة المظنة مثل المظنة فلا يقال ... لا تكتفي عنها ... والنوم ناقضا ...
مظنة خروج الخارج ثم ... خروج الخارج عنه ...

عضو صه لا يوجب اذ ربما يحرمه هذا اي غير المصحوبة بالبلل هو الا
النوعين اما المصحوبة بالبلل فتنقض الوضوء ولا يجوز لزوجها وطوها
حتى تغتسل والمراد بالبلل كما قيل مني المراة الذي كان محتوشا في
الكيس وعليه فما وجه افراد الولادة بالفسارح وقد يقال وجه افرادها
به كان افراده نوع عن المتمكن بالتمحي فهو لا عليها والا لم يخرج شيء
يقينا اقامة للمظنة مقام المينة والذي اوجب حمل البلل على ذلك
عدم صحة حمله على البلل بدم اصلا لانه لا دخل له في وجوب الغسل
ولا على البلل هو دم مع الولادة لانه دم فساد لا دخل له فيه ايضا
ولا على دم بعد الولادة لانه موجب اخر غير الولادة لانه اما نفاس
ان خرج الدم من الحمل او حيض ان كان بين توامين والكلام ليس الا في
الايجاب بمجرد الولادة فلذا اقتصر على ما ذكر ويشترط في ايجاب الولادة
الغسل خروج كل الولد فلا يكفي خروج بعضه متصلا او منفصلا
في ايجاب الغسل وان وجب الوضوء بخروج البعض ...
ولا يكفي نية بعض واحد منها كان يقول نويت رفع بعض الجنابة
حصل الجميع المراد بالحصول سقوط الطلب والا فالثواب متوقف
على النية فلا يحصل الا ما نوي اي فاذا نوي المندوب لم يحصل
الواجب واذا نوي الواجب لم يحصل المندوب وهلا قيل بحصول المندوب
بمعنى سقوط الطلب ... وننبه فانه خصصوا هنا النيات
توالي الاحوال وسعوا ذكر في ابواب اخ وانا كان ما نواه معه
اي مع الغلط غلطا اي كان يعتقد ان ما عليه حيض بان كان
اولا خنثى مشكل حيض وعلم اتضح بالذكورة وعيار ان المراد
بالغلط الجهل كان تكون من جهله يعتقد ان نية الحيض تكفي عن
نية رفع الجنابة هو الصحيح لا اي بنى به ان اشتراط الاقتران
انما هو للاعتداد باول الفعل بالغسل تاما لا لان السبعة
فيها كالواحدة ولا يكتفي بالنية الا ان قرنت باخرها المطهرة دون ما قبلها

فصل في واجبات الغسل

نن سبكم منه الكلام على غسل اليدين انه يجب غسل ما ظهر من الثقب او الشق فيجب ازالة ما به من نحو
شمع غلا فالمشترط منه والثقب هو المستدير والشق هو المستطيل كما قال الجوهري انظر ما المراد بالظهر
منهما ولعله منتهى الرؤية ... في كلامهم وعبارة ... وغسل باطن ثقب والشقوق فيهما ان كان
له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه منعقد وتمكن ارجاعها اليه فليتامل وقوله جلد ما المشترط اي ذلك
يجب غسله ولا ... الشمع منه وان ظهر الشمع كما نص عليه ... مختصر ... كلام الجوهري في جاح على
مختصر ... فصل في الكلام على غسل اليدين انه يجب غسل باطن ثقب او شق كان لم يجب الا غسل ما ظهر
ما ظهر منهما وكذا يقال في سائر الاعضاء قال في الحواشي المدنية قوله ما ظهر منهما اي الثقب والشق اعلم
ان الذي ظهر من كلامهم هنا انها حيث كانا في الجلد ولم يصلا الى اللحم الذي والجلد يجب غسلهما حيث لم
يخش منه ضررا والا فالتيمم عنهما وحيث جاوزا الجلد الى اللحم يجب غسلهما وان لم يستتر الا ان ظهر اصوله
في الجهة ولا فرق فيجب الغسل ... الا ان خشي منه ضررا اذا تقرر ذلك فما في عليه على هذا ما تراه
في كلامهم مما يوهم خلافه وعبارة الغفة ويجب غسل جميع ما في هذا العضو من نحو شق وغوره الذي
لم يستتر منه قوله الذي لم يستتر اي بان ظهر العضو من الجانب الاخر فانه لم يغلب الضوء نوه ستر والمراد
بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم وعبارة الغفة عند غسل الرجلين ويجب ازالة
ما بنحو شق او جرح من نحو شمع او دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر او يلتحم فلا وجوب ويضره
تيمم ... فقوله الغير الظاهر اي من الجانب الاخر وقوله او يلتحم اي بعد ان كان ظاهرا من الجانب
الاخر والمراد بغير الظاهر الذي وصل الى اللحم ثم لانه وصل لحد الباطن وهو غير ظاهر فان قلت
... الخروج الى بعد الجلد وهو خلاف الظاهر من عبارة الغفة قلت الحامل عليه كلامهم في غيرها وعبارة ... ان
لا تكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وعزاه في القربة للتحفة وفي تبصرة الحوفي ان الشقوق
الرجل ان كانت يسيرة لا تغار من الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعها
وان خشي منه انفصلت بالباطن لم يجب ايصال الماء اذ ذاك الباطن وانما يلزمه ما كان في حد
الظاهر وينبغي الحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب ايصال التراب اليه وما نقلناه عن
الفقه وغيره يوافقه ما تقرر من الخروج الى اخر ما في شرح العباب فقد صرح كما ترى بان صورة وجوب
غسل الباطن ان تكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر ونقل عن تبصرة الحوفي ان الوجوب انما هو اذا لم
يجاوز الشق الجلد الى اللحم وان انفتحت اتصل بالباطن الذي هو اللحم لا يجب الا غسل الظاهر الذي
لم يجاوز الجلد وقول شرح العباب يوافقه ما تقرر عن المجموع اراد به قوله اولا فما حصل عبارته اي المجموع
اذا انشق جلده بجرح وانفتح فمه وانقطع دمه وامكن ايصال الماء الى ما تحته من باطنه بلا ضرر وجب
ايصاله في الوضوء والغسل تقطع به الاصحاب الى اخر ما نقله خصوص المسالة ترى بانشقاق الجلد الذي
هو حد الظاهر وفي شرح العباب ... باطن ثقب ... غسل الا اذا كان له غور في اللحم فلا يجب غسل
ما ظهر منه ... في حد الظاهر وفي ... عند الكلام على غسل الرجلين ما نصه وتيمم
وحاصل ... الشقوق الخ ... ان لم تبلغ اللحم ... في شرحه بان كانت الشقوق يسيرة
لم تجاوز الجلد الى اللحم ولا الظاهر الى الباطن لم يجب ايصال الماء الى جميعها والا لم ... وجب
شمع ونحوه غلا ... ما اذا ... حتى وصلت للباطن فلا يلزمه ايصال الماء الا الى حد الظاهر
دون الباطن كما مر مبسوطا ثم قد ... على قول المجموع من الاصحاب ان كان على رجليه شقوق وجب
ايصال الماء الباطن تلك الشقوق فان شك في وصوله للباطن او باطن الاصابع لزمه الغسل الى ان
يتحقق الوصول ... وقد عابه بان باطن الشقوق لا يستلزم ان تكون باطن الجلد بل قد تكون باطنا
في ظاهر الجلد ... كلام الشارح في الايعاب بحروفه وعبارة ... حاشية على شرح الصغير

عليه الارشاد ونحوها قوله ما لم يصل لنحو اللحم الظاهر ان المراد به او اللحم يلي الجلد لان هذا باطن كما علمت
الا انه بدا ولي نعم بان هذا لما مر عنه ان ما باشرته الابرة في محل القطع الذي هو الجلد يجب غسله
دون ما باشرته من اللحم الذي ورا الجلد وان ظهر لان هذا امر ظاهر وبعضه باطنا غسله فذلك كم منها
نقلت وهي نص فيما قلته فتامله فان بقي الكلام فيما اذا كان على العضو عضو ومثل
يبس قشره وصار لا يتالم بقشره والذي رجحه الشيخ في الايعاب من كلام طويل مذكور في الاصل
انه ان تشقق وجب غسل باطنه اعني ما ظهر منه بالتشقق فيما لم يغطى منه عضوا فان لم يتشقق لم
يجب الفتق ويكتفي بغسل ظاهره فلو انشق بعد وضوئه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق فان تقشر
بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد الالتئام ونحو بقي الكلام في الشوكة اذا دخلت في عضو من اعضاء
الوضوء او غيرها بالنسبة للجنب وعبارة التحفة يجب غسل محل شوكة لم تغص في الباطن حتى
استترت والا صح الوضوء وكذا الصلاة الخ وقوله حتى استترت ليس بقيد نعم قال الشيخ في
الايعاب بعد قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه وان كان راسها ظاهرا
لان ما حوله يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة صار باطنا فان كان بحيث لو نزعت الشوكة
بقي نقبة لم يصح وضوءه ان كان راس الشوكة خارجا حتى ينزعه ثم ما نقله ينبغي حمل الشق
الاول على ما اذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها ثم لانها في الباطن
والثاني على ما اذا استتر راسها هذا من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها الخ فيحمل قول التحفة استترت
على دخولها عن حد الظاهر الى حد الباطن واعتمد الجمال الرملي الشق الثاني من كلام البغوي
فقيده ان كان بحيث لو نزعت بقي موضعها نقبة وجب عليه قلعها ليصح وضوءه والا فلا ورايت
في فتاوى الجمال الرملي انه عند الشك في كونه محلها بعد القلع ينبغي العفو ولان الاصل عدم الثقوب
وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر ه صح

نوع لا يخرج به المقتبس عن معناه كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او اقرب
حتى انشد فاغرب فان الحريري كنى به عن شدة القرب وكذلك هو في الاية
الشريفة ونوع يخرج به المقتبس عن معناه كقول ابن الرومي لئن اخطات
في مدحيك ما اخطات في منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي
زرع فان الشاعر كنى به عن الرجل الذي لا يرجى نفعه والمراد به في الاية
الكريمة ارض مكة شرفها الله وعظمها واعلم انه يجوز ان يغير لفظ المقتبس
منه بزيادة او نقصان او تقديم او تاخير او ابدال الظاهر من المضمر او غير ذلك
فالزيادة وابدال الظاهر من المضمر كقول ابن عباد الذي خفت ان يكونا
انا الى الله راجعونا فزاد الالف في راجعونا على جهة الاشباع واتى بالظاهر
مكان المضمر في قوله انا الى الله ومراده اية التعزية في المصيبة وهي
قوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون والنقصان كما تقدم في قول الحريري
فلم يكن الا كلمح البصر او اقرب فانه اسقط لفظة هو اذ والتقديم والتاخير
كقول ابن عباد قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك
الجنة حفت بالمكاره فهذا اقتباس من الحديث فان ابن عباد
قدم في لفظ الحديث واخر لان لفظ الحديث حفت الجنة بالمكاره
على انه قد فصل مقابله بكسر الصاد في العبادي صح

كذا قاله م ر   وكذا العينية التي تزول اوصافها الا على هذا يشكل

كلام الشرح فان النجاسة اذا كانت عينية ولا تزول اوصافها

بغسلة بل بغسلتين فالذي يظهر حينئذ انه يجب غسلة اولا باتفاقهما

باتفاق الشيخين لاجل ازالة النجس ثم يجب غسلة لا نية فقط مزيلة

للحدث والخبث عند النووي او غسلتان غسلة مزيلة لاوصاف

النجاسة وغسله لرفع الحدث فالواجب عند النووي غسلتان وعند

الرافعي ثلاث غسلات فقول الشرح اما اذا كانت عينية وجب

غسلتان عندهما مشكل بل كان المناسب ان يقول اما اذا كانت عينية

اي ولم تزل اوصافها بغسلة واحدة بل بغسلتين وجب لا نية عند النووي

وثلاثة عند الرافعي   والا عفي عن القليل فقط ضعيف

والمعتمد عدم العفو مطلقا   او ظاهر انه اذا صح من فقد طهور

على ما اذا التيمم او تعذر قلعه   له على قصد القران اي وحده او مع

الذكر بان يقصد الذكر او يطلق   لانه قران اي لانه نظم قد يكون قرانا

بالقصد فيكره التسمية حين قصد الذكر او اطلق اما ان قصد القران

فهو حرام باتفاق والمعتمد عدم الكراهة بل الاتيان بالتسمية كاملة هو

الاولى وبهذا اندفع ما قيل ان تعليل الحج ينتج الحرمة لا الكراهة

تامل   لان السنة الخ ورعلى تنبيع الجسد اي خروجا من الخلاف

لكن هذا مبني على قول ضعيف عند الحالفا وهو انه يجب الاستعانة

فيما لم تصل اليه اليد والمعتمد عند الحالفا انه لا يجب الاستعانة فيما

لم تصل اليه اليد وعلى هذا جرى الشرح حيث قيد بقوله على ما وصلت

اليه   كان الاولى ان يقول وتقديم الاعضاء اي لان المراد الشق

الايمن والشق الايسر وهو مذكر كما اشار لذلك الشرح بقوله من كتفيه ويدفع

بان التانيث في كلام الحج لنا هو لكون الموصوف لمقدر مونثا وهو

الجهة اي الجهة اليمنى والجهة اليسرى   اي المتقدمين لم الموخرين

ظاهره انه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم كتفيه الايمن من

قوله شيخ بنت بالمسح تحمالي الشفع وان طال ركذا لهما الذبابا ذي في سم الحوض الحلبي وكالم النظرة اعلان وخرج سا الانف
رتمان قال في حواشي الاي في ان اخرج من ما صار الوجه في صرح به ابن عبد الحق ده وهذا هو المعتمد وان نظر في الايجاب
من ان ذرعه وافزوان عل المعفو في شعرتم بخرج من عفو العيني والاوجب غسل الخارج قول الم وشعر الم وسا الانف
مجدوع اي يجب غسل ما ظهر منه بما باشر القطع فقط اذ باطنه لا يجب غسله في غسل الغاسه سواء جدع الانف
ام لا نظير [illegible] في الوضوء كذا في الحواشي المدنية

خلفه ثم الايسر كذلك وفيه تطرك ان هذا انما هو في غسل الميتة لا
الحي اذ هو يغسل شقه الايمن من قدام ومن خلفه ثم الايسر من
قدام ومن خلف اي عام مركب اي تركيبا اضافيا وهذا وكان
الاولي ذكر هذا البحث قوله لمخرج الخ تعتبر امعنى المدح الخاي
مثلا فظ معنى لنتها معنى المدح الماخوذ من اللفظ بحسب وضع
الاصلي له العلمي اذ ليس مدلوله بالنسبة للوضع العلمي الا مجرد
الذات في افاده بقوله واكراد انه اشعر الخ وفي حمل المولف على القطر
ما يوضح ذلك فاذ فهم ما قيل الا قوله واكراد انه اشعر الخ لا حاجة اليه
بل هو مضر لمنافاته لما قبله تامل ثم ما صدر الخ المراد من هذه
العبارة انه قيد للوضع الثاني يتطرف ان ما وضع ثانيا تشخصه
فان اشعر بمدح او ذم فهو لقب مطلقا وان صدر باب او ام فهو كنية
مطلقا وليس الم اذ ان اللقب يوضع ثانيا يدلك على هذا قوله واعلم
ان مقتضى الخ ولا ما نع من ذلك قد يقال منعه لزوم القول
بالواسطة انما وضع ثانيا اولا لنا مسمى ولم يصدر بما ذكر ولم
يشعر بمدح او ذم عند دا خلا في تعريف الاسم والكنية واللقب على هذا
مع انه من العلم المحصور في الاقسام الثلاثة فلا اولي ما جري
عليه ابن هشام في القطر من ان الكنية هي ما صدر باب او ام مطلقا
واللقب هو ما لم يصدر بما ذكر واشعر بمدح او ذم والاسم هو ما لم يصدر
بما ذكر ولم يشعر بما ذكر فيهما الشباني ولا واسطة وقد ذكرنا الفضال طرفا
عن هذه الطرق وبينا ما فيها في كتابنا على حل المولف على
القطر واكتفي بعيد هذا التنبيه لا عبارته توهم انه في هذه
لا انه يكون تلميلا وليس كذلك دون الاسم مع الكنية الاولى
دون اللقب مع الكنية المضاف اي لما بل المضاف وكذا يقال
فيما بعده وقد اجاب بعض مشايخنا الخ اورد عليه انه يلزم
عليه عدم صحة الخلاف بين الفريقين الذي ذكره الم وعدم صحة

قوله

فصل في جملة من الاغسال

لافادة اجتماعها اي اغتسالها في فصل واحد لافادة اجتماعها
على شخص واحد اولي واخص وجه الاولوية ان اغتسال من
جمع اغتسال وهو لا ينقاس جمعه على ذكرا اذ ليس من المذكور في قوله
وقس في ذي التا الخ ووجه الاخصرية ظاهر او تكون السابع عشر
الخ لعل في العبارة حذفا والتقدير او مع عدا لعيدين اثنين وتكون
السابع عشر الخ الدخول في الصلاة ضعيف والمعتمد ان تفرغ الى
من السلام اخر سلام الامام اي في يومها الاولي لنوم بعدها
اي ان الغسل لليوم لا للصلاة اخذا من التفريع غسل الجمعة انما
كان آكد لانه قيل بوجوبه مع كثرة احاديثه الصحيحة له في قادي
لكان اولي وجه الاولوية ان قوله وغسل الكافر يوهم انه قبل قوله
اذا اسلم انه يطلب منه الغسل قبل اسلامه والازالة شعره بعده
اي ان سبقت له جنابة والا فتقديم الازالة على الغسل اولي كما قاله
الشيخ خضر قال البقاعي في هذا التعبير لا عبارة شيخه قوله والمجنون
والمغمى عليه اذا افاق فيه ما في الذي قبله والذي قبله الكافر اي فكان الاولي
ان يقول وغسل من افاق لان كلامه يوهم ابتداء قبل قوله اذا افاق انه قبل
الافاقة يستثني من الاول غسل غاسل الميتة اي وغيرها الغسل
من عو جمع وتغيرين والمتقاعدة ودخول حام وهذان فيهما
الحكمة الخ فيه انه اذا افاق الصبي من الجنون اولا غما يسن له الغسل ولذا
الكافر الصبي او المجنون اذا اسلم تبعا اي بتبعية وهذا فضل
اخرغير اصل الغسل الذي الكلام فيه كما في المنهج او هنا ما نعة
خلو قد يقال لا منع لخلو لجواز الاحرام مطلقا الا ان يعتبر ما يؤول
اليه الاحرام فانه يصرف اما لحج او عمرة او لهما والمحبة دخول بالفجر
اي وينتهي بالفجر يوم النحر وتقريبه للزوال افضل اي بالنسبة
لابعاده عن الزوال فلا ينافي ما قبله من ان الافضل كونه بعد
الزوال وهذا غالبا ما في الخطيب وعبارته والافضل كونه بنمرة وعصر

في اوقات الفوقت واحد يوهم ...

دخول اي قبل اليوم وبعد نصف الليل

قوله والافضل كونه بعد الزوال كذا في سم العبادي

[illegible]

اصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل
كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة ه رقوله وقبل الزوال عطف علي
قوله بجزم وسكت عليه محشي البجيرمي فان حمل عليه كلام المص الخ
هذا الحمل غير ممكن لانه عبر في المتن بالمبيت بمزدلفة وهذا يقتوف
لا مبيت ه بجيرمي والجديد خلافه ظاهره ان الخلاف بين
القديم والجديد في الطواف باقسامه الثلاثة وليس كذلك اذ الذي
في البجيرمي ان الخلاف انما هو في غير طواف القدوم اما طواف
القدوم فلا يندب الغسل عليهما اي علي القديم والجديد لاتصاله بغسل
دخول مكة فانه يندب ان يبدا به عند دخوله لها والحجامة
اي للفصد وللحلاق ليلة من رمضان اي وان لم يفعل النار او جماعة خلافا للخلق قيد بذلك فسن في حقهما الا انه يفيد انه
انتقال لو نوبا السبب صح وهذا ما يفيده كلام حجر وان ذكر وانه لا يصح
وان كان يعوز له ترك الغسل ان ينويا رفع الجنابة اي وان كانا
جنبين علي ما نقل عن م ر لان انما لو نويا لبعد ذلكان هناك جنابة
لم يكتفيا هذا الغسل لانه كوضوء الاحتياط ه كم ان لا يكون انتهى
كعدا العلم بالنسبة لاهل العلم والا لا نحو مما يخفي علي العوام
ويبيح الصلاة من غير حصر اي وان تقيد بيوم وليلة او ثلاثة ايام
ولياليها للمقاولي اي من حيث انه يوهم حرمانه في الفصل
واما وجه النسبية فقد ذكره ويباي مافيه اي ما في المسح من
علي الخفين من الاحكام والشروط تامل وهو مختصر
في ستة اطراف لم يرتبها علي الوجه الذي ذكره المص رتبها ذكرها
المص ان الكيفية فذكرها الشم فيما تنقطع به المدة الا ركي
فيما يبطل هو به لانه ذكر من جملته انقضا المدة جمعه اتفاق جواز
اي لا خلاف للفرق بين ما للبعير وما هنا واختار الاول
صوابه الثاني والا لا فرد ولم يثن وانما زيد بذلك الا ه فيه

انه يقال ما وجه الاشارة مع التعبير بالمثني وهذا الاشارة انما
يناسب من عبر بالخف كالمنهج لا من عبر بالخفين كما هنا تلبس
في الزوائد ايضا ولا يكفي ان يمسح علي ما يحاذيه كما في ط العنزي
او لضيق وقته عن الغسل ظاهره الا صحة وقته عائد علي
المسح مع ان المقصود ضيق وقت الصلاة الا ان يقال ان الضمير
راجع للشخص اي لضيق وقت الشخص بالنسبة لادراك الصلاة
في وقتها عن الغسل او لادراك عرفة اي بان لبس الخفين لعذر
يبيح اللبس والا فالمحرم لا يجوز له المسح علي الخفين لحرمة اللبس لذاته
او شكا فيه اي في دليلها ونسخ او ضعف
مثله لا في جوازه والا فلا يكفيه المسح لعدم جزمه بالنية
الا ولي قراءة غسل بالتنوين اي لانه اذا لم ينون تكون اضافته الي
ما بعده بيانية وهي مجازية او تكون من اضافة الصفة للموصوف
الي الصفة وهي محتاجة لتاويل فرضها عفوا ونقل عن نقل به
والا صار عدمه بضم اوله لكن قراءته بفتح الياء وضم الجيم انسب
بمقابلة كلام المص الا ان يقال ان المقابلة علي الاول حاصلة
باللازم بانه لا يكون مستحبا عبارة شيخه لا يكون مباحا
وهو مقتضي افعل التفضيل لكنه فيه اصل الفضل
او اطمانينة الي الغسل اي من حيث ان فيه نظافة اكمل اما اطمئنانها
للغسل من حيث انه افضل فلا شك في افضلية الغسل والتيمم
ان كان ولو مع احدهما اي بان كان التيمم لمرض مثلا لا لفقد ماء
والا يبطل التيمم بوجود ما المسح له بجيرمي وقد يقال لا مانع من
كون التيمم لفقد الماء ولا يبطل التيمم بعد ذلك برؤية الماء لاحتمال
عروض عذر يمنعه من استعمال الماء فلا يبطل التيمم ح ويكون له
المسح لحرز هذه ليست من مفاد المتن اي بالنسبة للحكم الذي
ذكره الشارح فيها اي فحكم هذه الصورة ليس مستفادا من المتن وهذا

قوله ومسح جبيرة كذلك معناه انه لا يكون اللبس على طهارة الا ان تقدم عليه مسح الجبيرة اذا كانت لكن لا

ثم انه لا يجي هذه الصور اذا كان يبطل المسح وانما كان قد عشر لعده قد مجيد وجها فلذلك به تقطع اي بالنية فيها يظهر بان هذا
حديد مقتضي [illegible] نية الطهارة السابقة او بطل الغسل يجب لذلك كذا [illegible] الباري علي المنهاج واعتمد وجوب النية الحوهري
وكذا الشوبري والحلبي في حواشي المنهج والشبرخيتي في حواشي الحلبي والذي للبيني في حواشي التحفة ونازع ابن البنيم في حاشيته علي التحفة في ذلك
وتردد كم في ذاك [illegible] علي المنهج في ذلك وتبعه محشي التردد الشيخ فيه وذكركم في شرح التحفة احتمالا في الوجوب وعدم اوبطلان الغسل لما الذي
لبس الخف بعده او سعلق ثمن نوى لم يجيب شي الا انه لم يرد المسح وانما رجيا النزع واللبس في هو نظر صح

الي غير محل اقامته واذا وصل اليه نوى اقامة فانه لا ينقطع سفره فيترخص ذهابا
وايابا بمدة الثلاثة فاندفع بهذا ما يقال كيف يتصور الذهاب والاياب
قولهم ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده حيث نوى فيه الاقامة
لان وقت دخول معتبر في ابتدائها اي لان وقت جواز المسح لاجل
الحدث هو عين قول المصنف من حين يحدث الذي هو بيان ابتدا المدة وقولنا
لاجل الحدث احتراز من المسح للتجديد فانه جائز قبل ابتدا المدة وبه فيدفع
هذا الاعتراض بان مراد الخ وقت المسح بالفعل وقت جوازه كالتيمم المفترض
هو عطف خاص علي العاصي بسفره فيقتضي انه افراد العاصي
بالسفر وفيه نظر وانما يذكر هذا في عطف راكب التعاسيف علي الهايم
وهذا التقييد للمدة قبله لعله لا وليكفيه للنزوحي المشابهة في المدة والا
فله اذا ترك النزوحي انما يجيء للتغليب ما وليلة انه كان مقيما وثلاثة وليالي
ان كان مسافرا الموهم اي القيد المراد باليهام الاتباع في الوهم
اي الذهن والا فهو بالصراحة ثم ان ما ذكر لكم لا يتم الا لو كان الفعل
واحدا فانه يراد بفاعله مطلق اللابس الشامل بالمقيم بالنسبة للمليلة
الاولي وبالمسافر بالنسبة للثلاثة والفعل في كلام المصنف متعدد فالضمير
في الفعل الاول عائد علي خصوص المقيم بدليل قوله في الحضر والضمير
في الفعل الثاني عائد علي خصوص المسافر بدليل قوله في السفر اتام
وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة الخ ظاهر ان هذا خارج بقوله
قبل مضي يوم وليلة وفيه نظر بل هذا خارج بالمسح في قول المصنف فان
مسح الخ فالاولي حيث افاد ان العبرة بالمسح في الحضر او في السفر لا بالحدث
اي يبطل حكمه يقطع المدة الخ فيه ان الجملة ما يبطل
اجزا انقضا المدة ولا معني لكون انقضا المدة يقطع المدة فالاولي ان
يقول اي يعني انه يجب باي واحد منها الغسل او لا يترتب عليه مقتضاه
من صحة الصلاة مثلا تدبر تنبيه من الانقلاع المعتبر المبطل للمسح خروج
القدم من الخف الذي طال شاقه فوق العادة الي حد لو كان طول معتادا

لا يتأتى ان هذه الصورة من حيث ذاتها داخلة في منطوق كلام
المصنف الا ان الحكم فيها الذي يؤخذ من كلامه غير مسلم فيكون هذا من
الاشارة للاعتراض عليه او خشبة لعله الاولي او كونه
من خشب ومن نحاس او فضة بالسفر من غيرها اي ضعف بحيث لا
يمكن تتابع المشي عليه الخ ولو ابدل المصنف لفظة عليهما الخ اي
لان الضمير راجع لهما وهي مثني لفظا ومعني لانها واقعة علي جنس
او شي واما ايقاعها علي الخفين فيقتضي ظاهرا انها زائدة
اي والا يكونا الخفان خفين يمكن تتابع المشي عليهما وهذا ليس
من مواضع الزيادة وانما قلنا ظاهرا لصحة ان تجعل ما بمعني
مطلق خفين اعم من هذين الموصوفين وغيرهما وهذان المطلقان
يمكن تتابع المشي عليهما اي علي فرديهما تدبر فان كفني دونها
كيوم وليلة الخ يفيد انه لو كفني دون يوم وليلة لا يكفي المسح
عليه مدة كفايته ولو للمقيم وهو كذلك كما نقل عن الشيخ القويسني
للفرق بين اليوم والمقيم والليلة وما دونها لكن نقل بعضهم عن
~~حواشي التحرير كفاية المسح [illegible]~~ ولا ماعت حبيرة
الخ يفيد ان هذا خارج بطهارتهما وطهارة ما تحتهما وليس
كذلك فلو قال ويشترط ايضا ان لا يكون تحت الخف جبيرة الخ
لكان اولي واجبها المسح اي بان اخذت زيادة علي قدر
الاستمساك وهذا ليس بقيد بل لا يكفي مطلقا كما في شرح التحرير
تقله علام [illegible] ولانه الشرط الخ المعتمد ان هذه الكلام
معتبرة عند اللبس الا الطهارة طهارة الخفين فعند المسح
لا في طريق هذا لا يظهر في الستر اذ لا بد من استمراره بدليل
قولهم متى بدا شي مما يستره لزمه الغسل وكذا طهارة الخفين
وكون ابتدا اللبس وتمامه علي طهارة كاملة ~~[illegible]~~
~~امكان تتابع المشي كما~~ كما يدمن شغل غير وطئه الاول وسافر

وأما امكان التردد فيه
للحاجة فمعتبر عند
ابتدا اللبس فقط وبعد ذلك يعتبر قوته
لما بقي منها سافرا فلا يشترط امكان التردد
فيه للحاجة عند طريق من القادر علي التحرير
كذا صح

قوله وهو رخصة علي الراجح اي لصدق تعريف الرخصة عليه اذ هي الحكم السهل المنتقل اليه لعذر مع
قيام السبب للحكم الاصلي وما اورد عليه من صحة تيمم العاصي عند فقد الما مردود بان المعصية ليست
سبب الرخصة وانما السبب فقد الما بدليل انه يستوي فيه الكافر والمقيم   وقيل عزيمة به جزم الشيخ ابو
حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضا ونوقش بصدق تعريف الرخصة عليه الا ان يقال ان
الفعل هو الاصل في حال العذر ويدعي ان التيمم واجب ابتدا في هذه الحالة حتي لا يتخير بتحقق
نظير منه شي ء عباري   وقيل ان كان لفقد الما كالذي هو الذي
عول عليه الشيخ الحنفي بدليل قولهم يصح تيمم العاصي بالسفر اذا كان
الفقد حسيا ويصح تيممه اذا كان لجراحة او مرض لانه عزيمة اذ لو
كان رخصة لما صح تيممه لان الرخص لا تناط بالمعاصي وفيه انهم
قالوا معني ذلك ان لا تكون السبب المجوز لها معصية والسبب هنا هو
فقد الما لا السفر الذي هو معصية واجابوا عن ذلك بانه لما كان
السفر مظنة للفقد صار كانه السبب المجوز للتيمم ولذا لو كان عاصيا
بالاقامة صح تيممه ولا يجب عليه الاعادة لان الاقامة ليست مظنة
للفقد حتي تكون كالسبب المجوز للتيمم وقولهم لا يصح تيمم العاصي
بالسفر اذا كان تيممه لاجل جراحة او مرض لان تيممه رخصة فلا
تناط بالمعاصي وفيه ان السبب المجوز للتيمم هو نحو المرض لا السفر
الذي هو معصية ولا يجي في هذا الجواب السابق ومثل العاصي
بالسفر اذا كان تيممه لاجل نحو المرض العاصي بالاقامة اذا تيمم لاجل
نحو المرض ايضا تامل   في كيفيته الكيفية هي صفة الشي
التابعة له والظاهر ان المراد بها هنا السنن   من احكامه لعله
اراد بها السنن المتعلقة بالفرائض والمبطلات بنا علي النسخة
التي ليس فيها الترجمة للمبطلات بفصل   كما مر اي من كونه
المسح طهارة بالما والتيمم طهارة بالتراب والاولي اقوي
وغير ذلك انظر ما غير ما ذكره   واجمعه اي بالتشديد   اي
طاهر الا ولي مطهر   المستقل لا احتراز عما اذا تيمم بدلا عن
الوضو فان التيمم بدل عن واجباته ومندوباته كلها لا علي سبيل
الاستقلال اذ لم يتيمم عن المندوبات وحدها وقوله كتيمم عن غسل
الكفين قبل المضمضة اي تيمم بدلا عن هذا وحده وقال بعضهم ان
كلام المحشي غير ظاهر بل المراد بقوله الا او غسل عضو اعم من ان يكون
واجبا ومندوبا في الوضو وفي الغسل بدليل قول الشيخ الزيادي
في

وغير عليه الاعادة مح

تقييد الحكم مح

قوله اسود سالخ في القاموس في فصل السين من باب الخا المعجمة سالخ الاسود من الحيات وفيه في فصل السين من باب الحا المهملة ان السالح بالحا المهملة ...

هذا هو الاصح ... الانوار ... في باب العبادات ... الغزالي في المستصفي ... الناشري في نكته ... والعلامة الحنفي مح

قوله سنة ست ... في السير ... غزوة بني المصطلق ... وروي انها نزلت عام الفتح مح

من حاشية التجريد من جملة ثلثين وثلاثين صورة يجاز فيها التيمم
الطهارة بالما ويجب تعدادها عدد تعداد الاعضا الواجبة وليس
تعدادها بعدد الاعضا المسنونة ايضا كالكفين فلا وجه لتقييد
المحشي غسل العضو بالواجب الخ اي اخر ما ذكره علي ان غسل الكفين
قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا بل هو من جملة الوضو ثم لو
سلم لذلك لعله هنا قبل الاطهارة منه لطهره وسلم له ذلك لكن قول هذا البعض
علي ان غسل الكفين قبل المضمضة ليس مندوبا استقلالا مبني علي ان
قول المحشي استقلالا راجع لمندوب وليس كذلك كما علمت تدبر
~~اسبابه لكن السبب~~ والاسباب التي ذكرها الخ اي الحقيقية لا ما يتحقق
الشروط كدخول الوقت كما هو ظاهر   وقد عدها بعضهم كالمضمضة
اي ~~بتجليل~~ اي عد الاسباب بالمعني الشامل للشروط   وعدها النووي
اي عد الاسباب الحقيقية وكذا يقال فيما بعد نفي كلام من نوع اضطراب
اي العجز الخ فالباقي قول بعض الشيبة لكفاية في هذا قول
المحشي بعد هو بيان للعذر الحسي الخ فانه يقتضي ان الباء
للتصوير وان العذر ليس هو العجز الا ان يقال ان كلامه علي حذف
مضاف اي بيان لسبب العذر الخ   ومن العذر الشرعي ان عدم نحو البئر
~~الا سببا في التيمم انه اذا وجد انه عجز كلهم وجد ثمنا~~ اذا حال بين الشخص
والما نحو سبع انه من العذر الحسي وهذا مثله يجري هنا علي قول
وهناك علي قول والحاصل انه اختلف فيما اذا حال سبع او عدو بينه
وبين الما او خاف راكب السفينة غرقا لو استعمل الما وغلب علي ظنه
ذلك فقال لم ار انه من الفقد الحسي وقال ~~كالتلف~~ اي انه تعذر استعماله حسا
في هذه الحال وقال قائل انه من الفقد الشرعي واختاره الشيخ الحنفي
~~ويبني علي كون~~ والظاهر ان مثل ذلك وجود الحابية المسبلة للشرب
فيجري فيها الخلاف ويبني علي كون الفقد حسا او شرعا التفصيل
~~بين كون الحال يقتضي بنيته الفقد او لا في~~ الاول يفصل في وجوب
الاعادة

وفي يقال بان ... بين هذه الصورة وما ذكر ... من الفقد الشرعي اتفاقا

الا عادة بين كون المحل يغلب فيه وجود الما اولا عطف على الثاني وبهذا تعلم ان جواب شيخ شيخنا العلامة الفضالي نفعنا الله بهما بقوله لعدم كان هذا جالسا في سفينة وشق عليه الما قبل الحرم وكان بجنب البحر لو نزل لم تكن لما وجود غالبا ثم فانه للمسائل بتوله وما رجل الحايس بنا قد سليم لمخصوص بسبع تيمم تيمم لا يقضي صلاة وهذه لعمري خفا في جواب سكتم سبني على الاول لا الثاني تدبر وخطبة الجمعة كصلاتها اي فيدخل وقت التيمم لها بدخول وقت الجمعة ووقت ~~الخطبة بدخولها~~ التيمم للجمعة يدخل بالزوال ولا يكفي ~~لها تيمم واحد~~ فيجوز التيمم للجمعة قبل الخطبة لدخول وقتها وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ولا يكفي لها تيمم واحد وكذلك اي لخطبة الاستسقاء كصلاتها فهما في انها وقت التيمم لها واحد وطلبه ولو بان ينادي الخ اي فلا يجب الطلب من كل واحد بعينه لان السامع قد يكون بخيلا الخ اي فلا يقتصر على قوله يعود به اي ولا يقتصر ايضا على قوله بجملته لان السامع ربما يكون حييا محتشما من ان يبذل بالثمن الظمان اي المحترم ولو ضيا ان غير ادمي فان اجتمع ظمانان قدم الافضل فان استويا اقرع كذا في حواشي الروض والظاهر يما يأتي في الميت ان محله حيث لم يسبق ظمان واحدهما والا فهو اولى ثم الميت فان اجتمع موتى قدم اسبقهم والا بان ماتوا معا او جهل السابق او وجد الما بعد هما قدم الافضل بغلبة ظن قربه من الرحمة لا بالنسب والحرية وغيرهما فان استويا اقرع ثم ذو النجاسة اي لعدم البدل بالنسبة لها ولا فرق بين المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شيء واحد عطف على تقديم غير حائض على جنب اذ مانع الحيض زائد على مانع الجنابة لا من ثم الحائض او النفساء اي لعدم خلوهما عن الجنب غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعتا قدم افضلهما والا اقرع وظاهر ايضا ان محله

ان محله حيث لا سبق نظير ما مر ثم الجنب اي لغلظ حدثه عن المحدث حدثا اصغر ان يكفي الما للغسل والا صرف الى الظاهر ان هذا يجري في بقية المراتب فمحل تقديم الميت مثلا ان كفاه الما للغسل والا صرف للمحدث للنجاسة ان كفاها ثم الاظهر قوله والاصرف للمحدث انه يصرف له وان لم يكفه وليس كذلك وعبارة شرح المنهج ان كفى المحدث دونه اي الجنب فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب وفي البجيرمي على شرح انه لو كفى احد الجنبين او الحائضين او الميتين دون الاخر قدم ولو كان الاخر الذي لا يكفيه افضل هو القياس على مسئلة المحدث اي ولم يكن ثم مانع اي كاشجار مانعة من رؤية الما والا لم يلزمه الذهاب عنه اي بان لم يكن خوف ودبعة وعلى خروج الوقت لا فرق بين كون المحل يسقط فيه الفرض بالتيمم اولا لم يشترط الامن على خروج الوقت اي من غير تفصيل ايضا نظير ما قبله خلافا لمن فصل ولا الما الذي يجب بذله في الطهارة اي ان كان يحصله بلا مقابل والا فلا بد من الامن عليه ايضا وظاهر ولو كان ما يدفعه اقل ما يجب بذله الى غير نصف فرسخ وسيره لعدم الاحتمال المعتد به احدى عشر درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها تلك غاية وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة فنصف الفرسخ ما ذكر وما يجب بذله في ماء طهارته صريحه اشتراط الامن على مال الغير وان لم يلزمه الذب عنه وهو كذلك وهو بيان لعذر المرخص السابق فيه تنظير بل هذا اعم اذ هو شامل للحسي والشرعي جميع افرادهما لهذا اعم مما سبق ثم يقال في التعذر الذي فيه نظر بحو ما علمت فمكان الاسب الا ان يقول ويدخل في التعذر وبه يندفع قوله ولو قال الخ لكان اولى واحسن وجه الاولوية ان الكلام

التيمم

وهو كذا ... الصنوي والحواشي المدنية

ويستثني من ذلك الايلد وعصاني المذكور كذلك

يوهم ان هذا مما دخل في عذر السفر او المرض ثم يتبادر من محوي العبارة
والنظر وجه الاستثنية الا ان يجعل قيوا واحدا عطف تفسير
او متردد فيه اي بالنسبة لحد الغوث او شرب دابة فيه تطهر به
ليتوضا به ويجمعهم لعبد ذكر لانهما لا تعافه ومثلها عقو
الصبي الذي لا يعافه كالحربي الخ اي الا في حق انفسهم
لانهم محترمون علي المعتمد نعم عقو تارك الصلاة ممن يمكنه الاتصاف
بالاحترام بتوقفها تعاطيه الا علي توبته هو ايضاح الخ
لكن صرح به عن المندي وبذلك فارق الماء اي لكونه متعينا
لصحة الرمل لصوقه بالعضو وما ياتي فاما المختلط بالرمل فيصح
الوضوء منه ما لم يغير اي في ازالة العضو لكن قال الدرقاني عن
شيخه لو غسل حجر الاسنج ثم دق حتى صار له غبار كفى في التيمم
علاوة تراب الفلاة لان غسله لا يذيل الا نجاسته دون استعماله
وقد يقال ان حجر الاسنج ادي بما لا بد منه فهو مستعمل وان لم يكن مزيله
بل مخفف فمقتضى القياس ان لا يكفي في التيمم وعبارته الشارح
علي التحرير والمستعملة في المغلظة حجر الاسنج اذا دق فانه لا يجوز
التيمم به علي المعتمد وقيل يجوز لانه مخفف وهو المعتمد
اعتمدوا ما في الروضة وضعفوا ما اعتمده المحـ وظاهر كلام
الشارح ارادة هذه اي ارادة العين لها مجلان وهي نية الاستباحة
ووجه الظهور من كلام الشارح انه قال فيما ياتي ويجب قرن نية التيمم
بنقل التراب للوجه واليدين واستدامتها الخ فان الذي يقال فيه
ذلك انما هو نية الاستباحة لا النية بمعنى القصد المتعلق
بالنقل الذي هو التحويل بدليل النسخة الثانية اي التي اشار
لها الشارح بقوله وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان الذي
يقال فيها نية الفرض اي نية استباحة الفرض انما هي نية الاستباحة
لا نية النية بمعنى قصد نقل التراب ولا يكفي نية التيمم
اي ما

اي ما لم يفارقها للصلاة والا صح وصلي به ما عدا ما في المرتبة
الاولي ما لم يفارقها للصلاة المفروضة والا صلي به واحدا مما في
المرتبة الاولي وما في بقية المراتب ولا نية رفع الحدث اي
لانه لا يرفعه نعم ان قصد بالحدث المنع من الصلاة ونوي
رفعا مقيدا بالفرض ونفل فيصح لانه يرفع المنع من الصلاة رفعا
مقيدا وكذا يقال فيما لو نوي الطهارة عن الحدث الاصغر او الاكبر
ولا يكفي ايضا نية فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض
لان التيمم ليس مقصودا في نفسه اي لم يقصده الشارع قصدا
ذاتيا ابتداء بل هو انما يؤتي به عن ضرورة بخلاف
الوضوء فان قصده ليس لعدم تاتي غيره وان كان كل منهما وسيلة
للصلاة نعم ان اراد الفرض البدلي او الاصلي صح وفعل به ما دون
الصلاة وما في معناها فرضا ونفلا نية استباحة فرض
الصلاة اي او فرض الطواف او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة
او المس بالكتابة او الطواف المنذور ومثل ذلك نية استباحة مفتقر الي
طهر فانه ينصرف للاعلي وهو واحد من تلك الخمسة نية نفل الصلاة
اي او الطواف او نفل الطواف كسجدة التلاوة مما دخل تحت
النفل فسجدة الشكر والمكث في المسجد والاعتكاف فيستبيح
في كل مرتبة ما فيها هذا بالنسبة للمرتبة الثانية والثالثة اما الاولي
فلا يستبيح الا واحدا منها وما بعدها هذا هو الركن الخامس
اي المذكور من نقل التراب للوجه واليدين هو الذي يجب قرن النية
به هو الركن الحسي المعبر عنه بالنقل اي ان نقل التراب
للوجه لكن يعبر عنه بالنقل من غير تقييده بالتراب ومن يكون
المنقول اليه الوجه واليدين ولفظ اليدين في كلام الشارح مستدرك
كما لا يخفي فالاستدامة غير معتبرة الا وفي التعبير بالواو
بدل الفاء وقد يقال هو تعريع علي قوله ام لا لان عدم وجود الضرب

صادق بما اذا انقل التراب من يديه الي وجهه عند المسح بعد نقله
من الارض سوا احدث بعد نقله من الارض ام لا ثم لا يوجد التدامة
النية بالنسبة للنقل من الارض تدبر والمراد بالنقل وجود
النية الخ صوابه ان يقول والمراد بالقرن بقرن النية بالنقل
وجود النية الخ واما النقل فالمراد به تحويل التراب الي الوجه
او اليدين كما هو ظاهر ولو بخرقة واسعة في كم الذي يظهر قول
في مسيلة الخرقة المذكورة انه اذا ضرب بها الارض دفعة ثم
رفعها فمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه انه لا يكفي كما هو صريح
المنهاج ووجهه انه نقل واحد وتعدد المسح بها بعد رفعها لا يقتضي
تعدد النقل كما انه اذا ضرب بيديه الارض دفعة واحدة ثم
رفعهما ومسح باحداهما الوجه وبالاخري اليدين لا يكفي لعدم
تعدد النقل ولم يجعلوا هنا تعدد المسح بهما بعد رفعهما مقتضيا
لتعدد النقل نعم قالوا ولو رفع الخرقة دفعة ثم مسح ببعضها وجهه
ثم نوي نقل البعض الاخر ومسح به اليدين كفي لان نية النقل
تعدده في هذه الحالة فليتامل اذا لم ينو فلهذا اولي اي
لان ذكرها هنا يوهم انهما من مقاصد كلام المصنف وقوله وانسب اي لانه
فيه ضم الزائد علي ما في المتن بعضه لبعض الا التثليث اي
ونحوه كتخليل اللحية ويبني تيممه عن الحدث الاكبر الخ لكن
ان صلي فرضا بالتيمم الاول واراد ان يصلي فرضا اخر تيمم عن
الاكبر كالاصغر لضعفه عن اداء فرضين اخر وان اراد نفله فقط
تيمم للاصغر فقط لا عوض ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون
حدثه اصغر فبان اكبر او بالعكس لم يضر لان موجبهما واحد وهو
التيمم فلو نسي الجنابة فتيمم تارة وتوضا تارة فاسيا للجنابة فيهما فلا
يعيد صلاة التيمم ويعيد صلاة الوضوء لان الوضوء لا يقوم مقام
الغسل بخلاف التيمم وبهذا الغز الجلال السيوطي فقال
الي

اليس عجيبا ان شخصا مسافرا الي غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها وليس معيدا للتي بالتراب يخص
واجابه بعضهم بقوله
لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلي مرارا بالوضوء اتي بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتي عليكم بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التي فيها توضا واجب وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وفي البجيرمي نقلا عن م ر مسيلة عليه
حدثان اصغر واكبر فان نواهما بتيممه ارتفعا او احدهما معينا لم
ارتفع دون الاخر والذي في كلام الرافعي يفيد انه ان نوي رفع
الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينوه في نيته بل وان نفاه وهذا
لا يخالف قوله م ر بخلاف ما اذا كان متعددا فانه كلام م ر مفروض
فيما اذا كان عليه احدهما فقط ونوي الاخر كما هو ظاهر فتامل
ولا يعرف الاجنب الخ اي لان التيمم لم يرفع الجنابة مطلقا كالغسل
بل هو مبيح فقط او رافع رفعا مقيدا فلذلك كان جنبا تدبر
وان ضاق الوقت اي وكان في حد الغوث مطلقا او الغرب
وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم دون ما اذا كانت تسقط به
فانه يشترط الامن علي الوقت وذكرا اي فيما اذا لم
ان يذكر متطهرا والا فهو لا يتوقف علي التيمم اي بان
كان بعد الرامي اكبر لم تبطل الخ هكذا في نسخ وفي بعض اخر جعل
قوله لم تبطل قولة مستقلة وفي كل منهما نظر فالاولي جعلها قولة
مستقلة تكتب عند قوله الشارح فلا تبطل بان يقول
بعد قوله فلا تبطل الخ تدبر اي في وجود الماء في
توهمه المراد بالتوهم ما يشمل الشك والمراد بالوجود ما يشمل الظن
اي بعلم وجوب استعمال الماء اي فيصدق الكلام م ر بصورتين

قوله لم تبطل لكن ... قوله ولو حذف قوله لم تبطل ... علي قوله الشارح فلا تبطل ... يقول قوله فلا تبطل لكان ...

... اي مع اعتبارها عن القضاء

وقد احال ... في هذه المسئلة في حاشيته علي المنهج ... لحاجته الي ... لم يذكرها ... محمد

كذا في شرح الرملي وقوله ان ... الوضوء ... اي مع كون التيمم ... مقام الغسل ...

قال الشيخ ان محل وجوب الجمع بين المسح عليها والتيمم في عضو الراس فيما يظهر اما فيه فان لم تعمها الجبيرة وجب مسح الصحيح
او بعضه ولا يجب المسح على الجبيرة ولا التيمم كما هو ظاهر وان عمتها كفى الاقتصار على مسح جميع الجبيرة لان
مسحها هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ما تحتها من العليل فينبغي الاقتصار على مسحها لتطهير
بعض الراس وهو كاف ويظهر انه لا يكفي الاقتصار على التيمم لان المسح اقوى منه بدليل انه يؤدي
به فرضها ولا وجه

احدها جواز استعمال الما وجواز العدول الى التيمم وذلك فيما اذا خاف
من استعمال الما ضررا ولم يعلم ذلك وثانيتهما عدم جواز الاستعمال
فيلزم العدول الى التيمم وذلك اذا تيقن الضرر او غلب على
ظنه ذلك او حرم استعماله فيه اي فيكون كلام المص قاصرا
الكلام قاصرا على الصورة الثانية وهذا هو الموافق لقول
الش وجب التيمم غسله فالاولى الا ان يقال مراد الش وجب التيمم
ان لم يرد استعمال الما وفيه بعد ويجب تعدد التيمم الخ اي
ابتدا اما اذا اراد فرضا آخر ولم يحدث فلا يجب عليه الا تيمم
واحد ولا يجب عليه غسل ولا مسح حيث توالت اي
وعمت الجراحة سميت بذلك تفاولا اذ قياسه ان تسميتها
جبيرة لكونها سببا في جبر الكسر وفرق بين هذا ما هنا والمفارقة
كما لا يخفى وحاصل ما فيها اي ما في الجبيرة وفي كلامه
تغليب حيث جعل صورة عدم الستر من الجبيرة ولذلك عد الصور
ستة والا فهي خمسة ومسحها واقع عما اخذته منه قال
في مقتضى ذلك انه لا يجب مسح تعميمها بالمسح كما انه لا يجب
غسلها اذا لم تاخذ من الصحيح شيئا فلو عم بذلك وكفى مسح
مقدار ما اخذته من الصحيح ولعل السر في ذلك ان التحديد
بذلك فيه غاية العسر والمشقة فاعرضوا عنه واحتاطوا واوجبوا
الكل فيه بجير من الا ان ندر وتذكر فليفعله اي فسجدة الشكر
مثلا مندوبة كما ندب وان ندر فيجمعها مع سجود الشكر بالتيمم
لسجود الشكر ويمكن تصحيح كلام الش الخ اي فيكون
ونحوه مستانف وليس معطوفا على تفعله ويبعد هذا التصحيح
قول الش بذلك التيمم بل هو من دلالة الاقتضاء اي كما في
قولك لآخر اعتق عبدك عني بكذا فان صحة هذا التركيب
تتوقف على تقدير والاصل بعني عبدك بكذا واعتقه عني

الى قوي وظاهره انه لا يكفي مسح بعض الجبيرة اذا عمت الراس وان كفى لتطهير بعض الراس لان مسح الجبيرة لا يعتد به مطلقا الا اذا عممها
قوله ويشترط في غسل المجاور للعلة اي بان يضع خرقة مبلولة بقرب العليل لينغسل بتقاطر ما فيها ما حواليه من غير ان يسيل اليه وهذا المذكور ان لم يفعل
الخرقة المذكورة وهذا شرط يقتضي كما هو ظاهر

احكام النجاسة الحسية المراد بالنجاسة الحسية
الوصف القائم بالمحل الملاقي للعين النجسة مع توسط رطوبة احد
الجانبين وذلك الوصف هو التنجس فان ذلك الوصف القائم بالمحل
بسبب ملاقاة العين النجسة مع توسط الرطوبة ثم يقال وان الموضع الذي
حلت فيه العين النجسة متنجس وهو العين النجسة لكونها موجبة
بواسطة الحلول والرطوبة عينية فان قلت التقسيم في النجاسة
الحسية يخرج بها المعنوية اي خرج بالنجاسة الحسية النجاسة
المعنوية التي هي بعد ويقال لها الحكمية ايضا هذه الحكمية
غير الحكمية المذكورة في التعميم اذ هذه الحكمية كما هو ظاهر
كالمني اي كالنجاسة الحاصلة بسبب حلول المني خارج الحشفة
فان التنجس قائم بجميع البدن لا خارج الحشفة فقط فهذا التنجس
يسمى نجاسة معنوية وحكمية وفيه ان القائم بالبدن الخ ليس نجاسة
حدث وهي بل حدث جنابة كما هو ظاهر الا ان يقال اخذا من هذا التقسيم
ان النجاسة تطلق بمعنى يعم الحدث الش مثل للجنابة بان يقال
في تعريفها هو الوصف القائم بجميع البدن او ببعضه عند ملاقاة
عين نجسة مع توسط رطوبة او عند خروج مني او بول او مذي
او غير ذلك من الامور المخصوصة ثم تنقسم النجاسة بهذا المعنى الى
قسمين حسية ومعنوية كما صنع وهذه وتقسيم النجاسة الى
هذين القسمين كتقسيم الطهارة الى ما يهما دم احد هذا
التقسيم في النجاسة عن محل الاولى حذف عن
وتطلق ايضا على نفس العين اي مجازا من اطلاق اسم المسبب على
السبب وهو المراد هنا اي في قول الش باب النجاسات
اي اخذا من قول المص وهو جميع الابوال والارواث وقوله وابكية
كلها نجسة واما النجاسات المعبر عنها بالعين في قول الش وازالتها
لتي بمعنى الوصف القائم بالمحل سوا كان هناك جرم او صفا

اي احترامها فخرج بذلك ميتة الادمي لما تقدم ولا ميتة صليبه لحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه لان
حرمة تناوله ما ملاحظة الا وصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة
الذاتية ثابتة للحربي نظرا لطاهرها وميتها حتى يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجا لا مردود ان الحرمة العرضية
بسبب الايمان وعقد كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغرا الكلاب على جيفته
كذا في حيرمي [illegible] والغدر لم ربط الاستنجا بجزئه بالحرمة الذاتية الثابتة له واغرا الكلاب بالعرضية
منفية عنه فامتنع الاول وجاز الثاني [illegible]

اولا نفي كلامه التعدام كما لم يجد الطهورين الا ولي كما لم يجد
الما اذ لا يشترط فقد التراب اذ وجود التراب مع النجاسة كالعدم
لانه لا يصح التيمم مع وجودها الا ان يقال مراده احد الطهورين
واعتبار فقد التراب بالنسبة للنجاسة المغلظة او يقال المراد
~~لم يجد الطهورين ولو حكما اذ وجود التراب مع النجاسة كالعدم~~ في عدم
لما علمت انه ممنوع من استعماله شرعا ~~ثم~~ عش ظم اي لان الضابط
لا بد ان يكون جامعا مانعا وكلام المتن ليس كذلك فانه لا يشمل
الى مد الحصى والحصاة المنعقدة من البول له صفوي اي مع ان
المضبوط شامل لذلك وهو الخارج من القبل او الدبر شامل لذلك
~~لكن لا يخفى ان ذلك لا يتم عليه نسخة~~ ما فيه حمل الشارح كلام المتن
ضابطا لما ذكر نظر لكن لا يخفى ان هذا على النسخة الاولى التي
شرح عليها الشارح واما على نسخة ما يخرج بدون ما يخرج فليس كلام الشارح
الا ان فيها واما توجيه الجمل بانه ليس جامعا للنجاسة الخارجة
من غير القبل والدبر ففيه نظر لان الشارح يدعي انه ضابط لجميع
النجاسات بل النوع منها وهو الخارجة من القبل والدبر فانهم
اي او من احدهما هذا يفيد ان كلام المحشي في الخارج من
السبيلين معا بالفعل وليس وهو غير متحتم فالاولى ان يقول
اي من احدهما لما تقدم من العبادي وكان المناسب للشارح
ان لا ان السبيلين قيد فالمناسب الاخراج بهما كما اخرج بما يع
الا ان الضابط لمحل البول لكن الكلام به في كلام الشارح ما عداه
لذكره البول لكن مراد الشارح الضابط المائع لا الجامد لانه ليس
الكلام فيه فهو اولى من عموم النسخة الاخرى اي لشمولها
ما ليس بمراد وهو الجامد الطاهر كالدود او لي من المضارع
اي لانه لا يحكم عليه بالنجاسة الا بعد خروجه بالفعل كذا قيل
طرية الحب اي الحاصلة بعضه واللبن من ماكول

هذه

قوله ودخل تحت قولي على الاطلاق الاولى الاوكان يتوارد دخل تحت ... النجاسة بسبب الاطلاق عن التقييد بقليل او كثيره ... قليل وكثيره

وايضاحه ان اغرا الكلاب
ونحوه مجرد اهانة وانتقام
ومدار ذلك على الاستحقاق
بتفويت اسباب الاحترام
والتفريط فيها والحربي قد
استحق الانتقام بتفويت
اسباب الاحترام العرضى
وتفريطه فيها وان كان
فيه الاحترام الذاتى
[illegible] واما الاكل
والاستنجا ونحوهما فلا
شك انهما مما هو لغرض
آخر غير الانتقام يرجع
الى الفاعل ولا ينبغي لاحد
اضاعة احترام اى احترام
فى تحصيل غرض يعود اليه نفسه
فامتنع اكل الحربى والاستنجا
به لما فيه من الاحترام الذاتى وان فاته الاحترام العرضى
فلا محل لقول بعضهم

هذه فايدة مستقلة وان فالكلام في الخارج من السبيلين
عدلا عن طيبان الذي في شرح الخطيب عدل بالافراد فيفيد انه يكفي
واحد وهو الموافق لما ذكروه في تجنس الماء من كفاية
عدل وقد تقدم ذلك وامكان الفرق بينهما وخرج بقولي متصلب
نحو لحم الخ هذا غير ظاهر اذ متى كان اللحم غير مستحيل كان باقيا
على صورته لم يكن غير بل متنجس يطهر بالغسل بعنوس فان المتصلب
اذا اريد بالمتصلب الجامد ولا شك ان اللحم جامد وكذا يقال
في الطعام مع ان حل اللحم على ما اذا استحال وحمل الطعام الذي لم
يتغير على طعام مائع ظهر لك منه ولا يجب تسبيع الخارج منه
اي من نحو اللحم من كلب ما شانه احالة الباطن له وان خرج غير
مستحيل وخرج بنحو اللحم العظم ونحوه كالشعر ما شانه عدم احالة
الباطن له فانه يجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو خرج مستحيله
واما اذا اكل او ورث مغلظا وجب تسبيعه مطلقا واما اذا تقايا
مغلظا بعد اكله وغسل فمه منه فان كان نحو لحم ما شانه الاستحالة
وجب عليه تسبيع فمه مع التتريب اما كان غير مستحيل فان استحال لم
يجب ما ذكر وان كان نحو العظم ما شانه عدم الاستحالة وجب
فيه التسبيع تسبيع فمه مع التتريب ولو خرج مستحيلة كذا في الرماوي
على التحرير لكان اولى وجه الاولوية بالنظر لقوله ولو كانت
ان الابوال والارواث كل منهما جمع فالاولى ان يعيد الضمير جمعا وان
اجيب عنه بان التثنية بالنظر لكون كل منهما قسما واما وجهها بالنظر
لقوله وحالة ... انه ربما يتوهم من كونه اذا وقع في الاناء لا
يجب ان بول او روث لا يجب غسله وليس كذلك غسلان النجاسة
اي فان المعصية لم تنتف فيها اذ التضمخ بالنجاسة موجود واما فعله
الذي نشأت عنه الجنابة فقد انقطع وقد يقال ان الفعل في النجس
انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة له بيرمي الا توقف زوال

مع التتريب حج

وما ت فيه حج

الطعم عليه تكبيره بالطعم ليعيد انه لكثافة منه غيره من لون
اوريح والذي قرره الشيخ الدمهوجي في درسه الرملي عن الشيخ
الحلبي ان طعم رملا وصرح بجره وصرح به الدلنكيدي انه حيث توقفت
ازالته كل من اللون والريح وصار احتماعا وانفرادا على شيء من غير
الحت او الصابون وجب استعماله الى النقص في اللون او الريح
والى التعذر فيهما معا وفي الطعم فقط وضابط التعذر الا مكان
في ذلك بحيث تعذر الزيادة عليه مشقة وقد رجحوا الثلاث مرات
وضابط التعذر ان لا يزول الوصف الا بالقطع فان لم تتوقف
على شيء من ذلك لم يجب بالاشنان حد وجا من خلاف من اوجبه مطلقا
والمدار في التوقف وجودا وعدما على معرفة نفسه ان كان عارفا
والا سال خبيرا ولا تكفي التجربة ان هذا الوصف يتوقف او لا يتوقف
لاختلاف ذلك باختلاف الوصف او اختلاف مزاج حيوان
تلك النجاسة فلا ينضبط بالتجربة بل لا بد فيه من المعرفة والمراد
بها ما يشمل الظن كما نبه على ذلك حجر في التحفة فراجعه ان
شئت هـ ذهبي حيث كان يسيرا اما اذا كان كثيرا عرف بنظار
من الصابون مثلا اذا علم انه لا يزول به فلا يجب ويعفى عنه
كما هو الظاهر في اللون والريح معا وفي الطعم ويكون طاهرا في
اللون او الريح على ما هو الظاهر ويعتبر كون عدمه الخ قال
لم يقدر عليه صلى عاريا كما في الاقناع على التحرير وقوله صلى
عاريا اي امام غيره الملاك بالعري فان خشية او كانت النجاسة
ببدنه صلى لحرمة الظهور واعاد عند القدرة ومحل هذا الطهر
في الثوب حيث نقص بالقطع اكثر من اجرة سترة او ثمنها على
الخلاف والا وجب القطع والاستتار بالباقي وان لم يكفه
افاده سل ذهبي فان لم يقدر عليه وان لم يقدر على غسل الحت
وجب ان يستاجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر
ذلك

بلا تشي كما في كشف النقاب مح

قوله يعتبر كون الثمن فاضلا عن مونته ومونة عياله يوما وليلة في الحضر وذهابا وايابا في السفر هـ

ذلك هنا او شرعا عفي عنه كذا في البجيرمي على المنهج ومقتضى ما
سبق انه يصلي عاريا ان لم يخش الهلاك بالعري الى اخر ما سبق فتأمل
ودرر ما دام العسر صوابه ما دام التعذر دون الحولي
اي او صعب فالمعية ملحقة بالدون قال الي شرف ولا يخفى عن زيادة
يوميه هـ والمعتمد الضرر لا ان الحولي تحديدية دهلانية كما ذكره
ع ش على م ر ونقل مثله عن ق ل هـ بجيرمي ولا يشترط العصر
اي في محل النجاسة مطلقا سواء كانت نقلا او برلش ومنه اي
من العصر والحكم في الغسالة الخ الخ ومتى حكم على الغسالة
بالنجاسة فكم على المحل بذلك ايضا لان المنفصل بعض ما كان متصلا
لما مثله زمان كما يوخذ من م ر ما لم يختلط باجنبي الخ الحاصل
ان الاقسام ثلاثة منها ما لا يعفى عنه مطلقا اي قليله او كثيرا وهو
المغلظ وما تعدى به كان تضمخ بالنجاسة وما اختلط باجنبي والمراد
بالاجنبي غير الدم المعفو عنه والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره
وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن اكثر منه اس منلط
ولم يختلط باجنبي ولم يتعد بتضمخه سواء كان بفعله ام لا والثالث
الدم او القيح غير الاجنبيين بان كان من نفس الشخص نفسه كدم
الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة بعد سده
بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة
ما لم يكن بفعله او جاوز محله ~~وعطه معفو~~ حمة تدوي والا عفي عن
قليله ومن الفعل وضع اللصوق على الدمامل لتكون سببا في فتحه
واخراج ما فيه فيعفى عن قليله دون كثيره واما ما يقع كثيرا من
ان الانسان قد يفتح راس الدمامل بآلة قبل انتهاء المدة فيه مع
صلابة المحل ثم تنتهي مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير وعن
قيح فلا يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتاخر خروجه عن
وقت الفتح او لانه خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر

والاقرب الثاني كما ذكره ع ش في شروط الصلاة وقولنا او يجاوز
محله المراد بالمحل كما قال العبادي وما ينقلب اليه التقاذف كمن الركبة
الي قصبة الرجل ينبغي عنه ح اذا القي ثوبه مثلا في هذه الحالة
وهذا هو معني قول بعضهم محله هو جهة نزوله ه بجيرمي بزيادة
وقصه اي قذفته ا ه عزادمي بيان للواقع وقوله
او من ادمي عطفا علي ماكول لا علي عزادمي كما هو واضح
مختلفة فان كان علي غير هو كالادمي [illegible]
علي المنهج مختلفة اي لانه يجوز دخول المسجد ومس الناس
ولو رطبا ونحوهم ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لان في
احد اصليه ما لا تحل مناكحته ولو محلله ه بجيرمي وما الحق
بالادمي اي وهو الجن والملك وكان تخصيص الانا اي والولوغ
وهذه المسئلة تفارق حكم التيمم اي فانه يكفي التراب المخالط
غبار نجس كان غبارا مطلقا سوا كان يسيرا اما لو وضع فيه اوله
لم يحكم بنجاسته اي لكونه متنجسا لا اصليه واما الحمام فمحكوم بانه علي
نجاسته كما في مسئلة الهرة التي تنجس فمها واحتمل ورودها ماء كثيرا
البجيرمي وعليه فلا تصح الصلاة في الحمام ولا تبطل الصلاة
بحمل الهرة المذكورة وان كانت لا تنجس ما اصابته مع الرطوبة
ه بشيشي قال العلامة ثم محمل الاول الخ هذا الحمل ضعيف
والا فالذي في البجيرمي علي المنهج نقلا عن ح ل انه لا فرق بين الجرم
والوصف في ان الست المذكورة عقب واحدة فالمراد بالعين في
كلام الشارح ما يشمل الجرم والوصف فان تطاير من المجموع شي
علي ستة الخ اما الانا الذي اجتمعت فيه الغسالة اذا اريد تطهيره
فانه يغسل سبعا مع الترتيب ولو كان تراب من الاولي وهو المعتمد
كما قاله الشبشيري خلافا للشارح فانه قال ان تراب من الاولي لم يحتج
الي ترتيب لكن اعتمد الشيخ الحفني كلام الشارح كذا في البجيرمي علي
المنهج

قوله جميع ما لح لكونها اماتا
لا يصح هذا التقسيم عن
حاصرا اذ بقي [illegible] الفضلات
وكذا لاجزاء الحيوان [illegible]

المنهج ولو مثلثة نصي نوع من الخمر يتخذ من [illegible] ويذهب ثلثاها بالغلي
وبنه علي به للخلاف فيه فهل هو حرام الخ فيه ان هذا الخلاف
لا يخصنا لان الكلام في الطهارة وعدمها لا في الحرمة وعدمها فالاولي
ان يقول كما في البجيرمي انما فصله لكثرة ما فيه من الخلاف فقد قيل انها
لا تطهر بالتخلل الناشي عن النقل علي قاعدة ان من استعجل بشي
قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد
الكراهة ه قو وان نزع اي ما وقع ما فيها مع بقا التخلل قبل
ان يتخلل منه شي اي الا ان حصل للخمر هبوط بواسطة نزع تلك التي
والا تنجست لاتصالها بموضع الدن الجنوبي بسبب الهبوط
فيعود عليها بالتنجس اذا غليت ظاهره ولو خرق الدن من اسفل بعد
التخلل يجب لا يعود بعده الي اعلي الدن ولعله لجاورتها الجزء من
الاعلي اوسا وي اما اذا كان الخل قليله فانه يتنجس
بالعصير فانه يتخمر واذا تخمر تنجس به بعد تخلله واعتمد الرملي
في المساوي انه ان احتمل الفارق بانه لو بقي تخلل ايضا لم يعصر
والا ضر كما ذكره شيخنا الجوهري ه بجيرمي في بيان احكام
الحيض انه لم يذكر للاستحاضة احكاما اصلية وانما ذكر تعريفها الان
يقال [illegible] بالحيض [illegible] لا حرمة
بنا علي صحة المناكحة فيه انه لا وجه لبنا كونه حيضا علي
صحة المناكحة فكان الاولي ان يقول بنا علي تكليفهم بفروعنا ولا
فليس حيضا شرعيا يترتب عليه الاحكام المذكورة الا في
التعليقات بنحو الطلاق الخ هذا ظاهر ان علق بسيلان دم كان كان
قال ان سال دم فانتي فانت طالق او فعبدي حر واما اذا
علق علي حيضهن فلا اثر للتعليق ولذلك قال العلامة ثم ولا اثر
لحيض غير النساء في شي من الاحكام حتي لو علق الطلاق علي
شي منها لم يقع الا ان اراد خروج الدم منها اذ لا وقت لمعني في شي

الخل يعود علي العصير
بالتنجس [illegible] واعتمد
الرملي التفصيل في
المساوي وعبارته
ولو اختلط عصير
غير مغلوب بغيره وغالب
فلا فان كان مساويا فكذلك
ان اخبر به عدلان يعرفان
ما يمنع التخمر وعدمه او
واعد فيما يظهر [illegible] اذا لم يوجد
جيد او وجد وشك [illegible] وجه
اذا [illegible] الحكم علي الغالب
ه [illegible] علي الغالب اي الغالب
في العصير من تخمره قبل التخلل

منها الا في النادر ووافقه ع شي لكن في حلم التحرير [illegible] قال

الجاحظ في كتاب حياة الحيوان فيه انه للدميري لا للجاحظ الا ان

يقال لا مانع من ان يكون للجاحظ كتاب يسمى بهذا الاسم غير كتاب

الدميري المسمى به لكن قال بعضهم الذي رايته في ترجمة الجاحظ

ان من جملة كتبه الحيوان وعلى هذا فلفظ حياة زائد في كلام

المحشي ه ويؤيد هذا قول خ ط قال الجاحظ في كتاب الحيوان

فتامل ثمان لعله ثمانيا ومنه قوله تعالى لم يطمثهن الخ

فيه انه ليس منه بدليل تفسيره بقوله اي لم يزل بها دمهن فلا يرد

الاعتراض بانه منصوب الخ انت خبير بان هذه الجملة بيان لسن

الحيض الواقع ظرفا مجرورا فالظرفية باقية فلا يندفع هذا

الاعتراض بالرفع الا الدافع للاعتراض تقدير عام قبل تسع والمعنى

وهو اي السن تمام التسع وما قاربه ما حكمها فيقدم السابق

منها لقوته على اذا جاوز الدم اكثر الحيض والا فالحيض على

التفصيل المذكور في المستحاضة المنوية اي المشهورة

ليخرج ما بين التوءمين فانه حيض ان اتصل بحيض قبله بان كان

خروج التوءم الاول في حال الحيض فان لم يتصل بحيض قبله بان

خرج التوءم الاول في حال عدم الحيض ثم نزل دم بعد ذلك فالظاهر

انه حيض ايضا ان بلغ اقل الحيض ولم يزد عن اكثره والا فهو دم

فساد كما ان اتصل بحيض قبله وزاد المجموع عن اكثر الحيض فهو دم

فساد والا فدم فساد اي ان لم يوجد فيه شرط الحيض

والا فهو حيض ويجب عليها قضا الصلاة الخ اي ان لم تكن

فعلتها في ذلك الوقت وهي لغة سيلان الدم الاولى

مطلق السيلان ما تراه الصغيرة والايسة محله في

الايسة اذا لم يوجد فيه شروط الحيض والا فهو حيض بدليل

قولهم لو حاضت الايسة بعد تمام العدة بالاشهر ولم تنكح اعتدت

بالاقرا

بالاقرا والناقص الصفرة والايسة مع ان غيرهما كذلك اكثر ما يوم

لا يكمل محل الخلاف فان قلنا يشترط في الاستحاضة خروج الدم

في الوقت الذي يعتاد فيه الحيض لم يدخل وان قلنا بعدم

الاشتراط دخل تدبر وما لو وجد ذلك المقدار الخ الاولى

حذفه لانه ينافي قول الشارح على الاتصال وكل ما هو في القول

بعد لزمت الزيادة على الاقل اي لان الكلام في الاقل

من جهة الزمن لا الاقل من جهة الدم اي الزائد فقط

مقصوده ان الزائد فقط استحاضة واما المحشي على نتارة تكون

كلها ~~استحاضة~~ حيضا اذا كان القوي هو المحشي علي والضعيف

ما عداها مثلا وتارة لا تكون كلها حيضا بل بعضها فقط

كما اذا كانت مميزة فاقدة شرط فان حيضها يوم وليلة والباقي

كله استحاضة فالمحشي علي ما التفصيل المعلوم في المستحاضة

فتامل اي التتبع التام صوابه الناقص لمناسبة

ما بعده وهو قوله واكثره ستون يوما الخ لان الحاصل اي سوا

ابو سهل انه تقدم الحيض الخ هذا التعميم لا يناسب قول الشارح اذا قلنا الخ الا ان

يقال عطف هذا التقييد باحدى صور في التعميم فلا ينافي ان

كلام الشارح عام الغالب اي الشارح الخ لو قال الغالب اي

الطهر ولم يقل الطهر بين الحيضتين اشارة الخ الظاهر من امكان

اجتماعهما بعد عقد النكاح الاولى ان يقول من حيث امكان

العلوق ولو بزنا لان اقل مدة مكث الحمل في بطن

امه الا في النسبة لابيه حتى يقال من حيث امكان اجتماعهما بعد

عقد النكاح وبعده اي في غير الصوم اما هو فله

كصلاة الجنازة الكافي التفصايلية فكان الاولى حذفا قوله

وعوها لان خروج الدم الخ هذا التعليل يفيد ان

المعتبر المعنى هو نهيها عن الصوم لا عدم صحته منها الذي

خالف فيه امام الحرمين فلا يصح الرد عليه بذلك الا ان يقال لو صح
منها الرغبة فيه لتندرج في سلك اهل العبادة لا سيما الصوم فلا ن
في عدم صحته منها حفظ لبقايها من غير عذر تامل ومحله
في المسلمة اي محل لانم التحريم وهو منعها لها من القراة في
المسلمة اما الكافرة فلا نمنعها من القراة والا فالتحريم عام في
المسلمة والكافرة ولو حايل ولو بغير بطن الكف ما هو ظاهر
لمراعاة معناه اللغوي فيه ان المصحف في اللغة معناه
المجموع فيشمل كتب العلم لانه ماخوذ من الاصحاف الذي هو
الجمع فكان الاولي ان يقول لمراعاة معناه العرفي الا يع بعيث
الناس تعبير فيجب حمله لخوف غرق او حرق اي لا ان في ذلك
اتلافا له بالكلية فلذا عدل عن الغصب والرقة كما يوخذ من البجيرمي
واما المكث مثله التردد وقوله حرام عليها اي خافت
التلويث ام لا فلا يحرم الا التعيس بالنعل اي من حيث
كونه مدرسة او رباطا وهكذا فلا ينافي انه يحرم من حيث كونه
مملوكا للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه او من قوف معلق
لا يجيري فلا يجرم بريالة لانه صلي الله عليه وسلم توضا له
الا اي فادام غير مع الحدث الاصغر مع الحيض اولي هذا هو
وجه الاستدلال ويكفر مستحله اذا وطيها الخ الاولي ان
يقول ويكفر مستحل في الزمن المجمع عليه سوا وطي ام لا فالمكفر هو
نفس الاستحلال وكذا لا يكفر مستحله بعد الانقطاع للخلاف فيه
ايضا وقد توقف بعضهم في كفر مستحل ذلك بان لا نكفر الا بما هو معلوم
من الدين بالضرورة وهذا ليس كذلك اذ كثير من العامة يجهل هذا
الحكم لكن قال الشيخ الجوهري ينظر للبلد الواقع فيها ذلك
فان كان من شان اهلها انه صار عنده معلوما بالضرورة لكثرة
العلما بها كمصر فيكون استحلاله كفرا وان كان من شان اهلها عدم
ذلك

ذلك لبلاد الارياف التي لم يكن بها علما فلا كفر للعامة باستحلاله لا
بجيرمي فلا كفارة بوطيها اي لا واجبة بدينار او نصفه
لا وجوبا ولا ندبا وهذا لا ينافي انه اذا وطيها في نهار رمضان
وجب عليه الكفارة العظمي بدو لو لبهيمة كما يالي لا بجيرمي ولعل
عدم ندب التصدق بدينار او نصفه كما من حيث انه وطي
في الحيض فلا ينافي ندب التصدق لها من حيث انه وقوع في
معصية كما شمله قوله بعد ويسن لمن فعل معصية الخ وكذا يقال
في عدم ندبه للموطوة بحذر اي بالمباشرة اي بحذر
النظر بشهوة فانه لا يحرم خلافا لظاهر المصنف عبا يحرم عليه
ان يباشرها فيه وهو ما بين السرة والركبة فيحرم عليها ان
تباشره بذلك في اي جزء من اجزاء بدنه فلو باشرته بغير ذلك
كيدها فلا حرمة ولو في ما بين سرته وركبته غيري
في القراة الذي نقل عن ش ان النبي في القراة كغيره خلافا ف
الملك فيجوز له قال والفرق بينه وبين القولة ان عدمها علميه
لا نضييف فيه لا مكانها بقصدا لذكر خلافا للبث واخذ بعضهم
من هذا الفرق جواز الحمل والمس ولا يخفي ان الحمل ممكن في امتعة
والمس ممكن تركه بان يكون بحايل لا يعد به ماسا فلا تضييق
في حرمتهما فان قصد القران فقط او مع الخ اي قصد واحدا
لا بعينه لان المنقسم الاولي لانه فرض الكلام فيه لان
قول المقسم يوهم انه قسم الي اقسام وليس كذلك هو بمعني
عدم الاكن كما ذكره اي بقول لخوف الخ وان يتيمم عن غيره
ولو بتراب المسجد الخ الاولي ان يقول وان يتيمم عن غيره ان وجد غير
تراب المسجد وعدم التيمم بترابه وان فقد غيره فان خالف عصي
وصح تيممه لان كلامه يفيد ان التيمم بتراب المسجد واجب ومع ذلك
هو حرام وهو لا يعقل للتنافي بين الوجوب والحرمة كما هو ظاهر

قوله وكذا التميمة قال الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط في كاتب التميمة ان يكون على طهارة وان يكون في مكان طاهر
وان لا يكون عنده تردد في صحتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل عن
بصره بعد كتابتها وبصر من لا يعتقد وان يحفظ من الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يشغلها وان لا
يخمس حروفها وان لا ينقطها وان لا يتفلها وان لا يمسها بالحديد وزاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها احد العصر
وشرطا للجودة وهو ان تكون صائما

ولا يحرم قلبه لا نحو تليس فانه لا يحرم الا مس المحاذي
من نحو التليس للمصحف فقط لا جميعا لكن في عبارة ما نصه
ولا بد ان يكونا اي الخريطة والصندوق معدين للمصحف قال
ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد له وقوله معدين
للمصحف اي وحده وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعدا بين كونه
على حجمه اولا وهو قريب ثم رأيت حجر علق عليه وفي الايعاب
على التحرير ما نصه قوله خريطة وصندوق اي اعدا له وان لم
يكونا على حجمه ولم يعد مثله لكن لو عادة كان وضعه في
زكيبة اعدها له فيحرم مسها وان كبرت اما اذا اعد له ولغيره او له
ولغيره كالخزائن فيحرم مس ما حاذى المصحف منها فقط وبذلك
تعلم ما في كلام المحشي ~~والشبراملسي~~ واما الكرسي الخ المعتمد
ان الكرسي اللائق بالمصحف حرم مسه مطلقا كالكرسي الصغار فان
لم يليق به كالكراسي الكبار التي يقعد عليها القاري فلا يحرم الا مس
الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما لانه كالصندوق ولا يحرم
اي القرآن اي ما فيه قرآن لانه هو الذي عليه لانه
صلى الله عليه وسلم كتب الخ قدراه هنا حذفا والتقدير ومثل التميمة
الرسالة لانه صلى الله عليه وسلم الخ والا فلا يظهر الاستدلال وقد يقال
لا حذف بل هو استدلال على جميع ما ذكر ووجه الاستدلال ان
المقصود من الاية التي كتبت الى هرقل المرسلة للدراسة فيعلم
منه ان كل ما لم يقصد منه الدراسة كذلك اذ لا فرق فتامل
لو قال من مس القرآن لكان اولى وجه الاولوية ان كلامه يوهم ان
المصحف قيد وليس كذلك وقد يقال لا ايهام لانه اذا كان لا يمنع
من مس المصحف فلان لا يمنع من غيره من باب اولى للحاجة
تعليم غيره اي تعليم الصبي غيره فانه يمنع من المس وهو
في الصلاة لمنفرد افضل اي قراءة القرآن في الصلاة لمنفرد افضل

شرطه ان يكون عليه المصحف
الخطيب
فليتأمل
والمصحف والناس وغيره
منها
ومن يوخذ ما يكتب من ان
العالم اي التعلم
لتتعلق بالتعليم لان
الكتب الى البيت لان
ذلك لحفظ عن الضياع

٤٦

منها خارجه والظاهر ان مثل المنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
الى الحد الذي اراده الامام ومثله ايضا المأموم في الصلاة السرية
اذا اطول الامام تامل والله اعلم احكام الصلاة المراد
بالاحكام النسب التامة فيشمل جميع ما ذكر في الكتاب فلا حاجة لقوله
وكيفيتها وما يتعلق بها وكيفيتها اي حقيقتها وهو لا ركان فان
اريد بالكيفية الصفة التابعة للصلاة كان المراد بها السنن وما
يتعلق بها اي كالشروط وعدد الركعات والسجدات وسجود السهو
الظاهرة اما الباطنة كالايمان والتفكر والصبر والرضى بالقضا
والقدر فهي افضل منها وافضل الباطنة الايمان ثم الصلاة الظاهرة
التي بعد هذه الثلاثة من الجهة وغيرها وقد يظهر خلافه وهي المناوي على
الجامع ما يخالف ذلك ونصه والاصح عند اصحاب الشافعي رحمه الله
تعالى ان افضل الصلوات العصر اذ هي الوسطى على المحمول به الذي
صح به الحديث من غير معارض ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم الظهر على
الاوجه وافضل الجماعات جماعة الجمعة ثم الصبح ثم العشاء لامتياز الجمعة
بخصايص ليست لغيرها وعظم المشقة في جماعة الصبح والعشاء واما
حديث افضل الصلاة عند الله المغرب فعلى تقدير صحته اي صحة الافضل
لا وقت احرام العشاء لسكنه فيه عن جماعة باقي الصلوات وبعد خمس
قوله لامتياز الجمعة الخ انها افضل من العصر فتامل وبعدها الصوم
لا محله حيث تساوي الزمان المصروف في العبادة والا فكيف تفضل
صلاة ركعتين صوم يوم وصوم يوم الحج لا سيما وهي على الخبر
على اكمل الاحوال وفي حديثه ثم الصلاة يؤول وان صح لتاويله بالكمية وجعل
اضافته لما بعده للبيان وهي مشتقة الخ الاولى او هي مشتقة
الخ لان الصلاة على الاول مشتقة من صلى بمعنى دعا بين
الصلوين اي بالنظر للغالب والا فصلاة الجنازة لا انحناء فيها ولا ارتفاع
اذ قومته لانعطافه عبارة البجيرمي على الخطيب وهي ماخوذة

الصلاة
فانه افضل من جماعة الصلوات الخمس
التي الكلام فيها
هو
ان جماعة عشاء الجمعة
افضل من جماعة الجمعة

من صلبت العود بالنار اذا عطفته لا ينطاق اعضا المصلي
لعدم العلم بكيفيتها يفيد توقف الوجوب على العلم المذكور وفيه نظر لانه
لا يتوقف عليه الا الصحة فالمتكلم ممن لم يعلم لا تصح صلاته واذا علم
وجب عليه قضا ما فاته فالاولى في الجواب ما نقل عن النووي من احتمال
انه صدر لا بالكل وجوبه بان اول وجوبها من الظهر   اي واجبة اي وسوا
كان بعد الانفعال حقيقتها او حكميا اخذا من الاطلاق فتنظر التفريع المذكور
بقول فدخلت الخ لان صلاة الجنازة فيها افعال باعتبار جعل القيام للفاتحة
فعلا والقيام للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلا اخر وهكذا وان
كان ذلك بعد في العرف قياما واحدا فاندفع ما يقال ان صلاة الجنازة ليس
فيها الا فعلان النية والقيام   تغليب الاولى تبع   وخرجت بعدتا
الخ اي لانه ليس فيها اقوال ~~والافعال~~ فيها تولان احدهما تكبيرة الاحرام والتسليم
الاولى وفعلان النية والسجود والترتيب واما الهوي اليه والرفع منه فمجاز لان عن سمي السجود
... على التوليتين اذ كان خارج الصلاة كما هو ظ
والمراد ما وضع كذلك وجنسه افعال الخ فيه سكوت عن الترتيب
والاعتدال الا ان يقال انه اندرج في القيام وفيه ايضا جعل النية عقد
جامعا بين الاقوال والافعال فيفيد انها ليست من الافعال مع انها منها
كما في الحديث الخ اي وكما في خطبة العيد فانها تفتتح بالتكبير وليس منها وتختتم
بالدعا للسلطان وولاة المسلمين وليس منها   لمطابقة الخ اي بلا تاويل
ولا فادتها ان اللام الخ لا وجه له في بيان الاولوية وكان عليه ان
يجعله فائدة مستقلة كان يقول ويستفاد من هذه النسخة ان اللام
للجنس اي او الاستغراق باعتبار مجموع الافراد لا كل فرد وان
كان هو الاصل في مثل ذلك تنزيلا على حد وما من دابة في الارض الى
قوله الا امم امثالكم   ما فيه مخالفة لذلك فقيل كانت الظهر لابراهيم
والعصر ليونس وقيل للعزير وكانت المغرب لداود وقيل لعيسى فصلى
ركعتين لكونه نسب اليه وركعة ... وكانت العشا ليونس

لموسى

قوله العبد الكريم هو الامام الرافعي واما المسند فهو للامام الشافعي رضي الله عنه

الاصح

لموسى   ولم يعول عليه فيه انهم عولوا على ان الفا من خصوصيات
هذه الامة ولذلك قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان
الفا خصيصة لهذه الامة لم يصلها احد قبلها وقال لكم الاصح ان الفا
من خصوصياتنا ولا ينافيه قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس هذا
وقت الانبيا من قبلك لانه يحتمل ان المراد انه وقتهم على الاجمال ه
فراجعه قال شيخنا ذكروا ان الكيفية المخصوصة من خصوصيات هذه
الامة وانظر هل كانت بقية الانبيا لهم صلاة اخرى غير هذه الصلوات
او هذه الصلوات ويكون تخصيص من ذكر باضافة الصلاة اليه
لكونه اول من فرضت عليه او نحو ذلك   والامر الخ عطف على ان
او لما السنة المحمول لورد   ونحوها اي كانقضا العدة ومدة الخيار
وكطلوعها من مغربها الاولى حذف الكاف ويكون معطوفا على
نحو وربع   لانها تمكث ثلاث ليال وجه ذلك ان الشمس تغرب كعادتها
فتذهب لجهة المشرق في مقدار ليلة ثم تستشفع من الطلوع من تلك الجهة فتمكث
فيها قدر ليلة ثم يوذن لها في الرجوع لجهة المغرب وذلك مقدار ليلة ايضا
فهذه ثلاث ليال وبعد رجوعها لجهة المغرب تطلع منها الى وسط السما ثم
ترجع فتغيب وتطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها
لانه بمنزلة الزوال ثم ان ليلة طلوع الشمس من مغربها لا تعرف الا بعد مضيها
لانبهامها على الناس فلا يلزمهم قضا الخمس لان الزايد ليلتان فيقدران
بيوم وليلة وواجبهما الخمس   ولا ترد الجمعة لانها الخ عبارة ... مع بيان
المص الخمس بقوله الظهر الخ فالاولى في الجواب ان المراد الصلوات المفروضة
في كل يوم وليلة كما قدمه الخ او في ليلة الاسرا لان فرض الجمعة متاخر
او على كل مكلف ولو انثى والجمعة لا تجب على النسا   ولا اثم على من
مات الخ اي قبل اذ بقي من الوقت ما يسعها والا اثم   ... لتاثيمه الخ
معناه انه كما كان هناك ضرر كما يتحقق فيها الاثم وهو ما اذا اخرجها عن
وقتها كلها او بعضها ظهرت فائدة الوجوب وهي الاثم عند المخالفة في ذلك

الصورة فلا داعي لتاخيره بخلاف ما اذا مات قبل الفعل وقد بقي من الوقت
ما يسعه لتحقق فائدة الوجوب وعدم ضياعه بمجرد هذه الحركة
على ان ما لو لم تكن هناك حركة تحقق فيه الاثم عند حركة ما اذا مات
قبل الفعل بالقيد السابق فانه ح تكون هناك داعي للتاخير في هذه
الصورة اعني ما لو مات الخ وبهذا اي بحصول الاثم عند هذه
وقتها المحدود فارقت الحج اي فانه اذا مات قبل فعله بعد التمكن منه اثم
لانه لا وقت له محدود يحصل الاثم بخروجه فلو لم نقل بالاثم عند موته
قبل فعله لم يحصل اثم بترك الحج ابدا فتضيع فائدة الوجوب
وان هو ⁂ الرابطة ثم يقال رابطة لانه ⁂ يتوافق على واحد والرابطة
لا تكون الا اذا ⁂ ان بعض الحاسوبين في مكان اخر اراد بحين
غشيان المغرب والعشاء ان ⁂ ان المراد بالمغرب والعشاء الزمن المخصوص لهما
يجمع كلامه لتاويل بان ⁂ ان المراد بهما الصلاة احتيج لتاويل اخر
اراد بالتسبيح حين غشيان المغرب والعشاء فان المراد بالتسبيح الصلاة
وكذا يقال فيما بعد اربعة وعشرين فرسخا وقيل خمسمائة عام
وتوقف بعضهم في تقديره بما ذكر حيث قال وانظر ما معنى تحديد هذه المسافة
مع ان تحرك الفلك دوري لا تتوجه الى جهة مخصوصة من الجهات
فلما قال لا تحرك الفلك اربعا وعشرين فرسخا الخ الجواب من
انه دائما يتحرك هذا القدر في مقدار النطق بحرف متحرك وفيه انها لا
مركبة من اللام والالف الذي هو المد والمد الطبيعي بمنزلة حرف
واحد متحرك فاذا ضم للام ⁂ ان المجموع ح في تكون المسافة ح
ثمانية واربعين فرسخا لا اربعا وعشرين ⁂ قال واجاب بعضهم بان
الفلك لم يتحرك التحرك الذي مع الزوال الا زمن الالف وهو مقدار الاربع
وعشرين فرسخا ⁂ قال وهذا لا ينافي انه تحرك اربعة وعشرين زمن
النطق باللام من لا لكن ليس مع الزوال واجاب بعض اخر بانه لا مانع
ان يكون زمن الالف من وقت الظهر ويكون مراد المحشي انه تحرك الفلك الاربعة

والعشرين

والعشرين ساعة الحق داخل بعدها وقت الظهر زمن الحرف النطق به وهذا
لا ينافي انه تحرك اربعة وعشرين البعض الا انها من وقت الظهر
يومين ثقلة احدهما قبل اطول ايام السنة بستة وعشرين يوما وثانيهما بعده
بالقدر المذكور واما صنعا الجمع فلا يتقدم فيه الظل الا قبل الاطول
بخمسة وخمسين يوما وبعده بخمسة البعض وقد بسط الكلام على ذلك العلامة
الحجري في شرح العباب الا ان في كلامه اي المحشي الخ وحكمة
كون الشمس الخ الظاهر ان هذه الحكمة ليست مبنية على عرف اهل الهيئة
المذكورين لان لهم كلاما في زيادته ونقصه بحسب قواعدهم غير ذلك
لفادة بعض الفضلاء الى عشر ربع الوقت اي او نصفه وهذا
ظاهر ضعيف ويستمد حواشي الخطيب انه كوقت الجواز الى ان يبقى ما
يسع جميعها لما تقدم ان الابتداء والانتهاء في وقت الظهر ووقت ضرورة
لو كان ينقطع الحيض عن الحائض وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر الى دون الركعة فتلزمها تلك الصلاة لانها ادركت جزءا منه وكذا تلزمها
الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمها الظهر مع العصر بادراك
قدر تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك قدر تكبيرة اخر العشاء لان
وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب
واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز
الجمع فان بقي من الوقت ما يسع ركعة فليس وقت ضرورة اصطلاحا بل
وقت وجوب بالاولى مما يسع قدر تكبيرة فقط ويشترط في لزوم الصلاة
التي ادركت من وقتها قدر تكبيرة والتي قبلها ان جمعت معها امتداد السلامة
من الموانع زمن امكان الواجب من الطهارة والصلاة ثم زيادة على
ما يسع الصلاة صاحبة الوقت على اخف ممكن وقيل على الوسط المعتدل
والمعتبر زمن طهارة واحدة للصلوات الثلاث ان لم تكن طهارة ضرورة
والا اعتبر لكل صلاة زمن طهارة فلو انقطع الحيض ومضت على السلامة
دون ذلك ثم جنت فلا لزوم نعم لو ادركت تكبيرة اخر العصر مثلا وخلت من

من الموانع ما يسعها وطهرها فقط فالمانع نفي صرفه الى المغرب وما فضل
لا يكفي العصر فلا تلزمها لكن لو صلت العصر حينئذ وقعت نفلا
مطلقا لعدم لزومها لها ووجب قضاء المغرب لانها هي التي لزمتها
هذا ان كان الوقت يسع اربع ركعات كما ذكر فان كان يسع ثلاث ركعات
وجبت المغرب ايضا او يسع سبع ركعات وجبت المغرب والعصر دون الظهر
لانها تابعة فيقدم المتبوع عليها فلا تجب معها الا اذا كان الوقت
يسعهما وصاحبة الوقت التي هي المغرب ومحل وجوب المغرب
والعصر عليها فقط اذا كان الوقت يسع سبع ركعات اما اذا كانت مقيمة فان
كانت قاصرة وجبت الظهر ايضا كما هو ظاهر والظهر يقال فيه ما مر
ويقاس على هذا ما لو زالت الموانع اخر وقت العشا والضابط
ان ما زاد على قدر المؤداة يصرف لما قبلها فقط ان وسعها فقط فان
وسعها والتي قبلها صرف لها وزاد بعضهم وقت الادراك وهو الوقت
الذي طرأت الموانع بعده بحيث تكون مضى من الوقت ما
يسع الصلاة وطهرها فتجب تملية ح اذا كان لا يصح تقديمه عليه
كتيمم فان صح تقديمه عليه كوضوء رفاهية لم يشترط ادراك قدر وقته
لامكان تقديمه عليه فيجب عليه ح اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب
لعدم تمكنه من فعله وزاد بعضهم ايضا وقت التحما نيا اذا احرم بالصلاة في
الوقت ثم افسدها فانها تكون قضاء على ما نص عليه القاضي
حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا
ضعيف والمعتمد انها اداء حيث كانت في الوقت ولم يذكروا للظهر
وقت جواز بكراهة والحاصل انهم ذكروا ان للصلوات
الخمس اوقات سبعة الا الظهر فليس لها وقت جواز بكراهة
والا الصبح فليس لها وقت عذر لعدم جواز جمعه مع غيره فاوقات
كل منهما ستة   وفي وقت لا يسعها اي لا يسع جميع الواجبات والا
وسع السنن   وفي وقت يسعها اي يسع جميع واجباتها ولو لم يسع السنن
ايضا

ايضا ام لا   فله ان يمدها اي لكنه خلاف الاولى ومحل هذا اذا
لم يلزم منه فوت الوقت بتطويل الركوع مثلا او بالسكوت اما تفويته
بسبب الاتيان بالسنن فليس من الخلاف بل الذي هو خلاف الاولى
لان الاتيان بالسنن مطلوب ولو لزم عليه التفويت ثم ان محل جواز
المد وان خرج الوقت في غير الجمعة اما هي فيحرم عليه مدها الى
ما بعد الوقت لان الوقت شرط لصحتها وان كانت لا تبطل بخروج
وقتها وهم فيها بل يتمونها ظهرا كما في البجيرمي   اي الظهر عرفا لهذا
معنى اخر غير المعنى اللغوي الذي ذكره اولا وان كان في صنيع الش
خفا فتامل   ولوقت الحرمة فيه انه لا يحتمله اذ المتبادر من
ايقاعها في وقت الجواز ايقاع جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج
الغاية التي ادركم وبه يندفع ما يأتي من مثل هذا ايضا تامل
كما علم مما مر اي في الكلام على الظهر حيث قال هناك اي يدخل
وقتها بذلك فهو ليس منه تحجبها اي فاذا كان وقتها يدخل بالغروب لزم ان
زمن الغروب ليس من اول الوقت فلا تفعل المغرب فيه تدبر   مع ما عطف
عليه وهو قوله عقدار ما يؤذن الخ بناء على ان الباء زائدة وقد اشار
لها بالي الوجه الاخر بقوله اي وعقبه بمقدار الكلام الخ ان الباء صلة متعلق
بمحذوف وعليه تكون الجملة مستأنفة   ووقت طلب لتيمم خفيف اي
طلب الماء لاجل صحة التيمم او طلب تراب لتيمم عند فقد الماء
الشيء الاعلى وهو يقدر ركعة البطن ٣   لو اسقط لفظ العورة اي بان
الذي يقتصر على قوله يستر ويكون المراد بالستر لبس الثياب والاولى منه التعبير
بلبس الثياب   لكان اولى واحسن الاولوية من حيث الايهام والاخصر
من حيث الخصوص وكذا يقال في نظائره   والاعتبار في جميع ذلك الا بشيم
انه اذا مضى القدر المذكور خرج اول وقت المغرب لكن لا يدخل وقت العشاء
الا بمغيب الشفق فيكون هناك كان صار بين وقت المغرب والعشاء تعطيل
وقت الصبح مع الظهر   علة المنقول به اي على ثبوت الحديث

وازالة الخبث الذي يزول عن ذنوب والاقذار لا يزم اصلح النجاسة مثلا بالحت والقرص والاستنانة عليه بنحو صابون واشنان وربما يستغرق ذكر وقت المغرب كلها نحو

وهو ينتهي الي وقت فضيلة الا اي ووقت جواز بلا كراهة فهذه
الثلاثة تدخلها وتخرج معاني المغرب لاجل المعني اللغوي
الذي ذكره فيه انه قال في الصبح اي صلاته وهو لغة الا فلو كان
الاولي ان يقول الامام بقلما ذكر لكونه اهتم هنا بالضبط وبيان المعني
اللغوي فاعرضا عن التفسير المذكور اكتفا باللاحق والسابق
اي اسم للظلام من اوله الخ دفع به ما يتوهم من كلام الشارح انها اسم لخصوص
الاول وليس كذلك ثم انه قد يقال ان اول الظلام بعد دخول المغرب بعد خلاف غروب
الشمس في تقدم الدرس ان علامة الغروب اقبال الظلام فيفيد ان هذا يسمي عشا
وعلي هذا فيكون التعبير في قول الشارح لفعلها فيه راجع للظلام لا لاول وقد
يجاب ويحتمل ان يقال المراد الظلام الشديد وهو لا يحصل الا بمغيب
الشفق وعلي هذا فيصح رجوع الضمير للاول اي مطلق الشفق
اي سواء كان احمر او اصفر او ابيض ولا حاجة لهذا بل الظاهر ان المراد
به الاحمر هو المنصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ويلزم من عدم
غيبوبة عدم غيبوبتهما بل هما غير موجودين لان المراد بالبلد الذي
الخ الموصول خبر ان الجمع وهو صفة لموصوف محذوف اي لان المراد
بالبلد ~~المتقدمة~~ في كلام الشارح البلد الذي الخ والمراد بشفق المغرب الشفق
الذي ينتهي به وقت المغرب ويدخل به وقت العشا وهذا التعليل لقوله
اي مطلق الشفق ومحصله انه لما كان المراد بالبلد الذي لا يغيب فيها
الشفق في كلام الشارح البلد الذي ~~...~~ يغيب فيها الشفق عند طلوع الفجر
لزم ان يراد بالشفق مطلقه لا خصوص الاحمر اذ لو اريد خصوص
الاحمر لافاد الكلام ان الشفق الاحمر هو الذي يغيب عند طلوع الفجر
والابيض يغيبان مع انهما اذا غاب الاحمر لا يغيبا في وقتهما مع عدم غيبوبة
الاحمر ~~...~~ وكيف يغيبان ~~...~~ اذا طلع الفجر عقب غيبوبة الاحمر
وقد علمت انه لا حاجة لذلك بل ان قصر البلد الذي لا يغيب فيها الشفق علي
الصورة المذكورة لا يسلم بل المراد البلد التي لا شفق لها اصلا او لها

شفق

شفق ولا يغيب الا مع طلوع الفجر او يغيب قبل طلوع الفجر بزمن لا يسع
صلاة العشا فهذه الحكم يعتبر باقرب البلاد وهذا اغلاق البلد التي
يطلع فيها الفجر عقب غروب الشمس فانها لا تعتبر باقرب البلاد اذ لا ليل
لاهلها فيجب علي اهلها قضا الخمس المغرب والعشا علي الاوجه من
اختلاف بين المتاخرين ويقدر لهم بالنسبة للصوم مقدار اكلهم وشربهم
للضرورة فليس للعشا فيه وقت بينهما اي اذا لم نعتبر باقرب
البلاد فلابد من الاعتبار باقرب البلاد ليكون للعشا وقت في تلك
البلد مع عدم الاستقامة وجهه ان الاخبار عن وقت العشا بقوله
انه يمضي غير صحيح اذ وقت العشا ليس هو المضي وايضا كلامه يفيد انهم
يصبرون حتي يمضي بالفعل زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم بالفعل
~~وليس مراد الا انه ربما استغرق ليلهم بشر وعدم الدلالة علي المقصود~~
بل الا عتبار انما هو بالنسبة وقوله وعدم الدلالة علي المقصود اي لان
المقصود بيان وقت العشا مع ان عبارته مبنية لوقت المغرب ويدفع هذا
بما بان الاخبار صحيح ~~...~~ بنوع ما ويلزم وتقدير الكلام فاتبدا وقت
العشا عقب زمن ان يمضي الخ وما افاده كلامه يصبرون حتي يمضي زمن يغيب
فيه شفق اقرب البلاد اليهم مسلم غاية الامر انه يقيد بما اذا لم يؤد
الي استغراق ليلهم كان ليل اهل مصر ساعتين ولا يغيب شفقهم الا مع
طلوع فجرهم وليل اهل بولاق اربع ساعات ويغيب الشفق عندهم بعد
ساعة فيعتبر وقت ابتدا العشا عند اهل مصر بوقته عند اهل بولاق فيكون
اهل مصر الي ان يغيب شفق اهل بولاق بالفعل حتي يدخل وقت العشا عندهم
واما اذا استغرق كان لا يغيب عند اهل بولاق الا بعد ساعتين
فان العشا فيعتبر بالنسبة فالساعتان الذي هما الثلثان يغيب بعدهما
الشفق عند اهل بولاق نصف ليلهم فاذا مضي نصف ليل اهل مصر
وهو ساعة فقد دخل بذلك وقت العشا عندهم ~~...~~ ولا ينتظر مغيب
شفق اهل بولاق بالفعل لئلا يلزم انعدام وقت العشا لطلوع الفجر عليهم

البلد ح

مطلقا سواء لزم الاستغراق عند عدم اعتبارها ام لا ح

تقدير وقت العشا لابناء وقت ~~...~~

علي ان بعضهم اعتبر الخفي بالفعل له النسبة حتي في صورة الاشتراك فيعتبر غيبوبة الشفق بالاقرب وان ادي الي طلوع الفجر حالا ليغيب شفقهم فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون ايضا الفجر اقرب البلاد اليهم لكنه بعيد جدا اذ مع وجود الفجر لهم حسا كيف يلغي الفاق ويعتبرون الفجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون في صرح به كلامهم فيمت انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيه اذ لا مر عليه لا غير افاده زي نقلا عن حج وبه تعلم ان اعتبار النسبة مطلقا كما ذكره المحشي لا يسلم في الصورة التي ذكرها المحشي لا يعتبر فيها النسبة بل المضي بالفعل لعدم الاشتراك فيما بين غروب الشمس وطلوعها لا حاجة الي اعتبار طلوع الشمس بل المحتاج اليه انما هو طلوع الفجر فيما بين الشفقين اي شفق العشاء والفجر فيجعل ثلث العشاء درجة الا ثلثها هو ستة وثلثان تظهر قبل الفجر غالبا اي وقد تتصل بالصادق فيه تجوز لما علم انه قبل الفجر الصادق غالبا معناه ان قول الشارح بين الفجرين فيه تسمح لبنائه علي الغالب من وجود فاصل بين الفجرين والا فقد يتصل به عن الغالب وبهذا اندفع ما قيل لا وجه لاولي في بيان وجه التجوز انه يشمل وقت الحرمة لا علي انك قد علمت عدم ما فيه لكن الاولي اي من حيث ان فيه رجوع الضمير للوتر دلالة الغالب رجوع الضمير علي المضاف وصوابه لا وجه للصواب مع التاويل بالمذكور نعم لو عبر بالاولوية لظهر وهو الطهارة من الحيض اي النقاء ولو عبر به لكان اولي اي وجوب اداء قيد بذلك لان عدم وجوب القضاء ذكره الشارح بعد والمراد وجوب اداء علي وجه المطالبة فلا يرد انه لا فرق بين الذمي والحربي لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزم من كونه مطالبا بغيره من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال انه مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مطالب بها كذلك لانه مادام علي كفره لا يطالب الا بالاسلام هذا حج والصحيح ان الكلام في الذمي واما الحربي فيطالب بها

بهما معا وتعاقله علي تركها مالم يلتزم الجزية وفي البجيرمي نقلا عن شيخه الحفني ان المعتمد ان الحربي كالذمي يطالب بالاسلام او بالجزية اخرس ليس قيدا فلعله ذكره لمكان رتبة الخرس للعجم الخلقي كذا قيل ولا يتجاوز الضارب اي المعتمد انه يقدر الحاجة وان زاد علي الثلاث لكن بشرط ان يكون غير مبرح حتي لو لم يفد الا المبرح تركه علي المعتمد خلافا للبلقيني لقوله صلي الله عليه وسلم مروا الخ هو حديث في سننه عليه الاسنوي في الينبوع وان اقتضاه حديث غط جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم فانه كان ثلاث مرات اقتضى الله ثلاثا يدل علي حرمة مجاوزة الثلاث الا ان يخرج مخرج الزجر من الاوجه ان الثلاثة يرد عليه ان الكافر مكلف بفروع الشريعة ويجاب بان المراد التكليف المتفق عليه او التكليف الذي يظهر اثره في الدنيا بالمطالبة فيها وطلب الجماعة فيها اي علي وجه مخصوص من خطبة وغسل وغير ذلك بزيادة ركعتيها الخ اي علي ما في بعض النسخ من قوله بعدها ثم بالقلع سنة والتقاط الوتر وهو الواحدة مع بقاء الاثنين المسنونين للعشاء اي بطلبهن تبعا لها اي باعتبار طلبها تبعا لها لا باعتبار الفعل والا لم تدخل السنن القبلية لانها ليست تابعة باعتبار الفعل وهي قوله تعالي قل امنا بالله الصواب كما قال الشيخ عطية وغيره ان اية ال عمران هي قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة الي مسلمون او اخرها مثله في ع ش وفي حواشي الخطيب انه يصطلح في صورة التاخير بعد السنة عند دنيوي اما بالدنيوي فنكره فلا فالاحسن العصارية ولو دنيويا فتامل ومثل الظهر الجمعة اي ان اغنت عن الظهر والا فلا بعدية لها لانه بدل لها قبلية فقط لا غنا قبلية الظهر عن بعدية الجمعة كما في البجيرمي واذا لم يذكرا للتاكيد انصرفت النية اليه فحمله ما لو لم يذكر قبلية ولا بعدية فلا يصح ولا يعول علي قرينة الحال كان نوى القبلية مثله ولم يتعرض لعدد فان اقتصر علي ثنتين عند زي وغيرهما ويمت

قوله البجيرمي

قوله تقدم

اربع علي ما نقلكم عدم رده صفوي لما مراي من كون السلام الواحد
بتشهد واحد او تشهدين والسلام مني بتشهدين لما يلزم علي الاولي
من عدم صحة العدد ورده بعضهم بانه ليس في قوله بعد سنة العشا ذكر
لسنة العشا في العدد حتي يعترض بزيادته علي السبعة عشر وليس
مراده اي بدليل قوله يوتر بواحدة منهن ورد عدم ارادة هذا اذ لا مانع من
ارادته وقوله يوتر بواحدة المراد الوتر اللغوي اي يفصلها وحدها بان
يوخرها عما فعله من الوترية ويسلم في الفصل وجوبا ويفردها
بتشهد وحدها في الوصل ندبا فلا ينافي ان مجموع الثلاثة هي
الوتر الشرعي افاده بعضهم فقط والتعبير قبلها او يفردها بتشهد وحدها
في الوصل ندبا وقوله او يفردها بتشهد في الوصل ندبا معناه انه لا تشهد
الا بعدها فكثيرا ما تنقص به اي في حقنا اما في حق النبي
فهي لزيادة الاجور ولو فات نفل موقت الا فال القليوبي ومثله
التهجد اي بعد الوتر هكذا في نسخ وفي نسخ بعد الرواتب
وهي اولي والمراد بالرواتب ما يشمل الوتر لكان اولي اي لان
المؤكد انما هو التهجد اي الصلاة بعد نوم بشرط فعلها الا ان حلقه
النفل بالليل كما اشار اليه بعد الا بتناء ما ماخوذة من قوله والنفل
المطلق لتخصيصه ذكره في سياق صلاة الليل فتقييده بالنفل اي
تقييد التهجد بالنفل ثم غير عبارة الشارح وعبر بالنفل المطلق
دالتي هي التي هي معطوف علي الاولي ان يقول وعبر بالنفل
المطلق من التفات ثمة النوافل والضحى لا الا ان يقال ان عطف
الضحى في كلامه علي عبر بالنفل من عطف الخاص علي العام
كذلك اي اي لا يجوز ان يوقع ركعة من ذلك بين تشهدين غير الركعة
الاخيرة فتبطل بشروعه في التشهد الثاني ولو كان في محل طلب
تشهده عقب كتشهده عقب الثانية بعد تشهده عقب الاولي
اما الركعة الاخيرة فيجوز ايقاعها بين تشهدين وخالفه العلامة

ح

ح وفي الفوائد اي فقال بعدم البطلان بايقاع الركعة غير الاخيرة
بين تشهدين بل جوز التشهد بعد كل ركعة لكن بشرط ان لا يطيل
جلسة الاستراحة كما مر في الجميع وما نفعله الا ركعات لعل
المراد نفعها تاما او في القبر والا فينعدم حبط اعمال المذكورين بحوالها
ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام اي بصلاة وينتفي التخصيص
بصلاة ليلة قبلها او بعدها وانفرادها ينتفي التخصيص بصلاة ليلة
الاثنين مثلا فظاهر كلامهم لا اثنا عشر وعليه فوقتها من
طلوع الشمس وعلي ما فيه اي المعين من اثنا عشرها ويسن
ان يقرا فيهما سورة الشمس لا اختصار عبارة وتحفة ويستحب القراءة فيها
بالكافرون والاخلاص ولعلها افضل من الشمس والضحى
وان وردتا في حديث اذ الكافرون تعدل ربع القران والاخلاص
ثلثه بلا مضاعفة لكلام ره بعدها اربع ركعات اي ما عدا
الاربع الاخيرة طوافا كاملا اي سبع مرات ولما تعذر الطواف
لكن ولم يطوفوا بالقبر الشريف لانه مكروه مذ ابعي فعلها لهم عازون
في بعض النسخ بفعلهم لها عشرين وهي صواب اذ لا وجه لرفع عشرين
حتى ما حصوها لليالي اي ليلة الثالثة والعشرين وقوله في الليلة
الثانية وهي الخامسة والعشرين وقوله فلما كانت الليلة الثالثة وهي
ليلة السابع والعشرين وفيه ان الوارد انه صلي بهم الليلة الثالثة ايضا
وانما انتظروه في الليلة الرابعة وهي ليلة التاسع والعشرين لا لعادة
الخروج كما في الا رتاب في الاتباع فضوعفت فيه ان التضعيف
ان يزاد علي الشيء مثله فيقتضي ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد
علي العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة
من الرواتب والعشرة الاخري هي التراويح واجيب بان المراد بالتضعيف
هنا ان يزاد علي الشيء مثله كما في ع ش علي م ر من تكرير سورة
الاخلاص لا معناه انه بعد ان يقرا في الركعة لا ما التي التي تركها في الثانية
الاولي سورة ح الركعة ح

سورة الاخلاص ثم يقرأ في اولي الركعتين الثانيتين سورة والعصر وفي
ثانيتهما سورة الاخلاص وهكذا فيجعل الاخلاص في كل ثانية
ان نواها والا فيحتمل الخ ظاهره انه اذا اطلق لا يحصل
له الثواب وهو خلاف المعتمد والمعتمد انه يثاب ان نواها او اطلق
ولا يحصل الثواب ان الغاها بل يسقط الطلب فقط كما يفيده كلامه
الاتي اذا خرج للخطبة اي ما لم يكن سواء كان قريبا ام لا وقوله
للخطبة اي في وقتها وكان متهيئا لها اما لو خرج قبل وقتها كما جرت
به العادة او لم يكن متهيئا لها بان احتاج لتأخيرها عن الدخول حصل له
التحية في الصورتين ا ه شرقاوي على التحرير بركعتين فاكثر
سواء كان فرضا او نفلا راتبا او غيره ويشير الى هذا التعميم قوله بعد
وان لم تنو تغريبة التحية مع ما ذكر الخ فيما يأتي فيه التفصيل اي
بين قصر الزمن وعدمه فاذا طال الذكر عن زمن القيام فاتت سواء
كان عمدا او سهوا وان قصر لم تفت [illegible] سواء كان عمدا او سهوا فتفوت
في الجلوس ليس التسبيح من كل وجه وهي اربع ركعات يقول
في كل ركعة الخ هذا هو الذي عليه المشايخ فقال البجيرمي نقلا
عن القليوبي [illegible] بشرط ضعيف سبحان الله الى ان قال
الاحبا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم بعد التشهد
الخ وله ان يقرأ الدعاء في اثناء الصلاة في سجود الركعة الاخيرة او بعد
التشهد وقوله ان هذا الامر ليس المراد انه ينوي بذلك بل يسمي حاجته كالبيع
والشراء والزواج فيسمي الزوجة ولا يتلفظ بذلك لانه فيه ضعف
الدعاء ا ه شرقاوي ان كنت تعلم الخ الشك في تعلق العلم بالخير او
الشر لا في اصل العلم وركعتا الاحرام اي قبله وركعتا الطواف
اي بعده عقبه ليس بقيد بل يجوز ان كفارته لانه بعد الشروع
الذي هو وقت الكراهة ا ه شرقاوي وركعتا التوبة اي قبلها
ويسن ايضا ركعتان بعدها كما ذكره ابن حجر انه يسن لمن اذنب ذنبا وتاب منه

ان يصلي عقب توبته ركعتين شكرا على حصولها وطلبا لقبولها ودوامها
لا عقبها او مقارنا ولم يعتد الله تعالى فيها عند الخروج من
الحمام اي يصليها في المسجد او في اي مكان كان لكراهة الصلاة
في الحمام ا ه بجيرمي في المسجد لعل التقييد به لكونه افضل
لا للتخصيص ويكفي بها عن ركعتي دخوله ا ه [illegible] بجيرمي
وصلاة البيع اي ان قصد خصوص البيع المذكور في ذلك الوقت
والا يكفي عن افراد الصلوات المطلوبة مطلقا وهي تنعقد اذا لا
مانع من انعقادها [illegible] لانها من النفل المطلق [illegible] ا ه بجيرمي
الرغائب جمع رغيبة كصحائف جمع صحيفة اي مرغوب فيها
اي محبوبة ا ه بجيرمي لان الشرط ما قارن كل معتبر الخ اي كالطهر
والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ليس كذلك كالقيام والركوع
قال ابن الرفعة وهذا يخرج التوجه للقبلة عن كونه شرطا لانه انما يعتبر
في القيام والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب بان التوجه اليها حاصل
في غيرهما ايضا عرفا اذ يقال للمصلي انه متوجه اليها لا منحرف عنها مع ان
التوجه اليها يستصحب البدن حقيقة [illegible] ذكره ا ه بجيرمي على
[illegible] على التحرير وفي قوله مع ان التوجه اليها الخ شيء لا يخفى على
الفهم [illegible] ذكر ان عدم تطويل الركن القصير شرط مع انه ليس مقارنا لكل معتبر
سواه وقد يقال بمقارنته لعدم المذكور لكل معتبر سواه افاده بعض الفضلاء
[illegible] اولى اي لانه مع ان المقارنة لا تكفي وان الدوام غير
معتبر لان معناهما الخ هذا لا يظهر علة لعدم الارادة هنا فان
كل واحد منهما [illegible] يقال له حصلة شروطه وان لم يكن [illegible] العلم
والستر لاستقبال فالصواب حذف ذلك لان الاوصل والرابط بمعنى
واحد كما يفيده اول كلامه فالاولى ان يقال في توجيه العدول انما عدل عن
الرابط الى الاوصل [illegible] لغة وعرفا [illegible] التعريف الذي
ذكره [illegible] بموافقة [illegible] وجمعه شرائط [illegible] المجموع

قوله جمع شروطة فيه نظر لان شرطة جمع فعيلة على فعائل انه لا تكون بمعنى مفعولة فالصواب ان شرائط جمع شريطة كذا في الصفوى [redacted] فليحرر

والحاصل انه اذا كان طرف المتصل بنجاسة كحبل طرفها بيد المصلي مثلا متنوضا او مربوطا او مشدودا نحو اللف على يده او بعلها فيه كالعروة او محمول عليها فقط والطرف الثاني متنوضا للغير او مربوطا او مشدودا او متصلا به او متنجسا ففيه عشرون صورة من ضرب اربعة في خمسة اربع طرف المصلي في خمسة الطرف الثاني سواء تحرك بحركته اولا ففي اربعون صورة اخر بجره لو اراده اولا فثمانون تبطل فيها الصلاة على المعتمد ويضم لها اربع طرف المصلي مع كون الثاني متنوضا او مربوطا او مشدودا بطاهر متصل بنجس ينجر بجر المصلي لو اراده ولو سفينة على البر وساجور العنق كلب وهو خشب يتوسط بين القلادة والحبل فهي الثاني عشر صورة حاصلة من ضرب الاربع الاولى في ثلاثة

وجب عليه ما جاوز فقط لتعلم اليجيرمي عن المدابغي المودي الى الطرف الثاني فقط اذ لا يأتي فيه

التكرار ثم وان كان فاقد ستر العورة بلباس طاهر لزمه انه لا يجب الا طهارة ساتر العورة دون ما زاد عليه فما هنا فتأمل

وجب عليه اعلامه اي ان علمنا ان ذلك مبطل في مذهبه

كافي البجيرمي وان لم يتحرك اي النجس ولا يغير حمل نحو طرفه لا محترز في بجن عن ولو كان طرفه متصلا بساجور لا محترز

قول متصل بنجس اذ الحبل المتصل لم يتصل بنجس بل بطاهر متصل بنجس اما كان مشدودا بساجور اي وكان النجس ينجر

بجره والحاصل انه لا بد من شرطين كما في البجيرمي من كونه ينجر بجره ومن كون الاتصال على وجه الربط ونقل الحكم ثم لو ذكر هذا الربط لان الملبوس مما ينجر بجره وكذا الحمار لكن فيه انها قد لا ينجر ان بجر

المصلي لكونه مريضا مثلا فتأمل من شرط الجرم اي عن اشتراط

ان يكون لساتر جرم وان لم يلتصق والمعتمد انه ان قدر على

الركوع والسجود في الماء بلا مشقة وجب عليه ذلك وكذا ان لم يقدر على ذلك بلا مشقة وقدر على الخروج الى الشط عند الركوع والسجود بلا مشقة

من غير افعال مبطلة وجب عليه ذلك وان شق عليه ايضا تخير بين

ان يصلي عاريا على الشط ولا اعادة عليه وان يقف في الماء وعند الركوع

والسجود يخرج الى الشط من غير افعال مبطلة اعتبار المشقة فلا يخرج

الا منها بشرط ان لا يأتي بثلاث خطوات متوالية وان كان له ان يصلي

عاريا على الشط ابتدا ولا يضعف الصلاة في الماء ثم الخروج الى الشط

في الركوع والسجود تخيير من افاده بعض الفضلاء او فوت الجماعة

لا ظاهر وان توقف عليه الشعار في الجماعة وكان من الاربعين

في الجمعة لان الجمعة بدل للجز اي والاستقذار ونحوه كان ستعقب

بذكر الفرج مثلا ولا حاجة لهذا الا لشمول النقص لذلك لان المراد به

ما يشمل الحسي والمعنوي والحكم خلافه على الحي فزاد ما ذكر بعيد مثلا

ثلاثة وان لم يتوقع معدودا وهذا الشامل للعدم المانع اي ما لم تتوقع ما

على موجودي لذاته احترز به دفع به ايراد فاقد الطهورين على

الشق الاول وهو ما يلزم من عدمه العدم لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة

منه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت ودفع به ايضا

ايراد ما اذا ضاق الوقت على قول ولا يلزم من وجوده وجود فانه وان لزم من

وجود الشرط وجود الصلاة تم لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت ودفع به ايضا ايراد

ما يرد على قول ولا عدم ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم من وجود

الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وهذا ظاهر عند حمل من عنى

عنه اما اذا جعلت للابتدا او للتعليل فلا يحتاج لقيد لذاته ما يلزم من

وجوده العدم كالنجاسة فانه يلزم من وجودها عدم الصلاة ودفع بقول لذاته

بالنسبة لهذا ما اذا لم يجد الا فانه يصلي لحرمة الوقت وقول ولا يلزم من عدمه

وجود دفع بقيد لذاته بالنسبة ما اذا ضاق الوقت وقول ولا عدم دفع بقول

لذاته بالنسبة لهذا ما اذا لم يوجد السبب كذلك او وجد مانع اخر ما يلزم من

وجوده الوجود كالزوجية فانه يلزم من وجودها وجود الارث ودفع بقيد

لذاته بالنسبة لهذا ما اذا وجد مانع كالقتل وقول ومن عدمه العدم دفع بقيد

لذاته بالنسبة لهذا ما اذا انتفت الزوجية ووجد سبب اخر كالولاء او النسب

وقول الشارح وخرج بهذا القيد للركن الشهير والظاهر انه لا حاجة اليه مع قوله صحة

لان الركن لا توجد الماهية بدونه حتى يقال صحيحة او باطلة بخلاف

الشرط فان الماهية توجد معه ووجوده مع عدمه الا انها لا يعتد بها

عند عدمه فلم تصح لكنهم نظروا الى ان ما يتوقف عليه الوجود تتوقف عليه

الصحة لانتفائها حالة العدم افاده بعض الفضلاء ايا وجه

الا عما انه قال طهارة الاعضاء ولا يقوم بالاعضاء الا صرا لاعتبار

سبع ايات مثلا لعله اراد ادخال بقوله مثلا الاية المطولة

التي عدة ارباع ايات والذكر والدعاء لا عرهان على الجنب نحو

ما لم يجاوز ذلك فان جاوزه مع الاتصال وجب على الكل والا

وجب

قوله ومنها القطب اي الشمالي للزومه مسامته ابدا تقريبا وخرج به الجنوبي فانه غير مرئي في اكثر البلاد لنزوله في الافق وكان مرادهم بتواتر اقواها الي دلالة القبلة القطب بالنسبة للعموم وانه اقوي الادلة المشاهدة اوسا حيث انا اكثر الناس لا يعرفون الاطوال والعروض وان قال فيها اقوي من القطب اخذا من قول الحطاب ولا يدل القبلة كثيرا الا طوال والعروض مع الدائرة الهندسية او غير هما ... الاشكال الهندسية والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهي اضعفها لانها اقواها الاطوال فالعروض ثم القطب ... بين الجدي ... وهو النجم الكبير ... بين الخط وبين الجدي والنجم ... لانه ... علي هيئة السمكة الموتد ... الجدي بالقطب ... وبالوتد ... الرجال ...

الاجتهاد فالمراد ماده خلاف الحطاب ... وصناعة من علمها الخياطة ...

النابغة وكما سوف نابعا للمراد به المؤذن انه عيرالعارف فيجعله علامة يستند اليها الاجتهاد فلا ينافي ما سبق وعنونها بالصحيح فانه ... فيه انه من المرتبة الاولي فلا تكون مستند الاجتهاد وذا هو ظم

الجملة الاحتراز من القبلة في البيت وهي بيت المقدس الاولي

في اذا لم توجد خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب اجتمع منها ولا تكفي العصي المغروزة ولو غرزها هو ليصلي اليها لانه ياخذها فالظاهر انه لا يكفي وعليها خلاف وما لم ... هذا الخلاف وارتضاه ... ومن ... انه تكفي استقبال الوتد المغروز وتقييد الخشبة بالمبنية او المسمرة ليس للتخصيص ولا يكفي ... من غيرهما والشمس ... في ذلك الحلبي والزيادي ... البجيرمي ويشترط كونه مرتفعا ... وان ... عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق ... المصلي نظرا ... سترة المصلي ... الحاجة بان القصد ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعد والقرب

... البجيرمي بلا حايل غير متعذر اي بان لم يكن هناك حايل اصلا او كان هناك حايل غير متعذر ويقدم قول المخبر عن علم علي معرفة الابرة لعل معناه انه اذا تعارض قول مع معرفة الابرة فيقدم قوله فلا ينافي انها في مرتبة واحدة والحاصل ان مراتب القبلة اربعة اولها العلم بالنفس للكعبة او ما في معناها كالمحاريب المعتمدة فتفسيرها هنا بالكعبة ليس لكون خصوص الكعبة اول مرتبة وحدها بل لانها المستقبلة لانها اخبار الثقة عن علم بنحو الاربعة وهي انا اشاهد الكعبة او المحراب او ... القطب او رأيت الجم الغفير يصلون من المسلمين يصلون هكذا او من سمع خبره بيت الابرة الصحيح فيتخير بين الاخذ باخبار الثقة باحد من هذه الصور الاربع وبين اعتقاد بيت الابرة لانها الاجتهاد ... تقليد المجتهد هذا في حق البصير

الا البعيد ما ذكره لا انه يؤدي الي ... علي ما غيرهم ... ما لو ازيد بقوله هنا خصوص الصلاة وقوله منافا ... فاذا ذكر عدم العورة في الصلاة استطرادي في ... وحينئذ لا ... اذ ... ذلك لا ... بيانا ... المشقة في القرد ... حقيقة ... علية المراد ان لا ... الوقوف عليه ... عن ذلك ...

وانما ... في ... ينبغي عنه ... الا ...

الحاصل ان مستند ... والحاصل ان اول المراتب العلم بالنفس وفي معناه المزاول والمناكب والساعات الصحيحة واخبار الثقة العارف عن علم والموذن الثقة فكلها في مرتبة واحدة فاذا قدر علي احدها لم يجب عليه ... بل يجوز له العدول الي غيره مما في معناه وثاني المراتب الاجتهاد فلا يجتهد مع وجود احد مما ذكر في المرتبة الاولي ... انه حصل عنده واحد منها بالفعل امتنع عليه الاجتهاد فلا يجتهد مع اخبار الثقة بالفعل مثلا واما اذا قدر علي واحد منها ... حصوله بالفعل جاز له ان يجتهد وجاز له ان يحصل ذلك الواحد الذي قدر عليه مثلا اذا امكن غيره الثقة بالفعل جاز له ان يجتهد وجاز له ان يسال الثقة وان يخرج من محله لينظر ... مثلا ولا يجب عليه السوال ولو بلا مشقة علي ما هو قياس ... الخروج ... خلافا للعبادي ... وثالث المراتب تقليد المجتهد فلا يقلد مع القدرة علي الاجتهاد وهذا في حق البصير اما الاعمي فله التقليد ولو قدر علي الاجتهاد فالمراتب في حقه اثنان العلم بالنفس وما في معناه ثم تقليد المجتهد او الاجتهاد ثم المؤذن في الصحو من المرتبة الاولي ان كان ثقة عارفا وما ذون ... ثقة عارف فلا يجتهد مع وجوده اذا اذن بالفعل والا فله الاجتهاد ... اما المؤذن في الغيم ... مرتبة الاجتهاد فله الاخذ به والاخذ بالاجتهاد ولا يقلد مجتهدا مع وجوده والظاهر انه لا تقليد للاعمى مع وجود اذانه ولو قلنا ان الاذان في مرتبة

في حالة البعد

مسألة الشبهة تمكن في [illegible] بعدم الوجوب بان الجدار علي المسامتة العرفية كما قاله امام الحرمين وهي حاصلة في ذلك وان لم تكن البحر لان قولنا وانه لو امتد من المشرق الى مجموع علي من قبلته جهة الجنوب او الشمال اما من قبلته جهة المشرق كمصر او المغرب فيتاتي فيه امتد من الجنوب الى الشمال ولا بد علي ظاهر العبارتين من تقدير اي امتد صفا من محاذاة المشرق الى محاذاة المغرب او من محاذاة الجنوب الى محاذاة الشمال ولم يصل الى تلك الجهات اي لان من وصل اليها وصار فيها صار من اهلها فيخرج ضرورة ان قبلتهم كذلك لكن قد يقال حيث لم يصل الى تلك الجهات لم يقطع بعدم الاستقبال علي

اما الاعمى فالمراتب في حقه ثلاثة العلم بالنفس بان عاين المحراب او يلمسه كلمس اروحه او يمينه او يساره الى مسلمان قال عدد التواتر ما جعله كذلك لكون مستقبله او يخبره عدد التواتر بان هذه القبلة لانها لا يخبره الثقة عن علم ثالثها ان يقلد مجتهدا فليس له ان يجتهد بنفسه لانه ليس له اهلية الاجتهاد والمحاريب هو مبتدأ خبره قوله لا يجوز يفهم له اجتهاد ولكن يفهم ان المنفي جواز الاجتهاد مع وجود المحاريب ليس من خصوصيات المحاريب بل مثلها في نقيبه عن بيت الابرة مما تقدم منها في المرتبة الثانية

~~وفي الشام وراءه اي مما يلي جانبه الايسر كما في محل الحجر~~

~~وفي حرم الوراء طرفه اي في الوسط كما يقتضيه الحواشي~~

من مسلم اما تعلمها من كافر فلا يجوز وعلم مما ذكرناه من قوله وجب كون الاستقبال العيني انه لو وقف صف طويل الى في كله مع احتمال ان الاولي ان يقول وحاصل المعتمد في ذلك انه لو امتد صف طويل يقرب الكعبة وخرج عن محاذاتها بطلت صلاة الخارج عن المحاذاة وكذا الحكم ~~لو امتد صف طويل من المشرق الى المغرب~~ وانه لو امتد صف طويل بعيد عن الكعبة ولم يمتد من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع لان صغير الحجم كلما بعد زادت محاذاته وانه لو امتد من المشرق الى المغرب صحت صلاة الجميع ايضا الا انه لا بد من الانحراف من طرفيه ٣ صوابه لتربيعه لا تثليثه صوابه بل ما قاله الخ صحيح ايضا بالوجه مع الصدر في مستلقي ~~عبارة غيره وجب بالصدر والوجه في المضطجع وبالوجه وان اخمصيه~~ في المستلقي اما هو لا فالاعتق الخ المعتمد ان راكب السفينة يجب عليه التوجه في جميع صلاته واتمام كل الاركان فان لم يشق عليه ذلك كترك الصلاة الا ان الجالس في بيته واما راكب الهودج والمحارة وراكب البحر والمحفة والراكب علي البرذعة فلا يسهل عليهم توجه في جميع الصلاة واتمام كل الاركان او بعضها وهو الركوع والسجود لزمهم والا فلا يلزمهم الا توجه في تحرمه ان سهل والحاصل ان الصور ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة التوجه وعدمه

وعدمه التي هي امكان التوجه في جميع صلاته او بعضها وهو التحرم او بعضها وهو غير التحرم او عدم امكان التوجه اصلا في اربعة الاتمام وعدمه التي هي امكان اتمام كل الاركان او بعضها وهو الركوع والسجود او بعضها وهو غير الركوع والسجود او عدم امكان شيء منها ففي المنطوق صورتان منطوق قولنا فان سهل صورتان ~~وفي المفهوم الخ~~ قولنا والا فلا يلزمهم الا اربعة عشر صورة وقولنا الا توجه الخ ست صور من الاربع ~~عشر~~ وكلام هذا في التعارف هو رضى وتعليمه كلام الخ التفصيل المار خاص براكب السرج والقتب فقط وقد علمت ضعفه ٣ع وحينئذ فالحلاف لفظي اذ الخلاف المتعلق بالطمانينة اما المتعلق بنية الخروج فمعنوي ولا بد الخ قال ع ش بجيرمي ويفارق سنوي اي بدليل انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال مثلا فانه يلزمه العود لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها وان قلنا بانها ركن انه يلزمه العود الا عند الشهاب حج لو شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود لها ويأتي والمعتمد انه يؤثر شكه ويلزمه العود مطلقا وان قلنا بانها صفة تابعة ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها بان ثم اغتفر واذ كثرة حروفها وغلبة الشك فيها ومحل وجوب العود للطمانينة ان كان اماما او منفردا فان كان ماموما وجبت عليه المتابعة وامتنع عليه العود ويتدارك بعد السلام ركعة ع ش بجيرمي ولذلك قيد الخ اي ولكون الصلاة لا تنعقد الا بها المعتمد انها خارجة عن الصلاة قيدا انها شرطا فاندفع ما قيل ان الاولي اسقاط قوله ولذلك فيقول وقيد انها شرط لان الشرط ما كان الخ اي وهي خارجة عن الماهية المنوية اذ لا معنى لنية النية ولو صرح بهذا لفهم قوله ورد الخ تامل عن عقبة الخ وشبهها نية الاحرام والطواف والاستسقاء والزوال والخروج من البيت الى البلد صحت صلاته خلافا للفخر الرازي اي ولو مع اعتقاده انه لولا طمعه او خوفه المذكور ما صلى حيث اعتقد ان الله تعالى يستحق العبادة لذاته وان تلك الصلاة واجبة وان الكفر والعبادة

وكره هذا في التعارف عليه فالعرض انه لو صلي فرضا علي دابة واقفة ولو قادرا علي النزول او سائرة وزمامها بيد مميز او علي هودج سائرة او علي سرير يمشي به مميز فاكثر واستقبل القبلة واتم الاركان جاز وان لم يكن سائرة ولو في اثناء الصلاة لانه مسير او يسير غير مميز كالمقطوعة او لم يتوجه او لم يتم الاركان لم يصح الا اذا كان فاقد الماء نزوله عنها علي نفسه او ماله وان قل او فوات رفقة اذا استوحش وان لم يتضرر ولو صلي الفرض في سفينة سائرة صح وكلما انحرف عن القبلة يقينا لانشيء اعيد اليها مولا ويسجد للسهو فيها سامي علي ما اذا انحرفت به دابته وان بطلت صلاته ~~معكوس~~ تامل ح وان اردت زيادة في المقام فعليك بحاشية السيد الذهبي علي المنهج

بالله تعالى وصدق عبادته فلا يصح القول بان كلام المحشي محمول على
اعتقاده انه لولا طمعه لما عبد فالحاصل قاله البجيرمي ولو لم يعتقد التقرب الى الله
تعالى بانه كان غافلا كبعض العوام فليس بيانا فرضا لصلاته باطلة ثم ان
المراد صحة صلاته مع كون ذلك خلاف الافضل لا تعالى ايه وادعوه خوفا
وطمعا تعالى ذلك اي اعبدوه خوفا وطمعا تنافي ذلك لانا نقول المراد الخوف
من وقوع تقصير في بعض الشروط المعتبرة في القبول والطمع في حصول
تلك الشروط باسرها اه بجيرمي   اي ومنه القبلة الا اي في صلاة لها
تعدد وقبلة اما الصلاة التي لا تعددية لها فلا يشترط التعرض من قبلتها الى
القبلة   وذكر اليوم والشهر هذا ضعيف والمعتمد انه لا يسن التعرض
لذلك ... قال الشارح هو حسان وقال ذلك لما دخل عليه النبي صلى
الله عليه وسلم   كعصى او نحوها لكن التعصي عيب ولو احتاج اليها
في دوام صلاته على المعتمد فلا يجب الا ان احتاج اليه عند الاحرام
فقط او عند طلب نهوض لا في الدوام لا عوض   مرفوعتين
اي ولو بالقوة بان كان بالورم في لم يقع ما في خط   اجيب عنه الخ
مقتضى هذا الجواب تقديم تكبيرة الاحرام على القيام كالكيفية للمحلي
فان عجز عنه صلى مستلقيا اسقاط مرتبة فكان الاولى ان يقول فان عجز عنه
صلى مضطجعا فان عجز عنه ايضا صلى مستلقيا   اجري اركان الصلاة
قال بعضهم نقل عن الشيخ القوسي نقله عن مشايخه انه لا يلزمه اجراء الثانية
في دوام الصلاة ولو قلنا انها اركان او بعضها ويكون ذلك بترك الحال في الجزء
ويجوز وصلها ان سكن ما قبلها لعدم السكون ليس بقيد تدبر
ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله الا عبارة خط ولو عقب النية بلفظ
ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشيئة الله لم
يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة لتقط وفي البجيرمي لفظ ان
شاء الله ليس مبطلا للصلاة لانه قبل انعقادها لانها تنعقد الا
بالتكبيرة ويؤخذ منه ان لفظ ان شاء الله بعد التكبير مبطلا لانه كلام
اجنبي

وحاصل ما تقرر في الاستحضار وهو لا حقيقي وهو ان يستحضر الاركان تفصيلا وما يجب التعرض له من فرضية ونفلية والقصد
ايقاع ذلك المعلوم وعرفي وهو ملاحظة هيئة الصلاة اجمالا المشتملة على واجبات مثلا من غير تفصيلها لكونها ركوعا الخ
وهذا هو ما اختاره مع النفيس والفرضية وهذا ما اختاره النووي والقائلون بوجوب الاستحضار الحقيقي اختلفوا فمنهم
من اوجب المقارنة الحقيقية الخ وهي ان يقرنها باول التكبير ويستصحبها الى اخره وهذا هو مذهب الامام رضي الله عنه
وصححه ومعتمد الرملي وان لو زعم فيه بانه تقصر عنه القوة البشرية ومنهم من اكتفى بالمقارنة لاول التكبير فقط وسماها وهي
من المقارنة العرفية وهذا هو الذي اعتمده الرافعي ومنهم من اوجب البسط على اجزاء التكبير بان يقصد فعل الصلاة في جزء
وانها فرض في جزء اخر وانها ظهر

اجنبي فاوهم كلام المحشي ان التنصيص المذكور جار فيما اذا اتي بالنية
بعد التكبير غير مراد تامل   والوجه انه عند ذلك اي لان الفاهر بان
للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية وللاستحضار الحقيقي ان الباجي قول الشارح بحيث يعد
الخ الملابسة لا للتصوير اي اختار النووي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية الملابسة لحالة هي ان يعد مستحضرا للصلاة اجمالا في العرف
وذلك هو الاستحضار العرفي تامل   ولو نفلا
انه يجوز قراءة الفاتحة في النفل وهو هاو للركوع على ما لو نهض
من السجود الى القيام واراد ان يقرأها حال نهوضه فانه يمتنع لان القيام
الحاصل النهوض هذا ما اعتمده الرملي قياسا على ما قرر في العذر
انه يقرأ حال هويه الفاتحة او بدلها لا حال النهوض عند العجز لان
المقعود للعاجز فوجب تاخير الفاتحة اليه لانه ... لكن جوزها بعضهم
في حال النهوض من السجود الى القيام الخ والقياس على الفرض
قياس مع الفارق لان النفل يجوز من قعود مع القدرة وبه تعلم ما
في المحشي   يصح حمله اي بان كان في ركعة غير زائدة وكان ركوعها
محسوبا بان لم يكن محدثا مثلا   لو اخر هذه الجملة عما بعدها لكان اولى
اي لان كلامه ربما يوهم ان البدل انما هو عن الفاتحة بقطع النظر
عن كون البسملة منها ... وايضا المناسب لما مر ... انه
بعد ان يتكلم على الفاتحة بكون البسملة منها ويكون من اسقطها ... فما يكون
حكم كذا ... الى اخر ما ذكر ثم يتكلم على البدل ... فالمراد
تلاميذه ان يذكره تبركا وهو جهاد تدبر   واثباتها اعوا السور
الا ... اي اثباتها في المصحف ... فلا ينافي ان الاسما توقيفية
وليست من مخترعات الحجاج اما الاعشار فقد اخترعها وانظر السور التي
تقدمت اسماؤها كالفاتحة وغيرها هل جميع اسمائها توقيفية او بعضها فقط
الذي في حط الجلال على التفسير ان التوقيفي هو الاسم المشهور فقط
ولو كانت للفصل لكانت تنزل في اول براءة وقد نقل ... البجيرمي انما تركت

قوله بحيث يعد الخ او غيره في جزء اخر وهي مقارنة عرفية الخ ومنهم من اكتفى بجزء بالمقارنة باي جزء ولو لاخر واما من قال بالاستحضار العرفي في البجيرمي فلا يقول الا بالمقارنة العرفية وتقدم بيانها فتحصل من ذلك ستة اقوال والنائم يقل بالمقارنة الحقيقية مع وجوب الاستحضار الحقيقي ... الاعتبار الامام الشافعي رحمه الله في الام ... الاستحضار النية الا ان تكون مع التكبير لا تتقدم التكبير ولا تكون بعده ... الصلاة ... هذه الصلاة ... الاول ... اعتمده النووي الام وهو الاكتفاء بالاستحضار العرفي والمقارنة العرفية والرملي اعتمد وجوب الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية وهو الاحتياط في مفهوم عبارة الام ...

في براءة لنكتة اخرى اقوى من الفصل وهي ان براءة نزلت بالسيف
والبسملة امان فلا تناسبه وذلك لما روي عن ابن عباس قال
سألت عليا رضي الله عنه لم لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم
قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراءة ليس فيها امان نزلت
بالسيف   ولم تثبت في الفاتحة قد يقال انها ثبتت في اول
الفاتحة للفصل بين الاخر والاول عند الابتداء بختمة اخرى
لانه يسن عند الفراغ من الختمة الشروع في اخرى كما تقدم وقد
يقال هذا لا يظهر عند الابتداء بالختمة الاولى الا ان يقال انها للفصل
في الجملة فتأمل   قطعا اي جزما واعتقادا   اي
اي من حيث العمل به لا من حيث الاعتقاد اي فلا يجب اعتقاد كونها
اية من كل سورة بل لو جحد ذلك لا يكفر اما اعتقاد كونها من القران
من حيث هو فهو واجب فيكفر جاحده لوجودها في القران في سورة
النمل   لو كانت قرانا اي من كل سورة لا هذا فهو محل الخلاف
اما كونها اية من القران من حيث هو فهو محل اتفاق كما تقدم
وفيه نظر لانه يقتضي الخ فيه ان المشدد حرف فان نقصان التشديد
يكون اسقاط الحرف فلهذا النظر له وجه والجواب من الخ حيث كتب في
باب الجماعة ما نصه قوله او تشديدة فهو عطف خاص على عام
دفع به توهم ارادة الحرف المستقل لا نعم لو بين الحكم وجه النظر
بان المراد بالحرف هنا غير التشديدة لان فيه حكمها كما يعلم مما ياتي
لكان ظاهرا تأمل   ويعلم عليه ان كان عامدا الخ الذي يؤخذ
من البجيرمي على الخطيب ان الابدال يبطل القراءة مطلقا غير ام لا
تعمد ام لا عالما بالتحريم ام لا وكذا الصلاة ان تعمد وكان عالما بالتحريم
غير ام لا وان تخفيف المشدد يبطل القراءة مطلقا وكذا الصلاة ان
غير وتعمد وان تشديد المخفف يبطل الصلاة ان غير وتعمد وكان
عالما بالتحريم والا لم يبطل شيئا في القراءة ولكن النظم لم يبطل الخ
يتعمد او   ...ولا صح

قوله قال العلامة محمد الخ نعم ذلك بعضهم فقال وسمه ... وتكره في الاثناء ... وذلك عند ... المحقق والهيثمي ... الذي بمكة ... والخطيب المهذب ... قال لكونها ... الاثناء وذلك مطلب صح

ويعلم التحريم صح

قال العبادي في شرح ... ولو كررها قال في شرح المهذب قال الجويني والامام والبغوي يبني وابن
سريج استانف والمتولي ان كرر ما هو فيه وما قبله واستصحب بني والا فلا لانه غير مشهود في
التلاوة والاول هو المذهب في التحقيق كالشيخ مطلقا والاوجه الثالث وبه جزم صاحب الانوار
وهو ... ويمكن حمل الاول عليه ... واستصحب ما مع لقول او ما قبله فإن الجوهري
... والاولى عبارة الصعوي ... ان كان عامدا عالما وصل الى انعمت عليهم

لم يكن عالما بالتحريم ... وان اللحن الذي لا يغير المعنى لا يبطل
شيئا مطلقا فان غير ابطلهما مع التعمد والعلم بالتحريم والا فقط
مع السهو او الجهل والاثم لازم للتعمد مطلقا والذي في حلم التحرير
ان الابدال من قبيل اللحن وتغيير المعنى يحصل بانفاد معنى اخر
او عدم افادة شيء كابدال ذال الذين زايا فانه يعطي الاف ضاد الخ
ان حكم الاسقاط الحرف حكم الابدال ويوافق هذا قول بعضهم اذا
ابدل حرفا بحرف وكان عالما عامدا بطلت صلاته سواء غير المعنى ام لا
واما اذا لم يكن عالما عامدا بطلت قراءته لا صلاته واما اذا خفف
المشدد او شدد المخفف وكان مغيرا للمعنى وكان عالما عامدا بطلت
صلاته واما اذا لم يكن عالما عامدا لم تصح قراءته ولا تبطل الصلاة
ولا اثم واما اذا لم يغير المعنى وكان عالما عامدا لم تبطل قراءته ولا صلاته
واثم واما اذا لم يكن عامدا عالما لا تبطل قراءته ولا الصلاة ولا اثم
وهو مخالف لما قبله وقد وقع في هذه المسألة اضطراب كثير فتدبر
وبهذا تعلم ما في كلام المحشي   وهي التنفيس اي لعل المراد به قصد
القراءة ولو مع غيرها عند وجود الصارف كما اذا قرأ
الفاتحة في الصلاة لتعليم شخص اخر مثلا   والترتيل لعل المراد
به اعطاء القراءة حقها من مراعاة الحروف والتشديدات مثلا   والا فليس
المراد به ان يقرأها بتمامها   والمقارنة لعل المراد مقارنتها للقيام
اي يوقعها حال القيام الخ وهذا في الفرض على ما فيه كما تقدم
وعيرذلك اي ككونها بالعربية   هذا داخل في رعاية
الترتيب على انه لا معنى له اذ واجبات الفاتحة هي شروطها وهي
لا تعتبر فلا يصح تسليط القراءة عليها الخ في النسخة التي فيها
هذه الزيادة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها وواجباتها على نظمها
المعروف فتأمل   ثم لو قدم نصفها الثاني الخ استدراك صوري
قال يخفى   واستمر فيها الى اخرها اي من غير فصل طويل بلا عذر

والا التسانف او نحو يقصد به قطع القراءة فلا يضر التقصير الذي لم يقصد به قطع القران ولا قصد قطع القراءة بلا سكوت وكذا فتحه عليه اي الامام علي امامه اما فتحه علي غيره فيضر مطلقا وكذا يقال في التامين ونحوه والصلاة علي النبي اذا تبع فيه الجمع ونقل عن الشيخ عطية بطلان القراءة بذلك
صحح الرملي بين القول بالصحة والقول بالبطلان بحمل الاول علي ما اذا اتي بالتعظيم والثاني علي ما اذا اتي بالتكم الظاهر الشبيه بالكلام
قال لعظيم ولو عطل بالاستقلال الثاني الجاري في الاستعاذة وما ضمه
فان الظاهر فيهما جريان ذلك التفصيل فتامل هو عطف تفسير
هذا خلاف الظاهر والظاهر انه قيد زائد علي الجهل لا بد منه تدبر
ما يجب حرفه في الجملة البالغ معني من عن سبحان الله الخ
ظاهره ان هذا الذكر سبعة انواع وليس كذلك بل ستة فقط اذ ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن نوع واحد كما في البجيرمي وغيره وفي حاشية الرشيدي انه تضم هذه الستة انواع للبسملة فيكون المجموع سبعة لكن لا بد من تكرار هذه الانواع حتى يتم قدر الفاتحة هكذا ورد ظاهره ان العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن من جملة ما ورد ولعله رواية والا فالذي في شرح الروض خلافه وعبارته مع متن المنهاج فان عجز عن القران اتي بذكر متنوع الي سبعة انواع ليقوم كل نوع مقام اية ولما في صحيح ابن حبان وان ضعف ان رجلا جاء الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران وفي لفظ الدارقطني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اشار به الي السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكر لها لاخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشي من الدعا ثم انه اعترض انه اشكل بان الحمد لله من الفاتحة فيجب تقديمها علي سبحان

علي سبحان الله لوجوب الترتيب بين ما يحفظه منها وما ياتي به بدلا واجاب السيد الحنفي بان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعلم ان هذا الرجل المتعلم يعلم انه يجب عليه تقديم الحمد لله علي سبحان الله واجاب البجيرمي بان الرجل المتعلم لم يكن حافظا للبسملة فسبحان الله قائمة مقام البسملة وان لم تكن بقدرها فتكون الحمد لله واقعة في محلها ولا يلزم من حفظ هذا الذكر حفظ البسملة واجاب حج بانه لعل كان الحمد لله بعض اية وهو لا يقتضي قراءة علي ما مر لم يجب تعقيبه للبسملة او قدرها ان لم يحفظها واشار بقوله علي ما مر الي قوله قبل ذلك ولو احسن اية او اكثر من الفاتحة اتي به في محله ويبدل الباقي من القران فان كان الاول قدمه علي البدل او الاخر قدم البدل عليه او بينهما قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم يبدل الباقي فان لم يحسن بدلا كرر ما حفظه منها بقدرها او من غيرها اتي به ثم يبدل الباقي من الذكر ان احسنه والا كرره بقدرها ايضا ولا عبرة ببعض الاية بلا خلاف ذكره ابن الرفعة لكنه نوزع فيه اه واشار بقوله لكنه نوزع فيه الي ما قاله الاذرعي والدميري من ان ما جزم ابن الرفعة تظهر ظاهرا لا تقتضايه انا من احسن معظم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة انه لا يلزمه قراءته وهو بعيد بل هو اولي من كثير من الايات القصار كذا يؤخذ مما مر في جواب البجيرمي نظرا لان ظاهره بل صريحه انه لا يشترط في بدل المعجوز عنه الذي يجب تقديمه علي المحفوظ من الفاتحة ان يكون بقدر المعجوز عنه وهو خلاف الظاهر والبدل شامل للقران اي الخ اي وان كان ظاهر الشارح تخصيصه بالذكر كما هو ظاهر ولا يشترط مساواة الخ اي بل العبرة بالمجموع وقدر علي الفاتحة قبل فراغه الخ اما اذا قدر علي الفاتحة بعد فراغه ولو قبل الركوع اجزاه ومثل ذلك قدرته علي الذكر قبل ان مضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به

[illegible]

قيد لا يجب قراءة بعض الاية اذا حملا علي هذا القول كبعض اية الدين [illegible] لم يبطل فانه لا يجب قراءته اتفاقا كما صرح به الصعلوكي وح فتستثني من جواب حج

[illegible]

فلو قال اللهم صل علي محمد [illegible]

افتا النووي بعدم سهو في البجيرمي

بتكرير [illegible]

وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه م ر
ولو قدر على بعضها اي الفاتحة والمراد بالبعض ما يشمل بعض
الآية كما تقدم عن الاذرعي والدميري اه وخصوص الآية فاكثر
على ما تقدم عن ابن الرفعة   وبعجز عنها شامل لفقدان
او الذكر عنه العجز عن القران ~~ولعل تقييد حج البدل بكونه من القران~~
فتقييد حج البدل بكونه من القران لعله بمجرد تصوير وحاصله قال بعد
فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه منها وان لم يقدر فان لم يحسن قرانا ع ش
على م ر   الى بعضها في محله الخ اي فلا بد من الترتيب ولا يرد
على هذا انه صلى الله عليه وسلم امر عاجز الفاتحة بان يقول سبحان
الله الحمد لله الى اخره ما علمت من الجواب ~~فتحقق~~ فتدبر
فمعناه صلى مع المصلين ... اي فهذا من اطلاق اسم الجزء على الكل وفيه
انه لا ركوع في صلاة ... الا ان يراد بالجزء الخضوع لانه جزء من
الصلاة الكاملة   لا حاجة اليه مع لفظ قدر اي فانه قدر تقييد عدم
البلوغ بالفعل وبهذا يعلم ما في قول الحلبي فقول الجلال فيقال مراده
انه لتاكيد رفع التوهم المذكور   رفعه من ركوعه اي الى الاعتدال
وقوله عن هويه اي للركوع .   لو اسقط لفظ تاما لكان اولى ويمكن ان
يقال انه اراد بالقيام عدم الانحناء في الاعتدال ولا يشكل في صدق
عبارته من قعود   او المراد به عدم الانحناء تاما   والميل عطف
تفسير على التطامن وقال بعضهم التطامن هو ابتداء الميل والميل
الانتهاء   وقيل الخضوع والتذلل ان كان التذلل هو التواضع
اتحد مع القول الاول   مما هو مذكور في المطولات كما ان يقال
انما طلب تكريره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد   لغير عذر اما
اذا كان لعذر كالمصوف الذي يشق نزعه فلا يضر السجود عليه
ولا اعادة   ولا على متصل يتحرك بحركته في قيام اي ان كان
يصلي منه وقعودا اي ان كان يصلي منه اما اذا كان يصلي
من

[illegible]

تأمل بعضهم [illegible]

من قعود فلم يتحرك ولو كان يصلي من قيام تحرك فلا يضر على ما رجحه
شيخ الاسلام وتلميذاه حج والخطيب وهو الوجيه وان خالف
م ر في ذلك كما في البجيرمي افاده بعضهم   ولا على جبهته اي
الاسلعة نبتت بالجبهة وشعر انبتت بها   فلا اعتداد به اي ولو
سامحت   لان المامور به لا تقييد هذا القول البعيد لانه قضية
الامر به انه لا يسجد على اقل منها   ولا كفاه السجود على
الانف اي فيلزمه مباشرة الانف ولا يكفي مطلقا اغنا   بل
يكره لنفسه الركبتين اي الجزء الذي لا يجب ستره لا جل العورة
لا مطلقا والا منه كذلك ... بجيرمي   وتفسيره للطمأنينة
لا ينبني على ان الباء للتصوير ولكن منعه بانها للملابسة
كالحيثية للتقييد   دفع به ما يوهمه كلام ... انه اخرج القعود
للسلام وكلام المصنف شامل له عجله من صنيعه ان السلام فيه لا يعقبه
فالاولى ابقاؤه على حاله ويقال الاخر لا يستلزم اولا كالتشهد كما في
قول السيد لعبده اخر ما امرك به كذا ولم يسبق منه امر غيره او يؤول
بالذي لا قراءة بعده مثله ومن ذلك قوله ثم اي الذي في اخر الصلاة
فلا يجوز اسقاط حرف منه اي الا ما سيأتي في ... ان محمدا
رسول الله   ان اختار به المصنف كما قال التحيات عليك السلام
بل يبطل الصلاة ان تعمد واما اذا لم يبدل المعنى فلا يضر كما قال السلام
عليك ~~ايها النبي~~ ايها النبي التحيات لله بجيرمي   فيكفي احدهما
اي الواو والتشهد   انه لا بد من الواو معتمد وهذا علته الا ان
والاقامة فان الاولى فيهما ترك العاطف   ولا يضر اسقاط شدة
الداعي ... فتدبر وجهه انها سقطت في رواية عبده ورسوله كالا ان
شدة ان لا اله الا الله ولا يخفى ما فيه على ان المعتمد كما في بجيرمي
... عدم الضرر فيها وهو الظاهر اذ غايته اظهار التوكيد ... المشدد
في ان لا وعدم اظهارها بالنون في اللام بمنزلة قبيل اللحن الذي لا يغير

[illegible]

وترحمه الله [illegible]

ويوخذ من ذلك انه لا ضرر في اظهار اللام من السين في نحو السلام علينا
او من الصاد في نحو الصالحين ونحو ذلك . ذكر العلامة الفليني
الخ هو كذلك في البجيرمي لكن عبارة الاجهوري نقلا عن الفليني
المذكور نصها وذكر ان التحيات اسم طير في الجنة علي شجرة يقال لها
الطيبات بجانب نهر يقال له الصلوات فاذا قال العبد الخ فينبغي
ما هنا اختلاف فانظر احمد الفليني المذكور . معناه اسم الله
تعالى عليك نحو ما في بجيرمي بعيد وان وجه بانه عليه من حيث معناه
التحصيني الذي هو السلامة كما ان اسم الرحمن عليه من حيث الرحمة
وهكذا فقوله اسم الله اضافة للبيان اي الذي هو لفظ السلام
ومن البين انه في حيز السقوط مع فيه هذا محل كلام البيضاوي على
الصالح الظاهر فلا ينافي ان ما ذكر احط مرتبة . واعلم انه لم
تعقد الخ نقلا عن م وعلى الخبر ما نصه والمنقول انه البني صلى
الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي
في الاذان قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول ان تشهده كتشهدنا
وكذا رواه مالك في الموطا وهذا ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية
لا بجيرمي فنقول بل المنقول ان تشهده كتشهدنا وهو محل ما هنا
ولذلك الخ اي لا جل كون الاتيان بسلام منكرا في تشهد ابن عباس للنكتة
من النكات اختص تشهد ابن عباس بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة
اي قوله تعالى يا ايها الخ بقيته الآية الاستدلال بها في خط قالوا وقد اجمع
العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل
بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله . الآية لا حاجة
اليه فان الدليل في صلوا مع ملاحظة ما اشتمل عليه . لم يجتمعا في
غيره اي في القرآن . ومن كونه اي سيدنا . ام امتثال الامر
لمراده به قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد الخ وليس المراد الامر
في الآية وهو قوله تعالى صلوا عليه ولان الامر ماخوذ من قوله سيدنا في

لانه لم يبين فيه صيغة مخصوصة

لانه لا يبطل مع قول المحشي اقول الخ . علامة التكبير فانه لا يصح ظاهر
ولولا خطأ ان الواو استئنافية وقد يوجه بظهور ها في العطف اذ هو الاصل
فيها كما في المغني . او اسم الله عليكم هو عين ما قبله . او انه منافي
سلام الخ فيه ان هذا اعني ما قبله الآن بل خط عموم هذا الجمع الا زمنة
وخصوص ما قبله بالماضي . ان كان عامدا فان كان ساهيا فلا
تبطل ولكن يجب تسليمة اخرى ويسجد للسهو قبلها اخذا بقاعدة ما
يجب الشروع فيه ولو حملة يضر الخطابية تقتضي الضرر ههنا عدم الاعتداد
محل الخطأ اما على الراجح من سنية نية الخروج فتبطل مع العمد ولا تبطل
مع السهو بل يعتد بالسلام اخذا بقاعدة ما لا يجب التعرض له اصلا لا
يضر الخطأ فيه . المشتمل على وجوب قرن النية الخ فيه ان هذا غير
معلوم من كلام الشرح كما لا يخفى . كان الاولى اسقاط الا انه عبر
بان الصراحة ظاهرة بالنسبة للمقارنة للجلوس للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم واما مقارنة النية لتكبيرة الاحرام فليست مستفادة
من كلام المحشي لا صريحا ولا ضمنا . ومعهما مع القيام اي الذي هو شرط
لهما . واما القراءة مع القيام بينهما ترتيب اي الا لم يرد القراءة في القيام
الركن الذي هو بقدر الطمأنينة بعد التكبير اخذا مما قبل بعد ولا يضر
قراءة بعضها في الركوع اي الذي هو القيام بقدر الطمأنينة . فالقيام
بقدر الطمأنينة فقط اي القيام الكلي الركن انما هو بقدر الطمأنينة فقط
بعد التكبير وما زاد على ذلك يكون شرطا للاعتداد بقراءة الفاتحة ومقتضى
هذا ان يكون الجلوس الاخير كذلك فيكون الجلوس الذي هو ركن بقدر
الطمأنينة فقط وما زاد على ذلك يكون شرطا للاعتداد بقراءة التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى واي فرق بين الجلوس
والقيام وكلامهم الآتي يقتضي ان الجلوس بجميعه ركن وهو محكم
لانه يلتقي الشيخ فيما لنظم ان صحيحا انه للحال والآن . وهو افضل
من الاقامة الخ الحاصل ان الاذان افضل من الامامة ثم الاقامة وهو وحده

هكذا يوخذ من العبادي

والقضية ... الجلوس للسلام ... ان فيه حذفا ... تقديره ...

فالمصلي فيهما مجموعتين   كما امر النبي ﷺ اي بعد الاختلاف فيما يعلم
به وقت الصلاة لعدم نزول شيء فيه فقال بعض الصحابة رضي الله
تعالى عنه نوقد نارا فوق روس الجبال وقال بعضهم نضرب بالناقوس الخ
وصلى بالنفل اي مع الجماعة فلو كع اذا ان سمع خطبة وصلى
وحده طلب منه الاذان كما في تقرير الشيخ عوض وكذا اذا صلى بعد الاذان
ولم يكن سمع اذانه بان لم يكن من اهل خطته او كان مدعوا به ولم يحل في
مسجد تلك الخطة   وفيه فيه جماعة ليس بقيد   قالوا ولعلم
عبه الخ لعل وجه التبري ان ما ذكره من الدليل ينتج عدم الوجوب اما
عدم انتاج الاول فلانه ربما قيل انه دعا لتوقف عليه الصلاة وهي
واجبة وما توقف عليه الواجب فهو واجب واما عدم انتاج الثاني فلانه
يقال انما ترك صلى الله عليه وسلم في الثانية الجمع لتم باطراح الصلاة التي
من الاخرى فكأنهما صلاة واحدة والصلاة الواحدة لا يؤذن لها مرتين
فكذا ما هو كالصلاة الواحدة فليقل ان الاذان واجبا لها للاولى
من الصلوات التي والاها ولو بالجمع كما انه على القول بالسنية لا يسن
الا للاولى فقط من الصلوات التي والاها ولو بالجمع   او من
قول بعضهم مكتوبة الاولى فيه فقط بل المكتوبة هي المفروضة ولذا عبر المص
بالمكتوبة فيما يأتي   وهو ذكر الشهادة مرتين سرا الخ اي فيأتي
بالشهادتين اربعا سرا اولا ثم يأتي بهما اربعا جهرا ثانيا كما في البجيرمي
على المنهج   والالتفات بعنقه يمينا وشمالا اي يمينا في خصوص
الحيعلتين يمينا مرة في حي على الصلاة قائلا لها مرتين في الاذان
ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك   وان يجعل
اصبعيه لو قال مسبحتيه لكان اولى لانه يصدق بوضع غير المسبحتين
مع وجودهما مع انه لا يحصل به كمال السنة كذا قيل وقد يقال كون الاصبعين
هما المسبحتان سنة اخرى ام الوقال بما ذكر لتوهم ان السنة لا تحصل بغيرهما
فتأمل   نعم لا حاجة للصلاة على الراجح وتبل للوقت ولا يبكر على
الراجح

قوله وهو سنة كفاية نعم يبلغ تنبيها
سنة الكفاية بقول اذان وتحصنة
وتعارضت اذا كان صد وبادله الخ
بيمان واضحية من اهل بيت
لقد في وبدء بسلام والاقامة
فا عقاب فذي سبعة ان جاز
البعض يلتقي ويسقط لوهم
عن سواه تبليل وعاسق
المتنبل لم انه تخشى على من تكلم
وقت الاذان والبعض
يخشى على ختام من تكلم
حال الاذان او اسا
او عق اصله او تعاطى الخمرا
او في صلاته استخف الاسرار

الراجح الاكتفاء بالاذان للاولى فقط من صلوات والاها للتنزيل
الجميع منزلة صلاة واحدة لكن الخلاف انما هو في الاذان دون
الاقامة فانها حق للصلاة قولا واحدا ولذلك تطلب خلافا
لما يوهمه كلام المحشي وتطلب لكل واحدة من الصلوات التي والاها
سوى صلاة الجنازة كما الاولى ان يقول وخرج بالنفل صلاة الجنازة
فلا ينادى لها الا ان احتيج اليه فيقال الصلاة فينادى لها نحو الصلاة
على من حضر من اموات المسلمين   وكذا المندوبة اي اذا لم تطلب
فيها الجماعة قبل التذر والا فينادى لها   خلافا للعلامة شجاع اي حيث
قال انه بدل عن الاذان والاقامة   فلا يرد عدم طلبهما للفتوى اي
عدم طلب صيغة الند المذكورة اعني الصلاة جامعة ولو ذكر العيد
لكان اولى   مطلقا الاولى حذفه لانه لا معنى له   وشرط المؤذن
الذكورة اما المقيم ففيه تفصيل حاصله ان ذكورته يقينا شرط بالنسبة
للرجال والخناثى   وشرطهما الوقت اي الاذان صبح من نصف
ليل   وموالاتهما لكن لا يضر تخلل سكوت او كلام لا طول فيهما
ولو قصد به القطع كذا في بجيرمي ويشترط ايضا جهر لجماعة وعدم بناء
غير   والاقامة اشد تأكدا منه ولذا كانت اقامة المحدث اشد كراهة
من اذان الجنب خلافا لمن سوى بينهما كما في بجيرمي   بان يقول
لا حول الخ قال بعضهم ولا بأس بزيادة العلي العظيم   بعد الفراغ
منهما اي من كل منهما   ثم يقول بعد ذلك اي بعد الصلاة والسلام على
النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الاذان والاقامة خلافا لما عليه العمل
الآن فانهم انما يقولون ذلك بعد الاقامة فقط   هي التي تقام
بناء على ان المراد بهذه الدعوة صلاة تتم المستقبلة ويصح ان يراد الصلاة
من حيث هي فهي قائمة بالفعل   ورفع احدهما على انه مبتدأ هذا
الاحد صادقا بجامعة كما يدل له ما بعده وفيه ان جامعة نكرة فلا يصح
ان تكون مبتدأ الا ان يقال بعد جعل جامعة مبتدأ والخبر محذوف تكون

الجملة حال لا فيكون المسوغ وقوعه صدر الجملة الحالية اي عجب
الجنس اي لان الشي الاول عشرة اربعة اشيا والشي الثاني عشرة اربعة
عشر شيا سن الصلاة علي الال الخ محل هذا اذا كان التشهد
اول للماموم وثانيا للامام وخالف حجر في ذلك فقال لا ياتي بالصلاة
علي الال بل يسكت او ياتي بذكر او دعا وعبارة الشيخ عوض ان كان
اي الماموم موافقا للامام بان كان التشهد اولا لهما وفرغ الماموم
من تشهده قبل الامام فانه لا ياتي بالصلاة علي الال وما بعدها بل
يسكت او ياتي بذكر او دعا وان كان اولا للماموم واخيرا للامام فعند
حجر لا ياتي بل ياتي بذكر او دعا وعند الرملي التشهد الاخير موافقة
للامام واما اذا لم يكن اولا للماموم وهو اول للامام فلا ياتي
باتفاق بل يسكت او يشتغل بذكر او دعا فان لم يكن اولا للماموم
وهو اخير للامام جاز اتفاقا او اشتغل بذكر او دعا ه وقد نظمت
ذلك فقلت بذكر او يسكت او يدعو وله ... امامه في الاول
وحالة الاخير لا يسكت بل ينبغي ذا الاول في القول الجلي ه شبيني
قال العلامة الرملي وعكس ... الاول الخ الاول في عبارة
الرملي هو الثاني هنا والثاني في عبارة الرملي هو الاول هنا
وقول المحشي وان رضي به المحصورون زيادة من المحشي وليس في عبارة
الرملي ولذلك صح المحشي تامل وليس مقدمة الخ لا حاجة لهذه
الزيادة بل هي من جملة معنى الخصوص محمول علي الوارد
اي اتفاقا والا فعتمد لم يحمد ... وارد ... عن النبي صلي الله
عليه وسلم والظرفية فيه بمعنى المعية اي ما عدا وبارك اللهم في
فيما اعطيت فانها في ذلك باقية علي حالها كره ذلك ويحد للسهو
هذا اسلم في مسئلة الترك دون مسئلة الفعل لانه ان طول الاعتدال
بطلت صلاته لانه عمد وان لم يطول به الاعتدال فلا تبطل
صلاته ولا سجود انا ده بعضهم تنبيه سكتوا عن لفظه
لك

... في شرحه كالشيخ الروض وبه صرح الاذرعي وغيره اوفوت الوقت اي وقت
الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة ... قال الشيخ ... في
شرحه ه وقال حجر الا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو اتي به ه قال
... عليه هذا صحيح

يلحق هذا التنبيه ان يكون عند قنوت النازلة فيما يسن
ومعنى حذو منكبيه الخ اشار بذلك الي ان معنى سنية محاذاة الكفين
علي سنن معتقده ذكر منها ثلاثة وبقي منها تفريق الاصابع
وكونه وسطا وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو ما يصلي اليه
فيحصل منه المنافذ والجهة التي تتوجه اليها عند الاشتباه وهذه
الكيفية جمع بها الامام الشافعي رضي الله تعالي عنه بين الروايات
المختلفة في ذلك فاذا فعل شيا من ذلك اثيب عليه وفاته الكمال فيما
ترك فاصل السنة يحصل باي رفع كان ه شرقاوي اي عند ابتدائه
عبارة البجيرمي علي قول خط وعند الهوي الي الركوع اي قبله بان
يهوي بعد تمام الرفع ه ق ل وعبارة الشيخ خضر بان يبتدي الرفع مع
ابتداء التكبير فاذا حاذي كفاه منكبيه انحني ه وبه تعلم ما في المحشي
ايضا الاولي حذفه عقب القيام من التشهد الاول هذا اذا
صلي من قيام فان صلي من قعود اتي به عند ارادة القراءة بعد التشهد ... اي
تم ع اي لعدده اشار به الي انه لا يطيل السكوت عقب التحرم وان
طال علي ما في بجيرمي لكن في التقرير انه يضر بل ولو كان ناسيا او نهدا
وان شرع امامه في الفاتحة غاية وقت الاداء عبارة
~~... الوقت الاداء واعترض هذا ...~~ بانه ... تقدم في غير المدعي
الانوار انه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحب الاتيان
بالسنن وان لزم خروج الوقت قبل الفراغ ثم لا يبعد ان علة استحباب
الاتيان بالسنن حينئذ ان ادرك ركعة في الوقت ه وعبارة ق ل
قوله وافتتاح محله ما لم يخف فوت قراءة الفاتحة مع الامام او خروج الوقت
عن الصلاة او بعضها لكن في الثاني نظر بالاتيان به وان خاف
خروج الوقت لانه من المد وهو جائز ولو بالسكوت المجرد ه وفي فتاوي
م ر سئل عن الشخص اذا صلي اخر الوقت ولو اتي بسنن الصلاة خرج
بعض هل ياتي بها اولا فما الفرق بين هذه ومسئلة الوضوء اذا بقي من

الوقت ما يسع الصلاة فانه يأتي بغير الحي الوضوء فقط فاجاب حيث شرع
في الصلاة وفي وقتها ما يسع جميعها كما له ان يأتي بسننها وان خرج وقتها
والفرق بينها وبين الوضوء انه وسيلة لا يقصد لذاته والاشتغال بسننها
من مصالحها ه فتاملهم   وركعتا الطواف ليلا اي او وقت صبح
والظهر الا نحو ليلا راجع لجميع ما قبله من عند قوله والتراويح
واعتمد شيخنا عكس حمله على ما اذا كان الاداء والاول على ما اذا
عقبه   لتقدم تعقيل الواسطة اي والا نظر لاتيانه في عقيدة بقولهم
ما لم يشوش على نائم مثلا   قال العبرة في الجهر والاسرار في الفريضة
في مفهومه تفصيل فاذا صلى غير الفجر في وقت الفجر الصبح مثلا
ليلا او وقت صبح جهر له ان ذلك محل الجهر واذا قضى ركعتي الفجر
ووتر غير رمضان ورواتب العشا في ليلة اسر لانه ورد الاسرار
فيها في محل الجهر فيستصحب على العكس من صلاة العيد
وبالتمر كذلك اي مع تخفيف الميم مع الامالة وعدمها هذا هو ظاهر كلامه
وقوله ويجوز تشديد الميم مع المد ظاهره عدم الامالة مع تشديد الميم وليحقق
وهو لكنه خلاف الصواب والصواب كما في البجيرمي ان اللغات خمس
المد والقصر مع التخفيف والتشديد لكنه اربع والخامسة الامالة مخففا
ممدودا لا مطلقا والا زادت   فات نعم يغتفر رب اغفر لي وارحمني
لوروده   واجاب الاول لعل مراده بالاول ما يلصق الاخير
الذي هو قول الرملي خلافا لما يوهمه كلامه   ولو قيد بانه لم يحفظ الا
نية ان هذا هو القول الاول بعينه   عقب تامينه هو عبارة شيخ
الاسلام في شرح المنهج فان لم يتفق له موافقته امن عقب تامينه ه ومثله
في م ر وبهذا تعلم ما في كلامه   امن هو ولا ينتظر تامين الامام
في صورة التاخير   ويكفي تامين واحدهما يعني الاكتفاء بتامين
الامام عن تامين المأموم وهو غير ظاهر وانما الظاهر الاكتفاء بتامين
واحد من المأموم عن تامين قرائته والتامين لقراءة امامه ولا يكتفي

بتامينه

قوله قال بعضهم والتوسط لكن الاول انسب وربما يقول نقل ذلك ويندب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ما لم يشوش على نائم او مصل او نحوهما كمطالع والعلم صح

قوله لا الظهر ... فانه يصليها ... فاصلها بعد الزوال ... وقتها ... صح

بتامينه عن تامين امامه لقراءة نفسه كما لا يكتفي بتامين الامام عن تامين
المأموم فلعل فيهما محرفة عن عنهما اي عن التامينين المتوهم طلبهما معا
من المأموم   وهي القطعة الدال للعهد اي التي لها اول واخر
انما قال بعض سورة الخ يؤخذ من كلامهم ان محله اذا لم يبق بعض
عليه تطويل الثانية على الاولى والترتيب والا فالبعض افضل من السورة
كما اذا قرا في الاولى سورة الاخلاص فيقرا في الثانية بعض الفلق لا كلها
لئلا يلزم تطويل الثانية على الاولى   وراس الحجرات اي اول المفصل
وقوله في الصبح متعلق بقرائة   ويسن سكتة لطيفة بعد السورة اي كما يسن
سكتة بعد الفاتحة وقبل امين وكان الاولى ذكر هذا حتى يتم قوله لانه لا
لخ   ان احتيج اليه ظاهره انه قيد في المبلغ فقط وليس كذلك بل هو قيد
في الامام ايضا   وكان الوجه الخ هذا اشكل مع ما تقدم عند الخفض
على انه لا محل له هنا اذ الكلام في الرفع من الركوع   لايهام الاضافة
اي اضافة قول الى ربنا لان الكلام على تغيير اعراب المتن اذ يكون لفظ ربنا مجرورا
وفساد المعنى   وسجد وجهي الخ هذه الزيادة تقال في السجود على ما
قبلها   او غيرهما الخ اي غيرها من المصنفين وهما اللهم لك ركعت
الخ وسجد وجهي الخ   اي طرفيهما اي بحيث تكون اطراف الاصابع عنه
الركبتين   سواء تركه اي مقتضي السجود ودفع بهذا التعميم ما يتوهم
من كلام الشارح من انه ~~تركه مقتضي تقيده الكلام~~ التقييد بالترك ناسيا
حيث عبر بالساهي   ولم يقصد تركه اي السجود   حرفة كانت او رقيقه
لكن هذا غير ظاهر في الخامس الذي هو المرة لعدم مخالفة الامة
للرجل فيه ~~لانه العصر~~ الا ان يقال ان هذه الصورة مستثناة من
المخالفة كما اشار لذلك المحشي اخر الفصل بقوله وهذا مستثنى من الاطلاق
السابق   ولو عممه لكان اولى وانسب لعل المراد بالتعميم ان يذكر
نحو في الركوع والسجود قبل الفصل الثاني ايضا لئلا يتوهم تخصيصه
بالثاني وليس المراد بالتعميم ان يجعل شاملا لنحو القيام اذ لا يطلب فيه

قوله ولا سورة قصيرة عما بقي من سورة الاخلاص صح

قوله اي ما غير الركوع وذلك الغير هو كل من السجودين والاعتدال الاول وبه يعلم ان قوله صوابه من السجود فيه قصور صح

قوله او مخالفة المخالفة لا قد يقال ... في ذلك ... قول المحشي وخالفته تعالى للحو ... دون حيث قالوا ان اضافة المخالفة لا شرف الجنس منعا لمعه الا ان يقال ذلك في المخالفة بصفات الكمال وهذا في المخالفة في الاحكام المامور بها ه جوهري صح

ذكره ~~كما ذكره لكن ذكره يؤخذ منه ان المراد بالتسبيح ما ليس تصفيقا~~
~~وان لم يكن سبحان الله فيه فلعو اذ كلوها بالسلام للمسافة المذكور~~
~~ونحو يا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن اراد اخذ شيء وتوقف على اذن فيقول~~
~~الله فيقول سبحان الله اي مثلا~~ ~~ا ه بجيرمي~~ الراجح انها تبطل الخ
فيه ان بعضهم المسألة بغير العامي اما هو فلا يضر منه شيء حتى قصد
الاعلام فقط وهو في شرح م علي هذا الكتني قال وان علم امتناع
جنس الكلام ولم يكن قريب عهده ولا نشأ بعيد عن العلماء ومثل التسبيح والنحنح
علي الامام قال بعضهم قال شيخنا ويكفي في الاعتذار لهذا الكلام هنا
وانما محله ما تقدم في الفصل السابق الا ان يكون مقصده انه يقاس ما
هنا بذلك ع والوجه ان يقال الخ اي لان القربة شاملة للواجب
والمندوب فيقتضي كلام العقيقة ندبها في القربة الواجبة مع انه ليس
كذلك فالمراد بكونهما سنة وبين اي في عبارته سوعبر بالندب
واطلقه ع اذا قارنه منافي ما الاولى لها اي الصلاة
مستدركه لا وجه له لان الكلام هنا في شروط الصلاة تدبر
في بيان احكام مبطلات الخ المراد بالاحكام النسب التامة ولو حذفت
لكان اولى والوجه الاولوية ان المصنف ذكر العدد بقوله والذي
يبطل الصلاة احد عشر شيئا ذكر المعدود ايضا بقوله الكلام العمد الخ وايضا
ذكر احكامها اذ يعلم منه ان الكلام العمد مبطل والعمل الكثير مبطل وهكذا
وتوجيه الاحسنية موالاة ذكر لفظ عدد يوهم انه لم يذكر غيره ووجه
الاحسنية موافقة الترجمة للمترجم له وقد يجاب عن الشارح بان ذكر المعدود
تابع لذكر العدد لازم لذكر العدد اذ ذكر العدد بدونه غير مفيد للمطلوب
على انه قد يراد بالعدد ما يشمل المعدود وبان الاحكام لم يذكرها المصنف قصدا
بل تبعا وضمنا فقصد الشارح موافقة المتن تامل فيكون قوله تبطل
بالتاء المثناة فوق ان كان هذا بيانا للنسخة الموجودة لما وجد في النسخة
بعض النسخ فلا منع وان كان من عنده فهو غير لازم اذ يصح قراءته
بالياء

قوله وان كره الخ المعتمد انه خلاف الاولى فيحمل كلامه على الكراهة التنزيهية ع

بالياء لان الفاعل مجازي التانيث على ان الفصل بين الفعل والفاعل بالجار والمجرور
مسوغ لترك التانيث تامل اي كلام البشر اي الكلام الذي شانه
ان يقع منهم حيث يكون غير مخرج مخرج القرآن ودخل الحديث القدسي
والتوراة ونحوها ولو جرى منهم شيء من الكلام العمد من
الوقاية اي بان لاحظ انها من الوقاية او اطلق فكلام ما اذا لاحظ
انها جزء من القنديل فلا وبوجه الاطلاق بان الفاظ المفردة وضعت
للطلب والا لفاظ الموضوعة اذا اطلقت حملت على معانيها ولا تقدح
غيرها الا بقرينة والقاف من القنديل والنقطة جزء كلمة لا معنى لها
فاذا نواها كانت قرينة كما قاله شيخ دون الحفني وان اعتمد الشوبري ما الغرر
في صورة الاطلاق ا ه بجيرمي سهوا مع القلة اي قلة التنحنح ونحوه
وان كثرت الحروف الخارجة فيه كان قليلا عرفا ولو ظهر حرفان فاكثر لم يضر
مطلقا وهو من كلمات بيان للقليل من الكلام لا من التنحنح ونحوه الذي فيه
الكلام ولو اخر كلام الشيخ عن الاستثناء لكان اولى لعدم تعلقه بقلة التنحنح ونحوه
كما علمت ا ه شبيني ع ولا يعذر في يسير التنحنح اي الذي ظهر منه حرفان
او حرف منهم وحاصل تقرير المسألة كما يؤخذ من شرح م ر وغيره انه يعذر في التنحنح
اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي
وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر في التنحنح ونحوه للغلبة ان كثر التنحنح ونحوه
وكثرت الحروف هكذا يجب ان يفهم واليه ذلك بعض مشايخنا بعد ما بحثت ذلك
مع الحلبي ا ه اجهوري بجيرمي او صاعقة كان حاكي صوت الورق عند
هزه مثلا مع علمه بتحريم جنس الكلام اي وبابطال الصلاة ايضا
عند ولحقا حكم على العوام ظاهره وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولم ينشا بعيدا
عن العلماء كلامه ما ياتي في قوله ولو جهل تحريم ما اتي به الخ وذلك لان التنحنح
دون غيره من الكلام لكن محل عدم البطلان هنا وفيما ياتي اذا كان ما اتي به
قليلا عرفا والا بطلت كما في بجيرمي لم يفارقه حمله الخ اي ما لم تقم قرينة
على عدم مبالاته بفعل المبطل بان كان شانه التقصير وفعل المبطلات كثيرا

كما في الخطيب بل حتى يركع الاول ولا يتابعه لانه اما متعمد يركع معه لانه اما متعمد انه عليه الفاتحة فصلاته باطلة او ناس فيكون مخطيا فلو نوى فتح من خطابه ه بجيرمي بل عبّر بعضهم عدم اللزوم الا بعد طريقة ثانية من المسئلة وحاصلها انه لا يفارقه عند الركوع بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيتمها المأموم صلاة منفرد ويغتفر هذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغوه بجيرمي بنظم القرآن زاد لفظ نظم لصحة التفصيل بعده ه ق ل وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفردات انها منه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل اه شرح المنهج قال الاجهوري ما لم يقصد بكل كلمة قراءة بمفرده والا فلا تبطل وان اتى بها مجموعة ه بجيرمي والا بطلت اي ان قصد التفهيم فقط او اطلق فان شك هل قصد بذلك تفهيما او قراءة او اطلق فلا تبطل لانا غنعنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط مقارنته لجميع اللفظ اذ لو عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة والشك والبطلان في صورتي التفهيم فقط والاطلاق وتاتي هذه الصور في الفتح على الامام وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ ه بجيرمي ومنه التوراة الخ اي لعدم الاعجاز في ذلك والتحريم بطلت بمنسوخ التلاوة مع انه صحيح وكذا التوراة اذا قارنه صارف للان يقال فيه الكلام في عدم البطلان على انه لا اعجاز بل علة مع كونه قرانا ~~نعم ان ثبت ان ما ذكر غير مبدل ... الخ وهو~~ ومنه التوراة الخ لو قال ومثله التوراة الخ لكان اولى تامل وقال التبليغ الخ انه عطف على قوله في الفتح ولا تبطل به الصلاة كلمن حمل هذا ان وافق فيما طلبه منه كأن طلب جوابه بالقول فاجابه او بالمشي فاجابه

به واما لو طلب جوابه بالقول فاجابه بالمشي فهو بطلت ان توالت خطواته وكذا العكس حيث قال وهل يلحق الخ الالحاق انما هو في الوجوب لا في عدم بطلان الصلاة بها انظر لم لا يفتي بنقله عن الكردي المبطل لانه لا شيء وقت نزول العذاب على التقاطه لان احكام المذاهب الاربعة لا يعمل بها اذ ذاك بل يرجع لاجتهاده فيكون الحكم في هذه المسئلة ما تكون اذ ذاك فتدبر لو اجابهما وغيره معا بطلت صلاته تغليبا للمانع وان كانت اجابة كل منهما واجبة ه صفوي ان شق عليها منه ان هذا قيد في ندب الاجابة لا في جوازها لانه قطع النفل بلا سبب جائز سندا التبرز فقط اي علة الفسق وما معه لان ندر التبرر مناجاة لله سبحانه وتعالى كالدعاء علة لان غيره وكذا ان رفع الرجل لا عصلة ... لكمنه كما ع ش ~~وكرس الخطيب ان رفع الرجل ... الى جهة ... عودها تعيد مرة عليه فانظر ... ثم عودها لانيا فانه تعيد مرتين علة ان ذهاب~~ اليد وعودها كالذهاب مرة واحدة او ذهاب الرجل وعودها تعيد مرتين مطلقا سواء حصل اتصال ام لا علة ان ذهاب اليد وعودها على عكس الاتصال فانه مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها ولو في غير موضعها واما رفع الرجل فانه تعيد مرة ووضعها مرة ثانية ان وضعها في غير موضعها خلافا لما في الحلبي والفرق بين اليد والرجل ان الرجل عادتها السكون علة ان اليد فاسترها وبهذا تعلم ان قوله الخ سواء عادت الخ ضعيف الفاحشة لا حاجة اليه لان الوثبة لا تكون الا فاحشة الا ان يقال ان الفاحشة كالصفة اللازمة للاشارة الى ان كلها كالحش كتحريك جميع بدنه حكم حكم الوثبة ه بجيرمي نقلا عن الزبيري ويستثنى منه ما لو كان ذلك من شدة الخوف انتهى وسياتي الى بعض شروط العمل المبطل والحاصل انه يشترط ان يكون كثيرا وان يكون متواليا وان يكون ثقيلا وان يكون لغير حاجة وان تكون كثرته متيقنة تدبر خطوات بينهما سكون اي بقدر الطمانينة كما قيل وقيل بقدر ركعة بالخفيف كما

والمعتمد ان تكون بينهما زمن طويل بحيث لا ينسب الفعل الثاني للاول
عرفا بر فع القدم اي الي اي جهة كان وهذا هو المراد هنا
اثم بما بين القدمين اي وهو المراد في صلاة الخائف عند عد المسافة
بخطوة اي بقدر بعدها اي بسه كما في التقرير فانه يناب علي
فعله اي ان كان عن جنب والا فعلي القصد فقط
فيكون مقصودا لا تحتاج فعل القلب ولا نها افعال اي افعال منظومة مرتبط
بعضها ببعض لم تشبه الافعال العادية من الترك اي حقيقة كما في
الصوم او حكما كما في الاعتكاف والحج والعمرة لانها مع كونها تشبه
الافعال العادية ليست منظومة بحيث يرتبط بعضها ببعض كما في الحج
فان لم يطل زمن الشك وضابط عدم الطول ان لا يسع زمن
الشك ركنا والطول ان تكون بقدر ما يسع ذلك كما في الشرقاوي
ولم يمض ركن اي بالفعل لئلا يتكرر مع ما قبله وان لم يطل الزمن هذه
الغاية لا معني اذ يتي مضي ركن طال الزمن البتة بالمعني السابق
او طال زمن الشك مفهوم قول فان لم يطل الخ فعلم ان مضي بعض
الركن لكن بعد الفاتحة كما في شرح العبادي علي المتن وعبارته ببعض
لقرفا ومن المجاز الشك في النية اصلا او صفة الذي انه نوي الظهر
وعلم ان تذكر بعد طول الزمن او بعد الاتيان بركن ولو قوليا
او ببعض ركن قولي او فعلي وان لم يكن ركنا فان تذكر قبل ذلك فلا بطلان
وصرح في شرح المهذب بالبطلان مع الجهل فيما اذا لم يتذكر الا بعد الاتيان
بركن ووجهه بانه مفرط بالفعل في حالة الشك فانه كان يمكنه الصبر
علي ان من زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة في النسيان وكتب
انه لا يضر طول الزمن مع الشك حال الجهل وهذا الحمد علي ما لو اعتقد
صلاته غيرها كما لو نوي الظهر ثم اعتقد في الثانية انها عصر مثلا فاتها
لا يضر ولو تعدد لاعتقاده ... وان لم يكن ركنا يصدق ببعض
الركن وبالفعل المندوب كجلسة الاستراحة فتأمل مشروعة اي في

مطلوبة من ركعتين اي او ركعة لامتنفل الاقتصار عليها
ففي الصحيح يقطع لنفله ويسلم من ركعة من ما ابتغي فلا يجوز له
القطع الا حسن القلب غالبا ومن عن القلب ما اذا اكل ناسيا
فظن البطلان ثم اكل فيبطل عمدا كان ذلك يبطل الصوم ولا يبطل الصلاة
والفعل الكثير يقطع كذا في الخطيب ونعقب بان الكلام في الماكول
والمشروب لا في الاكل والشرب اللذين هما من الافعال كما مرت الاشارة
اي ببعضه بل الي جميعه وباسقاط ركن الترتيب اي وبالقاطعية للخروج
من الصلاة ايضا ويجب جلوس للسجود اي ثم والركوع ... ثم
لا يد لكم من الايما بالطرف ذلك وبهذا يعلم ما في كلام الشرح من التناقض
لخ وجه التناقض في كلامه انه اولا جعل الايما بالطرف محله بعد العجز
عن الاستلقا وجعله ثانيا بعد العجز عن الايما بالرأس وجعل النية بالقلب
مع الايما بالطرف اولا وجعلها ثانيا بعد العجز عن الايما بالطرف لان المراد
بالنية بالقلب ~~تلك قطعة~~ اجرا افعال الصلاة علي قلبه لا نية الصلاة
لانها بالقلب في جميع الصور فلا حاجة للتخصيص فقد حصل التناقض في
كلامين وجهين ووجه التغليط انه خلط مقام القراة ونحوها بمقام
افعال الصلاة فيقال ان محل القراة ونحوها ان تكون ~~من قيام فان عجز~~
~~فمن قعود فان عجز فالحال الاول~~ وهو القيام فان عجز عنه فالقعود فان
عجز عنه فالاضطجاع فان عجز عنه فالاستلقا ثم لا مرتبة بعده تجب
واما افعال الصلاة فيقال فيها في سائر المراتب المتقدمة ان قدر عليها
اتمها والا فعل الممكن منها فان عجز اوما برأسه فان عجز فبا جفانه فان
عجز اجري اركانها علي قلبه وعبارة العبادي بعد ما انهي المراتب الي
الاستلقاء ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر علي الركوع فقط كرره
للسجود فان قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت للسجود وان
عجز عن ذلك او ما برأسه والسجود اخفض بزيادة علي ايمائه للركوع
وان قدر علي اكثرهما فان عجز عن ايمائه برأسه فبطرفه فان عجز اجرى اعمال

الصلاة من اقوال وافعال واجبة او مندوبة علي قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه نعم ان كان العذر لاكراه اتجهت الاعادة لندرته له ووجه عدم الانتقال منه الي عقب قوله فان عجز عما ذكر اوما الخ مع ان قوله ويجب عليه الانتقال لها بوجهه الخ مفيد لم رجوعه اليه مع انه راجع لقوله فان عجز صلي مستلقيا علي ظهره واخمصي كله مع تكراره الان الايما بالطرف هو الايما بالاجفان والنية بالقلب هي اجرا الصلاة علي قلبه كما تقدم وللعلم رحمه الله ويعلم من كلامه ترجيحه لهذه الامور الثلاثة بما ذكرنا فكان المناسب ان يقول بدل قوله وبهذا يعلم الخ ولا يخفي ما في كلامه من التناقض الخ دون من صلي لغير القبلة اي فانه تلزمه الاعادة واعتمد العلامة الرملي الخ هذا مخالف لما يستفاد من الحديث الذي ذكره الش فانه يقتضي استوا العشر ركعات من قيام مع العشرين ركعة من قعود وعبارة الرملي ان يقول النصفية في الحديث محمول علي التقريب لا التحديد

ويندب اعادتها اي القراءة بلا طمانينة اي بلا وجوب طمانينة اذا من قوله واتمام يجب الخ فلا ينافي ان الاولي ان يطمين ويقرا الفاتحة والسورة قبل ركوعه كما في عوض تقريرا الشيخ عوض لما فيه من زيادة ركوع لغير الاولي قيام ولا يلزم الانتقال الي حد الراكعين بتكبيره بلا يلزم منهم انه يجوز له وهو كذلك اذا انتقل منحنيا علي ما اذا انتقل منتصبا ليركع منه فلا يجوز لان فيه زيادة ركوع وعلي هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع لان الواجب عليه الاعتدال ليسجد منه لا يجري بزيادة الا ان دنوتا في محله اي كما عند الثانية الصبح والا فلا يلزمه القيام اي لاعتداله فلا ينافي انه يلزمه القيام من غير طمانينة ليهوي منه الي السجود كما قال بعضهم لان الاعتدال ركن قصير اي غلا من غير كان ركوع فانه طويل فله ان يقوم منحنيا ويطمان كما تقدم وفي هذا

لان غاية ان فيه تطويل الركوع وهو لا يضر

التعليل

التعليل ايضا لان التطويل المخل ضابطه ان يزيد فيه علي قدر الدعا الوارد فيه قدر الفاتحة لا مطلق تطويل فان حمل كلام المحشي علي التطويل المضبوط بما ذكر اقتضي التعليل جواز القيام اذا لم يلزم عليه التطويل المذكور فلا يصح قوله وقضية التعليل منع وقضية العلل بفتح اللام المعلل وهو قوله لا يلزمه القيام اذ مفهومه انه يجوز وقوله وقضية التعليل وهو قوله لان الاعتدال الخ وهو اوجه فيه نظر اذا لم يبطل بل وان طال لان الاعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا فراجعه قال وقوله الاعتدال الركعة الاخيرة اي من كل صلاة ولعل هذا هو معني الاطلاق والا فالظاهر انه يضر اذا زاد علي قدر الفاتحة بعد الدعا الوارد فيه في الجملة فتامل بطلت صلاته اي لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة علي القيام وينبغي تقييده بما اذا طال جلوسه لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود بجيرمي وشرع لجبر السهو تاركا الخ فيه ان جبر الخلل وارغام الشيطان موجودان في جميع الصور فلا معني لقوله تارة وتارة تدبر ولو بالشك فيهما راجع لقوله اي ترك المامور وفعل المنهي عنه لكن محله في الثاني عند احتمال الزيادة ليخرج بذلك ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا او لا فانه لا يسجد ولا يضر كون الجابر الخ اي فانه يجبر في ترك عضو لحمة من القنوت وان صوم ليوم من رمضان بجماع فانه صوم ستين يوما لعا جبر عن العتق بجيرمي كما سيذكره اي في قوله بل ان ذكره الخ فانه افاد انه لا يجدي الاتيان بالركن فاذا لم يكف عنه السجود او بعضه اي ولو لم يبطل الفصل والشرط كما لو ركن في ذلك بين شيخنا في الحاشية ولم يبطل عمده اي رطبته غير معفو عنها او جافة ولم يفارقها حالا اي اما ما يبطل عمده الا لحاجة اليه لانه لم يحصل انه قصد السلام والسلام مما يبطل عمده لا لا فقد ابعض الخ عطف علي قوله بتعالا ما مر الخ صوابه لو قال المناسب لكان اولي لان الجواب بان في كعبين من وقد نقال نظرا الي انه مجاز لا قرينة عليه وعند نقل بطلوب الخ سطوف

انظر راجع حاشية التحرير

راجع حاشية التحرير

فصل في سجود السهو

في الفعل الذي ابطاله

قوله ويسجد تاركا القنوت بتعاد الامام الحنفي الخ ويسجد الشافعي اذا صلي خلف الحنفي في جمعة الصلوات لان الحنفي لا يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول فيتركه الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول يتوجه طلب سجود السهو علي المامومة فتنبه له

ومشاركة التشهد قراءة السورة فيتجه عند قراءتها في الركوع او الاعتدال مثلا وكذا لو صلى على النبي في غير محله كالركوع ثم لو قرا السورة
قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محلها في الجملة وتقاس به ما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وتخصيص له مع ان التسبيح ونحوه من
المحمد وبا توفي تختص بمحل يسجد لنقله واعتمده ان السوري وغيره وجري عليه في شرحه ... ذكر الذكر ... هذا التسبيح
نحو الركوع ويخلق ... نقل الركن القولي والسورة ... وكذا يسجد ان نقل القنوت قبل الركوع بنيته وكذا في ترتيبهم
في الخوف ... في صلاة ذات الرباع وصلى بكل ركعة او فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا لانه سجد للامام وغيره
الفرقة الا في المخالفة بالانتظار في غير محله اذ لو ورد عنه صلى الله عليه وسلم هو انه انتظر في التشهد او القيام في الثالثة في الخوف

علي قول الله عند ترك ما موربه اشار به الحكم الخ ان من كلام الله مقصودا
وقد يقال هو داخل في ترك ما مور به بان يراد به ما يشمل الغلط في الصلاة
كقراءة الفاتحة في الركوع اي ~~بنية الركن~~ اي مع قراءتها في محلها الخ
والا بطلت صلاته ولذا يقال في التشهد تدبر مطلقا اي سواء كان عمدا
وكان ساهيا اما اذا تعمد الترك لم يسجد فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته
اما لو كان صار الى القيام الاخر تنيد في قول وبعد اما اذا صار الى
القعود اقرب او اليهما على حد سوا فانه يسجد فان كان تابعا اي وقد تركها
امامه وهذا محترز مستقله امتنع عليه العود انفراد اذا كان الامام وصل
الى هذا الحد سهوا ثم عاد قبل يعود المأموم معه ولو كان هو متعمد الترك او
لا يعود قياسا على ما لو انتصب معا ثم عاد الامام انتظره الا ولكن ليس واجبا
على المأموم بل عليه نية فدراجع ما سلف كان اولى اي له وهو اتم
يتلبس بالفرض في هاتين الصورتين مع انه ليس كذلك وقوله السنة اي لعدم الايام
انه ثم يتلبس بالفرض في هاتين الصورتين علة لما عبر به الخ وقوله السنة
الثلاثة
اي لشمول الكلام للصور الثالثة منصوبا ومجرورا والا لكان لحمله ما عبر به الخ
لمعوت الاولى حدثا الثاني الخبطم احره الا المناسب جعله فرقا اخر
ولو ركع قبل امامه ناسيا جاز له التخلص كون الناسي اذا بعقود بعوت
معذور الي على ان الاخطاء الاجزاء تنبيس له العود والذي يجب الظاهر انه
تطيرها تلك نية ترك التشهد مع ان القائم تبدأ له العود وكان يجب عليه
العود بجنس المخالفة وبذلك لو ترك امامه مع اتله عند الا وهو
ساجدا جري في هذا الحكم يجب العود عند الثاني وشيخ عند التشهد
ويتبدد منه الزركلي بذلك اي لجنس المخالفة في مسئلة النيات
ولو ترك الامام التشهد اي سواء سهوا او عمدا وقد ذكره والله اعلم
خص المأموم في الامام الاولى ان يتقدم الامام مع غير تشهد اول فلزم
المأموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام
للتشهد بعد انتصاب مع تخلف المأموم يجب عليه الانتصاب له تتراخ عليه بقيام

والحاصل كما في التحفة انه لو نسي غير المأموم التشهد الاول او القنوت وتلبس بفرض من الحد الذي يجزي في القيام وان لم يطمئن او الشروع في القيام فيما لو صلى من قعود او السجود التام بتحامل وتنكيس امتنع العود فان عاد له عامدا عالما بطلت صلاته او عاد ناسيا له او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو ممن يخفى عليه العوام ويلزمه العود الى الركن عند تذكره او تعلمه ويسجد للسهو مطلقا وان لم يتلبس بما ذكر سجد للسهو ان صار للقيام اقرب من القعود ولو عاد او بلغ حد الراكع ولو تعمد تركه ولم يقصد العود فعاد ثم عالما عامدا بالتحريم بطلت صلاته ان قارب القيام او بلغ حد الراكع فلو قصد العود بطلت بنهوضه المخرج له عن القعود وبهويه للامام واما المأموم عن حد القيام لتلاعبه ووجوب موافقة الامام فان تركه عمدا فسن عوده لموافقة الامام ... وان تلبس بالفرض او جهلا او سهوا عاد فعوده وان لم ينوي ... ما دام الامام جالسا في التشهد الاول والاعتدال فان لم ... فيه قنوت فانه لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ... الامام ... قيام الامام او سجد لم يعد لانه فعل ... لكمسبوق ... حساب ان ... يحسب قراءة ... يسلم ان ... فيلزمه ... الامام كما قاله ... ان يعود

اما اذا تعمد الترك فعاد عالما عامدا بطلت صلاته ان كان وقت العود الى القيام اقرب
منه الى القعود لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب او كانت
نسبته اليهما على السوا لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود
اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان
كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم افاده ~~بجور وكذا هذا انتهى بنحو بما اذا تلبس~~ بالنهوض وقوله
ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه الى القعود ولا ينافي الفرض مع عدم التلبس
بالفرض لان معنى عدم التلبس بالنهوض انه لا يكون قائما ولا الى القيام اقرب منه
الى الركوع ولا اليهما على حد سوا وهذا لا ينافي انه الى القيام اقرب من القعود وكذا
يقال في قول الخ بعد ان كان صار الى القيام اقرب منه الى القعود والحاصل ان غير
المأموم من امام ومنفرد اذا ترك التشهد الاول ناسيا ثم تذكر بعد تلبسه بالفرض بان
كان قائما او الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع او اليهما على السوا لم يعد اليه لتلبسه بالفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما بالتحريم عامدا بطلت صلاته لتعمده زيادة قعود او عاد ناسيا
انه في الصلاة او حرمة عوده او جاهلا تحريم العود وان كان مخالطا لان هذا مما يخفى
على العوام ~~كما~~ في التحفة والنهاية وان بحث اسلامه في الايعاب ~~بطلت~~ فلا تبطل لعذره وعليه
ان يقوم اذا تذكر ولو اذا تذكر وسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل فان ذكره غير المأموم
من امام ومنفرد قبل التلبس بالفرض بان لم يكن قائما ولا الى القيام اقرب من اقل الركوع
ولا اليهما على حد سوا عاد ندبا لانه لم يتلبس بفرض وسجد للسهو ان صار الى القيام اقرب
منه الى القعود بخلاف ما اذا صار الى القعود اقرب او اليهما على ~~حد~~ السوا لانه ثم لا
يبطل عمده عند قصده بالنهوض ترك التشهد ثم يعلم مما ياتي فان ترك غير المأموم من امام
ومنفرد التشهد الاول عمدا ~~سواء تلبس بالفرض بالمعنى السابق ام لا~~ فعاد عامدا
عالما بطلت صلاته ان تلبس بالفرض او لم يتلبس به ~~لكن كان وقت العود~~ وقت
العود او لم يتلبس به لكن وقت العود لكن صار وقت العود الى القيام اقرب منه الى القعود
لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القيام القعود اقرب او كانت نسبته اليهما
على السوى لكن بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود اما لو زاد هذا
النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه اقرب
لاخلاله بالنظم فان عاد ناسيا او جاهلا لم تبطل صلاته وسجد للسهو ان تلبس بالفرض او صار
الى القيام اقرب منه الى القعود اما المأموم فان ~~انتصب وحده~~ ~~امامه~~ ~~للتشهد~~ اذا ترك التشهد
وجلس الامام فان تلبس بالفرض وكان ناسيا لم يعتد بفعله اذ لا قصد له وجب عليه العود
لمتابعة امامه فان لم يعد اما عالما ~~وتعمد ان تذكر قبل انتصاب~~ الامام وان لم عوده والعجب
ما قواه فبل قيام امامه فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد اما اذا كان عامدا فيه لم العود لانه
لم يقصد صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله بخلاف الساهي لو قوع فعله من غير روية
فكانه لم يفعل شيئا ولو ان المتابعة فرض كذلك القيام فرض وانما عذر من ركع قبل امامه
سهوا العدم فحش المخالفة ولو ترك الامام التشهد فتخلف المأموم عامدا عالما ولم ينو مفارقته
بطلت صلاته لفحش المخالفة ولا سجود ولو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه والساهي
لا يجوز متابعته فيفارقه او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته ولكن ~~في التحفة~~ ما اذا اسم

وقيد في التحفة بطلان صلاته بالتخلف بما اذا لم يجلس الامام للاستراحة ثم قال فان
جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام على ما
يأتي فيبطل فضل المتابعة وكلامه يقتضي تبطل فضل المتابعة كالمنفرد في ذلك لكن
ميل كلامه الى ان جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه ومال اليه ايضا في الايعاب
بعد تردده فيه ونقل عن افتائه [illegible] واعتمده في المغني والنهاية فلا فان الشيخ
الاسلام في شرح الروض واذا قلت بالبطلان هنا بان لم يجلس الامام للاستراحة
او قلت بالبطلان وان جلس لها فانه يبطل عند [illegible] البطلان

الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا ابطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا فهو مخطي فلا يوافقه على الخطا وتتم القدوة حملا على النسيان
او الجهل الثالثة ان ينتصب عامدا ثم يعود الامام فلا يوافقه المأموم كما في
الثانية الرابعة ان ينتصب المأموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة
الخامسة اذا انتصب المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن عند ابن حجر
اذا لحقه في السجدة الاولى او في ظرف الجلوس اي وينبغي ان محل ذلك اذا لحقه الامام
فان لم يلحقه الا في الجلوس جاز من غير استحباب فان كان لا يلحقه الا بعد
ذلك امتنع التخلف للقنوت الا ان نوى المفارقة لانا نقول انه
في مسئلة القنوت لا عينه نظر فانه احدث قيام قنوت لم يفعله امامه
فان اريد الموافقة في مطلق القيام اقتضى انه لو جلس الامام للاستراحة
وجلس معه المأموم لم تبطل صلاته بالتخلف ولم يقولوا به فتأمل بجيرمي
نقله عن ق ل وقد يجاب بانه لما كان جلوس الاستراحة لا يحصل كان فيه
احداث في الجملة بخلاف القيام الذي اتصل به قيام القنوت فانه لا يوجد فيه
فلم يكن هناك احداث في الجملة جلوس تشهد هو قيد يعلم منه
ان الامام لو جلس للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا لتخلف المأموم
عنه للتشهد بجيرمي نقلا عن المدابغي ونقل شيخ شيخنا البلقينية
ان فعلهم الا الذي اعتمده م ر انه يجلس بقدر ما يفعلهم لان دلالة القول
القول اقوى من دلالة الفعل قال م ر وهذا ظاهر انه يحصل به اليقين
اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين فلو اراد السجود بعد
ذلك فلا بد ان يجلس هنا اذا طال الفصل اما اذا لم يطل الفصل فيكفي بعده
احرى على ما فعلها قبل بجيرمي والظاهر انه لا بد من نية منهما لانه قطع
النية الاولى بارادة الاقتصار او يكتفي بالاولى لانه دوام بتقريبه
الواجبين فيه اي الجلوس يجب عليه التخلف عن امامه لا هذا
عند م ر وخالفه حج وقال يسجد وجوبا مع الامام ثم بعد ذلك يتم التشهد وجوبا
بناء لا استئنافا كما لو سجد مع الامام لتلاوة فانه يتم الفاتحة بعد ذلك ولو
طال ولا يعيد السجود ثانيا بعد رجوعه لكمال التشهد هذا في الموافق
اما ان كان مسبوقا فانه يسجد امامه يسجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد اذا
كان محل تشهده باتفاق الشيخين حج والرملي لان المتابعة آكد من تشهده لانه
سنة فاذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا ابطلت صلاته وان تخلف

قوله وليس له اي يجوز المفارقة اي مع
استمراره في القيام بخلاف ما لو
نوى المفارقة وعاد للقعود فانه لا
يمتنع وفي التحفة لو ظن سلام امامه
فقام ثم علم في قيامه انه لم يسلم لزمه
الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه
بنية المفارقة وان جازت لان قيامه
وقع لغوا اذ قيامه لا يجب الا بعد
موافقة الامام [illegible] صح

سهوا لم تبطل ويسقط عنه وجوب السجود ان سجد سهوا حتي فرغ الامام
منه فان زال في الثانية وجب عليه الاتيان بما ادركه وسقط عنه الباقي واذا
تخلف الموافق عن امامه عمدا بان سجد الامام ولم يسجد هو بطلت
صلاته ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام
فان سلم عمدا من غير عود بطلت صلاته او سهوا وقرب الزمن تدارك وان
طال اعاد الصلاة كما لو ترك ركنا منها ولو اقتصر امامه علي سجدة فان
كان سهوا فعل سجدة اخري وان كان عمدا لم يسجد اخري قاله م ر ولو كان
الامام يري السجود بعد السلام فالمتجه عدم انتظاره بسجود الامام
بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاده كما سيوم ه بجيرمي
في ثانيتها بان فرقهم الامام فرقتين وصلي بفرقة ركعة من الثانية
ثم تتم لنفسها ثم تجي الاخري فيصلي بها الركعة الباقية وينتظرها في
التشهد لتسلم معه لانها مقتدية به حكما في الركعة الثانية كما قرره شيخنا
العشماوي ه بجيرمي بسلام امامه اي بسبب سلام امامه بان
سلم بعده بدليل ما بعده وهو ذكر المعية ه بجيرمي والا وجب السجود
اي لانقطاع القدوة بشروع الامام في السلام فلا يتحمل سهو الماموم
احدها الشك في عدد الركعات لعله في ثنائية او ثلاثية ليكون
شاملا للخامس الذي هو الشك في ركعة خامسة لانه شك في عدد
الركعات او نحو ذلك ه شبشيري في بيان احكام الصلاة
المراد بها السنن الفائتة كما مر غير مرة وقوله وما يتبعها الاولي حذفه لانه
لم يبق شي من الاحكام الا ان يريد به المستثني لا يقال فيه حكم اجنبي
لانا نقول هو مستثني من غير مصرح به تأمل اي وتبطل المراد بالبطلان
عدم الانعقاد اي صلاة من غير صاحبها لا حاجة الي هذا كما هو ظ
اي ولم يتحر تأخيرها اليه اي من حيث كراهتها فيه واما اذا تحراه
التاخير لكثرة المصلين فلا فان تحري السبب مع الصلاة فلا تصور
اي الا ان يراد المقارنة باعتبار الدوام وهذا هو الراجح اي
التحري للسبب مع الصلاة هو الراجح فصلاة الجنازة سببها التحري الفعل
وهو متقدم علي الراجح اما علي المرجوح فتارة تكون سببها متقدما علي
وقت الكراهة وتارة تكون متأخرا فرع لو نوي نفلا مطلقا قبل دخول
وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان نوي عددا اتمه وان لم ينو عددا فان
دخل

زاد جمع لذلك نظر الحنفية ... ولا حاجة ... اقسم ... لانه

دخل وقته بعد فعل ركعتين وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخول
وقت الكراهة لزمه الاقتصار عليها هذا محصل ما في م ر وحجر ه مدابغي نقله
عن الاجهوري ولان الاخبار عنها بعد الصبح فيه انه لم يجعل قوله
بعد الصبح خبرا عن الصلاة بل ظرفا لغوا متعلقا بمحذوف اي فعلت
بعد الصبح علي ان الاخبار عن الصلاة بعد الصبح صحيح لان
بعد لم يرفع فيكون نفس المبتدا هو عين البعد بل منصوب علي انه
ظرف متعلق بمحذوف اي الكائنة بعد الصبح ولا شك ان الكائنة بعده هي
الصلاة لا نفس الوقت ه بجيرمي ولا يخفي ما في هذه العبارة
يعني قوله فاذا طلعت حتي تطلع فكان الاولي كتابة هذه القولة علي
قوله فاذا طلعت الخ من الخارج اي الركاكة وعدم الاستقامة
اي من حيث عدم افادة التركيب ذلك بان لا ذا جواب اي المذكور
من الاوقات الثلاثة هذا بالنسبة لحرم مكة واما بالنسبة ليوم الجمعة فالمراد
وقت الاستواء كما يفيده كلامه رحمه الله ايهام خلاف المراد الخرابيني
عميرة فان قال لكم هنا نظر وهو ان بين هذا الحديث وحديث النهي عموما
وخصوصا واذا خص عموم كل بخصوص الاخر كما هو القاعدة تعارضا
في الصلاة في الاوقات المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم حديث النهي
بغير الحرم يبيحها وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها فيحتاج
للترجيح والحظر مقدم علي الاباحة كما تقرر في الاصول ه اقول لعل
السبب في عدم تخصيص حديث الحرم الشريف بغير هذه الاوقات بل خصص
حديث الثلاث ساعات بغير الحرم هو انه لو خصص حديث الحرم بغير
هذه الاوقات لم يكن له مزية وشرف علي باقي الامكنة وهو خلاف
المتبادر من الحديث فان المتبادر منه بيان فضيلة الموجبة لقصده من
جميع الجهات في سائر الاوقات فتدبر ه بجيرمي والمراد بحديث النهي حديث
مسلم الذي في كلام المحشي ثم يستثني من هذا صلاة الجنازة لا حاجة
اليه لان الكلام فيما له سبب اصلا او سبب متاخر وصلاة الجنازة سببها
متقدم اي يتحري تأخيرها احتاج لهذا التنبيه ويدل عليه بل خلاف فيه
الخامس وقد يقال دخوله لا يظهر اذ الكراهة هنا من حيث الفعل وهي
تستمر الي الغروب وان كانت تخف بعد الاصفرار مع الكراهة المتعلقة
بالزمن وان تعبير بابه ضرب ونصر كما في المختار فالنون منصوبة

وقع عموما وخصوصا اي من وجه لشمول
هذا الحديث للصلاة في تلك الاوقات
وغيرها وخصوصها بالحرم ولشمول
حديث النهي للصلاة في الحرم وغيره
وخصوصه بالاوقات المكروهة
فيدل الاول علي جواز الصلاة
في الاوقات المكروهة في الحرم
والثاني علي امتناعها فيه فحصل
التعارض كما قاله وقد يخطر لك
اي فيكون من حديث النهي
والمراد بحديث النهي
حديث مسلم الذي في كلام المحشي
واجاب العلامة الجوهري بان
عموم حديث مكة يرجح بقوله
اية ساعة فانه تاكيد للعموم فلذا قدم
تنبيه خطه ...

وما صنبه له في خلاف القول الميداني انه بضم النون بدليل قوله تعالى ثم اماته
فاقبره وذلك لان ما في الاية معناه جعل له قبرا والذي في الحديث
ماضيه فبرجعني دفن كما في المختار وعدمي بازغة حال موكدة
بمعني طالعة قال في المصباح بزغت الشمس طلعت وجرمي
وقايمها البعير اي قايم بيبها ثم مثناة تحتية مشددة اي ثم فا
اخرالحرف لا قاف لان الغليل بيني الكسر اي من حيث الافراد
اما من حيث ذاته فبناي وعوص او انه احبرا ولا يتوقف
علي صحة ثبوت تقدم رواية الفسل وعوص او ان ذلك
يختلف الخ ينافيه ما نقله الحافظ اياي عن المجموع المغنيه ان الاختلاف
باعتبار احوال المصلين انما يرجع للتكليف لا للحكم الذي الكلام فيه
وتبيني واول شرعيتها اي اظهارها فلا ينافي انها
شرعت في مكة بدليل صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم والحق
صبيحة ليلة الاسرا وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعلي
وخديجة فلو التقط هنا الخ اجاب بانه قيد به لانه محل الخلاف
نظير ما اجاب به في القولة بعد وقد ينازع فيه اي التضعيف
نكذلك هنا اي وقعت بين قسمين لانا لا نقول لما فنتعرف بالاضافة
وفيه نظر للفرق بين ما هنا والاية اذ هي في الاية واقعة بين
ضدين المنعم عليهم والمغضوب عليهم وهنا ليست كذلك لان الجماعة
داخلة في الفرائض وصفا لا ضد لها فلا منازعة في التضعيف
ووقوعها في الاية صفة صحيح باعتبار الضعف لانها وقعت بين
ضدين علاف ما هنا لكنه المنازعة لا وجه لها وقد يقال ان المراد
بالفرائض ما هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها
لان الضدين هما الامران الوجوديان اللذان لا يصدقان علي ذات
واحدة من جهة واحدة فلتعرف غيرها هنا كما في الاية لبعد المقام
عن الحالية اي لبعد المقام عن الحالية ووجه ذلك انه غير متعرفة
بالاضافة كما علمت ~~ولا يصح وقوعها حالا~~ والحال لا تكون الا
نكرة والاستواذ هو السعد الخ التعبير بالاستواذ وقد تقدم له تفسير
المطابقي وذلك لا يكون علي السنة فيه انه يكون عليها وانما الوجوب
مستفاد من قوله آخر الحديث فعليكم بالجماعة وافتي الغزالي

بانه

بانه الخ لعل الباعث في ونحوه لكن الاوضح ان يقول يجب لو صلي
الخ لانه قد ذكر المغني به في قوله بان لا تتراد الخ بحيث يظهر
الشعار هذا بظهور الشعار وان تسهل الجماعة علي كل من اراده فان نجح
ما لو اقيمت بطرف بلد كبير وكان من في الطرف الاخر لا يجي للجماعة
الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الاخر وعنه ايضا
ما لو اقيمت ببيت يحضر الا ستحيا من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك
عوض اللهم الا ان يقال الخ او يقال المراد جماعة الجمعة والتي
ادركت بدركه باقل من ركعة انما هي جماعة الظهر وهذا الجواب واضح
من كلام الشارح في شرحه هو المعتمد فان لم ينوها يقينا اي
بان تركها او شك ولو في فعل الا ولي ان يقول في فعل ولو واحدا
بعد انتظار متعلق بتابع وهو راجع لكل من الفعل والسلام
ولا تحصل فضيلة الجماعة بل ان اراد تحصيل الفضيلة قطع الصلاة
او قلبها نفلا مطلقا لا نه ذكر جايز لا جل ادراك الجماعة ويجب
لما فعله قبل الاقتدا انما تكرر فعله كان نوي الاقتدا بعد اعتداله والامام
قايم للقراءة فانه يركع معه ويعتدل معه والمحسوب للمأموم انما هو الركوع
والاعتدال الحاصلان قبل الاقتدا لا الحاصلان بعده لانهما
لمحض المتابعة نعم ان نوي القدوة الخ استدراك علي قوله ويجب
عليه ان يتبع الامام الخ تخلف في الدوام اي دوام التشهد
وقوله غلط ذلك فانه ابتدا التخلف حال الاقتدا اي فالتخلف حاصل
في ابتدا التشهد ومقتضي هذا الفرق انه اذا اقتدي بالامام في جلوس
تشهده الاول والامام قايم لم يجب متابعته لانه تخلف في الدوام فتنبه
تخصيص الاستدراك بالصورتين المذكورتين انه يتابعه فيما هو فيه
والفرق بين التشهد الاول والاخير لا يخفي تأمل لان محله كما اذا
كانت مستقلة اي لنية كانت النيات مستقلة كنية الصلاة فلا يكفي نية
الصلاة من غير تعيين لها لكونها ظهرا او عصرا مثلا او نفلية او نعدية
مثلا اكتفا بالتعيينية وقوله لا تابعة اي كما هنا فان نية الايتمام تابعة
لنية الصلاة فلا يخفي باحوري وبعضهم انه لم اما العصري في قوله اذا كانت
الخ للعراقي اي اذا كانت الاولي مستقلة ليس معطاة فلا

ويرد عليه نية الحدث المطلق

تكفي نية النية عليك فما اذا كانت القراني تابعة لنية كما هنا وكما في
لحنب تامل   لا ان ملاحظة حضور الكل ينتج الاحتياج الي
قوله في الواقع لان الكلام الان في عدم تعيينه باسمه مطلقا وهو عام
للمشاركة كتعيينه الخ وقد يقال المراد انه لا يجب تعيينه باسمه او بصفته كالحاضر
كما اشار اليه الشارح بقوله مثله نظام الكلام صحيح ه بشبيشي
كالجمعة اي فلا بد من نية الايتمام وان كانت في غير المنذورة شرط للصحة
وفيها لدفع الاثم   حيث رضي من يقتدي به اي وان لم يات
ولا تضر هكذا قاله المبيد اي وذهب بهم الي الضرر للتلاعب
ولو نواها في اثناء الصلاة اي الامام غلا فائدة للمأموم الا بتمام في اثناء
الصلاة فانها تكره وهذه معونة لفضيلة الجماعة كالتقدم والتفرق
ان الامام مستقل في الحاليين والمأموم كان مستقلا وصار تابعا
فانحطت رتبته فكره في حقه ذكره بجيرمي   لعدم غرضه عبارة
الخطيب لان النهار لا يجزئ صوما وغيره غلاف الصلاة ه بالمعنى
وهي اوضح ه بشبيشي   وان كان الافضل فلانه ان كان مراده
ان الافضلان ياتم الحر بالحر لا بالعبد كان مكررا مع قوله الاتي
لكن الحر الخ وان كان مراده ان الافضل ان ياتم العبد بالحر فيكون المراد
بالحلال كالعكس كان غير قوله لكن الحر الخ   بالحر والعبد لعل هذه
نسخة وقعت له وعليه فتمها ويجوز ان ياتم الحر بالحر والعبد والبالغ
بالبالغ والمراهق وبهذا يظهر قوله الخ فيما ياتي والمراهق
بانت انوثته الخ اي قبل الصلاة او بعدها مع صحتها للمأموم في الاولى
ان امامه رجلا او لم يعلم حتى نجس من حاله شيئا وفي الثانية ان الخنثى ذكر
او لم تظهر ثيابه عوضا الخ   سلم من كيفية اعراب المتن اي فان صنيع
الخ يقتضي ان قارئ بالرفع مبتدا وجملة لا يصح اقتداؤه خبره ليس
مع انه في المتن مجرور وقد يقال ان قول الشارح لا يصح اقتداؤه ليس
تقديرا للخبر بل بيان لسلط عاملا كمعطوف عليه علي المعطوف
غايته انه عبر بالنص بدل الظاهر وعبر بالاقتداء دون القدوة لاجل
بيان المراد تدبر   علي حالة ولادة امه او وتلك الحالة هي عدم

العلم واستدل علي تلك الحالة بقوله قال تعالى الخ لكن كان الاولى حذف
قوله الاية لان الشاهد فيما ذكر لا في بقيتها   مجازا اي بحسب
الاصل والا فهو الان حقيقة   او انه صار حقيقة لغلا الاولى
اي انه صار حقيقة الا انه عقلا او عرفا الواو   هو عطف
خاص فيه ان عطف الخاص لا يكون باو الا ان يقال او هنا بمعنى الواو
وقد تقدم في باب الصلاة الرد علي شيخه القائل بانه عطف خاص
واختار انه مغاير وقد تقدم التنبيه علي ما وقع هنا فتامل
~~وصرح به غير الفاتحة العنيز الخ ورعاية تكرير تلو حقيقة الفاتحة~~
عائد للفاتحة باعتبار التاويل بالمذكور   فانه لا يضر مطلقا الخ
الحاصل ان اللحن حرام علي العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا
يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا وان ما
يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما
قادرا واما في الفاتحة فان قدر وامكنه التعلم ضر فيهما والا فلا ه
ق ل علي الجلال ه بجيرمي   اما الاخلال بالتشهد الخ حاصل ما
يقال ان الاخلال بحرف في التشهد ان كان مع العجز عن الصواب
فلا يضر في صحة اقتداء القارئ به وان كان مع القدرة عليه فان اقتدى
به عالما بحاله اول الامر بطلت صلاته فان لم يعلم الا بعد فراغ
الصلاة لم يلزمه شيء او بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سجد
للسهو وسلم ولا اعادة الخ وان علم في اثناء الصلاة انتظر فان
اعاده علي الصواب فلا يضر وان لم يعده علي الصواب بل سلم
به ونوى المفارقة سجد المأموم للسهو الخ وهكذا حكم الاخلال بالسلام
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم واما الاخلال بالتكبير فان
كان عاجزا عن الصواب فلا يضر في صحة الاقتداء القارئ به وان
كان مع القدرة عليه فان اقتدى به عالما بالحال من اول الامر فصلاته
باطلة او في الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفعه نية المفارقة
او بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة   اي لذكر بعض شروط
الاعادة وفي حذف ذكر كان لا يخفى   من خدش كلامه ضمنا

[Margin:] الا ان يقال انه اعادة لاجل التشبيه ح

ممنوع في بعض ما سيأتي عنه توافق نظم الصلاة تبعي والموافقة
في سنن تفحش مخالفتها ثم قد يعلم الاخير من باب سجود السهو ش
وقد يقال هو معلوم من وجوب نيته الايتمام اذ لا يتأتى الايتمام
والمتابعة والارتباط بينهما الا اذا توافق نظم صلاتيهما تدبر
وسادسها موافقته في سنن تفحش المخالفة فيها اي على التفصيل
المعلوم كما اشار لذلك بالامثلة والحاصل ان من السنن ما يجب فيه
الموافقة فعلا وتركا كسجود التلاوة ومنها ما يجب فيه الموافقة
فعلا لا تركا كسجود السهو ومنها ما يجب فيه الموافقة تركا لا فعلا
كالتشهد الاول ومنها ما لا يجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا كالقنوت
ولو عن طويلين اي بان سبقه بطويل وقصير او طويلين
واما بطويل وقصيرين فلا لانه لا ينافي تواليهما ع   الخ والامام
قائم عن السجود اي بان تلبس الامام بقيام غير كفيه القراءة كما في
م ر   قبل اتمام موافقه وهو من ادرك من قيام الامام زمنا يسع
الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه
على الاوجه ش م ر   ومن لم يدرك بعد احرامه مبني على
انه لا يكون مسبوقا الا في الركعة الاولى وهو احد قولين المعتمد
منهما خلافه فالمسبوق على هذا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة سواء في الركعة الاولى وغيرها   تخلف وجوبا وقرا بقدرها
هذا ان ظن ادراكه في الركوع فان لم يظن ادراكه في الركوع وجب
عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته هذا ما قاله م ر وقال
م ر لا تبطل الا اذا تخلف بركنين بلا نية مفارقة نعم يحرم عليه ذلك
اتفاقا ه بجيرمي   وان منع حال اعتقد ان الامام واقفه ظاهره
انه لا يركع وليس كذلك فله ان يركع وان لم يفده شيئا كما في شرح المنهج
ه شيخنا وفيه نظر اذ عبارة شرح المنهج فان لم يدرك الامام في الركوع
فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود
ه   فان هوى الامام قبل فراغه وجبت عليه نية المفارقة فيه
انه بمجرد الهوي تبطل صلاة المأموم الا ان يقال المراد وجبت نية
المفارقة

قوله لعذر راجع للسبق والتخلف واللذان في المبطل ... والمراد بالعذر ... فالمراد بالسريع الاعتدال ... خلافة للحطوط ... المأموم زمنا يسع الفاتحة ... على المعتمد ... في الركعة ... وقوله في ...

المفارقة قبل الهوي ومحصله انه اذا لم يفرغ من قراءة ما لزمه واراد
الامام الهوي للسجود تعين عليه نية المفارقة لانه تعارض في
حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود
لما تقرر من كونه متخلفا من غير عذر ولا مخلص له الا بنية المفارقة
ه ح ل وم ر   ولو بالاجتهاد كتعتيم في المسجد وتعذر رجوعه ايضا للوصف
المذكور   ما يمنع الاستطراق عادة اي الوصول الى الامام فمتى امكن
الوصول الى الامام صحت القدوة وان لم يصل الا بازورار وانعطاف اي
استدبار للقبلة بحيث تكون خلف ظهره   او ما يمنع مرورا الاولى
حذفه لان مانع المرور هو مانع الاستطراق فكان الاولى ان يقول والجدار
بالعطف على قوله كزوال الخ   او المغلق سواء كان ذلك في الابتدا او في
الاثناء   ما لم يسمر اي في الابتدا فلا يضر التسمير في الاثناء الا ان
كان بفعله اخذا من كلامهم ومثل التسمير زوال سلم الدكة سواسبوا
ه شيخنا   عدل رواية ظاهره ان تبليغ الفاسق لا يكفي ومن
البجيرمي وغيره انه يكفي حيث وقع في قلبه صدقه   والمراد به هنا
صحة الاقتداء ظاهره ان هذا مقابل للتفسير الاصولي وليس كذلك بل
مراده بالجواز له بل مراده ان المراد به هنا الكفاية في صحة الاقتداء
وحصول الفضيلة معا خلافا لمن في اقتصاره على الاول وبعد ذلك
ففي كلامه نظر لان حصول الفضيلة متوقف على امور اخر منها ان لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة ذراع لم يعتبرها الخ المتن ولا الشارح فالكلام في صحة
الاقتدا فقط كما قال الشارح وصرح به المحشي اولا حيث قال وان بعدت المسافة
فتامل   على حسب ما اعتمده تبع فيه شيخه قال والذي نقله الزبيدي
عنهم واعتمده ان الشرط ان لا يتقدم بجميع ما اعتمد عليه على جميع ما
اعتمد عليه الامام كما في التكبيرة ضوبري بزيادة ه شيخنا جوهري   وعكس
ان يراد بالجهة الخ لعدم الاولى وعكس ان يراد بالتقدم في جهته جميع ما هو ظاهر
المأموم الخ ومحصل الجواب انا لا نسلم ان كلام الخ يوهم ان المراد بالمسجد
المذكور في كلام المصنف المسجد الحرام لان قول الشارح فان تقدم عليه بعقبه
من جهته ليس خاصا بالمسجد الحرام حتى يتوهم ما ذكر بل هو شامل للمسجد
الحرام وغيره غاية الامر ان هذا القيد مفهوم بالنظر للمسجد الحرام فقط

لانه لا يتاتي تقدم الماموم علي الامام في غير جهته حالة كونه مستقبلا للقبلة في غير المسجد الحرام كما اشار الي ذلك الش بقوله فان كانت الصلاة حول الكعبة الخ حيث اقتصر علي مفهوم جهته بالنسبة لمن عند الكعبة تدبر حقيقة او تقديرا هذا لا دخل له في الجواب وانما محل الجواب قوله فانه لا يصح في المسجد الحرام الخ وصورة التقدير ان يتقدم الماموم علي الامام من جهة يمينه او يساره وصورة الحقيقي ان يتقدم الماموم علي الامام بحيث لو مشي احدهما الي الاخر لكان وجه الامام في ظهر ~~الماموم~~ وهو الفاتحة في الاوليين اي ولو كان ذلك في الصلاة السرية فاذا قراها في الفاتحة ولو في الصلاة السرية كره له ذلك وفاتت الفضيلة ما لم يعلم من امامه انه ياخذ في قراءة السورة ثم يدركه في الركوع كما افاده الشبراملسي واقره شيخنا لكنه توقف فيه اي في تفويت الفضيلة الرشيدي علي م ر والبجيرمي علي المنهج والتاخر في السرية باعتبار ظنه كما في ~~الزيادي~~ فتامل ~~قال الشبراملسي وقياسا ما ذكره الشبراملسي ان~~ يكون ذلك في سائر الركعات الا ان يفرق بطلب التاخر في الاوليين ظهوره في الجملة اه ويغتفر هنا الباب المردود اي اما المغلوق فيضر ولو في الابتدا فانظر كلام الخطيب اه بجيرمي لا يستدبر القبلة المراد بالاستدبار ان تكون خلف ظهره فلا يضر كونها في حال ارادة الوصول الي الامام تبقي عن يمينه او يساره لكونه رقعة بباب المسجد الذي لا يحاذي القبلة كباب الجوهرية او الشوام اه بجيرمي وصغير نقله عن م ر غير المسجد راجع للموقوف ولا يضر هنا فيكون حيلولة الشارع الخ الا ولي ان يقول ولا يضر في جميع الاحوال حيلولة الشارع الخ وفي البجيرمي ما نصه ويضر ما لو حال بين جانبي المسجد نهرا وطريق قديم بان سبقا وجوده او قارناه فيما يظهر فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره وهذا علة لما لو كان النهر طارئا بعد المسجدية فلا عبرة به ولا يخرجها عن كونها ماتقي مسجدا واحدا ~~انتهي~~ وهو في تم علي المتن ايضا فتسلم من ذلك تخصيص كلام ~~الحكم~~ ~~الشارع والنهر بالحادثين بعد المسجدية~~ تدبر فقول الش ولا يضر نهر الخلف مترددا عن الصف هذا اشار اذ هو في الصف الذي خلف الامام فلا يتوهم اتراده بسبب تاخره عن الامام قليلا الا ان يقال المراد

كما عبر به غيره صح

وعبارته بعد قول المتن احترازا ذكره اي صلاته علي الوجه المذكور وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة تنافذا عاديا وان اغلقت ابوابها كما لو وقفت احدهما بمنارية والاخر بسطحه او بئر فيه مع التنافذ المذكور نعم لو حال بينهما نهر او طريق قديم كان سبق وجود المسجد اي او قارناه فيما يظهر كانا لو كان احدهما في المسجد والاخر في غيره اه صح

غير الحكم الشارع والنهر بالحادثين بعد المسجدية بالنسبة للحالة الاولى صح

المراد بالصف صف الماموم مع الامام اذا لم يكن غيرهما احكام صلاة المسافر المراد بالاحكام النسب الثلاثة كما تقدم غير مرة وكيفيتها الخ عطف تفسير بيان للمراد من صلاة المسافر ويتبعها جواز الجمع بالمطر ولا حاجة اليه لان الترجمة قوله الخ وجمعها مناسب للجمع بالسفر والجمع بالمطر لذكر المصنف لها فيها الا ان يقال ~~اشار الشيخ الي ان المقصود انما هو بيان احكام~~ صلاة المسافر لا بيان احكام الم~~ل~~ لكان الجمع بالمطر قليلا بالنسبة للجمع بالسفر ~~اشار الشيخ الي ان المقصود~~ كما تامل ومن الاصل قطع المسافة اعم من ان يكون قطعها في العمران او غيره فلم تعلل لقطع المسافة خارج العمران علي الوجه الاولي كذا قيل ولانه قطعة من العذاب عطفه علي ما قبله يفيد ان السفر ليس للعذاب وهو غير معروف فلعل الاولي ذكره عند قوله لما يلحقه من مشقة العذاب ويحذف الواو ويكون تعليلا له ويصح حذف الواو وجعله تعليلا لقوله لانه سفر الخ ~~وجعله~~ وجعله عقبه تامل من ترك المالوف لعل فيه سقطا والاصل مع الالم الناشئ من ترك المالوف اذا كان السفر ثلاث مراحل فاكثر نقل الصفوي ان الثلاث مراحل عند ابي حنيفة هما المرحلتان عندنا وكذلك قال العلامة الجوهري في نظمه وعلي هذا فلا مفهوم للقيد بل لا فضل القصر مطلقا فالمناسب ترك التقييد وبهذا تعلم ما في قوله فان لم يبلغ السفر ثلاث مراحل الخ ولو تعارض القصر والجماعة الخ الذي قرره الشيخ الحفني ان الجماعة افضل من القصر لان محل مراعاة الخلاف اذا لم يلزم عليه فوات سنة صحيحة اه بشيشي فالاتمام افضل في غير ما ياتي لعل الاولي فالاتمام افضل في غير ما مر وتكون المراد بما مر قوله والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر الخ قال شيخنا انما عدل الي هذه النكتة غرضا هي اذ لا فرق بين التعبير بالخاف وبالشخص من هذه الجهة فان تاب ترخص وان كان الباقي الخ هذا في العاصي بالسفر في السفر فاما هو العذر اما العاصي بالسفر اذا تاب فلا بد لجواز الترخص من ان يبقي مرحلتان فاكثر لكون الكلام فيهما فيه ان الكلام الان ليس في الجمع

زاد ذلك بالنظر لما ترجم به اما بالنظر لما ترجم به الاه صح

[illegible]

قوله وعلم القصد الدار علي علم المسافة بان يقصد قطع مرحلتين مما الا جهة كان ولا يشترط قصد محل معلوم الا بالنسبة للشخص وان يقصد خصوصها لمكة ولا غيرها كان نقصد الصعيد فتامل صح

وقد يقال مراده ان الكلام فيما في هذا الباب بخلاف الفصل على ان غرضها
فانه لم يتكلم عليه في هذا الفصل وبذلك علم ان اعتبار الخ اي تكون
الكثرة والمنافي للتحديد انما هو النقص لا الزيادة علم ان اعتبار
الخ فلا ترجيح للباء الخ نعم ان هذا خارج ايضا بعلم المقصد
نعم ان مقصد الخ لهذا الاستدراك صوري بالنسبة للهايم وليس من
النوعين الصحيح الشنزه قال بعضهم ما لم تكن لاجل ازالة الامراض والالات
غرضا صحيحا لاجل السفر اي بتقدم الحكم الادمي واما الخطوة
فالمراد بها خطوة البعير لا خطوة الادمي لا تسع بلا اقدام كما في
الشرقاوي والباع اربع اذرع بعيد ان الميل اربعة الاف ذراع
فيناقض قولا سابقا وبالذراع ستة الاف ذراع فلعل في المقام
طريقين ولو عزما فلتة فيه اي ولو كان هذا السفر عينا لسفر الذي
فاتته فيه فلو ترك نية القصر عند الاحرام تعذبع هذه الصورة
على ما قبلها عزما هو على ما بعدها كامل وكذا في نية اي
نية امامه وقول المجزوم هو اي الماسح اما لو بان محدثا مقيما الاولى
ثم مقيما تبين صلاته اي تعبد ان لزمه الاتمام ولو قال نفسه
بالقال الاولى لانه قد تكون نضائي التعبدية يستلفي منه اي من
جمع التقديم فقط خلافا لما يوهمه كلام الحكم من انه راجع لجمع التقديم
والتاخير فكان الاولى حذف الخ وهذا الاستثنا ~~ما يحتاج اليه~~ لا حاجة
اليه لانه معلوم من الرابط نعم هو محتاج اليه في كلام الحكم والشارح لانهما
لم يتعرضا للرابط المذكور وقت للاولى حقيقة اي من عزعذر
السفر وانما كان وقت الثانية وقتا للاولى حقيقة لانه يجوز قضا الظهر
في وقت العصر من يوم واحد على ان العصر فانه لا يجوز قضاؤها في
وقت الظهر من يوم واحد وان كانت العصر تقضى في وقت الظهر من
يوم اخر فيما اذا كان سايرا فيهما اي او نازلا فيهما دوام
السفر الى عقد الثانية اي دوامه من حين نية الجمع الى عقد الثانية
وان لم يدخل وقت الثانية الخ اما اذا دخل وقت الثانية قبل
فراغها

فراغها فلا يصح الجمع وتبين انها من وقتها على مقتضى كلام نصرالله
البعض وهو ضعيف فالمتجه الجواز كذا في شرح م ر في المسيلة
الاولى وخالفه محشيه واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من
عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية لان وقت النية
هو الصلاة الاولى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها
بعد على الاولى فلا يصلي النافلة بينهما نعم ان صلى الراتبة
بينهما في مقدار الفصل اليسير بان خالف المعتاد في الصلاة زيادة
على اخف الممكن لم يضر كذا شرقاوي اي عرفا بمقدار زمن اذان
الخ الذي ذكروه ان الطول بمقدار ما يسع ركعتين خفيفتين للوسط
المعتدل والقصر ما كان اقل من ذلك فان كان ما ذكره الحكم راجعا الى
هذا فالامر ظاهر وهو الظاهر والا كان طريقة ضعيفة اي
حقيقة ~~ومعه~~ صارت التابعة قضا اي فائتة حضر فلا تقصر
في السفر والشبرى مراعاة لعدم البطلان اي لو اشترطنا
في جمع التقديم دوام السفر الى فراغهما لادى الى بطلان الثانية
اذا اقام قبل فراغها لان وقت الاولى ليس وقتا للثانية الا في
العذر وقد زال بالاقامة على ان جمع التاخير فلا يبطل فيه الموحدة
غاية الامر انها قضا الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا اي ويكون كالسفر
لا المطر فيشترط فيه شروط جمع التقديم والتاخير التي مع السفر فلا
يشترط الصلاة في جماعة الى اخر ما اشترط للجمع بالمطر وهي
ان يبدا بالظهر الخ والظاهر اشتراط صحة الاولى يقينا او ظنا كما في
الجمع بالسفر اول الصلاة الاولى هو قيد للافضل والا فيكفي
ولو مع التحلل من الاولى كما سبق ولا يبعد الاكتفاء في جزء من
الثانية الذي في المدابغي وغيره انه لا بد منها في اول جزء من الثانية
وان انقطع بعد ذلك ولو قبل تمام الركعة الاولى تدبر وهو بضم
الميم الخ محل هذه اللغات اذا اريد بها اليوم او الصلاة واما اذا اريد
الاسبوع فهو بالسكون لا غير وجمعها جمعات اي بضم الميم
ان كان المفرد بضمها وبالكسر ان كان المفرد بالكسر وبالفتح ان كان بالفتح واما
اذا كان المفرد ساكن الميم جاز في ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله
وجمع هذا الجمع للساكن فقط بجيرمي وقيل ما جمع في يومها الخ

ههذا وما بعده انما يصلح علة لتسمية اليوم بيوم الجمعة لا لتسمية الصلاة
بذلك الذي الكلام فيه الا ان يقال وجه تسمية الصلاة بذلك بناء على هذه
العلة وما بعدها التجوز باطلاق اسم المحل على الحال الذي هو اليوم المسمى
بالجمعة على الحال وهو الصلاة كما في البجيرمي وكان يسمى في
الجاهلية يوم العروبة كما ان السبت كان يسمى فيها بشيار بوزن كتاب
والاحد اول والاثنين اهون بوزن احمد والثلاثاء جبار بضم اوله
وكسره والاربعاء دبار كذلك والخميس مونس ه صفوى
افضل ايام الاسبوع خرج يوم عرفة فانه افضلها يعتق
الله فيه بضم حرف المضارعة لانه من اعتق ولا يصح الفتح لانه من
عتق وهو قاصر ه مرحومي واقره البجيرمي ولعل هذا محمول على
الكثير والا فقد ورد عتق مستعدياً في قوله يا رب اعضاء السجود عتقتها
من فضلك الوافي وانت الواقي والعتق يسري بالغني يا ذا الغنى
فامنن على الفاني بعتق الباقي فتنة القبر اي سؤال الملكين
بان يبال سؤاله خفيفاً او تاحلبه في جواب الملكين او مجيء الشيطان
في زوايا القبر واشارته عند السؤال انه الرب ه بجيرمي
فرض عين وعند نا قول بانها فرض كفاية ه شيخ بمكة ولعله
ليلة الاسرا ه مدابغي وقال الحافظ حجر دلت الاحاديث الصحيحة
على ان الجمعة فرضت بالمدينة ه بجيرمي وليست ظهراً مقصورة
والا لا غنى عنها الخ عند عدم فوتها اي وصحتها وانعقادها
متصوره ان بعض الشروط المذكورة شرط للصحة والانعقاد ايضا
قال الاسلام شرط للانعقاد والصحة كما هو شرط للوجوب والبلوغ
~~شرط للانعقاد والوجوب فقط لا للصحة والحرية والذكورة شرطان~~
وكذا الحرية والذكورة واما الصحة فهي شرط للوجوب فقط واما
الاستيطان فان كان باقياً على ظاهره فهو شرط للانعقاد فقط
وان كان المراد به الاقامة كان شرطاً للوجوب لا للانعقاد ولا للصحة
وبهذا التفصيل علمت ما في كلامه من الايهام والاجمال لا عتباره
الاستيطان راجع لقوله وانعقادها وبدليل قول الاتي في
شروط

والعقل بجرمي

قوله خلق ادم اي بصورته وكان بعد العصر
حيث خلق من طين فلما دخلت الروح من اعلى وصارت
تنزل شيئا فشيئا الي اسفل ولهذا كان ينظر الي
نصف بدنه وهو طين ولما وصلت الي انفه
عطس فانتقضت [illegible] راسه وعروقه فلما
وصلت الي فمه قال الحمد لله فقالت الملائكة
يرحمك ربك يا ادم ه بجيرمي مع حوا
اي بالمد صح

شروط الخ الاولى حذفه كما لا يخفى نعم يجب على السكران المتعدي
ومثله المجنون والمغمى عليه المتعدي بان لا عوض الخ مما يتصور ههنا
احترز به عن شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل في صلاة
النهار فاذا وجدت نهاراً لا تكون عذراً في ترك الجمعة وقد يقال
الحقوا ما بعد الفجر بالليل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذراً
في حق من بعدت داره وتوقف حضور الجمعة على السعي من الفجر
وهو تصوير حسن ع ش على م ر ملخصاً وانظر وجه حسنه مع اشتراط
بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل الى
محل يجب فيه السعي من الفجر اطفيحي واجيب بان محل اشتراط بلوغ
صوت المنادي في غير المقيم بمحلها اما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه
سماع صوت المنادي كما يدل عليه قول متن المنهج مقيم بمحل جمعة
او بمستو بلغه فيه معتدل سمع صوت عال عادة الخ حيث اطلق
في الاول وقيد فيما بعده كما نبه عليه م ر فيكون كلام ع ش في
التصوير بعد وضعاً في المقيم بمحل الجمعة فاذا كانت داره بعيدة
لا يصل الا ان سار بعد الفجر وجب عليه السعي وان لم يسمع النداء
فاذا وجدت شدة ريح كانت عذراً في حقه كما قرره شيخنا الحنفي
ه بجيرمي ومن حلف غيره عليه او حلف هو انه لا يصلي خلف
زيد فولي اماماً في الجمعة فتسقط عنه الجمعة وقيل في هذه يصلي
خلفه ولا يحنث لانه مكره شرعاً كمن حلف ليطأن زوجته الليلة
فاذا هي حائض وكما لو حلف انه لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج الى
نزعه لتعذر غسله فيه والفرق بان للجمعة بدلا فيه نظر ومحل الخلاف
في الجمعة اذا كان الحالف زائداً على الاربعين والا فيصلي خلفه من
غير خلاف او اعارة اي بشرط عدم المنة فيها ه صفوي شيخ
ولو ادمياً اي ان لم يذر به ه بجيرمي ومن الاعذار ايضا
الزولي من الاعذار كونه مستأجراً لخدمة وغيره وقتاً عند غلبة الجماعة
فلا تجب على المستأجرين لتكررها كل يوم فيكلف فعل الصلاة فقط دون غلاف
الجمعة نعم لو تعدى في الاولى والتعذر به وكان عيبه لو صلاها يتلف الخبز

الخ الذي
يتعذر بانقطاعه الخ الذي
مع تعذره انه لا يحصل اليه الا نفر
في البجيرمي ان عذره الخ والوقت وهو الزوال مطلقا
قبل دخول الوقت وهو الاحرام مطلقا ما لم يعصر
ويمنع بعد الاحرام لا عذر عادة واما بعد
له مشقة دخول الوقت وقبل الاحرام فان كان
خبز مما انقطع في فسخها وما لم تتم فان كان
الا نفراً وان لم يتعذر ما يراه واو زاد
ضرر تكون الحيث الصلاة فلا ه صح

كان ذلك عذرا وان حرم عليه اصل الاشتغال ده ع ش صفوي بشي
فيخرج به الكعتيم المناسب فيدخل به المعتيم لان هذا هو
الذي يتفرع علي المراد المذكور لكن الحكم متفرع علي قول وسائر
مقصودة اخراجه من المفهوم وادخاله في المنطوق بالطريق
الاولي اي لان الاول اي من له داما عليه والثاني الحاجة للتبرع
ومنرق بين من يودي ما عليه من الدين ومن يتبرع وهذا اولي ما قيل
في هذا المقام ده شيخنا اظهار الجماعة فيها اي الظهر وحينئذ
علم من هذا اي مما قيل فانه تلزمه وان لم تنعقد به وقيل واعلم ان كل
من صحت الخ والمراد العلم في الجملة تامل الا اذا امكنه فعلها
الخ اي فيجوز سفره ولو توقفت جمعة محل عليه لكونه من
~~الاربعين خلافا لبعضهم كما تعارض كذا في الصفوي وفي قال~~
~~ما نصه وعليه يحرم سفر من توقفت صحتها عليه بعد الفجر~~ ده
جمع بالمدينة الخ قد يقال لا دلالة فيه علي انها لا تقع بدون
الاربعين لانه يحتمل انه امر اتفاقي وقد حنجر لهذا الدليل قول والغالب
علي احوال الجمعة التعبد ولعل الشارح ضم ذلك لدفع ما ذكر
اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة فيه ان هذا الحديث انما يدل علي ان
وجوبها متوقف علي الاجتماع الاربعين وهو لا ينافي صحتها بدونهم
وان لم تجب عليهم والكلام الان في انها لا تصح الا باربعين واما خبر
انفضاضهم الخ بيان ذلك ان الخطبتين كانتا في صدر الاسلام بعد الصلاة
فقدم دحية الكلبي بتجارة من الشام والنبي صلي الله عليه وسلم
يخطب للجمعة وكانوا استقبلوا العير بالطبل والتصفيق فانفضوا
الي ذلك وتركوا النبي قائما ولم يبق منهم الا اثنا عشر وقيل ثمانية
وقيل اربعون فقال والذي نفسي بيده لو انفضوا جميعا لاضطرم عليهم
الوادي نارا ونزلت الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما الخ وحولت الخطبة قبل الصلاة ده ش ح فلم ينقص
انه ابتداها اي ابتدا الجمعة بل يحتمل عودهم اي قبل مضي عنه
ان يفعل ركن حال غيبتهم مع سماعهم اركان الخطبة اي بان كان كل من
الانفضاض قبل شروعه في اركانها او بعد الشروع واعاد النبي
وعود الفرع
ثم ما تقدم

وبه صرح زي وم ر وكم واستوجه
قال الحرمة ونصه ظاهره جواز
السفر له وان لزم عليه تعطيل جمعة
بلده كان يكون من الاربعين والوجه
في هذه حرمة السفر عليه لعله في
كلها ولكن الذي في شم لحماد رو والعلامة
سم الجواز اي اللازم لانعقادها
اي من حيث ذاتها بقطع النظر عن
النقص اذ لا يلزم من صحتها من
نقص انعقادها به ليعدوه
بفتح اليا وسكون العين التعب
وضم الكيم قال تعالي انما يعمر مساجد
الله معلقا اتماموا لا لا
العدد ام لا صح

[illegible]

ما تقدم من الاركان وان اطال الاعداد الاربعين ان كان المراد بالطل
الاعداد ما كانت جميع كسوره صحيحة فالاربعون ليست كذلك اذ لا
تلث لها صحيح ولا سدس وان كان المراد بالطل الاسر فلا نها لا تخلو
عن ولي ولان الالات لا يجوزنه ولان الابنا تتفق علي راسها كان
المناسب جعل تلك الامور علله ~~كما~~ في ذكرها كما صنع ~~...~~
~~...~~ وان كان المراد ~~...~~ وقيل ان تصح امامة كل منهم
بالبقية المعتمد ان شرط الاربعين ان تصح صلاة كل منهم لنفسه
وفيهم امي قصر في التعلم مقتضي الشرط المذكور انه لا
تصح الجمعة حيث كان هناك قاري وامي وان لم يقصر في التعلم
فلا وجه لهذا القيد واخذ مفهومه نعم هذا التقييد انما يلائب المعتمد ما
جري عليه الحكم تامل ~~...~~ ولو نقصوا الخ شامل لما لو نقصوا
في الركعة الاولي منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل
لما اذا عاد وا فورا وشامل لما اذا عاد وا بعد طول الفصل عرفا
وهو كذلك الا في المسئلة الاولي فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل
الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فانه يبني علي ما مضي واما اذا انقضوا
بعد ركوع الاولي او قبله ولم تمكنهم الفاتحة وان عادوا فورا فانه يجب
الاستيناف ده زي ده بجيرمي بطلت اي الجمعة فقط ان تعذر
استيناف جمعة اخري فيجب الظهر بناء علي ما صلوه منها بدليل قوله
فيتمها الخ وبطلت الصلاة من اصلها ان امكن استيناف جمعة
اخري كما في شيخنا الطبلاوي ده بجيرمي وان لم يكونوا سمعوا
الخطبة اي وان لم يقروا الفاتحة حيث لم يتمكنوا منها بان ركع الامام
عقب احرامهم لكن محل هذا ان قراها الاولون قبل انفضاضهم
سواء كان ذلك في الركعة الاولي ولو بعد الرفع من ركوعها او في
الثانية قبل الرفع من ركوعها ده شيخنا ده بجيرمي بشرط ان
يكونوا سمعوا الخطبة ويشترط ايضا ان يكون ذلك قبل ركوع
الاولي وان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد ان يدركوا الفاتحة

والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع لانهم ح ادركوا الفاتحة
والركعة ه اجهوري ه بجيرمي   فالعبرة بما فيه اهله وماله
فان كان اهله في احدهما وماله في الاخر فالعبرة بما فيه اهله
بل هو الصواب قد يقال المراد بالنص ما لا بد منه والربط
كذلك وانما فرق الشروط وتفنن في التعبير ليكون انشط للطالب
ومع امكان الجواب لا صوابية   فيه اشارة الي ان المراد بالطمأنينة
لا محصله انما انه انما هو الطمأنينة بكونها بين السجدتين
مع انها ليست خاصة بذلك اذ تاتي في الركوع والاعتدال والسجود
للاشارة الي ان المراد بالطمأنينة هي نفس الجلوس بين السجدتين
اي فيكون جلوس الخطيب بين الخطبتين نفس جلوس المصلي
بين السجدتين هذا مراده   اي ظهر من حال العجز اي ظنه
لم ذلك بان علمه او ظنه بخلاف ما اذا توهمه وليس المراد ظهوره
للغير بالفعل بدليل ما ياتي قوله ولو مع جهل حاله   بان عجز حالة
الصلاة اي حال العجز   وجعله اصله مقيسا اي بان
تقاس عدم كفاية الاتيان بالضمير في التشهد علي عدم كفاية
الاتيان به في الخطبة   يصلي علي نفسه شامل للخطبة
وغيرها   ليس قيدا اي لانه يكفي تخصيص الحاضرين
كونه باخروي فان عجز عنه سقط ولو حفظ الدنيوي
وقيل ياتي بالدنيوي ان لم يحفظ الاخروي قياسا علي الصلاة
ه عوض   وسن الدعا للسلطان بعينه المعتمد انه مباح لا
باس به   ان لم يكن في وصفه مجازفة فيه ان المجازفة في وصفه
ليست من الدعا حتي يحترز عنها الا ان يقال ان الدعا قد يشتمل
عليها كان يقول اللهم انصر السلطان الذي اخفي جميع اهل الشرك
ه بجيرمي   حيث لو انصتوا سمعوا اي بان لا يكون هناك مانع
كصمم فلا يلزم من الاسماع السماع بالفعل ه الحفني   ومحل

الاشتراط

ومحل اشتراط كون اركان الخطبة بالعربية ان كان في القوم عربي
ليس معناه انه اذا كان الامام عربيا لا يخطب بالعربية الا اذا   يجب عليه ان ...
كان القوم الاربعون الذين يسمعون الخطبة فيهم شخص عربي بل المراد
ان محل اشتراط كون الخطبة بالعربية اذا وجد في القوم شخص
عربي يخطب لهم فان لم يوجد شخص عربي يخطب لهم كفي ان
يخطب بغير العربية ان لم يمكنهم تعلم العربية فان امكنهم ذلك ولم يتعلموا
لم تصح جمعتهم بل يجب عليهم فعل الظهر وانما اولنا عبارته بما ذكر ليوافق
ما ذكره المدابغي علي التحرير من اشتراط كون الخطبة عربية وان
كان القوم عجما وفايدتها العلم بالوعظ في الجملة وما ذكره المدابغي
موافق لما في المنهج والخطيب والرملي وعبارة المنهج مع شرحه
وشرط كونهما عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف والخلف
فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن
تعلمها وجب علي الجميع علي سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها
واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب
القاضي عن سؤال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم
بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ه وقوله خطب بغيرها اي
بلغته ولعلم يفهمها القوم وظاهره ولو احسن ما يفهمونه ه زي
علي المنهج   الا في الاية فهي كالفاتحة فلا يترجم عنها
بل ياتي ~~بدل لها بذكر او دعا~~ اذا لم يحفظها بالعربية كما ياتي بدل لها بذكر
او دعا فان لم يحسن ذلك وقف بقدرها كما في العجز عن الفاتحة
في الصلاة ه بجيرمي نقله عن النووي   او نعم ضعيف
والمعتمد انه كالقسم   نعم لا يضر صمم الخطيب في الركن الاسماع
التسعة [illegible] فانظر كلام الحكم في ايعابتنا لنظم
الخ   علي من عند المنبر اي ان خرج من الخلوة المعهودة فان
دخل من اول الجامع سلم علي كل من مر عليه كغيره كما في قال ه بجيرمي

وان يلتفت على عينه ويسلم الاولى حذف قوله وان يلتفت
على يمينه لانه ليس في المنهج وغيره والسلام عليهم انما هو بعد
الصعود غير السلام المتقدم ويجب رد السلام في الحالين
كما في الجيرمي   فيأخذه ابتداء باليمين اي من المرقى وبعد
نزوله يناوله باليمين ايضا كما قاله ق ل ه بجيرمي ع   فلا ينافي
الخ معناه ابهم قوله تعالى ان الاولى ان يلبس احسن ثيابه في
العيد والجمعة وان العبرة في الحسن في تفضيل الثمن فيقتضي ذلك
ان الغالي في الثمن هو الافضل فينافي ما هنا من ان الافضل
هو الابيض فاجاب بانه لا منافاة لان الجيد الابيض افضل من
حيث الذات فلا ينافي ان غيره افضل من حيث غلو الثمن فنظروا
في باب الجمعة لجانب الذات وفي العيد لجانب الغلو للحكمة لم اعادة
الحكمة في ما تدبر   وابهام اليمنى عقبها فاطرح عقبه البجيرمي
وقوله وابهام اليسرى قبلها فاطرح قبل الخ اي عقب اليمنى وقوله
وابهام اليسرى قبلها اي قبل ابهام اليمين فالمراد بالعقبية البعدية
وهذه طريقة الغزالي كما حكاه النووي عنه في المجموع والذي
اختاره النووي ان ابهام اليسرى انما هو عقب سبابتها خلافا للغزالي
فالنووي موافق للغزالي الا في ابهام اليسرى هذا هو المتعين
وليس المراد ان ابهام اليسرى فنسبة ما ذكر للنووي غير مسلمة
بل ما ذكر منسوب للغزالي فاعلمه وليس مراد الشيخ ان ابهام اليسرى
قبل اليسرى نفسها لانه لم يقل به لا النووي ولا الغزالي وعبارة
التحفة والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها
ثم ابهامها ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي والرجلين
ان يبدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي انتهت
أو حنّ للبشري هكذا في بعض النسخ بلا بالانه قد ذكر السابقه
بقوله وبخامس وفي بعض النسخ بالسابع حذف اللام ونصبه او

حسب

لانبا عليهم وهو صح

قوله جعل اليمنى على اليسار اي تحت صدره ولو امكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا باس شم ر بجيرمي على المنهج صح

في شم مسلم صح

حسب البشري واو من جملة الكلمة انما دعوناها   من قص الاظفار
كذا في بعض النسخ فيقرا بنقل حركة الهمزة الثانية الى اللام وفي بعض
النسخ قص الاظفار   وعالم فاضل يبدو وابتلوهما اي يظهر
فضله وشرفه بالقص من تلوهما وفي بعض النسخ يبدأ بتلوهما بالف
لينة بعد الدال اصلها همزة والاولى اولى لان المقصد بيان فضل
القص في الايام ورذائله وفي التحفة وعلى السنة الناس في ذلك
وايامه اشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها زور وكذب   في غير
عشر ذي الحجة او فيه لمن لم يرد التضحية وفي بعض النسخ حذف قوله
او فيه وهو خلاف الصواب   او باعتبار جعل اخذ الظفر الخ هذا
هو الذي اشار اليه الشارح   واضح وجه ذلك انه فيما استدل به لو لم
يقتصر على الواجبات لزم اخراج بعض الصلاة المقصودة بالذات
عن وقتها ولا كذلك ما هنا اذ المقضيات تستحب   عوائد الله اي
نعمه   للزومها في الواحد في هذا التعليل نظر لا تقتضيه بكلا ميزان
وميقات فان الياء لازمة فيهما ومع ذلك جمع كلا منهما بالواو وقال تعالى ونضع
الموازين فالظاهر في التعليل ما حكاه بقيل وهذا عكس في المصباح فقدم
التعليل الثاني وحكى الاول بقيل فقال جمع العيد على اعياد فرقا بينه وبين
اعواد الخشب وقيل للزوم الياء في واحده ه بجيرمي   يعني ليس قيدا حتى
لو نزلوا مكة لم تسن لهم الجماعة ايضا فان صلوا جماعة كان خلاف السنة
وحكمته التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال النسك والتوجه الى مكة عن اقامة
الجماعة والخطبة ه مدابغي   لو لم يتوقف الخ اجيب بانه استثناء من مقدر يدل
عليه قوله انما الجواز فقط الخ   لانها ذات سبب اي وهو دخول الوقت فساوى
قول غيره لانها ذات وقت اي ولا يكره في الاوقات المكروهة التي من جملتها وقت
الطلوع الا ما له سبب اصلا او ماله سبب متاخر وصلاة العيدين ليست كذلك
بل سببها متقدم قال الاجهوري على الخطيب هذا الكلام وفيه ان شيخ الاسلام
لم ينظر للكراهة من حيث الوقت والا لقال بالبطلان والظاهر ان نظره انما هو للخروج
حتى يرد عليه ما ذكره

متقدم صح

تو بدءا بالفرض العيني اي ولو سنة ومالتعين وضيق وقته ثم بصلاة الميت اي اذا خشي من تغير الميت بتاخيرها ومحله اذا لم يخف
انتجاس لو قدم غيرها وان وجب تقديمها مطلقا وتكون الاشتغال بمواراتها عذرا في اخراج الصلاة عن وقتها ثم بصلاة العيد
لان صلاته اكد من صلاة الكسوف ثم بصلاة الكسوف لكن يخففه فلا يزيد على سورة الاخلاص بعد الفاتحة في كل
قيام ثم العذر او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن العذر صح

من الخلاف وعدمه وبعد ذلك فيحمل ما ذكر ها هنا في كلامه على الحقيقة التي
هي خلاف الاولى ويفوت بالتعوذ اي وبالقراءة ومنها البسملة ولو
سهوا فان لم يفعل سورة الكافرون هذا ليس في ام روجه
وكذا قوله سورة الاخلاص في الاربعة اي والسنن ولا
يخطب الخليفة الخ اي يكره لغير الخليفة ان يخطب بغير اذن الامام او علم
رضاه ذلك فان خاف فتنة حرمت ويسن للامام ان يصرح بالاذن فيها
مشترك بينهما والابتداء وانتهاء فيهما واحد وكذا ليلة الاضحى
يعني التكبير الواقع فيها خلف الصلوات مرسلا وان كان ايضا مقيدا
فله جهتان فالتنسب في كلامه ليس من كل وجه وقيل على القطع
هو بمعنى ما قبله وقيل على التمييز لا يظهر اذ لا معنى لقولك
الله اكبر من جهة الكبر على انه مشتق والقالب على التمييز الجمود
بحيلولة جرم القمر الخ كيف هذا مع ان علماء الهيئة قالوا ان الشمس قدر الدنيا ثلاث مائة
وستون مرة والقمر قدر الدنيا ستون مرة فيكون القمر سدس من سدس الشمس
فكيف ان الشمس يذهب ضوؤها الرابع ان نوره مستمد من ضوء الشمس فلا يحول
فاذا كان ... ويجاب بان الشيء الصغير مع البعد يحجب الكبير
جرم الارض الخ لا مانع من ذلك وان كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء
الدنيا لان قدرة الله صالحة وقيل غير ذلك اي تكون الكسوف
للشمس والخسوف للقمر اي عند كسوفهما لا دليل على ذلك
كذا في الصفوي لانه الاشهر اي ولانه الموافق لقوله الاتي ويصلي
لكسوف الشمس الخ وكونها بركوعين الخ عطف على تعيين اي وجب
كونها بركوعين او ركوع فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف
وليس معطوفا على مدخول رب في قوله بكونها لئلا ينافي قوله فان
اطلق الخ اقرب مما سكت الخ اي لان ما سكت الخ هو ادنى الكمال
والمذكور في المتن اعلى الكمال هو مستدرك يجاب عنه بانه انما ذكر ذلك لئلا يتوهم
ان في السجود زيادة لغيره ولاجل تتميم الركعة في الجمعة وغيرها اي في
خطبة الجمعة

الجمعة الا التزيين وعموه اي التزيين بالثياب النفيسة وعموه كاخذ
الظفر والشعر والتطيب لان اللائق بالحال تذكر ذلك ومنه ان التزيين
ليس من الزوائد في بعض كلامه وفي بعض النسخ الا الترتيب وعموه
ولعل المراد بالترتيب تقديم الخطبتين على الصلاة فانه غير مندوب هنا
اذ الخطبتان هنا بعد الصلاة لا قبلهما بل لا يصح اذ لا بد من تاخير الخطبة
عن الصلاة هنا كما علم مما مر لعل الاولى عما يليق اي في الخاتمة
احتياطا في الجانبين قيل انه لا يظهر في الثاني وقد يقال هو ظاهر
فيه ايضا من حيث دفع المغفرة وهو التلبس بالعبادة الفاسدة
قوله الخ واعتدالين اي الاعتدال الثاني فان القيام بين الركوعين قد
سماه هو قياما في قوله بقيامين وبعد ذلك ما بين الركوعين اعتدال وذلك
كما في البجيرمي من انه يرفع راسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد وهذا هو المعتمد خلافا للعاوردي في انه لا يقول ذلك في الرفع الاول
بل يرفع مكبرا لانه ليس اعتدالا فلو كان قياما فكيف حكمه بما ذكر الا ان
يجاب بانه اعتبار القيام هو زمن القراءة الجزء الاول من القيام الذي
بعد الرفع من الركوع الاول اعتدال وان ما بعد ذلك الجزء قيام على سبيل
المساهلة وقوله وهو معنى قوله الخ فيه انه لم يذكر فيما تقدم الا خصوص
الفاتحة والمتن قال تطويل القراءة والمتن ذكر ايضا اطالة التسبيح ولم يذكره
هو الا ان يقال المراد معناه في الجملة او يكون في كلام الشارح اولا حذف بقرينة
هذا وقوله كما سياتي الخ لا يليق الا بيان الجهر والاسرار لا بيان التطويل الا ان
فالاولى حذفه الا ان يقال ان قوله كما سياتي متعلق بمحذوف حال من القراءة
او صفة اي القراءة على الكيفية الاتية من الجهر والاسرار وقوله نحو الركوع
اي قدر ركوعه لان الصواب في معنى القدر وقوله الذي قبله قال بعضهم الصواب قراءته
بكسر القاف وفتح الباء اي الذي هو مقابله لان كل سجود من الاربعة يقابله
ركوع من الاربعة فيسبح في السجود الاول بقدر مائة لانه يقابل الركوع
الاول وفي السجود الثاني بقدر ثمانين لانه يقابل الركوع الثاني وهكذا

ولذكره قال في المنح ويسبح في ركوع وسجود في اول كل اية من البقرة وفي ذات الحائض
لخ   يستي تومى لكنا عاستي صحيح يعود على الله وتوهي معنول
وبقي عدد بدل منه   فلو احتاجت طايفة الخ المناسب التعبير بالواو بدل
الفا الا ان يقال هو تفريع على عموم التعريف المذكور سابقا في تعقد
طلب لقيا العباد الخ وح فالاولي تقديمه عنده   من عزل القاضي العام
الولاية ه اذ انتولى القضا بنفسه لعدم وجود صالح غيره وعدم وجود
امام يوليه لم يكن من افراد النايب واما اذا ولاه الامام فهو من افراد
النايب كما هو ظ   صرح به راجع لقوله وان العلما لخ   ولما كان
شروط فيه انها اركان اذ هي عينها الا ان يقال المراد بالشروط ما لا بد منه
فلا ينافي انها اركان بدليل ما يأتي في قوله والخروج من الطاعة   ولو
صام من عن قيصا لا بحلها الخ لو اخرج الصدقة تقصد كفارة عليه فلا
يكفي ه صفوى   الا اذ اتخر بها الخ في الصفوى وان تعذر ربه
كذا قاله م ر وخالفه الزيادي يجوز الفطر لحاجة وجاهه ايض لو كانوا سافروا
وقت الاحرام الا من لم يحضر بعده فان كان من اهل محلته وجب
عليه والا فلا وعيب على حائض ونفسا وكما فرد الاعذارهم بعد الامس
لا صبي او مجنون لما بعده ه   لعله في غيرمن يطيق الا محصله انه
ان جملت العجايز على العجايز التي لا تطيق من لا يطيق الصوم لكبر
كان عطفها على الشيوخ المطيقين للصوم من
عطف المغاير وان جملت العجايز على الاعم من يطيق ومن لا يطيق
يكون عطفها على الشيوخ المطيقين للصوم عطف عام على خاص ولا
يتوقف على كون الشيخ الشيوخ بدين كونهم مطيقين ولا دليل عليه   ...
وعتمل ان المراد بالعطف المذكور فيقال ان الشيوخ والعجايز ان حمله   ...
على من لا يطيق الصوم كان ذكرهم مع المطيقين للصوم المذكورين
يقتضي المغايرة الظاهر في قوله ويخرجون منهم من ذكر المغايرة وان كان حمله على
بالشيوخ والعجايز الاعم كان ذكرهم مع من ذكر من ذكر الاعم بعد الاخص

تامل

فتهم صح

تدبر ما يلزم
الا ان يحمل العطف على الكرمة

وعبارة ع ش على م ر تفسيره بالصلاة الراتبة والنفل ويأتي ان التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد قول المص
في الكيفية الرابعة وعذرهم عنده لا عادة الخ وعبارة بحج هنا وبقيرهم بالنص هنا لانه لا الاصل وان فلو صلوا فيه
عيد اومثله جاز فيه الكيفيات الاتية لما مر جواب في الرابعة من جواز غو عيد وكسوف لا الاستسقا لانه لا يفوت
وح فيحمل ما هنا على بقية الانواع وعتمل العموم لان الرابعة عتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات
ما ليس في غيرها ه وكتب عليه م قوله لانه لا يفوت الخ قال في شرح الروض ومن ذلك يوخذ انها تشرع في غير ذلك
ايض كسنة الضحى والتراويح وانها لا تشرع في الفائتة بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت ه ويوخذ منه ايض انها
لا تشرع في النفل المطلق ه وعلى هذا النظم انه لا يأتي فيما تسن له جماعة كالرواتب بل والمكتوبات اذا صليت
تدبر   من الرابتة في ليس بهذا القيد في الحديث   وقيل من العبادة فتؤدى الا صلاة شدة
الخوف دون غيرها لعدم

هذا انسب بقوله في النظم لالاله ركع   ولا تجوز الزيادة عليها
الذي في الكبابي نقله عن م ر وحجر انه يجوز الزيادة والتشبه بصلاة
العيد في ليس من خروجه   ولا يتقيد الخروج اي للصلاة وقوله وكذا
الصلاة اي لا تتقيد بوقت لانها ذات سبب فتدور مع سببها   بعد صدر
الخطبة اي ابتلها كما تقدم   ويحمل بطون الاكفان الخ فيه المعتمد كما قاله
السيد الحنفي تبعا للحلبي وع ش حمل الظهور الي السما هنا مطلقا
من رفع الحاجة للبلية الاولى من ارتفعت لان الامام فاعل الثلاثة في علي وزنا فاعل
لا علي وزن مفعل فقول العص اللهم علي الظراب بحمل ما قال علينا لا يقال
في خطبة الاستسقا التي السلام فيها انما تقال ان تضرر والكثرة المطر فلا وجه
لذكره هنا واشار العبادي لجوابه بان ذكره في الخطبة من قبيل الاحتراس
كما قال الا عرضني ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي ه
ليس قيدا لانه يجوز في صلاة النفل ايض حاصل ما في الشيخ عوض ان الذي
الاداي يجوز في سائر الانواع وكذا النفل الموقت الذي تشرع فيه الجماعة
كالعيد والتراويح واما النفل الموقت الذي لا تشرع فيه الجماعة والنفل ذو
السبب كصلاة الكسوف لا يجوز الا في النوع الرابع وهو صلاة شدة
الخوف واما النفل المطلق فلا يجوز في نوع من الانواع الاربعة واما القضاي
القضاي فان فات بعذر لم يجز في نوع من الانواع الاربعة الا اذا خاف
الموت وان فات بلا عذر جاز في الانواع الاربعة ه ~~وفيه نظر كما مر~~
تامل   بنا على ان الرابع اي وهو الثالث هنا اي صلاة شدة الخوف
نعمها ايض في القران وذكر البعض هو صلاة بطن نخل وذات
الرقاع وصلاة عسفان فان الكيفيات واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
تحتمل هذه الانواع الثلاثة   وح فلا يختص النوع الرابع بكونه
في القران بل الانواع الثلاثة الباقية في القران ايض خلافا لما يوهمه
كلام الشيخ الخطيب من اختصاص النوع الرابع بالقران الا ان يجاب عن

الخطيب بان مراده ان الرابع اختص القران بمجيه فيه صريحا في قوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا   هو قيد لجواز هذا النوع الخ المعتمد انه
قيد للجواز والصحة في صلاة عسفان فقط وشرط للسنية في
صلاة ذات الرقاع وبطن نخل وغير معتبر اصلا في صلاة شدة الخوف
ولا تجوز صلاة نوع الخ هذا ظاهر في غير صلاة بطن نخل لجوازها
في اي موضع بل هي جايزة في الامن ايضا   وكون اقتدا المفترض
بالمتنفل الخ يفيد ان صلاة بطن نخل في الامن فيها خلاف وليس كذلك
اذ هو مما لا خلاف في صلاة الجماعة من ان الا صلية خلف المعادة مندوبة
كان الاعادة نفسها مندوبة وحاصل ما يقال ان الامام هنا يسن له ان
يفرقهم فرقتين ويصلي بكل فرقة مرة ويمتنع من صلى معه اولا من الصلاة
معه ثانيا ولا يسن له ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة
في الخوف والامن وقولهم لا يسن اقتدا المفترض بالمتنفل مخصوص
بالتنفل المحض كما عبر به الحنفي او اطلقه كما عبر به الشيخ عوض وهنا
صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض
هكذا يستفاد من حواشي الخطيب   ولا خلاف في ندب اي اقتدا
المفترض بالمتنفل هنا وقد علمت ما فيه فتامل   وعند ركوعها وجوبا
اي لدفع الاثم فقط لا لبطلان الصلاة بتركها وان اثم الحد ابقي اذ لا
بطلان الا بالهوي للسجود للسبق بركنين كما يفيده كلام البجيرمي
ويحمل كما في حج ما اذا لم يقصد السبق بركنين فان كان والا بطلت صلاته
بمجرد الركوع لانه من عزم نية المفارقة لانه قصد المبطل وشرع فيه
وكذا ببطن نخل اي لم تعرض من غير   لترتيب صلاتهم فيها اي لان
بعضها جماعة وبعضها فرادى بالنسبة للطايفة الاولى وبعضها فيه
الاقتدا حقيقي وبعضها فيه الاقتدا حكمي بالنسبة للطايفة الثانية
لانه وقوف عكس فيه القتال يوخذ منه عدم جواز الحراسة في
الجلوس بين السجدتين لان المقاتل لا يستغني عن القيام فلم يحتمل
تطويله

ولو كانت صلاة الماموين الخ عن المقتدين به اصليه مح

وما ينبغي التنبيه عليه ان هذه الصلاة وان كانت معادة في حق الامام لا يجب عليه نية الامامة فيها ... قال ويجب بان الاعادة وان حصلت ...

تطويله مع عدم حصول الغرض به   لا يغير التقصير حال القيام وكذا فيه
معنى لا نشترط سماع الاربعين الخطبة من الفرقة الثانية   اي ان يكون
فيلزم الصلاة الخ اخرج المتن عن ظاهره وكان الظاهر في كلام المحشي الخ
رجوع ضمير يكون للعدو ويكون المعنى الثالث ان يكون العدو في حال
شدة خوف المسلمين رمي اما على ظاهرها او يعني مع تدبره   او نار
تكرم الحديث   وهذا جار في الاضرب الثلاثة الخ ضعيف والمعتمد انه
خاص بصلاة شدة الخوف واما غيرها فيصلي اول الوقت بلا تفصيل

اي الذكور العقلاء بدون زيادة

اي استعمال الخ هذا مع التمثيل بالجلوس وما بعده يدل على ان المراد
باللبس في كلام المحشي مطلق الاستعمال عرفا يلبس سوا كان على وجه اللبس
اولا وح فيضيع قول الشارح وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش
الخ لانه من جملة داخل في كلام المحشي على هذا فلا يصح قوله فالمناسب
لكلام الشارح ابقا اللبس على ظاهره وما عدا اللبس ملحق به كما اشار اليه
الشارح بقوله وكذا يحرم الخ وبهذا تعلم ايضا ما في قول المحشي كما سيشير اليه بعد
كالجلوس عليه اي من غير حايل وان لم يخط   ولو لصداق
امراة اي صداق كان لها بان تزوج رجل ه شرقاوي   ويحرم اي نقش   ولو
لنا بوت ولي هذا احد قولين في المسالة ثانيهما انه كستر الكعبة   انا خلا عن
نقد فان زركش بالنقد حرم على المعتمد خلافا لما نقل عن البلقيني ه
شرقاوي   وقد علل الامام الخ فيه ان هذا لا يصلح علة بل حكمة لان
العلة تدور مع المعلول وجودا وعدما فتقتضي انها انه لو انتفى عن بعض
الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم او وجدت في بعض النساء يحرم وليس
كذلك فهي حكمة لا علة اذ الحكمة لا يضر تخلفها لا بجيرمي
وان ارسوا كانت ازرار الدنيا باوازرار الطرابلس على المعتمد
علاقة ما اتخذه لجود القنية اي او بيع اوجر او يعيره لمن يحل له
لبسه   علبة المصحف اي بان توضع قطع رقيقة من ذهب او فضة
على الورق واما التمويه وهو ان يذيب الذهب او الفضة ويموه به

الورق فحرام لان فيه اضاعة مال بلا حاجة واما كتابة القران بالذهب
او الفضة فحلال لان فيه تعظيما للقران او بعضا اي بحيث
يطلق عليه عرفا انه مزعفر وقوله كالحرير اي فيحرم على الرجال دون
المراة وفي كلامه العطف الخ وجهه ان القفز معطوف على لبس
المحمول ليحرم والقز معطوف على الحرير المحمول للبس وبعد ذلك فيه نظر
لان محل المنع اذا كان العاطف واحدا كما في قولك زيد قائم وعمرو جالس
على القول بان العامل في المبتدا الابتدا وفي الخبر المبتدا وكان العطف
من عطف المفردات على ما اذا كان العاطف متعددا كما هنا ففي
الحقيقة فهما عطفان لا عطف واحد الذي هو محل المنع على ان الاصح
الجواز اذا كان احد العاملين جارا كما هنا وكما في قولك في الدار زيد والحجرة
عمرو تامل وحل استعمالها الخ فراشا ما لم يكن مزركشا الخ لانه
لا يحل لها استعمال المزركش بذهب او فضة الا في اللبس فقط دون غيره
والحاصل انه سائر انواع الذهب والفضة يجوز لها التحلي بها الا في صورتين
الاولى استعمال الاواني الثانية الثاني المنسوج والمموه والمطرز بهما اذا
فرشته او تدثرت به على ما اذا لبسته والمطرز بالابرة اعلم ان
التطريز له صورتان الاولى ان ينسج بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه
شرط واحد وهو ان لا يزيد وزنه على الثوب والثانية ان ينسج الحرير
خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فيشترط فيه شرطان الا وهو ان يكون
عرضه بقدر اربع اصابع وان لا يزيد وزنه على الثوب واما الطول
فلا يتقيد بقدر واما الترقيع فهو ان يوضع قطع حرير خالصة في
محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتي التطريز
واما التطريف اي التسجيف فهو معتبر بعادة امثاله عرضا عدده
الا ان يتجاوز كبر الكمين وفتحها وعلى اطرافها فاسده فيحرم لبس غير
الخاص ما يفيده الخطيب وحواشيه ان الادمي اذا كان في عبادة
يحرم عليه لبس المتنجس اذا كان في عبادة او يتطلب او لزم عليه التضمخ
بالنجاسة

٩٨

بالنجاسة فان لم يكن في عبادة ولم يلزم عليه تضمخ بالنجاسة حل لبسه
للمتنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة ومثل اللبس غيره كالافتراش
واما النجس فيحرم على الادمي لبسه سواء كان مغلظا كجلد كلب
ام لا كجلد ميتة شاة في عبادة ام لا لزم عليه تضمخ ام لا وخرج
باللبس غيره كالافتراش والتدثر فانه يحل سواء كان مغلظا ام لا ما لم
يكن هناك عبادة يتطلبه او تضمخ بالنجاسة ويجوز للشخص ان
يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد غير الكلب فلا يجوز
الباسه الا لكلب او خنزير لغلظ نجاسته فيحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وبهذا تعلم ما في كلام المحشي
وما في بعضه في عبادة الا انه راجع للمتنجس فقط لما علمت من حرمة
لبس النجس مطلقا ولو لغير ادمي ان كان راجعا لقوله فلا يحرم فلا يظهر
اذ المتوهم انما هو الادمي لتحقق الغاية ان تكون به وان كان راجعا لقوله يحرم
اول الكلام فان كان غاية في حرمة لبس النجس فلا يصح اذ يجوز الباس دابته
نجسا غير مغلظ كما علمت وان كان غاية في حرمة لبس المتنجس فلا يصح ايضا اذ
يجوز الباس دابته متنجسا كما علمت ايضا والافتراش والتدثر كاللبس
ان كان المراد ان افتراش النجس والتدثر به مثل لبسه فهو غير مسلم لجوازهما دونه
كما تقدم وان كان المراد انهما كلبس المتنجس على التفصيل المذكور فيه
فهو مسلم الا انه كلام موهم العموم والعموم فاسد كما تبين ثم يحرم عليه
لبس جلد الخ ان كان استدراكا على قوله فلا يحرم فلا يصح لان قوله والا فلا
يحرم متعلق بلبس المتنجس لا بلبس النجس كما تقدم بيانه وان كان استدراكا
على قوله ولو لغير ادمي بناء على كونه غاية في حرمة لبس النجس اي نعم يحرم
على الشخص الباس غير الادمي جلد مغلظ صح وكان هذا الاستدراك
هو المصحح للغاية الا انه موهم خلاف المراد وبالجملة ففي عبارة المحشي
لا يصح ايضا اذ الغاية ليست راجعة لقوله والا فلا يحرم الراجع للبس النجس
والمتنجس حتى يصح هذا وبالجملة فهذه العبارة غير محررة والله الموفق

والادمي

للصواب تجهيز الميت اي غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وحمله وما يتعلق به اي بالميت من قول ولا باس بالبكا عليه رقوا ويعزي
اهله الخ المعبر عنه اي عن الميت اي جنس المتحقق في الجمع لان
الجنائز جمع فلا يصح التعبير بها عن المفرد والمراد انه يعبر عنها بالاموات
انه يعبر بالجنائز عن الاموات بقيد كونها في النعش سوا كان مفرد
الجنائز بالكسر او بالفتح فيؤخذ منه ان الميت تطلق عليه جنازة بالفتح
والكسر ولذلك قابل هذا بقوله وقيل الخ اسم للميت اي بقيد كونه
في النعش فلك فالنظم الخ اسم للنعش اي بقيد كون الميت فيه
اذ لا يسمى نعشا الا حينئذ كما نبه عليه بعد الا لم يرد النعش اي بان
اراد الميت او اطلق وهذا ظاهر على القول الاول والثالث اما على
الثاني فيتوجه الصحة في صورة الاطلاق بان جنازة بالكسر صار حقيقة
عرفية في الميت [illegible] وبعضهم قال بعدم الصحة في صورة الاطلاق
لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف للمعنى الحقيقي وتمام الكسر الفتح
ويجري نظير هذا الكلام فيما اذا قال اصلي على هذه الجنازة بالفتح
وينبغي ولو مع الميت اي تغليبا للمبطل يخرج من اصل التركة
اي الا الزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني ولو عاين لهما
وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة ابيه وان لزمه نفقتها في
الحياة والمراد بالغني غني الفطرة وهو من يملك زيادة على كفاية
يومه وليلته ما يصرفه في التجهيز والمراد بالخادم المملوك للزوجة او المستأجر
بالنفقة فان كان مستاجرا بالاجرة لم يجب تجهيزه على الزوج لانه كالاجنبي
على من عليه نفقته اي في الجملة من قريب [illegible] والاصل
والفرع والصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب
لانفساخ كتابته وانما قيل في الجملة لادخال الفرع الكبير والمكاتب
واما المبعض فان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فواضح او كانت فعلى من
مات في نوبته لانه كالقن وتقييده بهذه الثلاثة الخ محصل
ما

ما اشار المحشي نقله عن شيخه ان ما زاده الشارح من القيود الثلاثة تقييد الخ
كلام المصنف بهذه القيود الثلاثة لا يصح لانه [illegible] ان اراد
المصنف بقوله ويلزم الخ ان كل ميت يجب فيه اجتماع الاربعة من
الغسل والتكفين والصلاة والدفن فيحتاج لتقييده بالقيود الثلاثة
ليصح كلام المصنف ورد عليه ان المصنف لا يصح ان يريد هذا المعنى
لانه معلوم الانتفا قطعا اذ لا يجب اجتماع الاربعة في كل ميت كما هو
ظاهر فلم يرد المصنف هذا المعنى حتى يحتاج لما زاده الشارح من القيود الثلاثة
واذا لم يرد المصنف هذا المعنى لم يحتج لما زاده الشارح من القيود الثلاثة وان
اراد المصنف ان كل ميت يجب فيه هذه الاربعة كلها بالنسبة للبعض وبعضها
او بعضا بمعنى ان كل ميت لا بد ان يوجد فيه جميعها او بعضها فهو ظاهر لا
يحتاج لتقييد بما ذكره الشارح اذ لا يخلو واحد من الاموات عنها المسلمين
والكفار والحربيين وغير الحربيين والشهدا وغير الشهدا عن هذه الاربعة
بل لا بد من وجود جميعها او بعضها وان انتفت الاربعة في بعض افراد الكافر
كالحربي والمرتد فلم يوجد فيهما شي من الاربعة لانهما لا يردان على
المصنف لالحاقهما بالكلاب في الاهدار فسقطا عن درجة الاعتبار انتهى
لانه ان اراد اي المصنف وقوله لانه معلوم الانتفا قطعا اي فلا يصح للمصنف ان يريد هذا
كما فهم الشارح حيث زاد تلك القيود وقوله وان اراد اي المصنف اي كما هو الواقع والمراد
وقوله فلا يخلو الخ اي الخ لانه لا يحتاج لتلك القيود التي زادها الشارح وقوله
وان انتفت كلها في بعض افرادهم اي كالحربي والمرتد لكن لم يكترث المصنف بما ذكر
من الحربي والمرتد لسقوطهما عن درجة الاعتبار لاهدارهما المؤدي لالحاقهما بالكلاب
ويحتمل ان يعتذر كلام المحشي بوجه اخر محصله ان تقييد الشارح كلام المصنف بهذه
القيود الثلاثة لا يصح لان الشارح ان اراد اجتماع الاربعة اي نفيها في المهزومات
وهي الكافر والمحرم والشهيد فهذا الانتفا معلوم قطعا لا يحتاج للتنبيه
عليه بتلك القيود لانه من المعلوم ان الكافر والمحرم والشهيد لا تجتمع فيه
الاربعة الكاملة وان اراد الشارح ان هذه الاربعة لا توجد في المهزومات

لا كلا ولا بعضا يعني انه لم يوجد منها شي لا اصلا لا في الكافر
ولا في المحرم ولا في الشهيد فلا يصح اذا لا علو واحد من هذه الثلاثة
عن الاربعة لان المحرم وجدت فيه الاربعة غير كاملة والشهيد وجد فيه
اثنان منها والكافر وجد فيه اثنان منها ايضا وانتفا انما هو
في بعض الصور وهو الحربي والمرتد وهذا البعض لا يلتفت
اليه فقوله لا ملاه اراد اي الشارح وقوله اجتماع الاربعة اي نفيا وقوله في كل
واحد منها اي من المفهومات الثلاثة وقوله فهو معلوم الانتفا اي فهذا
الانتفا معلوم قطعا لا يحتاج للتنبيه عليه بزيادة القيود وقوله وان
اراد كلها او بعضها اي ان اراد الشارح كل الاربعة او بعضها نفيا في المفهومات
وقوله فلا علو اذ اي فلا يصح لانه لا علو الخ وقوله وان انتفت كلها في
بعض افرادهم اي كالحربي والمرتد وبعد ذلك يمكن الجواب عن الشارح اما على
التقدير الاول فلانه نسلم ان الحكم يرد لا ولا بلا ارادة ومراده التقييد
بما ذكره الشارح ولم يصرح بتلك القيود اتكالا لان ال في الميت للعهد والمعهود
هو ما ذكره الشارح وعلى الثاني فلانه نسلم ان حكم المفهومات معلوم لا يحتاج
للتنبيه عليه خصوصا والمقصود بهذا الكتاب المبتدي فتامل
ولو مع الاشتباه اي كالرقيق الصغير الذي لم يعلم اسلامه لعدم تكلم
ابيه العلم باسلام سابيه فلا تقع الصلاة عليه لاشتباه حاله علينا
واما لو اختلط مسلم بكافر فانه يصلي على الجميع ويقول في الدعاء اللهم
اغفر للمسلم منهما او على واحد فواحد ويقول في اللهم اغفر له ان كان
مسلما ويغتفر التردد في النية للضرورة والاول افضل   لا يجعل قسما
مستقلا الحق انه اذا قيدت الاربعة بالكمال يكون السقط قسما مستقلا
لان السقط يخالف الشهيد في الغسل في بعض احواله الا وفي حذف لبعض
لان الحق غسل الشهيد حرام من غير تفصيل واما غسل السقط فهو واجب
فيما اذا علمت حياته او ظهر خلقه ومباح فيما اذا لم تعلم حياته ولم يظهر
خلقه وليس هناك حالة يحرم فيها الغسل اي ويخالفه ايضا من جهة ان السقط

ليس

ليس له حالة يحرم فيها الصلاة والغسل ويجب فيها الدفن والتكفين
كالشهيد   وجب ازالته اي ان لم تكن معفوا عنه والا جاز ولو ادى
للازالة المذكورة ثم وفي م ر امتناع غسل ان ادى الى الازالة مع كونه
معفوا عنه وان ما قاله ضعيف   وقيل غير ذلك منه انه يشهد على
الاثم يوم القيامة لا مدا بغي   اي ولو احتمالا اي لتدخل مسئلة الانكفاف
الكفار في الحرب الاتية   او في زمن الطاعون اي ولو بغيره وكذا يقال
فيما بعد   صابرا محتسبا خرج ما اذا لم يصبر وقوله محتسبا اي مدخرا ثواب ذلك عند
الله فخرج ما اذا لم يكن محتسبا بان كان صابرا لاجل اظهار القوة والشجاعة
او لاجل الرياء مثلا   او غريبا في طلب العلم الاولى ان يقول او في طلب
العلم فان مطلق الغربة من اسباب الشهادة وكذا طلب العلم ولو في بلده
ولو على فراشه ومن الشهداء الميتة على ضرب ان صبرت كما قاله الحفوي
نقله عن شيخه السحيمي   وان عصى بركوب البحر راجع لقوله او غريقا وقوله
والغربة راجع لقوله او غريبا   فمقتول المستعان بهم شهيد مقتضي كونه لا نظر
لخصوص القاتل جهله فيه لان هذا قتال بغاة ونقل عن م ر ما يؤخذ منه الجواب
بان الاصل في قتال الكفار ان يكون مقتضيا للشهادة فلم ينظر لتبعيته لقتال
البغاة بخلاف قتال اهل العلم المستعان به في قتال الكفار فانه نظر لتبعيته لقتالهم
المقتضي للشهادة فتامل   كما اشار اليه الشارح اي بقوله او بكى فانه يشير
يشير الى ان المدار على العلم باي وجه   ما في الكبير مطلقا اراد بالاطلاق
الحالتين الاولتين فقط لعدم ذكرها اي علمت حياته او لا لا ما يشمل الحالة
الاخيرة التي هي عدم ظهور الخلق لعدم تاتيها اذ لا تاتي على ستة
اشهر الا وهو كامل الخلق وظاهره ولذلك قال م ر على المنهج في تفسير
الاطلاق نزل حيا او ميتا وحديث ان احدكم يجمع خلقه الخ مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين مع اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
دليل على ان الستة اشهر يوجد عندها نفخ الروح ولا بد وهو مسبوق
بالتصوير الذي هو الخلق هذا ما ارتضاه شيخنا العزيزي قال اذا انفصل

وتزل بعد الستة مضغة او علقة فان الحكم يكونها بعدها منظور اليه لحسبان المراة لا للحقيقة وان لم تنزل الا دون الستة فيترتب عليه من العدة والنفقة وغيرهما ما يترتب على النازل دونها اه في حاشية المنهج من قول فى تكبير وان لم تظهر خلقه لا يستقيم فا علمت اه ثم نقل على الخطيب عبارة المدابغي وفيها وان لم تعلم حياته فليراجع حواشيه اه شبشيري او الاولى سبع لانه يفيد حسبان مجموع ما ذكرناه والذي في المنهج وسيأتي حسبانه واحدة الا انه يمكن الجمع والاكثر سبعة لعل هذا ضعيف والا فاكثره تسعة بتقديم الفوقية وما زاد اسراف ويدل عليه كلام الاتي ع ويكفي لو غسل نفسه كرامة لعل عدم وجوب غسله ثانيا مع انه يجب لو احيي ثانيا بعد ان غسل فا في لم تكون الحياة الثانية هنا غير حقيقية او تصور المسألة بما اذا انفصلت روحه بعد حذ وجها بصورته وغسلته فا حكوا ذلك عن الاستاذ المنوفي فيكون المشاهد شخصين بفعل احدهما الاخر اه شبشيري ع مع علوه لها اي لان قول وترا يصدق بالواحدة وقيل مراعات لقول ويكون الخ اي فانه من الكمال والواحدة ليست منه تاما والرجل اولى بالرجل اي وجوبا ان كان المغسل اولى من المراة الاجنبية وندبا ان كان المراد اولى من المراة المحرم وكذا يقال في قوله والمراة اولى من المراة اي وجوبا او ندبا فا مره بجيرمي غير رجعية ان قلت ان غير الرجعية شامل للبائن قلنا هي خارجة بقوله اولا زوجة ومفهومة بالاولى لان الرجعية اذا كانت كالاجنبية فالبائن اولى ولو نكح غيرها الاولى ان يقول ولو نكح من يحرم جمعه معها كاختها لان نكاح غيرها لا يخل بنكاحها اه ع ش بجيرمي بلا مس اي ندبا على المعتمد اه ايعاب وقد وافقه م ر على جواز كل من النظر والمس بلا شهوة ولو لما بين السرة والركبة ومنعهما بشهوة ولو لما فوقهما اه بجيرمي لئلا ينتفخ وصوره اي الحي اي لا الميت لانه غير متلف بماء بارد اي مالح لا عذب اه بجيرمي ما يليه اي ورائه اي ليسهل خروج ما في بطنه لان اعتدال

قد

والكلام في علي خلاف الماورد

قدر يخرج ما في بطنه ويجعل اي الغاسل يده على كتفه اي الميت لقفاه اي على قفاه ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس والنظر فيهما قال فيحرم في غير الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر ويكره فيما عدا ذلك اه م د بجيرمي سوءته اي وباقي عورته بجيرمي ندبا المندوب هو كون اليد اليسرى اما في كفه او قبره اما دفع الساقط فواجب فان قطع حين ثم مات عقبه اه بجيرمي ثم يعرض الى شقه الايسر الخ وعيرتم كبه على وجهه احتراما له وان جاز حياة الكراهة لانه حقه كا ذكره المدابغي اه بجيرمي ثم يعيد الخ اي بعد غسله ازيل مزيلة كا في المنهج وبغسل الحنفي اي الكبير وقد تبع في هذا شيخ الاسلام في شرح المنهج وغيره والذي ذكره الزركشي في الخادم كا رايته ان المسئلة خلافية وان المذهب انه يتيمم وعلى ذلك جرى الاستاذ الجوهري في شرحه وارتضاه شيخنا شبشيري ع والاقتصار الا يكون الخ معناه انه الا قتصار في حق الرجل الاقتصار على ~~الثلاث لفائف~~ بلا لفائف وعمامة ان يكتفي في غسله منها القميص والعمامة والا فقصر ~~كتابته~~ هذا والاولى للمحشي كتابته هذا في المقولة بعد اذ قول المصنف ليس فيها قميص ولا عمامة معناه ان الثلاثة لا يجوز ان تكون فيها قميص او عمامة بل يجب ان تكون هي اللفائف ان اقتصر عليها ع بدليل عدم ذكرنا على عقبه فهذا غير منتج وتقديره الخ نسبه غير منتج ايضا لاحتمال قراءة فعل الشرط مبنيا للفاعل ايضا في الافعال بعده لعل المراد حذفها لا جميعها نعم قول ويد عوله يفيد في قوة التصريح بالفاعل لانه لو كان مبنيا للمفعول لم يكتب بالواو وتصح الصلاة عليه الخ كلام مستأنف والا فقد والنجاسة لا تصح الصلاة عليه لا قبل التكفين ولا بعده الحاضر اما الغائب فالمعتمد من كلام طويل انه يجب تعيينه الا في ما موم نوى الصلاة على من صلى عليه الامام وفي نحو الصلاة على كل من مات في هذا اليوم وغسله اه بجيرمي فرضا او فرض كفاية اي فلا يجب التعرض للكفاية كا في م د وبجيرمي

قوله بفتح اللام صوابه بكسر اللام اه شبشيري

فان اشار اليه كقوله هذا او الحاضر او الذي في الحجاب او الذي امام الامام
لانه قاوي   وحمله اذا لم يكن يتعمد التطويل واما اعتقاد
الركنية لا يضر على المعتمد ولو والى رفع يديه في الزيادة فالوجه
البطلان لانه غير مطلوب خلافا لما تقدم في العيد شوبري بحر
اي لانه ليس له متابعته فلو تابعه لم يضر وان كانت لا تجب
له هي واذا كبرها ولو كان مسبوقا اه صفوي   والسورة اي
فلا ياتي بها ولو كان قد فرغ من الفاتحة قبل الامام فيشتغل بالدعاء
لا بالسورة خلافا للحجر ولا تكرير الركن الذي فرغ منه قبل الامام الا اذا
كان هو الدعاء للميت اه صفوي   ويسر بالقراءة اي وكذا بالدعاء الا ما
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجهر الا في التكبيرات والسلام
لكن الامام والمبلغ فقط اه   اي من الثانية والثالثة والرابعة
بل والزائد على الاربعة كما في حجر مع م ر وشوبري وعلى عدم تعينها
في الاولى ما لم يشرع فيها والا تعينت فليس له قطعها وتاخيرها الى غيرها
كما افاده الشوبري نقلا عن م ر بحر ايضا   وهو اللهم صل الخ
وهذا من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام اتباعا   على المعتمد ح
للوارد اه بحر والمخالف هو حجر كما في الصفوي   ويسن الحمد لله
قبلها فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ اه بحر
او في عموم غيره كاللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات   ونحوه اي من كل
دعاء اخروي او دنيوي يؤدي الى الاخروي كاللهم اقض دينه فانه يؤدي
الى فكاك روحه لانه عن احتفظ تركته لاولاده اه بحر واكتفى بكفاية
اللهم اقض دينه ولو كان الميت ممن لا تحبس روحه على الدين لما في ذلك
من زيادة الدرجات   اي شمولهما من اضافة الاخص للاعم اذ
النسيم نوع من الريح   ونحوها الارواح اي واحد الارواح وقوله
وهو جمع تغير للواحد لا للجمع كما نفي   هو بضمير المؤنث اي فيهما
والمراد من عبه الميت الخ هذا ظاهر على نسخة التذكير الاتية لا على
نسخة

نسخة التانيث التي الكلام فيها لان المراد بمحبوبها ما عقبه الدنيا وباحبابها
من يحب الدنيا كما قاله شيخنا لكن يحتمل ان المراد بمحبوبها المحبوب فيها للميت
وباحبابها الاحباب فيها للميت فتتوافق النسختان على معنى واحد وهو الذي
ارادة لكن تامل   ويجب تذكير الضمير نسبته على ما قاله من ان
الضمير عائد على الله وليس كذلك بل عائد على موصوف محذوف
فان قدر المحذوف مفردا عفو كريم افرد الضمير وذكر فان قدر معفوذات
افرد وانث او جمعا عفو كرما جمع وذكر اي متوسل بهم كذا في بحرمي وفيه
ان خير افعل تفضيل اضيف الى منكر وهذا النوع يجب فيه مطابقة المضاف
اليه لما وقع عليه افعل التفضيل افرادا وضده وتذكيرا وضده فتقول
زيد افضل رجل ولا يجوز افضل رجال كما نص عليه الاشموني على الالفية
الا ان يلتزم ما ذكره الشاطبي ونقله الشيخ الصبان في حكم ان محل ذلك
اذا كان المضاف اليه جامدا كما في المثال فلا يرد ذلك لانه ههنا مشتق
فلا يجب مطابقته ولذلك لم يطابق في قوله تعالى رددناه اسفل سافلين
على احد احتمالات ولا في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به وان اجاب
عنه الاشموني بتقدير الموصوف فريقا وهو مطابق في المعنى اه شيخ
كما في حديث الاستخارة اي على احد تاويلين في قوله ان كنت تعلم
والحق ان الشك ليس في اصل العلم بل في كون المعلوم خيرا فقط او شرا
فقط كما تقدم هناك   وقد فيكون لك هذا جواب اخر خلافا لما يفيده
تحشيه شيخنا فالاولى ان يقول او يكون   او للمؤمن يشترك العطف في
كله مع سقط والاصل للمراد من المؤمن والحاضر وهما للحاضر فقط والمؤمن
يشترك والمحتمة الاولى   لعدم سؤال الشهداء اي شهداء الاخرة فقط
واعيذه باطلاقه جواب عن التكرار والجواب من وجهين ودفع قوله باطلاقه
واحق ما بانه لان عمومه يدفع التكرار ايضا فقوله باطلاقه اي بعمومه
والضمير المستتر في اعيذه راجع للعذاب الماخوذ من قوله من عذابك وقوله عا
تقدم اي باضافته للقبر في قوله وعذابه وقوله اذ هو اي العذاب اي الامن منه

وقوام هذه الشفاعة اي الصلاة المشتملة على الدعاء الخ وبقال القصد من اعادة هذا ثانيا بعد قوله اوله يقال بيان مصدر الثلاثي وما ذكره اوله من حيث بيان المضارع وهي داخلة في الكيفية اي خلل فالنظم الخ فغيبه مواخذه سهوا وجهين اصرنه بها اي امر الناس بها

ويسن ان لا ينزيد الخ المعتمد انه يشترط ذلك ولا يضر الجاير هنا المعتمد انه يضر حال التحرم فالشروط ثلاثة على المعتمد وهذا اغلب ما لو احرم عليها وهي قائمة ثم رفعت فانه لا يشترط شيء كما في المداجي حتى شرع في اخرى كان شرع الامام في الثالثة والماموم في الاولى او شرع الامام في الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور غير هذين الخ كنسيان اي للقراة ومثل نسيان القراة بطي القراة اما نسيان الصلاة فلا تبطل به صلاته يتخلفه عن امامه بتكبيرتين بل ولا بجميع التكبيرات لانه لو نسي فتاخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى كذا في البجيرمي وغيره ويقرا الفاتحة اي وجوبا عقب الاولى فيقرا ما يمكنه منها كلا او بعضا ولها قصد تاخيرها لغير الاولى لا يجوز الخ وكلام الرملي والخلاف المتقدم في الموافق وهذا هو المعتمد وقال الخ على نحو المسبوق كغيره فمقول ويقرا الفاتحة اي ان شاء وان شاء اخرها الخ ولو كبر الامام اخرى قبل قراته الخ في فتاوى م ر انه سئل رضي الله تعالى عنه فمن تباطا باحرامه عن احرام امامه في صلاة الجنازة فلما انا لم تكبير التحرم كبر امامه الثانية هل يكبر معه وجوبا وتسقط عنه الفاتحة راسا او ياتي بها في الثانية مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاولى ليست الفاتحة متعينة فيها واذا اتركها في الاولى عمدا وانى بها في الثانية هل الاولى ان يقدمها على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او يقدم الصلاة عليها فاجاب بانه يكبر معه وتسقط عنه القراة ويتحمل الامام وان كان يجوز تاخير قراة الفاتحة لما بعد الاولى لسقوط محلها الاصلي ومن اخرها الى الثانية فتقديم الفاتحة على الصلاة على النبي

النبي

وعدم من الاعادة هو الاصح ولو لا ولو نذر الخ لبناها على التخفيف اي بحسب الاصل والا فالحكم لا يختلف والاصلية على القبر قال الاسنوي في الكلام فصورة ذلك عدم الاعادة وعدم السن يصدق بالاباحة والجائز في شرح العباد ان مراد الاعادة عبادة لا تقوم الى سعتها صلاة نفلا يصح بصدد تعمم منها الاستحباب محمود في حاشية متابعا الاصح من سنها قياسا على غيرها مانا لم اقارنها فان قيل كيف لا يسن عندهم قلنا هذا الخارج كما في صوم يوم عرفة للحاج

الدروحق بان الاباحة لا فضل وانما عبروا بالاولى لان المتقدم ما هو عبادة فضلها

ان علق تكبيرة اولى لا تجزئ ونظاهره سقوط الفاتحة عن المسبوق بتكبير الامام عقب تكبيرة وان لم يقصد ايقاعها بعد الاولى نظير الجمعها الفاضلة الخ وثلاثة صفوف اي حيث كان المصلون ستة فاكثر كما في ج فان كان الحاضرون ثلاثة فقط بالامام فينبغي ان يقف واحد خلف الامام والاخر وراءه فهو خلف الثاني الامام ويحتمل ان يقف اثنان خلف الامام ويكون الامام صفا والاثنان صفا ويسقط الصف الثالث لتعذره الخ ج ولا يسن اعادتها اي من صلى عليه قبل اذ لا يستحب اعادة الخ اما من لم يصلها فتستحب له وتقع فرض كفاية وهذا يعلم بالتكرار الخ وتقع نفلا اي ويجب عليه فيها نية الفرضية ولا تتقيد اعادتها بالجماعة ولا بمرة بخلاف غيرها من المكتوبات اي يخرج من التابوت الاولى ويوخذ بشماله من لم يكن على تابوت كما في شرح المنهج اي يدخل من جهة راسه فمن اوله السل بالاخراج ثم فسره هنا بالادخال والمناسب هو الاول لان السل هو الاخراج الا الادخال الخ ثم الاجنبي الصالح عبارة المنهج فخصي فعصبة فذو رحم فاجنبي صالح فيكون الحكم اسقط مرتبته قال م ر وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب وحل لباسها اي شدادها وكذا يسن ان يلي حلها من محارمها الى المغتسل فالحلات التي يلي بها اقارب اربعة يلي الذي فيها اربعة فلا نيافي قول بعضهم الخ فيه نظر لان ذراع العمل هو ذراع النجار وهو ذراع وربع من اذرع الآدمي فالاربعة ونصف من ذراع الآدمي تزيد على ثلاثة العمل ونصف بثمن ذراع كما في ج الى الساحل لعله يلقيه الى الساحل حسبتي لم يعلموا اي وان كان اهل الساحل اهل اسلام كما صرح به الجوهري في النهج فانه لا يجوز اي على ما قاله الزيادي وقال حجر على بالكراهة التنزيهية الخ وذكر هذين اي منع الرائحة والسبع في قولهم اقله حفرة تمنع رائحة وسبعا وقوله لبيان فائدة الدفن اي لا للاحتراز اي لكل منهما وهذا ان قيل بتلازمهما والا كما هو الظاهر الذي اعتمده فذكرهما للاحتراز الى كل منهما وهو افضل الخ اي الدفن في المقبرة من حيث هي ولو عملوك

تقع الصلاة وان وقعت نفلا نظرا للحقيقة فهي نفل

وقولهم لا يتنفل بصلاة الجنازة ... في المجموع انها لا تتنفل بها ... هو شامل النفل والا فقد ... في الاعادة وفي صلاة الصبي وفي صلاة النساء بعد الرجال ... الا فنيه كما ...

افضل الخ واما قبلها وعموم البناوفي فحله في المسئلة اما المحمول فكر وه ليسنجي
وتكره الكتابة عليه اي علي القبر ولو لقران عله فكتابة القران
علي الكفن محرام لانه يعرضه للصديد   واعلم ان البكا بالقصر الخ عبارة
الشيخ عرضي البكا بالقصر نزول الدموع وهذا لا باس به وبالمد رفع
الصوت سوا كان معه دموع ام لا وهذا ايضا لا باس به اذا كان من
غير نوح ولا نحيب وعطف مايدل علي عدم الرضا وفيه مخالفة لما في
الحواشي فتامل   وتكره تكرار التعزية اعتمد ع ش عدم الكراهة اخذا من
اقتصارهم علي كراهتها بعد الثلاث   اي وبعده الي ثلاثة ايام
اي من طرف عيبة المعزي بالكسر والمعزي بالفتح وعجبا لكن عبارة الشيخ عوض
عالي ذلك ونظمها علي قوله خط ومن القدوم لغايب اي وكان الغايب
المعزي بالفتح بفتح الزاي اما اذا كان الغايب المعزي بكسر الزاي
فلا يبدا بالتعزية بعد القدوم وكذا يقال في المريض والمحبوس ه
ويكره عند شيخ الاسلام وغيره الخ يتبع في هذه العبارة شيخه ق ل وعبارته
قال شيخنا م راي عميم ذلك ولو مع اتحاد الجنس والحرمية وقال شيخ الاسلام
يكره مطلقا وكلام الشيخ لا يوافق واحدا منهما ه ومرادنا بالشيخ الخطيب حيث قيد
الكراهة باتحاد الجنس وقال العلامة الشيخ ما قاله الخ خلاف الصواب
وصواب العبارة لنجح النقل عن شيخ الاسلام ان يقول ان اتحد الجنس
مطلقا او اختلفا وكان هناك محرمية او نحوها كسيادة ومملوكية وزوجية
ه وفي بجيرمي زيادة علي ذلك او عدم بلوغ حد الشهوة كالرجل مع البنت الاجنبية
الصغيرة واما الاجنبي مع الاجنبية الكبيرة فحرام باتفاق ه وهذا كله في
دفن اثنين ابتدا اما دفن واحد ثم دفن اخر تمام دفن الاول وقبل بلاه ع بعد
فلا يجوز اتفاقا وبعد بلاه يجوز اتفاقا كما نقل ع ش عن شيخ الشيخ او كيف
ينبغي ان يقدم اي علي القول بالكراهة او عند الفروسية علي القول
بالحرمة   اقول قد صرح الجلال السيوطي الخ هذا تأييد للدفع
وهذا كما ترى مناف الخ هذا رد للعلة الاولى واما رد العلة الثانية فيقال فيه ان الاطيبا
ابنا صحوا ان

فعلى المحقق نعم يكره او نكرة ... بالمال الخ
الصلاة على الميت الخ ... والدفن علي الاوجه
... ولا باس
قال الشيخ ... وانه لحسن والاولى تحريم
الصدقة ... الاولى ... اولا ... الخ

وان كانوا اقرب تعين من الكتب الا ان اسم الحسنات من حسنات الابرار وعلى انه
كان والتي ما يقبل الرك او يقال هو نظير ما هو مما يجب حسنات
الابرار سيات المقربين   او الوصف المراد به ما كان من مقولة
الكيف وقوله او الغير المراد به ما كان من مقولة الفعل مثلا كالاعتقاد
والضرب وهكذا   اي وهو حقيقتها اي حقيقتها هو القدر المخرج
على ان اطلاقها على القدر المخرج منه والمدفوع اليه كما ذكره المحشي بعد
تجوز واطلاقها علي غير ذلك الخ رسالي ما فيه   ولو ذكر معه البدن
لشمل الخ هذا لا يظهر الا لو قال اسم لمال مخصوص يوخذ عن مال
مخصوص الخ وعموم يقال تركه بل ما قاله شامل لزكاة الفطر لان اخذه
من المال المخصوص صادق بان يكون عن المال او البدن والمال الماخوذ
منه في باب الفطرة هو القوت السليم المعتبر الخ   وهو كيفيتها اي
المشتملة علي الاوصاف الاتية   واطلاقها علي غير الاول الخ فيه ان
الشرع لم يطلقها علي غير الاول غاية الامر انه جعل مسماها الحال المذكور
وهو القدر المخرج وما ذكره بعد اوصاف له فلو كان المحشي بدل هذه العبارة
وذكر هذه الامور بعد قوله اسم لمال مخصوص لانه يحتاج له لان قوله اول
مخصوص يعني تبيع الاوصاف الكاشفة اولى هذا ان كان مراده ان اطلاقها
علي غير الاول واقع في كلام الشرع واما ان اراد في كلام غير الشرع فليبينه
لنحكم عليه تامل   بل الاولى ما ذكره المحشي الخ فيه ان مراد الشرع ان
يعبر هنا بالنعم صح لانها المرادة اذ هي التي تجب فيها الزكاة ويستغني
عن قوله فيها باتي واما الحوائج فتجب في ثلاثة اجناس منها الخ بان يقول
هنا وهي النعم ثم يقول فيما ياتي واما النعم فتجب الزكاة فيها بشروطها
الاسلام الخ او يقول وشروط وجوبها في النعم الخ تامل   وفي القاموس
الخ وفي النهاية ان الماشية هي الابل والبقر والغنم بني علي هذا مراده
النعم على انه علي ما في القاموس من انها مرادفة اخص من النعم وعلى هذا
فكلام المحشي والشيخ عن المحقق ان الماشية اعم غير صحيح وعكس الجواب

بان ماذكره اهل اللغة بيان للماشية بالمعنى الاسمي فلا ينافي ان الماشية بالمعنى الوصفي لان الماشية بالكسرة ابة تمشي اي الذات التي ثبت لها المشي تطلق على كل دابة تمشي نظير هذا عبد الله علما وصفة تامل وكذا عروض التجارة فيه نظر لان المنظور اليه نفس العروض لانها هي التي يجب فيها الزكاة وان كان الاخراج من القيمة على انه يلزم على ما صنعه الحكم الاستدراك قوله الحكم وعروض التجارة حيث اوجبها في الاناث لا عبارة العدد ركى اذا كانت الخيل سائمة نصابها بالخيار ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكاة وقالا اي صاحباه محمد وابو يوسف لا زكاة في الخيل واتفقوا على انه لا شي في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة هـ فيعتبر اكثرها عددا اي لانه هو الاخف واعتباره فيما ذكرنا عتبار في العدد وفي الجنس اعني من حيث ذكر الاخف فان الشاة المخرجة من جنس الغنم التي هي الاخف وعلى قياسه اذا تولدت الثلاثون او الاربعون بين الابل والبقر فيعتبر نصاب البقر وجنسه هـ بشبيشي فيما بين بقر وابل وغنم اي بين بقر وغنم او بين ابل وغنم هذا ما في النسخ الصحيحة وفي بعضها اخر تحريف فيعتبر الاكثر سنا شلبي اعتمد ذلك العلامة في حاشيته على بحر وخالفه هنا فقال يلحق بما ذكر ما اسنه لانه قضية اعتبار الاخف وهو المتيقن هـ بحر ولا بعد الاسلام لكن لو اخرجها بعده وقعت تطوعا بنا عليه على ان الصلاة والصوم لان الكافر ينتفع منه الصدقة في الجملة وهي صدقة التطوع ينفع قضا ما فاته وان وقع تطوعا اما اخراجها في الكفر فلا ينفع ولا يسقط العقاب لان النية لا تصح منه وان كنت في زكاة الفطر عن عبده المسلم لان المقصد منها التمييز خلافا لما نقل عن بحر في شرح الاربعين من اسقاطها العقاب الاخروي هـ شبيشي ويجزيه اخراجها حال الردة وتكفي نيته في الزكاة وان كان شرطها الاسلام للضرورة وتكونا

قوله اذ لا كان يري وجوبها سوا كان المحجور عليه يري وجوبها ام لا كما صرح به في وزيه وهو مقتضي اطلاق شم ر وان خالفه فيهم قال لم يخرجها الولي ثم عصى وعلى المحجور عليه الاخراج بعد فك الحجر وان كان مذهبه عدم الوجوب كالحنفي خلافا لما تقدم وبقالتهم ع ج وزي واطلاق شم ر فلا وجوب عليه مقتضاه صحة اخراجه ثم وبه صرح ع ج بشرح العباب ولعله مقيد بما اذا لم يكن المحجور عليه حنفيا والا فاخراجها حينئذ لكن لعلهم يحملون في التحفة يقتضي حرمة الاخراج عليه ومحله ايضا ما لم يحجره القاضي على اخراجه

وتكون للتمييز فانه عاد ثم ان عاد الى الاسلام وقعت الموقع وان لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الاخذ لتبين انها ليست ملكا للمرتد هـ م ر ع ج وكذا المكاتب لا يجب عليه الزكاة فاذا كاتبه سيده على عرض من الابل موصوف بصفة حولين في كل حول خمسة فاعلم المكاتب تلك الفرق من الابل من ابتدا الحولين مثلا بهبة او نحوهما واستمر فاما بعد عليه الزكاة عند كل تمام حول لضعف ملكه ولا على سيده لعدم قبضه للنجوم فلكه للنجوم غير تام على ان حق السيد انما هو في الذمة وما في الذمة لا يسام تامل ومانع كفره اي من اجل تمام الملك يجوز له التكفير لو وجبت عليه كفارة اي فلا يجب فيه لانه حلل ملكه لا من حيث انما كان الكتابة اي بالنسبة للسيد فالدفع على اخراجها ما يقال ان هذا اخارج بقيد الحرية لكن فيه ان عدم الوجوب انما علي السيد لفقد الملك سامة اذ ما في الذمة لا يسام كما تقدم الا انه في ان يقال ان الذي خرج بالكلمة التام المال الذي دفع له حل لجنين لايا في تامل ويجب في مال المحجور عليه اي وتلزم النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولي السفيه مع ذلك ان يفوض النية له كغيره كذا المنهج هـ ج من نقد وعرض تجارة علم ان دين الكتابة والثابت فلا تجب الزكاة فيه هـ شبيشي ومثال عرض التجارة الجاري في دين ان تقول لاخر اسلمت اليك هذه الدنانير في مائة متطع كما هي اعتبرها وينوي بها التجارة او كان اقرضته الى وجه لاخر فانما تصير دينا في ذمة المقترض فاذا مضى حول وجبت الزكاة في الصورتين كما في ع ج فتامل مم لشيخه الشبراوي قدمت على الدين اي وان تعلقت بالعين قبل الموت كالمرهون ولا يشكل على ذلك قولهم حقوق الله مبنية على المسامحة لانه في الحدود ونحوها ويقال الزكاة فيها جهتان حق الله وحق الادمي هـ ع ج كالزكاة والحج اي والكفارة والنذر الا كان النصاب اي او بعضه شوبري وعبارة حج ان تعلقت بالعين بان بقي النصاب والا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها تنوزع عليهما هـ ج فيستويان

القاضي على اخراجها ... والاوجه عليه اخراجها كما صرح به السبكي حيث قال ... اعتقد الولي عدم وجوبها ... اجبره القاضي على اخراجها ... ولتعديه الى الصغير ... الشافعي والحنفي ... لكن القاضي يعمل بمذهبه لكن الولي ... عليه

اي في التعلق اي لا يقدم احدهما على الاخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود
على قدرهما بالنسبة فان كان قدر الزكاة خمسة والحج اجرته عشرة فالمجموع
خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك في صورة
الزكاة لا شي يجب سوى ذلك واما الحج فان كان الذي خصه يوفي باجرته
بان يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفي يحفظ الى ان يتيسر
الله من يحجه او يحج به ولا يملكه الوارث كذا اقره بعضهم وهذا هو المعتمد
كما في حواشي المنهج وبعضهم اخذ بظاهر العبارة وقال الموجود يقسم بينهما
بالسوية لاستوائهما في التعلق وقيل انه يقسم بينهما على الاسنان والا يقدم
الاهم فالاهم فاذا اشتد احتياج الفقرا قدمت الزكاة فتقدم كما نقله
ع ش مالو اجتمعا على حي اي وضاق ماله عنهما اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين اي بان تعلقت بالقيمة كعرض التجارة وقال لم يتولى
تقدم حق الادمي لعل صورته اذا كان النصاب تالفا فان كان النصاب باقيا
قدمت كما يؤخذ من قول السابق ولو نحر به ع ش كانتجار لا ودية
هذا غير مناسب لما نحن فيه اذ الكلام في شروط وجوب الزكاة في النعم
اما الموقوف على معين فتجب فيه الزكاة تبع فيه شيخه قال والمعتمد
عدم وجوبها فيما ذكر واما لم يخص كل واحد من المعينين نصاب كان يجب
في الموقوف على جهة عامة وان كان اهلها محصورين ثم المراد بالموقوف
ريعه كذا في الصفوي وكان الحكم وشيخه قاسا ذلك على مال الغنيمة
لكن الفرق لا يخفى بشيء مجزي ما ارثا الجنين مثلا ارثه ارث
من وقف ارثه لاختلاف في احوال الجنين فلا زكاة فيه ايضا عليهم لا شي
فان انفصل ميتا الخ علله ما اذ انبتي ان الاحمل فتجب الزكاة عليهم
كما نقل عن زيادي ع ش وكان حقه ان يقول الخ تقدم ذكر ما فيه
كلو كانت نتاج نصاب الخ صورة هذه المسألة ان يملك خمسا من الابل فتنتج قبل الحول
خمسا فيجب شاتان ولو كان النتاج قبل الحول بيسير لا يقال شرط وجوب الزكاة
السوم في كل مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول انما اعطي حكم
الامهات

الامهات في الحول فيعطيه حكمها في السوم فحصل اشتراطهما في غير ذلك النتاج
وذكر لوجوب الزكاة في النتاج بنا كلك الامهات شروطا ثلاثة الاول كونه
نتاجا والثاني كونه نتاج نصاب والثالث كونه ملكه بسبب ملك النصاب وبقى
شرط اخر وهو ان يكون النتاج من جنس النصاب والا فيرد عليه الحنس من
الابل انفت خمسة عجول كذا في ع ش وان ماتت الامهات اي قبل الحول
بزمن لا يقطع السوم بان كانت تعيش بدونه من غير ضرر بين او في اثناء
الحول وكان النتاج نصابا او دونه وبقى من الامهات ما يكمل النصاب كما في
شرح المنهج للجوهري فان لم يكن النتاج نصابا وماتت كلها اي الامهات في اثنا
الحول فلا زكاة في النتاج مخالف الحكم ليس على اطلاقه لا شي وهو
تفصيل حسن سن علفيه فلو نحار تركه ولا يجوز غلفه الشافعي لانه
وكيل ولا الفقرا لعدم تعيينهم م ر ع ش
مجرد نية العلف تقطع السوم وليس كذلك كما في صرح به كم العبادي بل انما ينقطع
بالعلف الذي قصد به قطع السوم به قطع السوم الا ان يحمل كلامه على ما
اذا صاحب نية العدم العلف تامل ع او اعتلفت سائمة اي بنفسها مع
غير علم المالك لها اي لان قصد العلف غير شرط لرجوعه الى الاصل وهو
عدم الوجوب ثم ان عطف قوله او اعتلفت على ما قبله غير ظاهر والذي اوقعه
في ذلك تغييره لعبارة الخطيب ونصها اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها
كغاصب او اعتلفت سائمة الى اخر ما ذكر الحكم معظم الحول ككونها تاركة
فيه كل من اعتلفت وعلفت ع ش او قدر لا تعيش بدونه عطف على قوله معظم
الحول وفيه ان المعطوف عليه مفهوم من المعطوف بالاولى واجيب بان
الاول وقع في مركزه ع ش او ورثها عطف على اعتلفت في كلامه وهي
سامت في عبارة الخطيب المنقول منها هذه العبارة والمراد انه كان يسومها
الوارث جاهلا بانها ملكه وهذا خارج بقوله اسامة المالك من سلة فخطه
العقيد المقدر السابقة وهو علم المالك بانها في ملكه لاستحالة القصد الى ما مع
عدم العلم به كم ع ش او مملوك قيمته بيرة المعتمد في هذه انها غير سائمة

ولا تكون تابعة الا اذا كان العلف المملوك لا قيمة له اصلا قال الم حو حب
عـ لفقد اسامة المالك اي في الصور الثانية التي ذكرها اولها قوله
فلا عبرة بسومها بنفسها ويفهم المراعية ما اذا اخذ لها الكلا المباح وقدمه تعاد والحشيش والهشيم الاولي
السقاطة للحشيش كما لا يخفي عجلها فانه كالعلف كما قال القفال وغيره وسياتي في كلام الشم تريبا او استقي لحق
سياتي عن ابن حجر خلافه وعكس الحج فتامل هو حال او تمييز من اقل ما فيه
نظر لانه علي هذا يغير كلام الشم فانا فعا وحيث ذكاتها جواب قوله وان
علفت الخ فيفيد ح وجوب الزكاة في علف النصف وقوله والا فلا يفيد
عدم وجوبها في علف ثلاثة ايام لعدم الماشية تصبر عن العلف يوما او يومين
لا ثلاثة فكيف تجب الزكاة في علف النصف ولا تجب في علف ثلاثة
ايام فالذي يظهر ان قول الم قدرا تعيش مفعول قدرا في كلام الشم مفعول به
لقوله علفت وان قوله نصفه ظرفا لعلفت وكذا قوله فاقل والمعني فان
علفت في نصف الحول الخ او في اقل من النصف قدرا تعيش الخ وذكر بان
كانت ترعي في كل صباح نهارا ويعلفها ليلا نصف الحول فاقل وجمع ذلك
العلف المتفرق فبلغ قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين فان الزكاة واجبة ح
مع الصورتين فان بلغ قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين فلا تجب زكاتها
بل لو علفها جميع الحول ليلا وكانت ترعي نهارا وجمع العلف المتفرق
فبلغ قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها كما في حكم العبادي وقول
الشم اولا فان علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها محل علي ما اذا علفت
~~...~~ معظم الحول ولم ترع في كل صباح في هذا المعظم اصلا او علي
ما اذا علفت في معظم الحول قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين وكانت
ترعي في بقية اوقات المعظم المذكور فعلم بهذا ان التعبير بالمعظم وبالنصف
مثال بل المدار علي القدر الذي لا تعيش بدونه المذكور وعدمه وعلم
ايضا ان العلف كما يؤثر متواليا يؤثر متفرقا ويدل علي ان هذا مراد الشم حبا لمن
حج في التحفة مع متن المنهاج ونصها فان علفت معظم الحول ليلا ونهارا فلا
زكاة فيها

فيها لكثرة مؤنتها ح والا تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا وتعلف ليلا
فان صح انها ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين اما القليلة الذي
كيوم او يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة
واما ان تستغنيها بالرعي فلا يتغير حكمها بالعلف ح كما جزم به الروياني
وجبت زكاتها لخفة مؤنتها والا تعش اصلا او مع ضرر بين بدونه
فلا زكاة لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذي علفت به متواليا ام غير
متوال كما اقتضاه اطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار علي قلة المؤنة
وكثرتها وعلم ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم والا انقطع به مطلقا
ه وهو قيد لدوام حكم ما قبله معناه ان قوله قدرا تعيش الخ قيد
لدوام وثبوت حكم ما قبل قوله فاقل وهو النصف لكل قدر وذلك الحكم هو
وجوب الزكاة فان الاقل لا يثبت له هذا الحكم الا بهذا القيد وهذا بنا علي فهمه
والا فقد علمت ان قدرا مفعول به لعلفت سواء كان العلف في النصف او في
الاقل اما العوامل فلا زكاة فيها اي لانها معدة لاستعمال مباح فاشبهت
ثياب البدن وقوله ولو في عمل محرم يفرق بين عدم وجوب الزكاة في المستعملة في
محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متاصلة في النقد ومن ثم يحتج لقصد وله
فعل فلم يبطلها فيه الا قوي والمحرم لا توثر فيه بخلافها في الحيوان ومن ثم احتاجت
الي اسامة وقصد فتاثرت بادني مؤثر ومنه الاستعمال المحرم افاد جميع ذلك
حج في التحفة وان كانت الاغنام لا تطلق الا علي الضان ويحتمل اي لغة
لكنها اولي لتعود الخ اي الا ما لان يكون الضمير راجعا للاقرب مذكورا ويضعف
رجوعه الي ما ذكر بكونه نصا في المقصود لان رجوعه الي الاغنام ربما يوهم
اختصاصه بالمضروب من الذهب والفضة بالنظر للنقد اقول والاولي
ان يكون اسم الاشارة الخ اولي من ذلك كله ان يكون اسم الاشارة عائدا
علي الحول فقط ووجهه انه لما اطلق المص اشتراط الحول ربما يتوهم انه
شرط في جميع ما يليه الذهب والفضة حتي بالنظر للمعدن والركاز فقال
الشم لا ذلك وسياتي بيان ذلك ومعناه ان شرط الحول ليس علي اطلاقه

بلا نية تفصيل يعلم مما يأتي   ثم ان الاولى اسقاط هذا المراد ليلة يلزم الحب
قد يقال لا استدراك بل لا ان ماذكره الشارح تفسير بالحاكم   ولم يذكر الاشتداد
للحب قد يقال لم يذكره هو معلوم من قوله مدخرا فانه لا يدخر الا اذا اشتد حبه
ويعلم منه ايضا ان يكون الاقتيات اختياريا لانه لا يدخر الا ما يقتات اختيارا
كما قاله   لان الكلام في جنس ما تجب الزكاة فيه حاصلا انا ان نظرنا الي جنس
ما تجب فيه الزكاة فشروطه ثلاثة وقد ذكرها المصنف وان نظرنا الي وقت
التعلق فيزاد علي ما ذكره المصنف رابعا وهو اشتداد الحب وان نظرنا الي وقت
الاخراج فيزاد علي الاربعة المذكورة التصفية هذا مراده وبعد ذكر فيه نظر
لانا لا نسلم ان الكلام في جنس ما تجب فيه الزكاة بل في شروط تعلق الوجوب
بالفعل   والمراد ما شأنه ذلك اي وان نبت اتفاقا فيما لو سقط الحب
منه من السنابل وعلي هذا فيكون هذا القيد للاحتراز عن الاشياء التي
تطلع بنفسها في البوادي والمناقب لقول الشارح فان نبت بنفسه او حمله الماء ان
يكون المراد بقول المصنف ان يكون مما يزرعه الادميون ان يكون مملوكا للادمي
معني مجازا من اطلاق الملزوم وارادة اللازم لخروج ما ذكره الشارح من خروج الموقوف
علي المسجد والموقوف علي الفقراء لعدم الملك في الاول وعدم كونه لادمي معين
الثاني وعدم كونه لمعين في الثالث لا يقال يغني عنه اشتراط الملك المعلوم
مما سبق لانا نقول في هذا الشرط زيادة كونه لادمي معين   واعرض عنه
مالكه اي اعرض عن الحب مالكه اي الذي ليس حربيا بان لم يكن هذا الحب من
دار الحرب وظاهر ان بمجرد الاعراض كاف في الخروج عن ملكه فلا تجب
الزكاة فيه اذا نبت بنحو الموات ولو كان مالكه معروفا لخبر من ش بشيخنا
والا فملك مملوك اي بان نبت في محل مملوك او في غير ولم يعرض عنه صاحبه
وقوله فهو مملوك راجع للاول وقوله او باق الخ راجع للثاني ش بشيخنا
يستثني من اطلاق المصنف هذا الاستثناء صوري لان عدم وجوب الزكاة في
الصور المذكورة لعدم الملك المعين   في ارضنا اي المباحة كالموات
اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه زكاته اج وع ش بج وسيأتي هذا في قول
الحكم

الحكم فلو كان لها مالك معين الخ وسيأتي ما يتعلق بذلك علي الاثر
فيملكه العبد لكن في ع ش علي م ر ينبغي في هذا الحب ان يقال ان كان مما يعرض
عنه ملكه من نبت بارضه بلا قصد فما نبت في موات ملكه من استولي عليه
كالحطب ونحوه وان كان مما لا يعرض عنه لكن تركه خوفا من دخول بلادنا
فهو فئ وان قصد به ممتنعوا القتال فهو غنيمة لمن منهم ش بج وظاهر قوله
غنيمة لمن منهم انه لا يعطي حكم الغنيمة من انه يخمس او لا ثم يقسم الغانمون
ش بشيخنا وقد يقال ليس هذا ظاهرا بل ظاهر انه يخمس اولا ثم يأخذ من سهم
اربعة اخماسه تدبر   وغلة القرية صورة ذلك ان الغلة نبتت من حب
مباح او بذرها الناظر من مال الوقف اما لو استأجر شخص الارض الموقوفة
وزرعها ببذور من عند نفسه فيملك زرعها ويجب عليه زكاته بج   ولو اخذ
الامام المجتهد الخ حاصله انه عندنا معاشر الشافعية يجب الخراج ويجب
العشر والعشر هو الزكاة في المعشر فالامران عندنا واجبان في الارض
الخراجية وعند الحنفية لا تجب الزكاة في الارض الخراجية انما يجب الخراج
فقط فلو وجد امام مجتهد واداه اجتهاده الي ما يوافق مذهب الحنفية
من اخذ الخراج من الشخص الخ فهي علي ان يكون بدلا عن الزكاة جاز اما
اذا لم يكن الامام مجتهدا فالواجب علينا معاشر الشافعية الخراج واخراج
الزكاة وان اكتفي الامام باحدهما عن الاخر حيث لم يكن مجتهدا وليس هناك
حاجة لذكر هذه المسألة كما قاله لان الاجتهاد انقطع من زمن الامام الشافعي
الي الان لكون هذا الخراج لكن قدرة الله صالحة عن زيادة وتغيير
الخراج مفعول اخذ فهو منصوب كما رأيته مضبوطا بالقلم   سنة ارادب هذا
عن زمانه واما الان فحرروها باربعة ارادب وويبة لان الكيل قد كبر عما كان
عليه   لقوله صلي الله الخ استدل علي افضلية البر بادلة الاول الحديث
الثاني قوله وهو مقدم الخ الثالث قوله وهو طلب الخ الرابع قوله وهو الحجر الخ
الخامس قوله وليس في الحبوب الخ واما قوله لانه خلقه الخ فهو علة لما قبله من تسمية
القارعات   اكرموا اكرامها ان يقلبها ويبطلها من الجديد والكرماء

فو قوله من الحب اختيارا لعله احتراز عن الحبوب التي تؤكل اضطرارا كالترمس والسمسم
اما الحلو والسوم فلا يشترط كما هو هنا وان قيل وقد اشار المحشي
لذلك فيما سيذكره بعد

[illegible]

والسعف والليف الزايد من عند الجاف ويذرها بالطلع وبقيتها عند احتياجها
لي وقطع عزها برفق ونحو ذلك من انواع الاكرام وهذا الحديث موضوع كما قا
له وقيل ضعيف ه ع المطعمات تكبر العين اي التي تطعم ثمارها في
الحال اي القحط والمجاعة لانه خلقت من فضلة لخ فيه ان العنب والرمان
خلقا ايضا من طينة ادم اي من فضل طينة ادم كما في الجامع الكبير والصغير
للسيوطي وقد يقال ما ذكر علة للتخصيص وعلة التسمية لا توجيها كما هو منصور وليس
المقصود حصرا ذلك علة للافضلية كما علمت تامل في جميع الثمار اي اذا اجتمعا
من غير فاصل فلا يرد قوله تعالى في سورة عبس وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا فانه
قدم العنب على النخل يشرب براسه اي فان ادمي يصعد من جذر النخل
الي راسه ع يحتاج الا نثى لخ هذا نص محل الاختصاص فلا ينافي ان
كل نوع من الاشجار بل سائر النبات فيه ذكر وانثى وانظر هل يدل لا ومن كل شي
خلقنا زوجين الخ ه مدابغي ع على الرجال اي التي يبصر بها واما الانثى
فهي ممسوحة لانها اصل الخرة وهذا اعني مناسب لا وجه الشبه حذو الخ
عنب وبر وزرها في وجهه ه قال ع اقول ويمكن الجواب بان احسن منه ان
المراد جنس التمر والزبيب اي الجنس المشتمل على التمر فيشمل الرطب والجاف
والجنس المشتمل على الزبيب فيشمل الرطب والجاف الا انه عنون عن الجنس بما ذكر
من التمر والزبيب الخاص في مراعاة لكون النصاب معتبرا بهما نعم يمكن رجوع جواب
العلم لهذا تامل واعترض بان هذا شرط لتعلق الزكاة بها لا لاصل
وجوبها اي لا لاصل حتى ما يجب فيه وان لم يجب بالفعل وبعد ذلك يتطى
لما علمت مما سبق ان الكلام في الوجوب بالفعل ويعتبر الجفاف الا فيه
ان هذا شرط للاخراج بالفعل وليس الكلام فيه تامل ع بعد تمكنه
ابتدا اي بان ينوي عند دار تصرف الي ان يفرغ راس المال ولا يحتاج لنية
بعد ذلك في بقية التصرفات وسيذكر هو تفسير لما قبله او شارح
الي تقدير بعد اي في بيان احكام سعد انتهى وكذا يقال فيما ياتي وعونه ذكر الخ
انظر ما معناه ولعل حق العبارة والدليل على التانيث تصغيرها على ابيلة

ثما والا فنا فلا الا ان رطبا اي مع تقدير الجفاف بالفعل وانما علي الجفاف بالفعل فيقدر جافا وتوخذ زكاته علي تقدير جفافه صح

كغنيمة ونحو ذلك كتانيث الضمير العايد اليها اعتبار كونها انثى بنت
مخاض الخ اي ان كانت الابل اناثا او بعضها كذلك والا فيجزي الذكر كما سياتي
بقي انه سياتي ان ابن اللبون ينوب عن بنت المخاض لكن عند عدمها
فهل هنا كذلك لا يجزي ابن اللبون عن الشياه الا عند عدم بنت المخاض
او يجزي ولو مع وجودها الذي اعتمده الشيخ عميرة اولا اجزا ابن اللبون
ولو مع وجود بنت المخاض ثم رجع الي عدم اجزائه مع وجودها فتامل
علي ما سياتي سوافقا في ذلك لما في شرح الروض والارشاد لحجر كما في سم
علي المنهج وفي وجوب جزء واحد من الشياه لعلمهم الابل وعبارة
شيخنا قال وفي وجوب اجزاء واحد منها اي الابل ضرر بالفقراء اي بسبب
التشقيص وهي ظاهرة وكذا عبارة الصفوي ويقول قال اجزا بفتح الهمزة جمع
جزء لا مصدر لتشريرها بالفقراء اي وبالمالك ايضا لكنه ليس الا لعلة هذا
دفع لما يتوهم من انه حيث كان ظاهرا اغنيا عن الاول فلا يحتاج لذكره وبيته كون
مراده لحمه الرد على الاول بنا على ان مقتضى الاول التوكل على الحكم بانه هذا
ظاهر غني عن الاول فلا حاجة لذكره تامل وقيل لانها تمخض مع امها هذا انما
يناسب تسميتها بمخاض لا بنت مخاض الا ان يقال المراد انها تمخض بتمام الحوض
امها فبالنظر لكون امها تمخض انتقلت لانكية بنت مخاض ع المعيبة يشمل
جميع ما لو كانت الابل كلها معيبة فيغنيه الا كتفا بابن اللبون
مع انه واجد لبنت مخاض مجزية في ماله وقد يتوقف فيه والذي يوخذ من
صنيعه في شرح الروض انه حينئذ لا يجزي المعيبة وذلك اذا لم تكن الابل
معيبة ه شيخنا ولا يطالب اي اذا لم تكن الابل او بعضها كرايم
لا عن بنت اللبون عند فقدها وفرق بين لفظ في العبارة سقطا والتقدير
علة ان ابن اللبون عن بنت المخاض عند فقدها فانه يجزي وفرق بينهما الخ
اي بين اخذ ~~اللبون عن بنت المخاض وعدم~~ جواز اخذ ابن اللبون عن بنت
المخاض وعدم جواز اخذ الحق عن بنت اللبون فلم يزد عليها الحق الا قد
يقال هو وان لم يزد عليها بذلك يزيد عليها بالشياه اخر لا تنكر ومنها الحماره شيخنا

لانا امهات ذات لبن بولادتها اي ذات لبن بالفعل بسبب ولادتها
لغيرها بالفعل فغاير ما بعده ونعني جبر التفاوت ولو ببعض شيء من جبره
بجزء من غير الاغبط مع انه ليس كذلك كما في شرح المنهج فكان عليه ان يتوك
كما في المنهج وجبر التفاوت بنقد او بجزء من الاغبط ومقدار ما فيه ما
مر فتى خفي منه الاولى حذفه لانه لا يتفرع على ما قبله
الا الجبران ففيه ما مر الا الجبران لم يجز في اجتماع السنين في الابدال انه
يخرج اي السنين وجد فان وجدا معا فبقي الاغبط واجزاء غيره ان لم يحصل
تقصير وتدليس لكن مع جبر التفاوت ولو بنقد على ما فيه وهذا ايضا
كله هنا حتى الجبران بمعنى جبر التفاوت بجزء من الاغبط او بنقد
البلد واما الجبران المختص بالابل نوع شاة و درهما او شاتين في
الصعود درجة والنزول درجة عند عدم فقد الواجب ولكنه لم يذكر حالة
صعود ولا حالة هبوط في الابل حتى يستثني الجبران ومعاينه الاخذ الجبران
بمعنى جبر التفاوت بجزء من الاغبط او بنقد كلام المنهج وغيره وعبارة
شيخنا قال ليس فيها الاستثنا الذي ذكره هنا فالصواب اسقاطه
ولا يوخذ ناقص من ذكر او غيرها على ما ذكر بسبب اخذ ان المرض وردات
النوع فالباب الناقص ثمة كما في شرح الا من مثله اي فاذا كانت
ماشيته كلها ذكورا او صغارا او مراضا فله اخراج الذكر والصغير والمريض
ويكون المخرج متوسطا لئلا يتضرر المالك والمساكين ويحترز عن التسوية
بين نصابين فيجب ان تكون ابن اللبون المأخوذ عن ست وثلاثين اكثر
قيمة من ابن المخاض المأخوذ في خمس وعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين
على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس فاذا كانت قيمة ابن المخاض
المأخوذ في خمس وعشرين خمسين وجب ان تكون قيمة ابن اللبون المأخوذ
في ست وثلاثين اثنين وسبعين فان الست والثلاثين تزيد زائدة على
الخمسة والعشرين باحد عشر ونسبة الاحد عشر للخمسة والعشرين خمسان
وخمس الخمس والاثنان والسبعون زائدة على الخمسين بالمعنى اثنين وعشرين

ونسبة

ونسبة الاثنين والعشرين للخمسين خمسان وخمس الخمس واستشكل
اخراج الصغير عن الصغار بان من شروط الزكاة السوم والحول وهما
لا يجريان في الصغير ويصور ذلك بالنتاج منها اذا ماتت الامهات قبل
الحول بزمن يسير لا تشرب فيه الا ولا لبنا مملوكا وعكسه ان يصور ذلك
ايضا بما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فتجب الزكاة ولم
تبلغ سن الاجزاء لان الثنية من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين
وكالمعز في ذلك البقر كان ملك اربعين فصاعدا منها الا يقال والابل كذلك
كان ملك من صغارها ستا وثلاثين صغارا ومضى عليها حول فتجب الزكاة
ولم تبلغ سن الاجزاء لان واجبها بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت
في الثالثة قال شيخنا لان حكم الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على
اخراج الصغير بل يجب في الست والثلاثين من صغار الابل مع
صغيرتها جبران اخذا من قول اليمني لو ملك صغارا احدا وستين مثلا
اخرج بنت مخاض منها مع ثلاث جبرانات وفارقت الابل غيرها بدخول
الجبران فيها دون ما عداها كم العبادي وفيه فوائد اخرى نفيسة تحتاج اليها
الفقيه حرج في البجيرمي انه يجب في اخراجها في كل من البلدين
لانا لو كلفناه ان ينقل بعضها الى بلد وبعضها الى البلد الاخرى لكان ذلك
كلفة لا يتحملها المحسن ... وفي حلم شيخنا انه ان اجتمع المستحقون في البلدين
اعطاها الا في هاتين المسألتين والا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء
لان له نقل الزكاة وهذا هو مقتضى القواعد وكيفيتها وشروطها
وما يتعلق بها لعدم عطف شروطها وما يتعلق بها على كيفيتها للتغير والاشكال
وفي كلام الشارح انها تسعة اي الذي يوخذ من كلام الشارح انها تسعة
حيث زاد على ما ذكره المصنف اعتقاد الراعي واعتقاد الحالب ونبه على ضعف
الثاني وهو محل سوقها لا تتغير لمعنى الاصلي اي المحل الذي تجتمع
فيه ثم تساق منه الى المرعى وسكت المصنف عنه اي عن محل سوقها الى
المرعى الذي هو محل معنى المصنف الاصلي وهذا السكوت بنا على تفسير الا

وكان الاولي للمحشي ان يقول لانه يلزم علي كلامه اتحاده مع المرعي
وسكوت المحشي عن اشتراط اتحاد المحل الذي تساق منه الي المرعي
اللهم الا ان يحمل الي مبني من وعلي ارتيابا وهما علي خلاصهما والمعني تسرح
اليه اي من بيوت اصحابها لتجتمع فيه ثم تساق منه بعد ذلك لان
المسرح يطلق كالا يطلق علي ما قبله ثم تطلق جعله علة لقوله لما يوخذ من
قوله انه يلزم علي كلامه اتحاده مع المرعي حيث اعترض بالاتحاد فقط
ولم يعترض بان هذا ليس معناه اولما يوخذ من قوله وانما المسرح علي معناه
الاصلي المفيد انه بمعني غير اصلي وهو ما ذكره الشارح وعلي كل فكان
الاولي تقديمه لانها مسرحة اليها اي لان المحل الذي تساق منه
مسرحة اليه من البيوت والمرعي تساق اليه من المحل الذي تجتمع فيه
علي اللغة والشارحة اي فقوله وهو اسم للمناخ لقوله بفتح اللام وقوله ويطلق
الخ راجع لقوله وحكي النووي اسكان اللام وهذا خلاف ظاهر الشارح فان ظاهره
ان كلا من المفتوح والساكن يطلق علي كل من اللبن والفعل وذكر العلامة الشيخ
ان المفتوح يستعمل فيهما كل من ان الساكن فانه خاص بالفعل ونظر انه يلزم
الخ معناه انه يلزم من كون موضع اللبن من الارض واحدا ان تكون
موضع الفعل من الارض واحدا ~~كذلك~~ وكذلك العكس وليس المراد بموضع
اللبن موضعه بعد حلبه حتي لا يتجه اللزوم اذ من المعلوم انه لا يضر
كون كل واحد منهما ياخذ لبن ماشيته بعد حلبه الي بيته فلا نتعلق قول الشارح
نقل عن بعضهم وهو المراد هنا المفيد انه لا ~~تلازم بينهما~~ الا ولا ليس
مراد كيف وبينهما التلازم هذا معني كلام المحشي وعكس الجواب عن الشارح
بانه جعل ان موضع اللبن هو الاناء لا المحل الذي يوضع فيه من الارض
فلا كالاولي الدار الفلانية وحينئذ لا تلازم بين موضع الفعل وموضع
اللبن بهذا المعني والمراد موضع الفعل واما موضع اللبن وهو المعبر
عنه فيما سبق بالحلب فقد تقدم تضعيفه احد عشر والثلاثة
~~عشر لعله صوابه الثاني عشر~~ والثالث عشر وذلك لان الشروط التي ~~زادها~~
ذكرها المحشي

حال الحلب صح

تم اي فعل عشرة دراهم في تفريع علي كلام الشارح اذ يفيد ان الجبر المثقال يزيد مكة علي الدرهم بثلاثة اسباع درهم
اذ ثلاثة اسباع الدرهم واحد وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة اذ هو سبع درهم سبع حبات وخمس حبة فهو
واضح فاذا ضم ذلك للخمسين حبة وخمسي التي هي قدر الدرهم بلغت اثنين وسبعين وهو قدر المثقال

ذكرها المحشي والثانية عشر ان يجعل موضع اللبن وموضع الفعل تلك زمين
والا فشرط ان لا يكونا تلك زمين وزاد علي المحشي علي ما ذكر ثلاثة اتحاد
الجاز والة الجز وموضع النزوان فاذا ضمت الثلاثة للتسعة كان المجموع
اثني عشر واذا ضمت للعشرة كان المجموع ثلاثة عشر والحق ان الذي
يوخذ من كلام المحشي زيادة علي الخمسة الثلاثة المذكورة واتحاد الجنس
وكون كل من الماشيتين اهلا لزكاة ويزاد علي ما ذكر الثاني ان يكون المالكان
نصابا او دونه ولاحدهما نصاب ومضي الحول من وقت الخلطة فالمجموع
الشروط وفاقا وخلافا ستة عشر منها اربعة ضعيفة اتحاد الحلب والحالب وجاز
الغنم والة الجز فتامل والجداد بالدال المهملة يقال جد النخل يجده
ما باب قتل قطعه له مصباح وقيل بالذال المعجمة ايضا كما في بعض النسخ
وانظر ما وجه اشتراط اتحاده دون اتحاد الحالب وجاز الغنم الا ان يفرق
بشيء ولعل الفرق هو ان المقصد من حد اذ النخل اصلاحه فالنفع راجع اليه
فلذا اشترط اتحاده غلاف الحلب وجز الصوف فان المقصد التوصل الي الانتفاع
باللبن والصوف وهما ليس معتبرين في المال المخلوط حتي يشترط اتحاد الحالب
والجاز والمناري اي الدلال اي يقيت ايضا اي كما انه يعتبر
الحديد كذلك يعتبر الباقي وقد فرع عليهما ~~منهم~~ علي لسيار اللغة والشارح المرتب
والتعليل الذي ذكره خاص بالتفريع الثاني وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي
الخ اي بان كان محرما او مكروها فالاول كان قصد الرجل استعماله وكان اسرف
في حلية الة الحرب والثاني كان اسرفت المراة في حليها وكان قصد الرجل كنا يستعمله
بكراهة تفرقة بين سرف الرجل وسرف المراة فالاول حرام والثاني مكروه لكن يحرم
والمعتمد ان سرف المراة حرام ايضا كما في شرح المنهج وشرح النهج للجوهري وقد
وافقه المحشي في حاشيته البحيرمي فالعبرة بقيمته اي وزنه وقوله لا بوزنه
اي فقط كما يدل عليه قوله او عدد خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف كما في
شيخنا العشماوي صح وفي الشوبري علي المنهج ان محل الا في تعلق الذكاة
بالمزنية لا قيمة الحلي المحرم لذاته ~~او الكراهة~~ كالخلخال اتخذ للبس رجل او المكروه

اما المحرم لعارض كان صيغ لامراة واستعمله الرجل فالعبرة بقيمته وان كان صح
ماذكره الحشي في شرح البهجة الكبير بغير جنسه لانه اذا باعه بجنسه فلابد
من المماثلة وزنا فتضيع الزيادة الحاصلة بسبب الصنعة فيمتها سبعة
ونصف اي لان السبعة ونصف ربع على المتكلمات الثلاث ثمانية وظاهر كلامه مع
انه لا يجوز اخراج اربعة مصوغة قيمتها سبعة ونصف لان العبرة بالقيمة
مع الوزن كما تقدم عن الشيخ العشماوي مع فتح الواو وكسرها وكذا
ضمها ويجوز ايضا فتح الواو مع فتح الراء ثم يشتري بحقهم الخ
ظاهره انه لا يجوز الاشترا وما بعده قبل دفع المثقال الكامل منهم اليهم
وما المانع من الجواز حينئذ اذ غاية الامر انهم تصرفوا فيما لم بيد الغير
ولا ضرر في ذلك ... وكان لمن تبرع عن نفسه هذا القيد انما
ذكره في جواز اخراج المغشوش الذي يبلغ خالصه قدر الواجب ويكون
متطوعا بالنحاس ومفهوم القيد انه يتعين على الولي اخراج الخالص
حفظا للنحاس هذا ان امكن بلا سبك او كانت مونته تنقص عن قيمة
النحاس فان لم يمكن اخراج الخالص الا بسبك وكانت مونته قدر قيمة
النحاس او اكثر اخرج المغشوش ثم رأيت حمل ايضا انه لا يوجد خالص
من غير المغشوش والا تعين كذا في ... ويمكن حمل كلام المحشي على ما اذا حصل
نقص بالسبك او احتاج السبك لمونة وامكن معرفة قدر النصاب من غيره
بخلاف الحلبي فانه لا يجوز للولي سبك الجميع ولا سبك البعض مراعاة لمصلحة
المولى عليه فتامل ويكفي التمييز بالحاسية ليحكم بالحالة
ولو قال لذكر ولو احتمالا لكان اولى وجه ذلك ان قول الشارح وخنثى يتحمل ما اذا
اتضح بالانوثة مع انه في هذه الحالة لا زكاة وبعد ذلك فيه نظر
اذ لو قال كما ذكر لشمل الصبي مع انه لا زكاة في سوار ذي وخلخال
او زيادة امراة من حليها الخ هذا من المحرم كما في شرح المنهج وشرح البهجة
للجوهري وقد تقدم مقدار نصاب الاضافة بيانية او معفو
عند لعله الصواب التعبير بالواو لكونه اضبط اي لكون الوزن
مع

فلو اخرج ... مصوغة قيمتها ... سبعة ونصفا [illegible]

مع الكبر اضبط والا فهو وحده لا ضابط له كما يدل عليه ما بعده
بين حمار يحا اي بالقوة لا بالفعل ... بين اطلاء عليها اي
ظهورهما وبروزهما ... فلا حاجة لما ذكره الشارح اي بقوله بسبب
سد ... اوليس بقيد ومثله ما ... كالنعل لعله مقيد
بكونه كما الذي شرب منه ... ثم جلب ... والا فقيمته نصف
الطي من عطف العام على الخاص فيه انه لا يكون بالواو الا ان
يقال اذا كانت بمعنى الواو وتكون بها هذا ان لم تتميز مدة كل منهما
فيه ان الكلام فرض الكلام فيما اذا استوى منهما على السوا بمعنى انه بقي بهذا
نصف المدة وبالاخر نصفها وفي هذه الحالة قد تميزت مدة كل منهما فلا
وجه للتقييد ولا معنى له فكان الاولى ان يقول ويلحق بعلم استوائهما
ما اذا اجهلت المدة ... كل منهما فالواجب ما ذكر عملا بالاستوا ويقول
ومفهوم سوا انه اذا علم التفاوت بينهما فالواجب يكون بحسب التقسيط
بقدرهما ولعل عذره انه فهم ان سوا معناه معا وليس كذلك اذ المعية
فهمت من قول الشارح بهما فتعين ان معنى سوا ما سبق او عن الجميع
من الوسط اي وان لم يتيسر اخراج القسط من كل نوع خلافا لنظم المنهج
وشيخي وما يجب اخراجه فيها عطف تفسير على زكاة
نظر الكلى يهما قيمتها لعل الاقرب ان يقول نظر الكل ... الى الربح الحاصل
بها في عدم المقابلة ... فالنقدين المنقد ... فقد وقد
... فتدبره والتجارة تكون النماء قابل النقد فيه ان التجارة
انما هي تقليب المال لغرض الربح على وجه مخصوص وانما هذا تفسير
لعروض التجارة لا للتجارة وصحب بفتح فكون وصحاب
ككتاب ... وهي ما عدا الخ الضمير راجع للعروض او وعنه
بمعنى مع لعل الاولى التعبير بالواو وتبدل بالواو وبدل او كما لا يخفى
التي نوى بها معه اي التي نوى المعاوضة مع التملك وفيه ان الذي ينوي
هو التجارة لا المعاوضة فان استويا اي في بلوغهما نصابا بان

[illegible]

ملغت النصاب بدونهما والغرض انهما غالبان فقوم ما قابل النقد
به لكن هذا ظاهر في الثانية واما الاولى وهي ما لو ملكهما به ذهب وفضة
معا كان اشتريت بعشرين دينارا ومائتي درهم فيقوم احدهما بالاخر
لمعرفة التقسيط يوم الملك فان ساوى ان قومت اخذ الحول بهما نصفين
وان كانت قيمة المائتين من الفضة عشرة دنانير فقوم اخذ الحول ثلثها
بالدراهم وثلثاها بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالاخر لو كان احدهما
او كلاهما دون النصاب ونزل بيان بلغ اخر الحول نصابين والا
فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما اذ لا يضم احدهما الى الاخر وان
بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك بالنصاب من حين ملك
ذلك النقد وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض ثم نقوم
ما معه به اي بتقويم ما مع النقد بالنقد صوابه سواء كان الذي
اشتراها الخ لعل وجه الصوابية انه وقت الشراء العروض التي قصد
بها الاتجار فيها لا تسمى تلك العروض مال تجارة اذ التجارة هي
التقليب على وجه مخصوص وهو لم يحصل الان واجاب بان تسمية العروض
وقت الشراء تسمى مال تجارة باعتبار النية وفيه ان هذا لا حاجة الى
اليه الان يتخذ به حكم المال الذي وقعت فيه التجارة بالفعل فلا صوابية
وقال الشيخ ما نصه قوله صوابه الخ لعل النسخة التي وقعت له ليس فيها
لفظة على والا فلا يظهر لان العبارة تفيد على ما صوبه ه
وانظر كيف هذا مع كون المحشي في عبارته لفظة على والا ابتدي
حول اي ان لم يكن في ملكه من جنسه ما يكمل به النصاب كان اشتراها بعشرين
وهم وعشرين من وقت النضوض صوابه من وقت الشراء بعد
النضوض ثم تقدم زكاة العين الخ اي ما لم يسبق حول زكاة
التجارة زكاة العين وتفصيل الكلام في المطولات واضافة
الذهب والفضة الى معادن العبارة مقلوبة والمعنى على
الاول هو جعل معادن بيانا لما واضافة معادن لما بعده بيانية

فاتي ح

عبرانس ... ح

والنقد المستخرج

وحصل حافي ... زيادة الا ... ان وجد من دعوا اهل الزكاة في سوات ... دار
الاسلام ... وانها لقطة ... وان ... ان ... اوتي ... الموات سوا
وجده بالحفر او باظهار السيل ... الارض او ... فذكر ... الارض ... عليه

والنقد المستخرج من النقد هو المعبر عنه بالمعادن ولو عبر بالمعادن لكان
اولى وقوله من الارض بيان للمحل المحذوف ثم يضم بعضه الى بعض
اي لاجل تكميل النصاب الجميع فلا يشترط انه يضم الاول للثاني لتزكي الثاني كالثمار
لا ... والا فبحسبه الخ ويخرج الواجب من هذا وحده عنه اي يخرج
الواجب من الثاني وحده عنه مراده الخ اي فلا يشترط انه لا يجب الاخراج
الا بعد التنقية او افاده بعد فيمنع من الاخذ والمانع الا حاد على المعتمد
عند الرملي خلافا لمن قال المانع الحاكم فقط ه مج ٣ ولعل اختيار من
~~الاول صوابه الثاني اخذا من التعليل وعبارته تبعه على خط قوله~~
~~ولو كذا بالحاء المهملة وتقع بالجيم ولعل اختيار الاول الخ وهي ظاهرة~~
لاعتبار على والا كان ضابط عبارة المنهج والا فلقطة يعرفه
واجدوه سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه نحوا انه لكثرة جهالتهم الخفية
ان الشرط يطلعه الى هلية على الاشخاص بل على الحالة المذكورة وهذا
انما يناسب اطلاقها على الاشخاص وهذا ان وجد في موات الخ اي او
عنوانه كفتل ع الجاهلية وقبورها وخرابها ركن الوجه خلافه
قال الصفوي ينبغي الا يجهور مدركه بانه يحتمل انه حدث بعد الاحيا
وبعد تملكه الارض ٤ ومثله المعدن اي مثله في انه يصرف مصرف الزكاة
والظاهر ان الخلاف الذي ذكره الشيخ خاص بالزكاة يدل على ذكر علة
القول الضعيف التي ذكرها الرملي وعبارته مع متن المنهاج يصرف الخمس وكذا
المعدن مصرف الزكاة على المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض
فاشبه الواجب في الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفيء ولا بد ان تكون
الواجد اهلا للزكاة كما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي
حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء وعليه فيجب على
المكاتب والكافر من غير احتياج لنية ه وبهذا تعلم ما في قول المحشي ويحتمل
عود الضمير لهما المدهم جريان الخلاف في كل منهما لانها غيبا بادراك الخ
تعليل لما يستفاد مما قبله من ان المبيعين وانما تعليل تخصيص النسبة باحدهما

والاولى ... لبيانه
والا فلا ... هو المجموع اذ كل
واحد على انفراده لا يوجد فيه
م بدع

قوله ويحتمل عود الضمير عليه
... الركاز والمناسب ان تقول
ويحتمل عود الضمير على واجب
المعدن والركاز ح

قوله الركاز المناسب اي
للمحشي لا عين ح

فلم يذكره وحاصله انها انما اضيفت الي الفطر لانه الجزء المحقق والمتمم
فرض رسول الله الخ عبارة الله فوضحها صلي الله عليه وسلم فرضها فقرضها
لما فيه من المصلحة فانها جابرة لخلل الصوم وسبب لقبوله او عبارة المراد بلغ
فرضيتها علي الناس بيان للصودي صاعا بدل من زكاة اوحال
لا عطف بيان وكذا ما عطف عليه واو للتنويع لا للتخيير علي كل حر الخ علي
بمعني عن بيان للصودي عنه اسم مولد الخ المراد ان اطلاق الفطرة بمعني
القدر المخرج اسم مولد الخ واما لفظ الفطرة حقيقة لغوية عربية بمعني
الخلقة الخ وهو الخلقة ومنه قوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس
عليها فان اضيفت زكاة الي الفطرة بالمعني الاول كانت الاضافة للبيان
وان اضيفت اليها بالمعني الثاني كما في عبارة الخ كانت الاضافة حقيقية
والمعني الزكاة التي وجبت علي الخلقة تطهيرا للنفس وتزكية لها
وتنمية لعملها كما في شرح المنهج للجوهري وممن صرح بان المولد انما هو اطلاق
لفظ الفطرة علي القدر المخرج الشيخ الزيادي نفعنا الله بالجميع وبه يعلم
ما في كلام المحشي من ايهام خلاف المراد فلو قال بكسر الفاء بمعني الخلقة اسم عربي
وبمعني القدر المخرج اسم مولد الخ لاتضح المراد لما خلق ادم مسح علي
ظهره ظاهره انه عقب الخلقة والذي في كتب التفسير انه في الارض بعد ان نفخ
نفخ الروح وكان يوم عرفة فليتأمل ولعل المراد بالمسح علي ظهره تجلي
قلبه سبحانه وتعالي عليه او مسح الملك يشهد للمؤمنين بالوفا ظاهره
وان لم ياتوا الحج لكونهم لم يحجوا وعليه فالمراد بالوفا الاتيان بمقتضي
العهد السابق لكن ينافيه قوله سابقا وقال لي اشهد يوم القيامة لمن وافاك
بالوفا حيث افاد ان الشهادة لخصوص من وفاه وحج الا ان يقال المراد
عن وافاه الاتيان بما في الكتاب الذي اودعه ولو عبر به لكان
اولي اي ليعلم انها شروط والا لان عبارته محتملة لكونها شروطا
او اسبابا مع ان المراد الاول فلا فطرة علي رقيق عن نفسه وكذا عن
غيره في الروض وشرح منع فطرة زوجة العبد علي من كانت عليه فان كانت
حرة

حرة فعليها او امة فعلي سيدها ولا يتحملها العبد وان وجب نفقتها في كسبه
لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كاصله من انها
تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في اخر منه كالمنهاج
انها لا تلزمها وهو ما جري عليه في الارشاد وشرحه وهو المعتمد ومشي
عليه في شرح البهجة وان كان قد يفرق بين الحر المعسر والعبد بان الاول اهل
للتحمل في الجملة بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة
الاول ه بحروفه لانه الخ صار اي في وجوب الزكاة وكذا
زوجته لو اسلمت في العدة لعل الصواب كما في شرح المنهج لو اسلمت
ولحقها في العدة والا فلا يجب عليه ه وفي شرح الصغوي صورة المسألة
انها اسلمت ودخل وقت الوجوب وهو متخلف والعدة باقية
وكان الصواب ذكر هذا اي لا حاجة لان يفيد انه لا بد من ادراك جزء من اخر رمضان
ايضا لان الذي ذكره المحشي انما هو اول جزء من شوال كما يدل لذلك قولهم
وقولهم بغروب الشمس احتراز عما حدث بعده او معه من ولد ونكاح واسلام
وملك رقيق وغني فانه لا يوجبها لعدم وجوده وقت الوجوب وما اقتضاه
قول الشيخ الخطيب وقولهم او معه معناه انه حدث مع اخر جزء من الغروب لانه
لا يحصل الغروب الا بمغيب اخر جزء من الشمس فالمعية لا تتحقق الا بمقارنة
الحدوث لاخر جزء فلا ينافي انه لو ولد بعد غروب جزء منها لا يجب وجبت
الزكاة لادراك الجزءين وان لزم المنافاة المذكورة ه بجر ولا بد من دفع ما يتوهم
من ان عبارة ماذكره المحشي عبارة عن ادراك اخر جزء من رمضان ولا تشترط
الحياة الا بعده حتي يدرك اول جزء من شوال واما الحياة قبله فلا تشترط
كما في من ولد مع الغروب فلا يصح كلام المحشي خلافا للمحشي فتامل والسنة
ان تخرج الخ الحاصل ان لها خمسة اوقات وقت جواز اول الشهر ووقت وجوب اذا غربت
الشمس ووقت فضيلة قبل الخروج لصلاة العيد ووقت كراهة بعد الصلاة
ما لم تكن اخر لعذر كانتظار قريب او احوج ووقت حرمة بعد يوم العيد ه اطفيحي
يحرم ان فعلها اي صلاة العيد وكذا قوله ان اخرت وكذا ما بعده اي

وفيه ان الدفع ما يتوهم من ان ما ذكره المحشي عبارة عن ادراك اخر جزء من رمضان فلا تشترط الحياة الا بعده حتي يدرك اول جزء من شوال واما الحياة قبله فلا تشترط كما في من ولد مع الغروب ه ق ا م

فيقال لا شك ان مثل العبدية المعينة ثم لا تجب عن زوجة ابيه الخ المناسب
ذكر هذا الاستدراك عند قول المصنف ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته
من المسلمين وعن زوجة نفقته اي المعتدة والا تجب على الموجب لكن الحكم
ه شبلنجي ثم خادم الزوجة بالنفقة لحكمها اي ان كان مملوكا للزوج او الزوجة
والا فلا تجب فطرته الا ان كان بنفقة غير مقدرة كما في حق المنع ه شبلنجي
بل ليلة تعميم الملك اي للمخرج والا فالمعتبر اي والا تقيد يكون
المخرج عنه في بلده ايضا وقوله مطلقا اي سواء كان في بلد المخرج ام لا
ومنه ما لو كان نوايتقا تواتي لكن اي فلا يجوز اخراج المخلوط فان عدم محله
الخ حاصل ما قيل فيه اذا ابق العبد ولم يدر محله فقيل يستثنى ذلك من تعين محل
المودي عنه فيخرج من قوت محل المودي ويؤديها للحاكم لانه لا ينقل الزكاة
وقيل يخرج من قوت اخر محل عهد وصوله اليه ويؤدي للحاكم وقيل يخرج من
قوت محله ولا يلزمه ان يؤديها للحاكم وقيل من قوت اخر محل عهد وصوله
اليه ولا يلزمه ان يؤديها للحاكم ايضا وقيل يؤديها للحاكم من غير الاقوات وقيل
يؤديها للحاكم اما من اخر محل عهد وصوله اليه او من اعلى الاقوات هكذا يؤخذ
من البجيرمي لكن مع بعض اصلاح لما وقع فيه والتفصيل الذي ذكره المحشي وان
كان مستحسنا لا يوافق واحدا من تلك الاقوال والا اي وان لم يغلب ذلك
ولعدم ما محلل كان فيه قبل حرر فان قولنا تركيب اضافي وهو غير متعين
لاحتمال ان بالنصب وهو غير متعين ايضا سواء كان هو الصاع الاول
اي سواء كان الذي ايسر ببعضه هو الصاع الاول عن نفسه اي الثاني
عن نفسه وكذا يقال فيما بعده واعتمد العلامة حج الخ وهو الذي في شرح المنهج
ذكر القفال الشاشي الخ عبارة العلامة حج حاصله ان هذا لا ينافي
الا اذا كان الصاع يجزئ لواحد وهو خلاف المفتي به في المذهب ولا ينافي
ايضا فيما اذا كان الصاع عشرا او اقطا او جبنا او لبنا الا ان يجاب بان
هذا مبني على القول بالجواز والنظر للغالب من وجوب الحب هو خمسة
ارطال الخ عبارة ح ط والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال

من

من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث اي
قدر ثلث الثمانية وهو رطلان وثلثان تقريبا كما ذكر فتبلغ ثمانية وليس المراد
ثلث الخمسة والثلث لانه لا يبلغ ما ذكر ه بجيرمي ووجد ايضا مثله بخط اج ه ع ج
والانسب من ذكره المنهاج الخ اي فذكرها بعد القسم والفيئة لمناسبة
وهي ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام او نائبه ه ع ج اي بانواعها
الثمانية وكذا زكاة الفطر ه ع ج وكذا يجب على المالك الخ الحاصل انه يجب
على الامام اربعة اشيا تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم احاد كل صنف والتسوية
بين الاصناف مطلقا والتسوية بين احاد كل صنف ان استوت الحاجات وكذلك
يجب على المالك هذه الاربعة ان انحصروا ووفى بهم المال لكن بالتفاضل العامل
ه ع ج وكتب الشبلنجي على قول المحشي وكذا يجب على المالك ظاهره انه راجع لكل
من الاستيعاب والتسوية وليس كذلك بل هو راجع للاستيعاب فقط واما التسوية
بين الاحاد فلا تجب على المالك مطلقا كما يفيده كلام المنهج وشرحه لجنا معنى
عنه ه وفيه ان ظاهر متن المنهج قال الا المالك فيه ه وعبارته مع شرحه وتجب
التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم ينقص شيء عن
١٥ كفاية بعض اخر كما يعلم مما يأتي سوا قسم الامام ام المالك لا بين احاد الصنف
فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتساوت الحاجات
فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا او
لم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكنه
تعقبه فيها بانه خلاف ما تقتضيه اطلاق الجمهور استحباب التسوية ه والمعتمد
ما جزم به الاصل واطلاق الجمهور ضعيف تأمل ولا تغلط فقير الفقير
هو الذي ليس عنده ثقة بالله تعالى او من احدهما المراد به الاحد المبهم
وهو المال واما الكسب فينظر فيه لما يعم لا للعمر الغالب خلافا لما يوهمه كلام
المحشي بالعمر الغالب اي عمر ذلك الشخص الذي عنده العقار والمال لبيع ذلك
والحيوانات لان الاصل بقاؤهم اي ولو وجود امثالهم اذا فقدوا وابعد ذلك
ولو انتقلوا فان تعذر المعرفة اي بالتاريخ اي بان لم يعرف اعمارهم مثلا

وكلا منهم يومي الي الاول هو الظم   اقتاشارح الارشاد مبتدا
خبره قول مرجوح   وكان الاخذ منها هذا ظاهر ان كان يوخذ لنفسه واما
ان كان ياخذ لغيره فالظم انما هو اشتراط اسلام الماخوذ له والا الاخذ
واما الاخذ فهو وكيل وهو لا يشترط اسلامه نعم ان اريد بالاخذ من قصده
المالك بالتمليك كان ظاهرا كان شاملا للصورتين المذكورتين وقوله فقيرا
انظر وجه التقييد به لمفيد عدم الاكتفا بكونه من الغارمين مثلا والظم
ان المدار علي كونه من قصده المالك بالتمليك اهلا للزكاة فليحرر   اي لا
بمعني ان اسلامه غير خالص اذ الايمان الخ في عبارته حذف والتقدير بل بمعني
ان ايمانه غير قوي اذ الايمان الخ وقوله بل بمعني الخ صوابه او بمعني هو جواب
ثان   ولو نزق المالك الزكاة الخ هذا محمول علي القسمين الاخيرين فلا
ينافي ان الامام او المالك يعطيهم ما يراه   مع كونه ملكه اي مع كون الكاتب
ملكه وبهذا فارق المدين فانه يجوز للدائن ان يعطيه من الزكاة ليدفعه عن الدين
ويجد   شيئا وقع اي ولم يقتر علي نفسه مدة بقائه   وما يوصله الي
موضع قصده واما مونة ايابه فيها تفصيل ان قصد الاياب اعطيها والا فلا
ولا يعطي مونة اقامته الزائدة علي مدة المسافرين مدة بقائه
لانه يحرم عليه نقلها الخ وهو المحل الذي تقصر فيه الصلاة بان تكون
الي خارج السور مثلا في زيض   اي فيما ذكر انفا وهو محلها بالنسبة
للمالك ومحل الولاية بالنسبة للامام رحمه الله فقد والكلهم في محلها بالنسبة
للمالك وجب نقلها لاقرب البلاد اليه لا حفظها ينبغي في من كلام
الاذنيا اذا فقد والكلهم في محل الولاية بالنسبة للامام فانها تحفظ
حتي يوجد في محل الامام او محل اخر من محل ولايته المستحقون لها والحاصل
انهم ان فقدوا كلهم او فضل عنهم شيء وجب علي المالك نقلها في الاولي
والفاضل في الثانية الي مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه
شيء رد نصيبه في الاولي والفاضل في الثانية علي الباقي ان نقص
نصيبهم عن كفايتهم والا نقلها لاقرب البلاد   قال الجيلي الخ قال ابن
عجيل

عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة نفتي فيها علي خلاف المذهب نقل الزكاة
ودفع زكاة واحد لواحد ودفعها الي صنف واحد اه ايه   هو شيء
بالنسبة للامام ايلا بالنسبة للمالك وقد يتكون ان لا تنشا منقطعا لان قولا ولا
نقتصر علي اقل ما ثلثة مفروض في المالك لكن محل كونه منقطعا بنا علي
ماجري عليه الخ وان اريد الا العامل فقط فلا تنشا متصل   اذ لا عامل
في قسم المالك نعني ان يوجد مع كون المالك قاسما بان يعم المستحقين بالتبيين
وعليه فلا تنشا متصلا حتي علي ماجري عليه الخ   او منه اي ان اريد بالمال
في قول الغني بمال او كسب ما يشمل النفقة المقتصرة من غير الترتيب   بنفقة قريب
على ان المكتفي بنفقة متبرع له مدة بقي   نصفا يوم من ايام الاخرة ونصف
اليوم مقدار خمسماية عام قال تعالي وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون
ويجد   لو اسقط لكان اولي لان المكتفي الخ معناه انه كان الاولي حذف
قول ومن تلزم المزكي الخ لانه داخل في الغني في قول او لا الغني بمال او كسب
ويجاب بان المصنف اراد بالغني من يملك مالا او يكتسب بنفسه ما يكفيه فيه لا يشمل
المكتفي بنفقة القريب دخوله بالتنا وبل السابق خلافا للظم فلذا احتاج الي
ذكر قوله ومن تلزمه الخ ويجاب ايضا بانه علي انا لو سلمنا دخوله بالتنا وبل نقول
ذكره ثانيا لاجل بيان انه يجوز دفعها اليه بوصف غير الفقر والمسكنة لكن الاولي
للمصنف ان لا يقيده بكون النفقة علي المزكي بان يقول ومن كفي بنفقه
غيره لا يدفعها اليهم الخ لعموم الحكم   او من تقدم ذكرهم من المخرجة الخ هذا
الاحتمال خلاف الظم والاوجه تكون الكلام في من منعها لجواز اعطا بني هاشم مثلا
بوصف كونهم غزاة او ابنا سبيل مثلا وكلامهم يفيد المنع فالاولي هو الاحتمال
الاول وغاية ما يستفاد من البحر في انه يجوز ان يكون الجمال والكيال والحافظ
ونحوهم كفارا ومن بني هاشم او المطلب او ارقاء لان ما ياخذ ونه من الزكاة اجرة
عملهم سواء وقعت اجارة او لا فشروع في كونه من الزكاة لا تمكن لاذ ذلك في
الحقيقة اجرة عمله فيما اذا كانوا ابنا سبيل مثلا ولذلك قال في المنهج وشرط اخذ
ان الزكاة في ان حرية واسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولي لهما

كتاب احكام الصيام

اذا كان نواصبنا جري فيه قصوراذ الاستيعار ليس بلازم له ج

الاصحية نعوض حيث وقته قبل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر رمضان الا انهم ضلوا عنه وعلي هذا فالوقت ليس من الخصوصيات الا ان حمل علي الاستمرار عليه الا سنة واحدة قال بعضهم اتفق علي نقيين ذلك السنة هل هي الاولي او الثانية منك وقال الدميري انه صام صلى الله عليه وسلم تسع سنين وقيل انه صام اربعة نواقص وخمسة كواملا والمرجح الاول لكن يرد قول العلامة الوفاي في نزهة النظر في العلم بالحمى والقراءات اصول حركات القمر تقتضي بانه لايتاتى ان يتوالى اكثر من ثلاثة اشهر نواقص ولا اكثر من اربعة كواملا الا ان يقال كلامه في توالي الاشهر من السنة الواحدة لا في رمضانات توالت فيجوز ان تتوالى تسع رمضانات نواقص من تسع سنين مع انتفاء توالي اربعة نواقص من كل سنة وهكذا في الكامل فلا يرد ما ذكر الاشتباه نشا من عدم التامل واما القول بانه يجب في شهور السنة ان تكون واحد كاملا وواحد ناقصا حتى لا يتاتى توالي ناقصين ولا كاملين وان رمضان لا يكون ناقصا ابدا فذلك حكم حسابي لا تعلق له بظهور الهلال الذي بني عليه الصوم سيد الخلق صلى الله عليه وسلم ه شيخ وفيه تكرار مع ما ياتي فان المتبول للصوم معلوم مكرر مع قوله الاتي وحرم صيام خمسة ايام والاسلام والعقل مكرر ان مع قوله بعد في الاسلام والنقاء الاسلام والعقل الاتيين في شروط الوجوب والطهورية من الحيض والنفاس مكرر ان مع القدرة على الصوم الاتية في شروط الوجوب ايضا فان المراد بها القدرة حسا وشرعا كما يأتي ومنهما في المبطلات وفي دهذا الاعتراض نظر فليتامل اذ لا يعترض بمثل هذا فالاولى في الاعتراض ان يقال ان الشروط خارجة عن الماهية فلا تذكر في بيانها فتحصل غاية ما فيه انه جرت عادتهم بذكرها عند بيان الماهية تلويحا الا تمري كما صنع الزيادي باب سابان المقصد بهذا الكتاب المبتدي فالتصريح بما ذكر ايضاح له وان كان خارجا وحقيقته شرعيته الامساك المخصوص اشار به الى ان الصوم عبادة فعلية لا عدمية فان الله تعالى تعبد نا به كالصلاة وامرنا بها فيكون فعلا

واحرنا بها

فعله كما انها كذلك ومن القواعد الاصولية لا تكليف الا بفعل كما في الامر بالاتفاق والنهي علي الارجح فبطل القول بانه عبادة عدمية الا ان يؤول بكونه له صورة في الخارج على الصلاة ه عدوي شيخه هي شروط للصحة ايضا قال البجيرمي قد يقال ان بينهما مخالفة فان الاسلام في شروط الوجوب عام للاسلام في الحال او باعتبار ما مضى فيدخل المرتد وفي شروط الصحة خاص بالاسلام المراد به الاسلام بالفعل فيخرج المرتد وكذا يقال في العقل فانه في الوجوب بمعنى التمييز بدليل القضاء على المغمى عليه وعقوبة على ان القضاء ليس بامر جديد وفي شروط الصحة لا بهذا المعنى فانه لا يصح ممن ذكر

الا البلوغ اي والقدرة على الصوم على احدى النسختين لوجود السبب كدخول الوقت ولو مستقيا بالعقل الاولى ولو غير متعدي لانه المتوهم ساعة اي لحظة والمغمى عليه مطلقا اي متعدي ام لا ومثله السكران كما في بجيرمي قال وهذا خلاف الصلاة فانهما لا يقضيانه الا اذا كان متعديين انهما كالمجنون هناك فتقييد الشارح بقاء السكران بالمتعدي ضعيف ه شيخ لكن في شيخنا ان المعتمد ما افاده الشارح من ان السكران كالمجنون الا كالمغمى عليه لان النية والامساك ركنان اي وكل منهما لا يصح منه ذلك اذ الغرض اعم من الركن والشرط عن الامساك اي المطلق لا بقيد كونه في الصوم اي بالصفات التي يشترط اتصافها بها هذه غاية للتعميم الذي كتب عليه شيخه وان كان بالواو فلذلك اكمله القول بانها غاية واما الشارح فكتب علي نسخة الفاء بدليل صدر القول وبدليل قوله تفريعه بالفاء اي في قوله الا فان كان لا لكن وعلي نسخة الفاء لا يصح ان ماذكر غاية للتعميم وكان الفاء في قوله فان كان للتفريع خلافا للبحث منهما فالحقة ان الفاء للتفصيل[2] والثانية واقعة في جواب الشرط وحكم النقل معلوم بالمفهوم انها اي الشرط لا البداية اي ليست للغاية بدليل تفريعه بالفاء الا ولي تفصيله بالفاء كما تقدم مع العمد فيه انهم صرحوا بان تارك النية ليلا ولو سهوا يلزمه القضاء ولو كان متصرفا ه مدابغي ه بليسي لان المقتصر من المعين اي كيوم عرفة ولو من غير اي عن غيره

الا ولى فيه

[2] لا للتفريع فيه

اي فان صام يوم عرفة عن قضاء رمضان مثلا فنراجعه هو كذلك ثم في
المنهج وغيره او مراهقا او فاسقا او كافرا بل هو منه صح صومه نفلا
اي بقيد ان يكون عادة له مثلا لانه بعد ان ينتصف شعبان لا ينعقد نفل
التطوع الا ان يكون عادة له او يصله بما قبله ثم يا اي بدليل ما بعده وهو
قوله وان قدر الا كالمول له وليس مرادا هنا اي لان العقل لا يخطي انما المضر
وصول العين تخلف العين راجع لتغيبا فقط قد علم اثرها عما تقدم
فان ما وصل الي الجوف معلوم من قوله الامساك عن الاكل والشرب والعين عمدا معلوم
من قوله تعمد العين والوطي عمدا اي المذي معلوم من قوله والجماع والحيض والنفاس
معلومان من قوله والقدرة علي الصوم فان المراد بها ما يشمل الحسية والشرعية
كما تقدم والجنون معلوم من قوله والعقل والردة معلومة من الاسلام بحسب
الظاهر والا فالمراد بالاسلام نفي سبق الاسلام ولو نفيا محضي فيد خل المرتد
فيرظم قد تقال هو الظاهر اذ يلزم علي ما صنع الخطيب عدم موافقة التفصيل
للاجمال والسكوت عن العاشر خلاف الظاهر بل هو الظاهر هو الاستيفا
كما لو صار من عنو المعين الا ولي ان يقول كالعين والمثام فان الاولى صار منهما
لا يضر قال شيخنا ولو قال من منفتح الخ محصله ان كلام المصنف وحده يفيد
ان الرأس غير الجوف ثم حيث عطفها عليه باو وكلام الشارح يفيد ان الجوف
قسمان منفتح وغير منفتح وهو الرأس فيفيد ان الرأس جوف فمخالف لكلام
المصنف حينئذ وكلام الشارح يفيد ايضا ان الانفتاح وعدمه وصفان للجوف
وليس كذلك بل الانفتاح وعدمه انما هما وصفان للطريق الجوف
فالاولى لك ان يقول احدها وثانيها ما وصل عمدا الي الجوف او الرأس من
منفتح اي وصل من طريق منفتح وحينئذ يكون المراد منفتحا بالانفتاح ما يشمل
الاصلي والعارض فيخرج في مأمومة الرأس ويكون المحترز عنه بمنفتح عن
المسام والعين فيقول ولو قال من منفتح اي بدل قوله المنفتح وعده ايضا بعد
ان يقول ما وصل الي الجوف او الرأس وعدل قوله المنفتح وقوله غير المنفتح كالوصول
من مأمومة وقوله اذ في كل منهما نظر اي لانه قيد الجوف بالمنفتح وقابله بقوله

او غير

او غير المنفتح خصوصا وقد قال بعد ذلك والمراد امساك الصائم عن وصول
عين الي ما يسمى جوفا بقوله لا من الجوف اي مع ان كلام المصنف يفيد انه ليس
منه حيث عطفها عليه باو وقوله وانما الانفتاح الخ الاولى ولان الانفتاح
الخ ليكون علة ثانية لما ولوية وقوله والمراد به الانفتاح الاصلي لما اي المراد
به بعد تغيير الشارح العبارة الي ما قلنا وقوله من غير ما ذكر نا اي كالعين والمسام
هذا التقرير كلامه ويجاب عن الشارح بان الحق ان الرأس من الجوف وانه يوصف
بالانفتاح وعدمه من حيث طريقه والمراد بقوله المنفتح اي اصالة ~~تخف~~ فوصف
الشارح الجوف بالمنفتح لصحيح العطف والمراد المنفتح اصالة لاجل الوصول منه
عادة نحو انه قال ما وصل الي الجوف المنفتح اصالة لاجل الوصول منه عادة
كالبطن او الحلقة المنفتح طريقه عادة لاجل الوصول منه عادة او الي الجوف
غير المنفتح طريقه اصالة لاجل الوصول منه عادة كالرأس المنفتح طريقه عروضا
كجرح او اصالة لكن لا لاجل الوصول عادة كالانف او الاذن كما يرد علي
هذا ان الكلام الخ لا يخالها يصل الي البطن بجوجرح الا ان يقال انه يعلم
بالمقايسة وبهذا كله تعلم ما في كتابة العلامة الشيخ وغيرها قوله انه
من الجوف قد يقال هو من الجوف المطلق عن قيد الانفتاح فيجوز تقييده
بذلك ولا يشمل الرأس بقرينة العطف باو غاية ما هناك ان الشارح الانفتاح
اليه بحسب المنفتح طريقه ولا ضرر في المجاز الا ان هذا يرد عليه السكوت
عن وصول شي الي الرأس من منفتح كالاذن والانف وقوله الا في كلامه
ايا الخ اي حيث قال والمراد امساك الخ وقوله والمراد به الانفتاح الاصلي
والعارض فيه انه يؤدي الي ضياع قوله بعد ذلك او من مأمومة الي الرأس
كما ان الانفتاح فيها عارض لو ابتلع طرف خيط اي ولو وصل طرف الخيط
الي الغاية من الجوف فان كان في الحلقة اعقبه وجوب استمرار ذلك
فطريقه في صحة صومه قال لم انظر لو قطع من الخيط ما في حد الظاهر فهل
يسلم من الفطر ويطل ان الصلاة لانه والذي في خط خط لقال نعم بل يصح
بان ان ذلك اولى ان يشبه ان يرفع امره الي الحاكم فان لم يرفع واراد مراعاة

طريق
في

احد الامرين من الصوم والصلاة فان مع مراعاة الصلاة اي صحتها فيلفظه
او يبلعه ويبطل صومه ويقضي يوما والاوجه ان الشرع اولي من الابتلاع
لان لنا وجها بان الاستقاء اذا لم يرجع منه شي الي الجوف لم يفطر ويراعي
مصلحة الصوم لانه عبادة تلبس بها فلا يقطعها ه م لانه كلام اي
جنس الصوت وكذا ما وضعه اي نزل يفرسبقه اي جوفه وكذا ابتلاعه
سهوا فانه كما اذا وضعه في فمه لا لغرض فان سبق عمدا وابتلعه سهوا لم يفطر
ه م وفي فالماني عن المدابغي عن المدلل من عدم الفطر فيما لو وضعه في
الفم لا لغرض وان سبقه فاحذره وكذا ما يحذرها في العصوي بتعال ولا يبالي
ذكر ما يأتي من فطر ما وصل من غسل التبرد لان ذلك اذا لم يحتج الصايم
له للتبرد ه شيخي والغسلة الرابعة ظاهر كان سبقه الماء على ما اذا
ابتلعه سهوا فانه لا يفطر كما استظهره كم قال وان توقف فيه مرده شيخي
ولو قال الاحتقان لكان اعم اذ الفطر انما هو بوصول الحقنة لا بالفعل
ولا بالاحتقان فالاولي ما صنعه الش بدليل قوله قبل ما وصل عمدا الي الجوف
فانه يغني ولابد ويكون الوصول سلاخطا في ذكر ه حتي جعله
منها تجوزا اي باعتبار اصطلاح الفقهاء فان الحقنة ما في الدبر وما في القبل عندهم
تقطير والا فهي في اللغة حقيقة في الاول ه شيخي ولعل ما ذكره الش
اشارة الي ذلك اي التجوز وجعل الشارح في قوله المعبر عنها في المتن بالسبيلين المارين للتثنية
فانه يقول انها جعلت الحقنة شاملة لما في الدبر والفرج ثم ابن الحجر حيث
عبر بالسبيلين والا فهي خاصة بالدبر وفي كلامه التثنية بعد ان
منها او هنا للتقسيم والتنويع فلا مانع من التثنية ومنه التخليل
بالجيم ولا عيدوم عليه كلة الاكثر او الحرب ليلا وان علم من عادته انه يقضي
نهارا ه ص الظم الفطر فهو كذا كذا نقلنه اح عن كم اخذا من مسيلة
الذبابة فاذا دخلت نهارا وضربتا وهاجت قال لعلها الفطر اذا اخرجها ه م
او سيتصل فهو كذا كذا في البحر مع نقله عن قال لكن يخالفه اه شيء ان الوطء
في الفرج المباح لا يفسد الصوم ولا الاعتكاف ويفرق بينه بين اي ب الذي ح
ابن حجر صح
الفعل

الفعل بالليل فيه بان المدار هنا علي سير الجماع وهو منتف فيه بخلاف الفعل
فان الحكم فيه منوط بسمي المنزل قرره الحنفية فاقال العلم تبعا لشيخه ضعيف
فيخرج الامرد والمحرم لان الذي في البجيرمي وعبارته انه لا يفتي نقضه
وهذا انه لا يفطر مطلقا سوا كان بيده او بيد زوجته او بغيرها حايلا اولا
واما لم يقصده ذلك فتارة تكون بلمس ما تشتهيه الطباع السليمة اولا فان
كان لا تشتهيه الطباع السليمة كالامرد الجميل والعضو المبان فلا فطر بالانزال
مطلقا سوا كان بشهوة اولا حايلا اولا وان كان تشتهيه الطباع السليمة
فتارة تكون محرما وتارة تكون غير محرم فان كان محرما فان كان بشهوة
وبدون حايل افطر والا فلا وان كان غير محرم كزوجته فيفطر بالانزال
بلمسه مطلقا بشهوة اولا بشرط عدم الحايل فان كان حايل فلا فطر
به مطلقا بشهوة اولا ه وبشلني في عوضي ومنها اي المباشرة
تخصيص رح لا تخصيص لان المثال لا يخصص لان اي المباشرة وقوله
به اي الاستمنا وبذلك لا يصح الاحتراز الخ وجعل ه الا يخفي ان الاولي
حذفه حتي انزل افطر اي الا اذا كان لمس قبلا الخ وانزل بعده ه
ص ان لم تجر عادته بان ينزل الاهل عري ذلك في الاحتلام الخ كان
اعتاده متي نام خصوصا اذا كان متعلقا من النصح حرم ه شيخي
الطم لا لان منها الضمير الاول راجع للولادة بلا بلد والضمير الثاني
راجع للولادة المطلقة المعبر عنها بالنفاس ويحتمل ان الضمير الاول راجع
للولادة مطلقا والضمير الثاني راجع للعشرة اي ان الولادة من جملة
العشرة التي ذكرها المص لا خارجة عنها عما ذكره المص تقدم عن
رح ط تاما اي للصايم اي بالفعل او مريد الصوم لان نية تأخير الصور
ليس في حق الصايم بالفعل وكذا ان ظن ولو بلا اجتهاد لعدل المنطوي
تحت الغاية الظن الحاصل بخبر عدل فانه اذا جاز الصوم بخبره جاز الفطر
بخبره ايضا ان صح هذا الدفع ما اورد علي المص من ان الظن به بغير اجتهاد
كالشك فلا تصح الغاية في كلامه الا انه بان الواو للحال ه لكن الذي في البجيرمي

كذا في خط المؤلف صح
تنقل عن الحنفي صح ١٣٥
[illegible]

نقله عن المجموع ان تحقق الغروب فيه ححتح به ما اذا ظنه باجتهاد فانه لا يسن
تعجيل الفطر اما اذا ظنه بلا اجتهاد او شك فانه يحرم الفطر ومثله في شرح
وكلام الشارح ظاهر فيه فيه ان قول الشارح ويحصل بقليل الاكل والشرب ظاهر
على انه ربما يدعي ~~ظهور~~ ظاهر في عدم سنية فعل الا ولي ان يقول
وكلام المصنف ظاهر فيه لان الذي يوخر انما هو الفعل لا ما يتسحر به
وفي كلامه ايما الي ندب السحور ايضا اي في كلام المصنف ايما الخ ووجه ذلك انه
صرح بسن تاخير السحور وهو يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التاخير المسنون
على وجوده موخرا هذا البحث وفيه انه لا يلزم من سن التاخير كون السحور
نفسه سنة بل يصدق بالاباحة بمعنى ان السحور نفسه مباح لكن اذا اراده فالسنة
تاخيره ويصدق ايضا بالوجوب كما يعرفه من يزاوله واول وقته نصف الليل
كذا في شرح المهذب وتطرفه السبكي بان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن
ابي الصيف بالسدس الاخير منه كان شك هل جاوز وقته اولا هذا الغايب
الشك في الغروب عند الكلام على تعجيل الفطر لا ما نحن فيه فكان علية
الاقتصار على قول هل فات اولا من حيث ذاته اي لا من حيث الصوم
ولذا لم يبطل صوم النائم ونحوه بخلافه الواجب من حيث الصوم كترك الجماع
وهو غير ملائم لكلام المصنف لعله الا ولي اسقاط غير ووجه الملائمة
انه ح يكون ترك الجماع بهذا المعنى سنة من حيث ~~الصوم~~ خلافه على ما جرى
عليه الشارح فان ترك الجماع واجب لا سنة وان اشار المحشي في سابق للجواب بان
المراد انه سنة من حيث الصوم فلا ينافي انه واجب تامل نظر مدفوع بانه الا ان يقال
قوله نفي فانهم يطلقون على ذكر قوله وكلاما قال الا فطار الكلام لغي
الفواد وانما حمل اللسان على الفواد دليله ويكره ان يقول الصائم الخ
اي الاانه حلف بغير الله وصفاته فيكون اجماعا وعلى الاصح لعله
او تنويعية فالاجماع بالنسبة لغير الثالث من ايام التشريق والاصحية بالنسبة لايام التشريق
الثلاثة فيه اعلام اي معناه ان اشار الي الاعتراض على المصنف بان الاستثناء
الذي ذكره ليس من معيار العموم لان الصوم في سائر صور ما عدا المستثنى
ليس

٢٢٥

ليس حراما بل يجوز في غير كالصوم عن القضا او النذر مع ان حق الاستثناءات
تكون معيار العموم بحيث يكون الحكم ثابتا لجميع الافراد ما عدا المستثنى فيكون فيؤكد
تمام العموم الا زيد اهذا مراده وليس المراد ان الشارح صير الاستثنا في كلام المصنف
منقطعا حيث قيده بهوابلا سبب كما فهم تامل اي من غير شهادة منهم اي وانما
يقولون علمنا انه روي الهلال ولم يعينوا الرائي وليس المراد انهم يقولون رأيناه
والمراد بالناس الخ فيه نظر بل المراد بهم عموم الناس فما بعده بيان
لا وهو قيد او شهدنا والحق انه صورة اخرى وقال بعضهم ما بعده هو قوله ولم
يعلم به عدالة وعياب بانه ليس قيدا لان المدار على كونه لم يشهد به وان راه
فتامله اذا اطبقه الغيم فيه انه في هذه الحالة لا يقال يوم
شك وجبا عليه الصوم اي ان اعتقد والا بان ظن فيجوز ولا يجب
فيشغب عالما بالصوم الجمع بينه وبين قوله ذاكرا للصوم غير محتاج اليه
وان جهل الكفارة في شرط جواب قوله فانه يفطر كذا قيل وهو نحو
~~متعلق بل يصح جعلها غاية وما بعده تفريع~~ ولا كفارة عليه الذي في
البحر في ان عليه الكفارة كلاما اذ من حقه مع العلم بالتحريم ان يمتنع من الوطئ
مع ظن دخول الليل بالا ولي ما لو ظن بقاءه ومثل الظن الشك
فيهما وان اثم في ظنه الدخول بلا تحر او شكه كما في المنهاج وشرحه فلا كفارة في
كلها للشبهة في الجميع مع عدم الاثم في بعضها وكلفة علة الملائمة مع
في ظن الدخول بلا تحر وشكه وتعليلهم عدم الكفارة بالشبهة يا نحو
ويشكل عليه انه لا خلاف في تحريم الافطار مع الشك فاي الشبهة المسقطة
سيما العالم بالتحريم الذاكر الا علة ان الظن بالاجتهاد فانه يبيح على
الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة في عند تبين خلافه واجاب عنه
ذلك بقوله اللهم الا ان يريد وا بالشك الظن الحاصل بالاجتهاد وفيه
انهم ذكروا الشك مع الظن المذكور وايضا لا يصح حكمهم فيه على ذلك
الشك بان فيه الاثم وايضا لا يدفع جواب الاشكال بشبهة مسلة الظن
بدون التحري فانها فيها الحرمة وهي تقتضي ما صور به الشيخ

ترخصا ليه تقييد حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص
جري على الغالب كما في شرح م ر اه وانما قيد بمترخصا لاجل قوله لان الحرمة
للزنا لانه اذا لم ينو الترخص فالاثم للزنا ولعدم نية الترخص وعبارة الحج
وشرعه ولا على مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا اي او وطئ وطئا
مباحا لكنه لم ينو ترخصا لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا اه بجيرمي
وتتكرر الكفارة اي تتكرر بعدد الايام لا بالوطئ لان المدار فيها على
افساد الصوم ولا يتاتي ذلك الا في ايام مختلفة ... اه مالم يتسبب
في الجنون خالفا في ذلك لبعضهم وقال بما استظهره العلامة الشبراملسي
من سقوط الكفارة لانه وان تعدى بما لم يصدق عليه انه افسد صومه لانه
بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به مجنونا اه
مطلب محاله فوجد اهل معبودين او لم يصوموا بان لم
يقدر على ثمنها او كانت تباع باكثر من ثمن المثل هجد الي قيمة ثلاثة
الي اي الى تعام ومرتبة ثلاثة الناس الخاتم اي والصوم خاتم مستوى
فلم ينظر الى مرتبته بل الى مرتبة من هو له صارت قيمة الكل وفي
بعض النسخ حذف الكل وعلى هذا فالم صار ضمير يعود على الستين
والضمير في قيمته عائد على المولى ولا يخفى ما في هذا من التكلف والركاكة
فالاحسن ان يقول كما اللائق بالتعظيم زيادة ما على مالنا ولتذكر لم
عند هذا السؤال وجوابه في شرح النسخ وايضا فرق بين الاساءة التي
هي اعظم جناية تقتضي التغليظ الزائد حيث لتوفي اللذة بجميع
اجزا بدنه وبين مضاعفة الحسنة فانها احسان لا تقتضي العادة
بالزيادة فيه ما على الحسنى من سبيل اه بشبشي وماقال في مرجع الضمير
غير مستقيم لاهل الفقير اي عنده الانتقال اي الى الاطعام
اي مسلما قيد به لان القول القديم والجديد لا ياتيان في الكافر لانه محل الخلاف
بين القول القديم والجديد اذ المرتد لا يجوز الصوم عنه باتفاق وانما يتأتى الاطعام
في اشارة للحكم بقول ويتعين الاطعام اه واما الكافر الاصلي فليس داخلا
في

في كلام المحرر اصلا لانه ليس عليه صيام اي لا يجب عليه وجوب المطالبة
فالتقييد بالمسلم لاجل الاحتراز عن المرتد فقط كما اقتصر عليه المحلي ه بجيرمي بزيادة
ويتعين الاطعام للكافر هذا في الصوم الذي فاته قبل الردة
والافعال في تلك الاطعام عنه بل ولا صوم هو بحج بتقويم للعذر
منه مدة اذ هو تمثيل لمن مات وعليه صوم فايت من رمضان بعذر
لا تمام اليت عليه اي لان الفدية ثبتت عليه فهو خارج بقول المحرر وعليه صيام
لعدم وجوب الفدية عليه او بقول اطعم عنه لان هذا الاطعام عنه دينه
ان وجوب الفدية هو الحكم ولا معنى للاخراج ثم ... ان هذه المسئلة
انما هي من مفهوم كلام المحرر باعتبار التقييد الذي زاده الحلي انا لم يسلم خروجها
بقول وعليه صيام والا فهي خارجة به لانه ليس عليه صيام لسقوطه عنه بعدم
التمكن فتامل اي جميع رمضان مثلا اي او مات في رمضان بعد زواله
اي ومات عقبه ومثل ذلك ما اذا مات في رمضان بعد ز والاحسن لانه لا يتمكن
من القضا فيه لعدم تصوره او لانه يلزم من عدم الاثم وعدم وجوب
الفدية عنه انه لا يجب عدم وجوب القضا عنه اذ ليس لنا صورة يحفظه
ينتفي فيها الاثم وعدم وجوب الفدية على الميت ويجب فيها القضا عنه هذا
مراده فلا يرد عليه الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما فانه يجب عليهما القضا
مع انه لا اثم عليهما ولا فدية لان الكلام في الفدية والقضا عنه لا عليه
فاللزوم صحيح والا فليخرج الاطعام عنه من ماله اي وان لم يكن حرا
التركة بان كان رقيقا او حرا لا تركة له فليخرج سواء كان قريبا او سيدا او غيرهما
الاطعام عنه من ماله وظاهره سواء كان باذن اولا ويجوز للاجنبي ولو من
غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير عنه وهو صحيح
ولو بلا اذن حجبا كذا في حاشيتنا وهو خلاف ما في م ر فانه قال
بعد قول المنهاج ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح
ما نصه فلا يجوز الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به
النص وفارق نظيره في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل
ضعفه صوابه ومات
اي لا فان الاطعام لا يتوقف على عدم التمكن الذي اعتبره الشارح وقد
ولا جل انه بعد العطام الصور الثلاثة احترازا عما اذا لم تتعين
تعالى اما فيه بعدم التمكن احترازا لا يطعم عنه لعدم يعم
حتى دخل رمضان اخر فانه يد للمعذور ويد للتاخير
ه بشبشي وهو جواب ... ه

النيابة في الحياة نحقق فيه عجله في الحج وهلا اي الاجنبي ان يستقل
بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بان هذا بدل عما لا يستقل
به الا قدب لحله بهم وجزم به الزركشي الشافعي ه وان هذا في قول
وهلا الخ وسكت عليه ع ش وكتب على قوله وفارق تطرق في الحج اي
حيث يصح من الاجنبي بلا اذن من الميت ولا من القريب وقوله بان في اي
الصوم رفقها في الحياة اي عجله في الحج فانه يقبلها ح ى ان المتبيب معضوبا
وقوله وهلا اي للاجنبي ه والم اخرجه عنها قد تبال ام غرجه الله
عن الدفع وانما ذكر اولا الفاعل بيانا لا اصاله الترتيب ~~قبله الحصو يقرقاوا~~
اي اخرج الولي بيانا للفاعل الذي حذف وليس اخرج عاملا في مد
حتى تكون منصوبا بالدهو بات على رفعه باطعم واشار الم بذكر طعام
الي ان التنوين عوض عن المضاف اليه اي بشرط ان تكون بالغا الحا
الفهر في تكوبا راجع للولي النايب عن الميت في الصوم لانه ليس
من اهل حجة الاسلام يعني وجوبها واجزاءها اي اجزا الحج عنها
ويجوز للاجنبي هدا الاطعام لذلك لا يجوز بدون الاذن او لا يجوز
مطلقا حرره شبشيري وقد تقدم ~~كلها~~ عن م ر انه يجوز بالاذن لا استقلالا
في هو الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشي تامل اذا اذن له الولي اي
وبالا ولي الميت والا فلا كالحج اي المنفكر ما الحج الفرضي فلا يتوقف
صحته من الاجنبي على اذن كوفي الدين لا من الجعي وقد تقدم عن م ر
وهو المعتمد اي من مذهبنا الشريف هذا فهو ذهب لك الا نفي الجزم بح
خلافا لبعض الايمة عبارة التنوير وشرحه من كتب الحنفية
ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطي لكل صلاة
نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم ويعطي من ثلث
ماله ولو لم يترك مالا استقرض من وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه
لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ما عليه ولو قضاها
ورثته بامره لم يجز خلافا للحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير اقل من
نصف

وحكي القفال عن بعض اصحابنا انه يطعم عن كل صلاة مدا كما للخوارزمي ورايت عن اسلم ممن يفتي به من بعض اصحابنا
وحكي ابن برهان عن الشافعي في القديم انه يجب على الولي ان يصلي عنه ما فاته وحكاه العبادي قولا للشافعي وفي الخفة
القول بجواز الصلاة عنه اعتمده جمع من محققي المتاخرين ونقل به السبكي عن بعض اقاربه الخ وعن البويطي ان
الشافعي قال في الاعتكاف يعتكف عنه وليه وفي رواية يطعم عنه وليه قال صاحب المزيد ولا يبعد تخريج
هذا في الصلاة فيطعم عن كل صلاة مدا واذا قلنا بالاطعام في الاعتكاف فالعدد المقابل لكل اعتكاف فاليوم بليلته
هكذا الامام عن رواية شيخه قال في الروضة واصلها وهو مشكل فان الاعتكاف اللحظة عبادة تامة وان فيه
علي الصوم نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدي عن صلاته في مرضه
قالمسكين فانه لا يصح ~~بخلاف الصوم ه~~ بح فلو قدر بعد ذلك على الصوم ثم اعاد الا ايسن
عن الاعتبار راجع للعجز عن وقوله لم يلزمه تضاوه اي لسواته وقبل اخراج الفدية
ه وفي حاشيه الحلبي قال او بعدها وهذا هو الذي في حاشية التحرير وفي البجيرمي على المنهج
لعفه مستانفة خلافا لما يأتي للمحشي في القولة بعد ويمكن ان لكم الاشارة عايد علي
وهذا من علم اخراج الفدية المعلوم من الكلام فلا ينافي كلام المحشي في القولة بعد كما
المحفظ شيخ علمت انه غير مسلم لانه مخاطب بالفدية ابتداء اي مالم يرد الصوم
فيجوز تقليده ولذا صح منه حيث تكلف المشقة وصام ه بح او قبلها لزمه الصوم
لانه من مقابل قد علمت ما فيه فتفطن لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل مجيء الليلة
الاصح ~~محه~~
فائدة اولي هذا التقييد عدم جواز اخراج فدية يوم في ليلته السابقة عليه والذي
ذكره المحشي في الخطيب وم ر والبجيرمي على المنهج ~~وعيرهما~~ وحاشية التحرير جواز ذلك للولد
الطندوي الخ والحامل والمرضع وعلى هذا فاذا عجلها ليلة ثم شفيا وصام او شفي وصام
قد اوضح هل يرجع بالفدية على اخذها مطلقا او اذا علمه بالتعجيل مطلقا او يفصل
ذلك العلامة بين صومه تكلفا وبين صومه بعد الشفا واذا مات بعد التعجيل في اثنا اليوم
م ر في كتاب هل يكون كتلف النصاب في اثنا الحول فيرجع وكذا يقال في اخراجها قبل عام
الوصية اليوم ه شبشيري لم تجب الكفارة اي لانه اذا اجتمع مانع وهو خوفهما
تعالى لها على انفسهما ومقتضي وهو خوفهما على الولد فيقدم المانع على المقتضي
في الفتاوى وعبارة في ذلك الشيخ الجرابي خوفهما على انفسهما ليس مانعا بل غايته انه غير
وفيه فتح مقتضي والخوف على الولد مقتضي والمقتضي مقدم على غير المقتضي
وللعلامة لم يجب عنه او مرفيه عبارة جذفا والتقدير او غيرهما
الكوهري واما الرقيقة فيتاتي لهم لا يأتي في كلام من ذكر وعبارته كم اما الرقيقة فلا تزني
في ذلك اذا اخر قضاء رمضان حتى دخل اخر فانه لا فدية عليه وفي حج عن م ر انه
رسالة لا تستقر في ذمتها حتى اذا عتقت لا تلزمها اي من ماله اي ولو كانت
لطيفة ه الموصى مستاجرة والامام يلزم اجير الحج دم التمتع لان الدم من تتمة الحج
ذلك فليراجعه الواجب على المستاجر عليه فالغنم هنا فانه من تتمة ايصال المنافع

[illegible]

اللازمة للمرضع قال البلقيني ٥ كم فلو قال والفدية لهما اولى واظهر
اي لان ظاهره يوهم الكفارة الفطري وقد يقال ان قوله عن كل يوم مدا
متعلق بقوله الكفارة لان بمعنى التكفير لا ايهام الشرف على
العرف اي مثله لان فطره جائز اي جعله فطره لانقاذ حيوان
محترم فانه واجب لاجل انقاذ الروح فارتفقت به للمتعذ وحينئذ فلذلك وجب
به امران كالجماع لما حصل به مقصود الرجل والمراة وجب به امران كالقضا
والكفارة فالعلة هنا في الحقيقة ليست جواز الفطر بل عدم ارتفاق
شخصين وبهذا يندفع ما قد يقال ان قوله لان فطره جائز لا يصلح ان يكون
علة لوجوب القضا فقط اذ فطره قد يجب ولا كفارة ايضا اذا كان
الحال مجبورا عليه ولذلك لم يعلل الشيخ به بذلك وعبارته فلو افطر لتخليص
مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل
هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق به شخصان فلا نعتل ولا يجب
ستر انفا ابيان الحكم لا من جهة التعليل اخذا من المقابلة فتامل
وتتكرر الفدية على من اخر المراد انها تتكرر بتكرر السنين فلا يجب الا لسنة
الا مد واحد خلافا لما يتوهم من عبارته قضا رمضان تقيد خرج به
فدية الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه فانهم اذا اخروها عن
السنة الاولى لا شي عليهم بالتاخير حتى كان موسرا الاولى حذفه
لعدم اشتراط اليسار لم يشترط الحرية اما اذ الرقيق لا فدية عليه ولو
بعد عتقه على الاوجه كما نقله حجر عن م ر فلو ابدل موسرا بحرا
لاستقام الا ان يقال المراد بالموسر الحر اذ الرقيق لا يقال له موسر
شرعا لا حاجة اليه مع ما بعده لان المراد بالتمكن من قضاء رمضان ان
يكون صحيحا مقيما زمنا يسع قضا ما عليه فان وسع بعضه لزمه بقدر
ذلك البعض لا ما زاد كما في حج ويندب للحاج فطر اي ان كان
يصل عرفة نهارا مع تكوين الصوم خلاف الاولى فان كان يصلها ليلا اي
ليلة

ليلة التاسع الكي خلافا لا ولي له يحج وكتب البشبيشي على قول الخ ويندب
للحاج فطره اي ان لم يكن مقيما وعرفا انه يصل عرفة ليلا دل الاسنا صومه
من جهتين الجهة الاولى كونهما من عشر ذي الحجة المطلوب صومها ٥
والجهة الثانية كون التاسع يوم عرفة والثامن متصلا به بل قد يكون يوم عرفة
على سبيل الاحتمال تلت عشر ذي الحجة الخ يفيد انه لا تنافي بين تفضيل
كل على الاخر لان الحيثية مختلفة فالعشر من ذي الحجة من حيث الايام افضل
من عشر رمضان وهذا من حيث الليالي افضل من ذلك يدل على ذلك قوله بعد
ذلك دون ان يقول ما من عشر الخ ولولا ذلك لحملنا الكلام على ان
التفضيل اختص به كل منهما لا باعتبار الايام والليالي ه شبشيري
دون ان يقول ما من عشر اي لانه لو قال ذلك لشمل الليالي مع ان
ليالي عشر رمضان افضل تامل لم تنزل بمحجة اي لم يات بها انا يعاقبه
بدلا من قوله ان يقال نيجري فيه ما تقدم اي من اللغات الثلاثة في
عاشورا وقوله ان كان غير مصوع اي بل مولدا اما اذا كان مسموعا فيقتصر
فيه على ما سمع لعل هذا مراده وقال بعضهم الاولى حذف غير كما في بعض
النسخ والا لما صح ما قال كما لا يخفى ٥ اذا وردت في اليوم التاسع
ولذلك ذهب ابن عباس وغيره الى ان عاشورا هو تاسع المحرم ذنوب
سنة قبله وهي تنتهي بغروب شمس ذي الحجة السابقة على ما سلف فصومه
لا يكفر ما وقع الا ما في بقية عشر شهر الذي هو المحرم وان كفر غيره
ولو قيد المراد بالسنة حيث ذكرت ما بين اليوم ومثله من العام الماضي
او القابل صح لكن في كلام بعضهم ان هذا غير عرف الشرع حادث بعده ٥
وتاليه وهي ايام التشريق معروضة على الثالث عشر السادس عشر
٥ عبد وتاليه كان نقص الشهر تممت باول الشهر الذي يليه وبيانه
من جهتين ٥ عبد لمن خاف به ضررا فان ظنه حرم الصوم لانه يفوت
الحق المنذور بانه وحرم على الزوجة حرة او امة بنت صوم النفل
بغلة من صلاة كذا قالوا وعللوه بقلة زمنه وتعقب على علمهم ربانه قد

اعتبار ٥ (margin)

زكي ج (margin)

تكون المندوبا كثيرا واجابة الاذان في الصلاة فتصير زمنها عصفرة
حليلها زوج اوسيد بغير اذنه او علم رضاه الا صوم يوم عرفة
وعاشوراء اي ونحوهما مما لا يتكرر في السنة فذلك لكمال سنيتها فاذا منع حرم عليه
ولا يلزم من الحرمة عدم الصحة ه بشبيتي او شغلها بالقطع اي
مع الكراهة كذا قالوا ولا عشا هو ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط
بعض اجزائها ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوها
فلان المراد بالخروج منه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه
او المراد ما يخل بقطعه بكلام والا لم يطلب العود اليه بنية نظر والاقرب
الثاني ومن ثم لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن لا يحرم
لكن كتب عليه شيخ شيخنا المعتري مقتضى الاقرب المذكور انه يحرم قطع
سورة الكهف بكلام اجنبي اذا اندرها وليس كذلك بل ليلا قولوا في حرمة
قطع الفرض هو ظاهر في الصلاة والحج والصوم غلا ما يتبعض
كتفريق الزكاة والصدقة المالية ه بشبيتي او كان من الحج اي
او وظائف الميت من غسل ونحوه حيث قطعه انتهاك لحرمة الميت وكذلك
الجهاد ه بشبيتي ومن تعدي بالفطر لا ضيق وقته مع قولهم لمن افطر
ولو في قضا او نذر الا ان يخص القضا هناك بغير المتعدي بفطره ه بشبيتي
ثم ذو الحجة اي ما فيه من عرفة والعيد فتقدم على المتقدة وهذا
هو الظاهر وان وقع في شرح الروض والرملي استواؤهما وقد نظمت ذلك

فقلت شهر الصيام فضله موجه محرم فرجب فحجه
فقعدة من بعده شعبان هذا الذي قرره الاعيان

ه بشبيتي عكوفا وعكفا ظاهر رجوع ذكرها من الضم والكسر والذي
في الصفوي ان عكف لازما من باب دخل وجلس فالمصدر العكوف والمضارع
فيهما بالضم والكسر وسعديا من باب ضرب ونصر فالمصدر العكف
والمضارع بالضم والكسر ايضا ه فعلي هذا كان المناسب للمصنف الاقتصار
على عكوفا الا انه يقصد بسماع تختر واقتصاره على الكسر يوضح المقدم
عن

عن مناسب لجواز الضم فتامل وعهدنا اليه اي امرناهما بذلك اي
نكره تكرار رب اي ان المراد الاستحباب على وجه التأكيد والا فترك السنة
خلاف الاولى لا مكروه ووقت كراهة الصلاة اي ولو بحرم مكة
او لتقديم الاحكام فيها اي اظهارها مستغفراتها للملائكة والا فالاحكام
مقدرة ازلا او لعظم قدرها اي لعظم قدر العامل فيها او من يعلم فيها او المنزل
فيها منكس الشعاع اي لستر الملائكة باجنحتها شعاعها فيضعف لذلك
وكونها اي الليلة لا الشمس لا يوجد من عبارته اصلا وعين ذلك
اي كعقد وبه قال المحاملي وهو المراد وقتها او من باقي الليالي ونحو ذلك
ه بشبيتي وبه قال الصوفية وذكروا الخ لكن كلام الصوفية مبني
على انها منتقلة لا تلزم ليلة بعينها وهو خلاف الاصح ومن ذلك
ما قال ابو بكر المغربي الخ اقول في هذا الضابط نظر وهو افادته انها
لا تاتي في ليلة العشرين مع انها من ليالي الوتر على انها لا تتقيد بالاوتار
الا ان يكون مراده بيان الارجى لكن ينظر وجه عدم تعرضه للثالثة
والعشرين لحادي عشرين بفتح الياء من حادي ففي سابع العشرين
منه كسر نلوفان وان جاء يوم الصوم في احد ففي سابع العشرين
تارمت فاستقر لا تنزلن وارتفع الكلى في تاسع العشرين عني العشر
والعشرين ثم علوي للضرورة وكذا يقال فيما بعده مثلا وتكفيه ان
طال مكثه الخ وضح وان طال مكثه وان لم يقدر مدة فان خرج من المسجد
بعدها صار ما يقال ان المراتب ثلاثة المرتبة الاولى الاطلاق بان لم يقدر
له مدة سواء كان سنة او نذرا ومن ذلك ما قال في الاول لله على ان اعتكف
نويت الاعتكاف المنذور وفي الثاني نويت الاعتكاف واطلق فاذا تم ان
خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء اخرج لتبرز ام لغيره
فاذا عاد جدد النية وان خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا ا
العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود فالتفصيل في
هذه المرتبة انما هو بين العزم على العود وعدمه المرتبة الثانية التقييد بمدة

سواء كان الاعتكاف منذورا ام مندوبا كان قال في الاول لله علي ان اعتكف شهرا ونوى به الاعتكاف المنذور وفي الثاني نوى به الاعتكاف شهرا ثم ان خرج من المسجد لغير تبرز كان الاظهر ونحوه انقطع اعتكافه فان عاد جدد النية ما لم يعزم على العود والا قام هذا العزم مقام النية كما في سابقه وان خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لانه لا بد منه فهو كالمستثني عند النية المرتبة الثالثة اشتراط التتابع في مدته سواء كان منذورا او مندوبا كان قال في الاول لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا ونوى به الاعتكاف المنذور وفي الثاني نوى به الاعتكاف شهرا متتابعا ثم ان خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع تبرزا كان او عطش او نسيان للاعتكاف وان طال زمنه وحيض لا تخلو المدة عنه غالبا ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد كاسيأتي لم ينقطع اعتكافه فلا يلزمه تجديد النية عند العود لكنه يجب قضاء زمن خروجه الا زمن التبرز فيما لم يطل زمنه عادة كان لا طال فلا يجب قضاؤه لانه لا بد منه فكانه مستثنى غالبا ما يطول زمنه كالمرض والحيض وان خرج لعذر يقطع التتابع لعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع امكانه في المسجد انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب ولكنا صلاة الطارئ على الاعتكاف المتتابع اما ان يقطع تتابعه اولا والذي لا يقطع تتابعه اما ان يجب من المدة ولا يقضي اولا فالذي يقطعه تسعة امور الوطء والانزال والسكر المتعدي به والردة والجماع والتعاطي اذا كانت المدة تخلو عنهما غالبا والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره او لاستيفاء حق مطل به والخروج لعدة وجبت باختيارها والذي لا يقطعه ويقضيه كالجنابة غير المفطرة ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة التي بغير اختيارها لوجوب ملازمة المسكن في العدة والذي لا يقضي الا زمن التبرز والاكل وغسل الجنابة واذان الراتب هذا حاصل ما في ... ويتضح كلام المصنف في مواضع ولو نزع فيه وجهه آنا ما يتبدل الجزء

وكان المعتكف سومح به للضرورة وهي تقييد ابن المعتمد خلافا لما جزم به في ذلك الكتاب وقد علله باغتفار الخروج لقضاء الحاجة بان ذلك لا بد منه وليس كذلك اخراج الريح اذ غايته ان اخراجه في المسجد مكروه ولو لغير المعتكف وعلى ما افهم في التحفة من انه سومح به للمعتكف لا كلام في حقه مكروها فاي ضرر في الخروج اذا لم يفتقر واعلى الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة وعنون بعدم الاغتفار في الريح من باب اولى ثم اغتفار الزمن عدم قطعه التتابع في القسم الثالث ظاهر ...

يقع بعضه واجبا وبعضه مندوبا كالركوع وهو بعضهم وقوع جميعه الا وقال ع ش ان الركوع جميعا لا قدر الركوع والسجود هذا فالمكي انقسا الى واجب وسنة فلا كان الاعتكاف كذلك لا يحتاج الى نية تعيينه كما لا يخفى ولعل وجهه ان نية الفرضية تكفي بدليل ان الاشياء اذا لم تكن في ضمن عبادة يحتاج لنية فاذا كانت في ضمن الوضوء فلا يحتاج لنية ولو نوى اولا الفرضية فقط تامل وفي قطعه خبر مقدم وقوله ما ذكر مبتدأ مؤخر وكانه مقصود الكلام الثالث بوالي المندوب وهذا في المندوب رحمته اي القديمة كما مر انها كعيادة مريض اي ان خرج لها على ما لو جعل تبعا للخروج للتبرز مثلا فانه لا يقطع ما لم يطل الزمن او يعدل عن الطريق او عكسه اي كان اعتكف على عضو خارج واصلها فيه وفي حكم الخروج ان المعتمد كون العضو في الاعتكاف في هواء المسجد فلا يصح في صورة العكس الذي ذكرها الحكم تبعا للتحفة قال ع ش نعم بل يجب ان نذر مدة اي متتابعة فيها يوم جمعة اي وكان من اهلها ولو عين زمنا نفي اي فلا يكفي غيره ولو افضل منه كان قرن الخفاقا يلزم ان تقلب العبادة بالزمان الشديد تعلقها بالمكان كما هو معلوم كما لا يخفى مجملة اي مجموعة لا مفصلة وقوله وستاني في كلام المص مفصلة اي متفرقة والمراد انه سيأتي بعضها اذ لم يذكر المص منهوم الاسلام ولا منهوم جميع منهوم العقل اذ لم يذكر السكر وان ذكر الجنون والاغماء في ضمن قوله ومرض لا يمكن المقام معه وقوله السكوت المص عنهما اي على ما غيرهما فان المص ذكر ما تقدم وبهذا الدفع ما يقال قيل ان قوله مجملة لا وجه وكذا قوله وستاني الخ تامل اي مع قصد تتابعه على اعتكافه ... كلام المص على ما يشمل المراتب الثلاثة السابقة فاحتاج لقوله اي مع قصد الخ والظاهر ان كلام المص مفروض في المرتبة الثالثة فقط فلا يحتاج لقوله اي مع قصد الخ وحاصل ما في منذور سنة بعدة او متتابع او بمعنى الواو فالاولى التخيير بها كما لا يخفى

في ذمته ايضا لخروج مع العزم المذكور بيبقي معه حكم الاعتكاف حتي لو اتي بما ينافيه كالجماع بطل الحكم ولعنت
العزيمة فاذا عاد وجدد النية ه ولا يخفي ان نية الصوم ليلا نفع تخلل الجماع لانه منصوص فاذا علمنا الجماع
لا يبطلها ولا كذلك هنا علي ان العزم الذي لا ينافيه الجماع انما بالاعتكاف هو العزم من حيث كونه
عزما اما من حيث قيامه مقام النية وهو المراد هنا وهو المعني بالحكم في كلامه كم فالنية ينافيه ما ينافي
الاعتكاف من الجماع وغيره ع

ما لم يخرج بعدها اي الخمس ولم يجد مكانا لا يقابه ولا دارا اخري اقرب
فهاجرة بان يذهب فيه اي الوقت اي المنذور من غير تطهر كل يوم بينه
وذلك لا يعرف الا بمضي المدة بتمامها كما قال زي وع ش فاذا كانت
المدة المنذورة شهرا وكان يخرج كل يوم للتبرز لدا ثم فلما مضت المدة
وتتبعت الازمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر يوما
فالتبرز كان هذا الخمس وان كانت خمسة عشر فاقل كان هذا غير مخل فلا
يضر قرره شيخنا الحفني ه ع ولا للوضوء اي لمن خرج للتبرز
ان كانت مفطرة صوابه غير مفطرة اذ المفطرة مبطلة مطلقا والحاصل
ان الجنابة المفطرة تقطع الاعتكاف وتتابعه سواء بادر ام لا وكذا الغير
المفطرة اذا لم يبادر واما ان بادر فلا تقطع التتابع ولكن يجب قضا
زمنها غالبا ان لم تغتسل فيها سواء تعذرت الا اي حيث شق كما يا لي
او خارجه وذلك بان خرج لعذر لا يقطع التتابع ولم يطل زمنه كان خرج
لقضاء تبرز فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة
غالبا ان من خرج عازما علي العود فان زمن الخروج لا اعتكاف فيه اصلا
فاذا جامع بعد خروجه من المسجد عازما علي العود فلا يجب عليه تجديد
النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا علي الصائم اذا نوي ليلا ثم جامع
فانه لا يجب عليه تجديد النية هذا ما عند ع ش وقد فلا يجب عليه تجديد
~~النية اذا عاد كما في حواشي التحفة والفرق بينه وبين الصوم بان~~
~~الجماع مناف للاعتكاف مطلقا بخلاف الصوم فلا ينافيه الا نهارا ه ع~~
ولا يخرج للقا السلطان الا اذا الاولي ان يقول ولا يخرج لعارض
ان كان مباحا الخ ويجعل لقا السلطان مثالا لذلك كما في المنهج وغيره لان الا وط
بانه المذكورة لا تجري في لقا السلطان بدليل تمثيلهم للمنافي نحو الجماع والنفاس لا
ينبغي بتقييد ذلك باللقا المذكور وعبارة الاولي حذف له بهامه انه لا يخرج
للعارض المذكور اذ لم يعينه حال تذكر بان قال اطلق العارض وليس كذلك
بل يجوز الخروج للعارض ديني كالجمعة او دنيوي مباح كلقا الامير كما في م ر

١١٣

م ر ثم لا يقضي زمن الخروج قال شيخنا مثل ذلك النسيان اذا قصر زمنه
فلا يقضي خلافه اذا طال فيقضي علي ما هو الظاهر ه شبشيري
وخروج المعتكف اي المتطوع كما هو ظاهر من حيث بقاء صحته اي
التفضيل بين مراعاة بقاء صحة الاعتكاف وعدم الخروج للعيادة وبين
الخروج لها مع قطع الاعتكاف ه شبشيري والقياس النفع اي ان اريد
به المرة من الحج فان اريد الهيئة التي عليها الحاج فالقياس الكسر كما قال في
الخلاصة وفعلة لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة وهو مأخوذ الخ
المناسب التعبير بان لان هذا السابق الي معني ثان لغوي والاول
هو المشهور اي كون معناه لغة القصد هو المشهور او بعده وقد
تمكنه من ادائه لكن مع العزم علي ادائه ثم هذا انما هو بالنظر للاخرة
واما بالنظر للدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضي
مدة الاستبراء ورد ما غصبه او يقضيه عنه من تركته ومثل الحج في ذلك
غيره من العبادات كما في ح ل ه الكفارة فانه يكفر الصغاير والكباير حتي التبعات
ه عوض محمول علي نزول الاية فيه نظر ~~اذ الاصح~~ لكون الاية الدالة
علي الفرضية في الخامسة ان يكون الطلب في الخامسة واجيب بان المراد
ان دليل الفرض نزل سنة ست ولم يتوجه الطلب بالفعل الا سنة ست لفوات
وقت الحج عند نزول الاية او عدم وجود بقية شروط الاستطاعة ويشكل
علي هذا الجواب ان مكة انما فتحت في السنة الثامنة فبعث صلي الله
عليه وسلم ابا بكر ليحج بالناس في التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام
في العاشرة وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين فالاولي الجواب بانه
~~يحتمل انه اخبر ثبا خبر الايجاب الي السنة الثامنة ومع ذلك لم يقع الحج~~
~~بالفعل الا في التاسعة لعدم استطاعتهم قبل ذلك لا لعدم الطلب~~
الا ان يقال مقصد الحكم انه نزلت الاية في السنة الخامسة واخبر بها النبي
صلي الله عليه وسلم بتاخير الطلب الي السنة الثامنة ومع ذلك لم يقع الحج بالفعل
الا في السنة التاسعة لعدم استطاعتهم قبل ذلك لا لعدم الطلب والفرضية

في الاظهر تقابله انها سنة كما في م ر   لشمول لفظ الحج لها كذلك
اي شرعا اي فالحج يطلق شرعا علي النسكين معا للعمرة وفي بعض
النسخ لذلك اي لما ذكر من اتحاد المعنيين شرعا   وعمره عطف
علي شمول اي وعن هذا الشمول من بقية التعاليل الحملية في هذا المقام
كالتغليب والاهتمام بالحج وكون الزيادة علي الزيادة غير سببية وليس
عطفا علي لفظ الحج حتي يكون المراد بالعموم لفظ النسك اذ لا دخل لهذا
في توجيه السكوت عن العمرة والاقتصار علي لفظ الحج تامل   الصحة
المطلقة اي عن التقييد بالمباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والنذر
فلولي مال ولي المال هو الاب والجد والحاكم والوصي والقيم وخرج به غير
ولي المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عمن ذكره م ر   ان يحرم عن الخ
ولا يصير الولي محرما بذلك ولا يلزمه ان يحرم عن نفسه اولا بل يصح احرامه
بعد ويشهد به المشاهد لها مقدما ما عليه علي ما عن المولي حتي رمي
الجمار الثلاث م ر   عن غير المميز وكذا عن الصبي المميز كما في المنهج وغيره
الا ان المميز يطوف ويصلي ويسعي ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه في
الحجة المذكورة كما في المنهج وغيره   فلو اعتقد وان لم يكن الولي محرما غاية
لقوله ان يحرم عن غير المميز   لكن لا بد ان يطوف الخ اي جاعلا البيت عن
يساره وجوبا وعن يسار المولي ندبا   قال قا فلو اعتقد الخ هذا لا يظهر
الا في الصبي المميز لان غير المميز لا يتاتي منه اعتقاد الكفر فكان حق هذه
العبارة ان تذكر في صحة المباشرة او هنا بلا تقييد اولا بغير المميز
فان قارن اعتقاده الاحرام اي احرامه هو اخذا من كلام شيخه ع ش الاتية
وان كان كلام م ر في شرحه يفيد عدم الصحة فيما لو احرم الولي عن غير
المميز وكان حال النية معتقدا هو الكفر م سلطان   فللمميز ولو رقيقا
الخ فيه كم انه يصح ان يحرم الرقيق ويباشر وان لم ياذن سيده بخلاف الصبي
فانه لا بد من الاذن   باذن وليه انما احتاج للاذن في هذا لاحتياجه
للمال فليس عبادة بدنية محضة بل فيها شائبة مال بخلاف الصلاة وغيرها
لا

لا تتوقف علي الاذن لكونها بدنية محضة والاضافة في وليه للعهد والمعهود
هو ولي المال م ر علي المنهج   فان اسلم الخ اما اذا مات مرتدا فلا
يقضي عنه حج ولا عمرة لان القضا عن الميت شرطه ان يكون الميت
اهلا للمباشرة بنفسه م ع   وضادمعجمة من العضب وهو القطع لانه
قطع عن الحركة وقوله او مهملة اي من العصب وهو المنع م ق ل ع   او معطيع
لذلك اي متطوع للحج وفي بعض النسخ بذلك بالباء بدل اللام وهي اظهر
اي متطوع بالحج وهو اظهر ولذلك قال في المنهج او معطيع بشرطه بشرطه
لا مطيع بمال   وكون المطيع غير معضوب الخ هذا اذا كان المطيع بعضا
للمعضوب اصله او فرعا اما اذا كان غير بعض له من الاقارب والاجانب
فلا يشترط فيه ذلك كما يفيده شرح المنهج والتحفة   علي كسب الا ان
يكسب في يوم كفاية ايام الحج وسفره دون مرحلتين كما في شرح المنهج
اي كان يكسب الخ لا يحتاج لوجود وجوب الحج عليه الي اشتراط الزاد والا وجود
لعدم احتياجه لشيئا به عما ذكر بالكسب   وزوال ثالث عشر اي ان لم يتعجل
النفر الاول وقوله او ثاني عشر اي ان نفر النفر الاول وقوله ايضا ستة او سبعة
ملحقا راجع للاول اعني قوله وهو ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال
ثالث عشر وقوله في خمسة او ستة راجع للثاني اعني قوله او ثاني عشر
كما سيأتي بقوله وان نفر النفر الاول لكن كان الاوضح للمحشي ان يقول فهي علي
الاول ستة ايام او سبعة وعلي الثاني خمسة او ستة   من الجواز الي
~~الوجوب اي ان كان هناك شريك والا وجب كما في شرح المنهج فلا منافاة~~
~~بين ما هنا وما هناك ع ش~~   وان لم يكن اهل وعشيرة في بلده
رد علي القول الضعيف وعبارة شرح متن المنهاج وقيل ان لم يكن
له ببلده اهل لم يعتبر نفقتهم وعشيرة هي بمعنى اولا وجود احدهما
كما في الجزم باشتراط ذلك وهم اقاربه مطلقا لم يشترط في حقه نفقة
عبر بها بعد تعبيره بمونة ليبين ان المراد منهما واحد وهو منهوم المونة الا عم
فاندفع اعتراضه بان التعبير بالنفقة قاصر الا يا با اي قدرته علي مونته

من الزاد والراحلة له رقدا هي بمعنى او وقد يقال الواو تصدق بافادة
ذلك لان النفي الداخل على متعدد صادق بنفي كل فلا حاجة لجعلها بمعنى
او اه م والا فمقدار يخاف العنت تقديم النكاح اي مع استقرار وجوب
الحج في ذمته كما هو معنى قوله وقد صرح كثيرون من العراقيين وغيرهم
بوجوبه اي مع كون الافضل تقديم النكاح عليه فليس مقابلا للقول
والافضل وقوله وهو المعتمد مقابله ان الاحتياج الى النكاح
لخوف العنت يمنع وجوب الحج كما يشير له هذا مراده كما يؤخذ من م
لم يكن عاصيا اي ويقضي من تركته وجوبا وعدم عصيانه هو ما
في حواشي م ر وعلي ش الروض كما في ع ش على م ر خلافا لما نقله
سم عن شيخه م ر والا اي بان غلب الهلاك او استوى الامران
وان قدر راجع لقول الكلام او مال غير محترم كذلك اي لا يشترط
الامن عليه وذلك كمال الحربي وعبارة غير المحترم ومال غير المحترم كذلك
اي يشترط الامن عليه تدبر ويعتبر دوام الاستطاعة الخ هذا في
حق الحي اما اذا استطاع ومات ثم اختل شرط من شروطها في اثنا المدة
بعد مضي امكان الحج لم يضر واستقر الحج في حقه فيحج من تركته اه عوض
واما قول بعضهم هو ابن الصلاح كما في شرح المنهج وفي الاولى وفي
الاخيرة يحج ثم يمام احرم زيد اي بان كان احرام زيد مطلقا ثم صرفه للحج فيصرفه
للحج فهذا هو المتبادر منه وهو غير مسلم بل يجوز ان صرفه لغير ما صرفه
زيد ومع ذلك لم يوف بالكلام وحاصلها كما في المنهج انه ينعقد احرامه مطلقا
ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة
اليه وان علم عدم احرامه وان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه
معينا ومطلقا ويتخير في المطلق كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف لما صرف اليه
زيد فله ان يصرفه للحج ولو صرفه زيد للعمرة هذا اذا لم يتعذر معرفة احرامه فان
تعذر معرفة احرامه بموت او جنون او غيرهما نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه
هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمل القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه
ويبري

ويبري من الحج ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع ادخالها عليه
ولا يلزمه دم القران لان الاصل براءة الذمة منه كما قاله م ر ويغني عن نية
القران نية الحج كما في الروضة كاصلها فان احرم مطلقا الا لو استثني
هذا التفصيل عن الاجمال المذكور بقوله اولا وفي الاول يصرفه لما شاء
الموهم خلاف المراد لكان اولى صرفه بالنية لما شاء الخ اي ان كان وقت
الحج قابلا لهما واما اذا لم يكن صالحا لهما بان احرم في اشهر الحج وفاتته
تلك الاشهر وقت الصرف صرفه للعمرة فقط او على نحو العمرة اصلها
اي وان كان النص خارجا هذا هو ظاهره وقال الشيخ اي وغيرها
ايضا كما هو معتمدهم كالدور اي بابراهيم كما استظهره بعضهم
على ان المجنون الا ان الفرق بينهما وبين المغمى عليه انهما لما ... على
فعلهما على ان المغمى عليه وعلى في المغمى عليه اذا لم ييئس من افاقته
والا وقع نفلا كالمجنون والسكران فيقع حجه فرضا كذا في شرح المنهج
لكن نقل عن الشيخ الجمال ان السكران الذي لم يزل عقله كالمغمى عليه لا يقع
حجه فرضا ولا نفلا لخروج ومقدار ارتفاعها مستدرا خرج كما ضبطه
لكن كان الانسب اخذ فاقول بوجدة ويكون الخبر هو قوله ثلاثة وعشرون
الخ اي الذي من جهة الباب صرح هذا انه لا يضر عدم الخروج
من غير تلك الجهة ولكن الذي في الايضاح للنووي وغيره ان الشاذروان
من الجهات الاربع من اصل جدار البيت وح فيضر عدم الخروج من اي
جهة كما مر اي في مربيان عن الابعاد كما لها رب وبين الركن
اليماني الا وبين الركنين اليمانيين لان بينهما لا تصافا الا للمتعدد
اي من جهة شق الايسر الا وضع انه يقول اي بجميع شقه الايسر فان المراد
من كل البدن ذلك كما قاله م ر وغيره قال حجر والمراد بالشق الايسر اعلاه المحاذي
للصدر وهو المنكب فلو انحرف عنه بهذا ولو حاذى الحجر بما تحته من
الشق الايسر لم يكف اه ع ش وجب محاذاة محله والسكك منه اي
ومن استلم منه هذا هو المراد فلا يوهم كلامه الطهارة

من الحدث فلا تكون الحايض فاذا ارادت التوجه تحللت كالمحصر فان تعدت
بعد الاتيان به احرمت للطواف فقط لا لجميع النسك فلا فان لم تكن
فانه يجب فعل الجميع لتمام جميع العمل لانها لا خصوص الطواف لان الغير
لا يبنى على ما مضى من فعل غيره ومن ثم ع لو على م رضيلة قال
الشيخ منصور الطبلاوي سيد شيخنا م عن امراة شافعية المذهب طافت
للافاضة بغير سترة لو انقدت او لم توجهت الى بلدها فنكحت
شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فارادت ان تقلد ابا حنيفة في صحته
لتصير حلالا وتتبين صحة النكاح فهل يصح ذلك ويتضمن صحة التقليد
بعد العمل فافتى بالصحة وانه لا محذور في ذلك وهي مسئلة مهمة
كثيرة الوقوع واشباهها من كل ما كان مخالفا لمذهب الامام الشافعي
وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد
عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل
بصحته فيما مضى وفيما يأتي فيترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم
جدا وينبغي ان ائم الاقدام بالحج حيث فعله عالما به ولكن في حواشي
المنهج نقله عن التحفة في باب القضاء ما ينبغي مراجعته رحمه الله الطهار
الا ان قوى ويجب ذهابه من الصفا الى المروة الذي يعد ذلك وطواف
الوداع الاولى ابداله بالتحرز عن محرمات الاحرام لان طواف الوداع
ليس من واجبات الاحرام بل هو واجب على كل من فارق مكة
بمعنى الانتهاء اي بالنسبة للمكاني وقوله والظرفية اي بالنسبة للزماني
اي واستعمال المشترك في معنييه ممنوع ويجاب بانه لا يصح هنا بان لا نسلم
انها هنا مستعملة في المعنيين بل هي للابتداء بالنسبة للمكاني والزماني
وكون المبدا ظرفا في الواقع شيء اخر كما قاله الصفوي او للابتداء بالنسبة
للمكاني والزماني في غيره اخذا من كلام المحشي لانه ليس مقصود الشارح يا فتى
ان الميقات في كلام المحشي مستعمل فيهما في المكاني والزماني بل ربما يتحقق
في كلام اهل الشرع في حد ذاته فلا ينافي انه هنا خاص بالمكاني بالقرينة

فقط

ويأتي

ويأتي لان الميقات لغة حد الشيء اي نهايته وهذا لا يظهر
الا في المكاني لا الزماني ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في
زمانه اي لانه لو لم يحرم به في زمانه انعقد عمرة ولا دم عليه ويدفع
هذا كالاول ايضا بان مقصود الشارح ان الميقات صادق بهما في حد ذاته فلا
ينافي ان المراد بالميقات هنا خصوص المكاني فاطلاقه عليه
اي على المكان الا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت فتوسع اي
فيكون اطلاق الميقات على المكان توسع فيكون الحقيقي هو اطلاقه
على الزماني فقط والظاهر من كلامه ان الحقيقة والتوسع بحسب الاصطلاح
لا بحسب اللغة ولذلك رايت كتب بعضهم بهامش التحفة فاطلاقه اي
الميقات حقيقي اي اصطلاحا اذا تمكن من ايقاع بعضه
في الوقت اي كالسعي حيث طاف طواف القدوم وان انعقد
عمرة قال ع ش علي م ر وهذا يشكل بنظيره في صوم يوم الشك حيث
لا يجزيه عن رمضان ان كان منه وان وقع نفلا ان كان من رمضان ولعل
الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة بخلاف يوم الشك فالصوم صالح لوقوعه
عن رمضان اذ ابتغى انه منه لعدم جزمه بالنية ولان الاحرام انما يتعلق بالزمان
ويحرم في مشامة الغيلم اي يسارها او بشام اي ولا يجزئها الا
بشام اي يوح سكنها فهي عبارة تنقص لتحجرها اي كونها متخلفة
على حكم شرعي وشي عليه وسوقا او عجم ومكة والمدينة نقل المشرق على
المغرب على الواضح كما في العصوي وتهامة اي تهامة الحجاز وعبده
المراد عند الاطلاق وقد تشدد اي يع كسر العين لان عن
يمينه واديا اذا عبا توجهت الى الرابعة على يمينه جبل يقال له نعيم وعلي يساره
جبل يقال له ناعم على تسعة اميال في الموضع هذا الاتيان
الا ان قيل انها على ثلاثة فراسخ من مكة لان الفرسخ ثلاثة
اميال مع ان الذي في شرح المنهج انها على ستة فراسخ من مكة فتكون
الاميال ثمانية عشر والثالثة اي الحديبية والثانية اي

التنعيم   وان حاذى ميقاتين بان كان طريقه بينهما والمراد حاذاهما
معا فان حاذاهما على الترتيب احرم من اولهما وعبارة م ر ولو حاذى
ميقاتين على الترتيب احرم من الاول او معا احرم من اقربهما اليه
وان كان الاخر ابعد الى مكة بان كان في طريقه القطان اذ لو كان
امامه ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا ابعد فكذا اما هو بقربه
ه يعه   احرم من محاذاة اقربهما اليه بان كان بينه وبين احدهما
ميل وبينه وبين الاخر ميلان وانظر كيف يتحقق انفراد الاحرام باحدهما
وما معناه مع كون الغرض انه بينهما وقد يقال معناه يظهر فيما لو جاوزهما
مريد النسك ولم يحرم ثم اراد العود للاحرام هل يجب عليه سلوك طريق
الابعد اولا فانه يجب عليه سلوك طريق الاقرب المتقدم   فان تساويا
في القرب بان كان بينه وبين كل منهما ميل مثلا   الابعد منهما عن مكة
كان كان الابعد منحرفا او وعرا ه شم ر يعه   ان امكن لعله يظهر
مفهومه فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يحرم ثم اراد العود للاحرام فانه
يسلك ح طريق الابعد ان امكن فان لم يمكن بان سد الطريق مثلا رجع من
طريق الاقرب فتامل في المقام فانه صعب المرام   اشوككم اي
من الاحتمالات السابقة ومن الاقرب منها فيتعين هنا القوس بالرجل
الا اذا وقع في المرمى اي مع كونه قاصدا المرمى لوجود الشرط
ح   ويكره اخذها من المرمى اي وان اجزا الرمي بها قال في شرح
البهجة الكبير نقلا عن المجموع ان قيل لم جاز الرمي بما رمي به دون
الوضوء بما توضى به قلنا الوضوء بالماء اتلاف له كالعتق للعبد فلا يتوضو
به مرتين كما لا يعتق العبد عن كفارتين والحجر كالثوب في ستر العورة
يصح ان يصلي فيه صلوات ه   الحجر الرخو في ح ل قوله على خط
هو الجبل المعروف   ويجب ان تدرك الخ قال في شرح البهجة
والروض اعلم ان نافذ الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلاث شعرات وقد
يصرح بالاستيعاب فيلزم الاستيعاب كما لو نذر استيعاب مسح الراس
في

في الوضوء وقد يعبر بالحلق مضافا فيقول لله علي حلق راسي فالمعتمد
انه كذلك يلزمه الاستيعاب   صوابه وسنن النسك اي لان بعض
السنن لا يتاتى الا بين مجموع الحج والعمرة كالافراد فانه لا يعقل الا
بالنسبة للمجموع اذ الحج وحده لا ياتي فيه افراد وتمتع وقران ولان بعض
السنن كما ياتي في الحج ياتي في العمرة كالتلبية لكن لو عبر بذلك كان
الكلام على التوزيع لان بعض السنن لا يجري في العمرة كالمبيت
بمنى ليلة عرفة فاندفع ما قيل انه لا يصح تعبيره بما ذكر لعد المبيت
بمزدلفة من سنن العمرة فلذا اخص الحج   فيمتنع عليها رفع صوتها اي
يكره كما في شرح المنهج قال ولا يشكل كراهة ذلك بحرمة رفع الصوت
بالاذان فان الاذان طلب فيه الاصغاء الى المؤذن من غير غلاف
ما هنا فان كل احد مشغول بشانه ولا يتم الا اذا لم يطلب الاصغاء
الحلال الى تلبية الملبي   على حد قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ومن
قولهم داري تلب داركم اي تواجهها فمعناه تجاهي وقصدي لكم او من
قولهم امراة لبة اي محبة لولدها اي محبتي لكم او من لب الطعام
ولبابه اي خالصه فمعناه اخلاصي لكم كذا في الصنوي واقول كل
ذلك راجع للاقامة والدوام ثم الاجابة الاولى او الاخلاص الاول
هي الواقعة يوم الست بربكم قالوا بلى شهدنا على انفسنا ه شبشيري
التلبية لكن بلفظ اللهم الخ فيه انه ليس تلبية واحترز بالحلال عن
المحرم فانه يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة   جعل معناه ان الحمد
لك على كل حال الخ كلامه يفيد ان الفتح المختار هو الحمد الخ وليس كذلك
الاولى ان يقول جعل معناه لبيك على كل حال لا لسبب ومن فتح جعل معناه
لبيك لهذا السبب وهو ان الحمد لك ولذا قال العلامة الشبشيري الاولى للمحشي
ان يقول جعل معناه ان ما يجامع من المناسبة هو ان الحمد لك والاولى ان
لا يكون التلبية معللة بشيء وان كان الواقع ثبوت ذلك الشيء وتحققه
وذلك لان لام التعليل تفيد ان ما بعدها علة لما قبلها لا العكس الذي قال المحشي

الا انه سكت عليّ قول الحج حيل معناه ان المحدث على كل حال وقد علمته
لكنه لم يوضح منه الصحيح فيه   ويكون الخبر محذوفا اي خبر التتمة ♀ هو
المتبادر من قوله مستقرة لك والاولى ان المحذوف خبر المحذوف واما التتمة
فخبرها قوله لك المذكور وذلك لان الرفع قيل استشكال ان خبرها
منه بكلام وخلله فان   وقيل نصف الليل اي الذي هو اول دخول
وقت طواف الافاضة   واجيب بان محله اي محل قوله المذكور
صرحوا بان الاحتياط اي لاجل حصول الثواب او لدفع الخلاف
والخروج منه واجاب ع ش ايضا بان ما ذكر من حصولها يطلب صلاة
لا يضره احتمال انه لم يحل بعد الطواف اصلا   والا فالحطيم ظاهر
بل صريح انه غير الحجر وهو كذلك ♀ في التحفة وفي حاشية شيخنا الحجر المسمى
بالحطيم   والا فدار الخيزران اي عند الصفا   قال   ثم تعذر
الدعاء الخ اي وعوض الخ بخلاف علي نفسي او مال او فوت مطلوب
♀ ايضا او ضياع مريض بترك تعهده او موت عن قريبه في غيبته ♀
استغل ذلك م ر ح   وشرب من ماء زمزم اي الحديث ورد فيه
وهو ماء زمزم لما شرب له لكن هل ولو كان طلب التحصيل به لغير شاربه
كان شربه ليحصل العلم او الشفا لغيره او يعزما بين من تكون الولاية
او وكالة بان وطرفي ذلك وبين غيره من ذكره ان ع ش عن الخط شوبري
والظاهر مطلقا   ثم يسلم عليه صلى الله عليه وسلم قال   ولو قال
له انسان سلم لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل يجب عليه
ان يسلم عليه ♀ يجب ان يسلم عليه ~~من قال السلم لي على~~ فيما لو قيل له
سلم لي على فلان او يعزما بان السلام بين الناس للتودد والمحبة
والمراد بالسلام هنا الشفاعة الشرب ع ش علي م ر الوجوب سنة
عن غيره قائله ان القصد التبليغ بحيث الترجمة انه امانة يجب ايصالها
له صلى الله عليه وسلم وهل مثله ما في من تطلب منه زيارته
وان لم يكن بنيا حرر وان كان الظاهر نعم   وقيل استغنيا بعبارة الخ
علي

على فعل تقدم عند الاحرام المراد بالاحرام الدخول في النسك بالنية
فان اريد نفسها عنده مقارنته فالتجرد واجب اتفاقا وان اريد ما قبله
انه محل الخلاف فالرملي ومن تبعه على الوجوب والنووي على
الندب   ويدل به تعلم ما هنا   ويند بامعه وقيل هو خلاف ما في شرح
المنهج والروض وموافقته لما اعتمده بعضهم لكن انتصر في شرح الروض
للقول بوجوب ذلك   وزربول هو القبقاب الذي لا كعب له
لا صفوف ما في ط شيخنا انه البابوج   وليس منها اي التفازين
لان قاعدة اهل اللغة الخ فيه ان هذه القاعدة ليست
لهيئة بدليل تانيث البطن وتذكير القدم والفخذ والخف باب
التجوز والتاويل يمنع من كون ذلك خطا ♀   وعند غيره يحرم ولا فدية
هذا خلاف ما عليه الرملي من انه لا حرمة ولا فدية في وضع اليد
ولو قصد بها الستر   فان قصده حرم ووجبت الفدية اي باتفاق
سام روجج   لا ان عقد التحفة اي لكن ♀ لعدل الخ هذا الفرق
لا يحتاج اليه على ما جرى الرملي لا على ما جرى حج   فهو يتبع
المتن الاولى الخ وكذا انه العكس ♀ في ش المنهج   والمحطكي لعله
المراد انه استعملها في الحار او سعوط عنه ما اذا وضعها على النار
للتبخر فان الظاهر الحرمة والفدية فراجعه شبيبتي   وقد نقل
ضعيف الا ان يحمل على ورق الاخضر لا جبه ♀ في ح المنهج عن قول
وعبارة البهجة مع شرحها لا فاكهة كتفاح ولاذوا كقرنفل والسنبل
والقرفة والفلفل والمصطكي لانها انما تقصد غالبا للدواء
وفاغية معتمد   فلذلك معزومة ولام مشددة نبتة طيب الرائحة معلوم
~~وبنفسج رجا~~   وبنفسج وياسمين معتمد ولم يعد ما الورد الذي في
ش المنهج وغيره انه لم ماء الورد لا يعد طيبا عنه فانه نقي الورد
فلعل لفظة ما زائدة وعبارة البهجة قلت ولم الورد لا ما استخلص
اي استخرج منه وهو ماؤه   لم يبق له طعم لا يعيد ان بقاء

قوله وحكم الاحتيار الاولى حذفه لانه ...المحرم لم يذكره وقد على
اي ما شانه التحريم على من احرم لا يحتاج لهذا هنا انما يحتاج عند قوله وفي جميع ذلك الفدية اي في جميع هذه المحرمات الفدية فينبغي ان لا يحمل الخ ثم وجوب الفدية على الفاعل مسئلة نوع فتبين بان المراد بالمحرمات التي يجب فيها الفدية ما شانها التحريم على من احرم والا ثم يوجد تحريم بالفعل اي كالمحرم على الرجل فقط او المرأة فقط رفقا او عمومها اي كالمحرم عليهما صح

تم نقلا لتحقيق ونحوه ذكره...

الطعم او اللون دون الريح يحنث وعلي هذا فالورد المنقطع الرايحة
كالذي فيه الرايحة لكن تكلم عما يقصد رايحته رعا يفيد خلافه
ثم رايت في عوضي قال لا يضر بقا اللون وحده علي المعتمد خلافا
الطعم وحده لا بيرم بل يجب علي مالكه ارساله ومثل الصيد في
ذلك عنو بيضه نعم ايقل ما عطا التابع حكم المتبوع لا تحفه وما اخذه
بعد ارساله الاعبابي ثم رد ما اخذه ولو قبل ارساله مع كونه ليس محرما
ملكه قال ع ش القياس ان الريك غير المحرم له الاستيلا عليه لكل ما
فيملكه ويتصرف فيه عا اراد بخلاف ما لو استولي علي الريك فانه
يصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم ونتوه وريشه ولو قلع ريشة
او شعرة ففيها القيمة ولو عاد مثلها فعلها ويبحاط عليه من غير
المنفور منهم في الحرم اي ولو كان الذي من الحرم هو الانتقط
دون الرامي والصيد كذا قالوا واستحاد ذكر بعضهم عا لو بصق
من في المسجد فقطع البصاق هوا المسجد الي خارجه فانه لا يحرم
وبالاولي ما لو كان خارج المسجد كما هنا وفرق العلامة في شرح المنهج
بقوله وجه حرمة التعرض للصيد في الحرم ان فيه انتهاكا لحرمة الحرم
المقتضية لا مر من به وغيره ووجه حرمة البصاق في المسجد ان
فيه انتهاكا له بتقذيره ولا شك انه اذا ترتب علي الفعل الصادر
في الحرم كمرور السهم فيه قتل الصيد كان فيه انتهاك له حيث صار
ظرفا الفعل القاتل لمحله فاما اذا ترتب علي الفعل الصادر في المسجد
كمرور البصاق فيه وقوع البصاق خارجه فانه لا امتهان فيه بل فيه
تعظيم لان حاصله انه وقع فيه فعل ترتب عليه ابعاد المستقذر
عنه فتامله فانه حسن جدا ولذا عدم الاستمنا باليد قال عوضي
حاصل هذه المسئلة ان الاستمنا اما حايل ام لا انزل ام لا ولا تجب الفدية
الا اذا انزل واما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما اللمس مع
الحايل بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما المباشرة بشهوة من غير

حايل

حايل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم ينزل ومن تعلم ما في الحكم
هو مستدرك اي لانه مع قول المصنف فيما ياتي ولا يفسده الا الوطي في
الفرج فكان الاولي تاخير هذه العبارة لها عنه قول المصنف ولا يفسده
الا وجعل ما ذكر بيانا له وقوله مع ما فيه من تهافت العبارة وبيان ذلك
ان قوله واما الجماع الخ لا يصح ان يكون مقابلا لما قبله لان الكلام قبله
في الجماع ايضا وانما تصح المقابلة لو قال واما الجماع كيفسده الخ يفسده
الجماع الخ ولو انفردت لم تفسد كذلك فسدت اي لان تحللها بفعل جميع
اعمالها ليس لها الا تحلل واحد ثم عمرة الفوات التي يحصل بها التحلل
لها تحللان اول بالحلق او الطواف المتبوع بسعي ان لم يكن سعي بعد
طواف القدوم والثاني بفعل الاخر عوضي وهذا يدل علي
ان طواف العمرة الخ فيه انه لا يدل لانه علي تقدير انفراد العمرة لا يطلب
منه طواف قدوم فتي الي بعضه الا عمال علي هذا التقدير ثم وطي
صدق عليه ان الوطي بعد الفراغ من اعمالها لان الطواف الواقع
منها منه علي تقدير الانفراد طواف افاضة لا طواف قدوم وان كان
في صورة القران كما هو الفرض طواف قدوم وفيه نظر هو الي
اخر العبارة من كلام ابن النقيب هو مستثني من الفدية وعلي هذا
فالحكم الذي يقتضيه الاستثنا هو انه لا فدية في عقد النكاح وهو فالفاني
توهم فانه لا ينعقد فلعله بهذا المحذوف وانما ذكر هذا التعليل للنكتة التي
اشار اليها المحشي دفعه المص بقوله فانه لا ينعقد الخ لا حاجة لقوله
الي اخره بشرطه السابق وهو ان يكون قبل التحلل الاول
فانه اكثر الاعظم اي وان كان الطواف افضل الاركان كلها حتي الوقوف
وان لم يذكره المص اي الخ ولعل هذا في نسخة وقعت له والا فالكلمة
مذكورة فيما بايدينا من النسخ والمراد منه مطلق ازالة الشعر لتصفه
بالفوات الا ولي ان يقول بالاحرام بنسك اي بانه ان ترك الجبر كلنا
لكن فيه ان مقتضي الشرح بيان النوع من حيث الحكم لا بيانه النوع في الاحكام

لتقدم في كلام المص فلا معني لاستثنائه منه فكان الاولي ان يقول
بدل ذلك بان الركن هو ما لا بد منه ولا يجبر بدم والواجب ما لا بد
منه ويجبر تركه بدم والسنة ما لا يلزم بتركه شي   وما يقوم مقامها
مبني علي ان المراد بالدم الحيوان اما اذا اريد به الحيوان وما يقوم
مقامه فلا حاجة الي هذه الزيادة   اي المطلوبة بسببه اشار الي
ان في سببية والظم انها باقية علي حالها فقوله في الاحرام اي في حال
الاحرام والسبب هو ترك الواجب او فعل المنهي عنه فسبب وجوب
الدم هو احد هذين الامرين   وبالبسط تسعة وهي دم التمتع
ودم القران ودم الفوات ودم ترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم
الاستمتاع ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع
كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين والدهن وهذه
التسعة كلها معلومة من كلام المص فالاربعة الاول داخلة في الاول
في كلامه وهو الدم الواجب بترك نسك لان دم التمتع انما وجب
بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده فان المتمتع يحرم بالحج من مكة
ولو احرم لاحرم بالحج من ميقات بلده ودم القران انما وجب بترك
الاحرام بالعمرة من ميقاتها لو افرده فان القارن يحرم بالحج والعمرة معا
من ميقات واحد ودم الفوات وجب بترك الوقوف بعرفة والرابع ظاهر
ودم الاستمتاع داخل في الترفه وهذه التسعة ليست كلها انواعا بل
بعضها انواع وبعضها افراد فتسمية بعضهم لها كلها بالانواع تغليب
و[illegible] نازع فيه بعض غ   عشرون اي ان لم يرد المثني الذي اخلفه ناذره
وتقول واحد وعشرون اي ان زيد ذلك كما في نظم ابن المقري
وهذا الدم فيه ثلاثة انواع اخر بل اربعة كما تقدم وتقدم ما في التعبير
بالانواع   اومرضه انظر ولعل المراد انه مرض مرضا يمنعه
من الوصول الي تحصيل الشاة   لانه لا في سببها والسبب الاول
هو الفراغ من العمرة اي والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها علي ثاني
سببيها

بيبها   غلاف ذبح الشاة اي فانه عبادة مالية يجوز تقديمها
علي ثاني سببيها   لانها اي التحلل والاحرام   نعم لا يتصور ما
ذكر اي صوم الثلاثة في الحج   في ترك طواف الوداع اي لانه
واجب مستقل ~~بتقدم~~ وكذا في ترك المبيت بمنى او مزدلفة او الرمي
وقد طاف طواف الافاضة لانه فرغ الحج فلا يتاتي صومها في الحج
وكذا في ترك الاحرام بالعمرة اذ لا حج ولذا قال بعضهم
والصوم في الحج ببعض الصور   ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا   والرمي او صوم الذي ما ودعا
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق في ترك الرمي والمبيت لانه وقت
الامكان بعد الوجوب وصومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله
الي حيث يتقرر عليه الدم بان لم يرجع للطواف كما قال البلقيني قال فان
صامها كذلك وصفه بالاداء او الا وصفه بالقضا وكذا الامر في الا يمكن
وقوع الثلاثة في الحج الا بتغيير وزيادة ونقله عنه الاجهوري
وقوله في المبيتين اي مبيت منى ومزدلفة وقوله حيث يتقرر عليه الدم
الخ اي اما اذا ~~لم يتقرر~~ قبل تقرره بان كان يمكنه الرجوع الي مكة
ليحصل طواف الوداع لم يتقرر عليه الدم لاحتمال ان يرجع ويطوف
فيجب   اداوة اي فيها ماء   عطف تفسير الاولي عطف
محل علي حال   استمتاع داخل فيه القلم واللبس والدهن والتطيب
وغير ذلك   ثم لو جامع بعد المباشرة الخ اي غلاف ما قبلها وذلك
لان للوارد قوة   من عطف الخاص علي العام صوابه العكس
بدليل تمثيله المذكور اي فانه جعل من جملة التمثيل الحلق وهذا انما
علي قراءة الحلق بالجر عطفا علي التطيب والا فيحتمل قراءته بالرفع
والتفصيل بعده هو الخبر   ان اتحد الزمان والمكان عرفا المراد باتحاد
الزمان عرفا وقوع الاثر علي الفعل علي الوجه المعتاد والا فالاتحاد
الحقيقي مع تعدد الفعل محال لا يتصور ويمكن تصويره بان يزيل ثلاث شعرات

عجبه لا يطول الفصل
لان ح

بدم عدا او بعده وصومه
من نفسه وان قطع عنده وليس ما تركه كان لم يمكنه
[illegible]

معا في زمن واحد والمراد بالحلق المكان الذي فيه النحص وقت الازالة
وليس المراد به محل نبات الشعر والمراد بقاديه الخ ع علي المنهج
منفي لاشعرة مد منفي ان الخ ثلث شعرات ثلاثة امداد او لا دم ان الخ
احتلفا الخ بفقد الزمان او المكان الخ مقلوب اصوع بالهمز الذي
هو المد ايعي ان اصع اصله اصوع بالواو ثم قلبت همزة مضمومة فصار
اصؤع ثم قدمت علي الصاد فصار ااصع ثم نقلت ضمة الهمزة الي الصاد
فسكنت الهمزة فصار ااصع ثم قلبت الهمزة الفا فقيه اربعة اعمال فقد تم
الحكم في البيان فوزنه افعل الا ولي كما في بعض النسخ اعفل
بتقديم العين علي الفا وهو لغة المنع من جميع الطرق الخ فيه
نظر بل معناه اللغوي مطلق المنع عن المقصود اي مقصود كان
كما في التحفة وع ش علي م ر فيتحلل اي وان فات احيا الكعبة
في ذلك العام الا المحرم الشافعي متوا ولا يكفي الذبح في غير
بلد الخ متوا حتي يعلم بخ اذا النقل اليه لا يجوز ولو الي الحرم بل لا يجوز
النقل الخ اي واحب الى عند فقد فقرا محل الحصر علي ما اعتمده الرملي
خلافا لحج فيذبح في محله ان لم يرد بعثه الي الحرم فان وجدهم قد اك
والا حفظ اللحم الي وجودهم ان لم يتلف والا باعه وحفظ ثمنه كما في
ع علي المنهج فراجعه هو كذلك كما نصوا عليه والاولي للمحصر
المعتمر الخ قال حفني انه لا يلزم متوا وجوبا والذي في شرح المنهج ان الافضل
تاخير التحلل ان كان الوقت واسعا والا بان كان في حج فالافضل
تعجيله نعم ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها
او في العمرة في مدة ثلاثة ايام امتنع عليه التحلل كما قاله الماوردي
اه وهو ظاهر ويجب عليه التحلل بامر سيده اي بالحلق والنية من
غير ذبح اذ لا ملك له وفي وجوب الصوم عليه خلاف والمعتمد عدم
الوجوب كما في عوض وانما لم يجب عليه التحلل بغير امر سيده وان كان
الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة مع جوازه
رضي

قوله يتحلل الخ صوابه لا يتحلل الا بالذبح وهذا علي ما في الشرح من النسخ من قوله لدفع توهم ان ذلك من الفقير الخ وفي بعضها اما علي ما في بعضها من قوله او لدفع التوهم لا كما من الفقير الخ فلا كما صوابه صح

رضي السيد بدوامه م ر ولو من حجة الاسلام الصواب القاطعة
لان الرقيقة لا يتصور في حقه حجة الاسلام بنفل بغير اذن
اصليه ويشترط ايضا ان لا يكون الولد من اهل مكة وان لا يكونا اصلية
مصاحبا له في السفر فالشروط اربعة ولا فرق في الولد بين الصغير
والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع
فرضا فلا قدام عليه ستة عوض اذا كانا مسلمين بل ولو كانا
كافرين كما اعتمده الزيادي وهو في عوض ايضا ويجب عليه
التحلل بامره ولا يجوز لها التحلل من غير امر زوجها خلافا الرقيقة
والفرق انها من اهل الوجوب في الجملة في الفرض لو وقع عن
حجة الاسلام خلافا للرقيقة الخ مدابغي ليس في حقه الظاهر انه
صحيح ليس له التحلل بل عليه التوفية والخروج لانه عام نسكه
فعد هذا من الموانع فيه نظر فليحرر ه مدابغي وان خالفهما
غيرهما اي بان قال له تحلل من هذا القسم خبرها والمراد بهذا القسم
ما خير فيه بين امور ثلاثة وقوله حكمه الخ هذه الجملة خبر ثان قصد بها بيان
الخبر الاول ولو حذفا فقال من هذا القسم لكان اوضح وهذا انما
ياتي اي المعتمد الشافعي والذبح والتصدق الخ المراد بوجوب الذبح
عدم كفاية اهدا الدم حيا فلا ينافي ان له العدول الي الطعام او
المراد الوجوب المخير متفرع علي اصلين الاصلان هما ضمان المثلي
بمثله والمتقوم بقيمته المتقوم كما ترجحي ما تكسه بقيمته وضمان المثلي
بمثله والمتقوم بقيمته والصيد المملوك الذي اتلفه المحرم هو الفرع
المتفرع عليهما ه بجيرمي وفيه تامل في الثاني اي الظبي
وقوله في الاول اي الغزال الذي لم يبلغ سنة ويخرج عن الذكر ذكر
اي الافضل ذلك والا فيجزي عن الذكر انثي كالعكس كما في شرح المنهج
عناق هي انثي المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة جفرة هي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر حامل مثله لكنه لا يذبح الحامل بل

قوله ويصح [illegible] له [illegible]

قوله فيتحلل بالنية فقط اي من غير توقف علي اسرار الموكي علي رسم تلك بيانتي انه لابد من الذبح ان قدر عليه فان عجز عنه فلا يتوقف التحلل علي الرجوع في الصوم صح

يتعدمها كافي غير المثلي لنداجما الحقت فيه المثلي بغيره وتقدم ان في الحمام
شاة وهو مما الحقت فيه غير المثلي بالمثلي وخرج به المداة الاولي
ان يقول وبالرجلان العاطي الموطوذكرا او انثي لانه استحلا
له مدابغي وتقدم ايضا ان المعتبر في الصيد قيمة عبارة
الشيخ عوض حاصل ذلك ان الصيد ان كان مثليا تعتبر قيمة
مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب
ولا بمحل الاتلاف وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب
لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا
اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل واراد الاخراج يوم
الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة
لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني لو كان
المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف
لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة في الوطي فتعتبر يوم
الوجوب بسعر مكة واما قيمة الدم في جزاء الشجر فتعتبر وقت
الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت
الوجوب بمحل الاحصار واعتراض النووي عليه لا ينافيه لكن
لعل صواب العبارة وكلام البغوي الدال علي ان الهدي ما يوقى
للحرم تقربا تطوعا او وجوبا لا ينافيه لان كلام النووي مبني بتلاذ صح
علي ما ان اطلاق الهدي منحصر فيما ذكر وان صح اطلاقه علي
غيره بالقرينة تامل لاهله اي من كان فيه وان كان نوا غير بأهله
بيانه ما بعده المراد ان صيد الحرم المذكور اتيانا اي وهو البري
الوحشي المأكول مضمون فان فيه ان كلام المصنف في الضمان بدليل
عدم الجواز نكيف الضمان مرادا الا ان يقال مراده الضمان ايضا علي سبيل
الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الضمان يترتب علي الحرمة في هذا الباب
غالبا وكلام الشارح يشير الي هذا حيث قال ولو حرمها اذ الحرمة هذه الغاية
ل

لا تفتح الا بالنسبة للضمان لا للحرمة ووج الطايف هو واد بصحرا به
وهي بوج ابن عبد الحي من العمالقة قال الدميري وسبب الحرمة
انه صلي الله عليه وسلم ذهب الي الطايف فحصل له غاية الايذا من
الكفار حتي دمت رجلاه فجلس في هذا المكان فاكرم فيه غاية
الاكرام فاكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده وسمي الطايف
لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم
عليه السلام وارزق اهله من الثمرات ~~والطايف~~ بلد ه بج من
الاثم اي وكذا في كون من يذبحهما من الصيد ميتة ه بج وليأتي في الحكم
ملتزما للاحكام هو قيد في الضمان لا في الحرمة والمراد
منه ما مر في الصيد اي من الحرمة خاصة بالعامد العالم والضمان عام
وقيل ان المراد بما مر في الصيد حرمة التعرض له بقتل او غيره اي فالمراد هنا
حرمة التعرض للشجر بكل ما يؤذيه ولو بغير القطع والقلع ما نبت
بنفسه او استنبته الناس فلا يجوز لمالك ان يقطع جريدة من نخل
الحرم ولو كانت ملكا له واما السعف فيجوز للحاجة ه بج نعم يجوز
ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية لانه تركه يؤذي
ه شيخنا عزيزي ه بج علي المنهج وهو عود لسؤال منه اي ان اخلف
مثله في سنته فان لم يخلفا او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته ففيه
الضمان فان اخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن
مثغور فنبتت ثم رجع علي المنهج ويؤخذ منه انا حيث جوزنا اخذ الشيء
لشيء يؤخذ منه ذلك فالاولي ان يقول ويؤخذ مما يأتي اي من قوله فيما
يأتي لا لبيعه لانه وان كان من النبات فهو دال السؤال اولي فان
تضمنت عنها اي عن الصغر التي تأتي وهي السبع الكبيرة لانه كالطعام
الذي ابيح اكله راجع لقوله لا لبيعه اي فكما ان الطعام الذي ابيح اكله
للضيف لا يجوز التصرف فيه بالبيع للضيف فكذا ما هنا
الاذخر بهمزة مكسورة وذال ساكنة وخاء مكسورة معجمة خرج ه

قوله الطايف ... علي البلد ... ه

بدما التشبه الناس الغبرة بان فيهما اخذ اعما بعده وﷺ في خم المباح

وحدة بكسر الحا المهملة وهي عزجدة المعروفة بكسر الجيم

مستدرك لا استدراك لان ما تقدم من حيث الاحرام وما هنا

من حيث الحرم فالملحظ هنا وهناك مختلف وانه يحرم نقل

ترابهما الخ وعند ابي حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغي تقليده والابارية

الان ليست من طين الحرم بل من طين الخارج الي غيرهما

الغير شامل لنقل تراب احدهما الي الاخر وهو كذلك ﷺ في ع

يجب رده فان لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بمحرم فاشبه الكلا اليابس

وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد هـ ع بل يجب

وما قيل من انه يبدل فمن خرافات العوام ق ل واما سترها

بكسر السين وفي بعض النسخ سترتها وعليه فالتانيث بعده ظاهر

عن جمع من الصحابة اي كابن عباس وعايشة وام سلمة ﷺ في خط

في مصالح المسجد اي خصوص الكعبة لان الوقف انما هو

علي خصوص الكعبة ﷺ يقتضيه الحل الاتي وحمله علي ما اذا

وقفت الكسوة اي علي الكعبة بان وقفها شخص عليها فان

وقفت بقي الخ اي ﷺ هو محمل كلام الرافعي اخر الوقف والروضة ولو قال

وحمله علي ما اذا وقفت الكسوة علي الكعبة فانه يتعين حرفها في مصالحها

حيث اذا لم يبع فيها جال حرما وكلام ابن الصلاح علي ما اذا كسا هما

الامام من بيت المال وحذف قوله فان تحقق وقفها لكان اولي

واما اذا ملكها مالكها للكعبة فهذه صورة ثالثة لانها من قبيل التمليك لا من

قبيل الوقف اي بان قصد تمليك الكعبة واما ان اطلقت او نوي العارية

رجع فيها متي شا لبقائها علي ملكه من تعليقها عليها او بيعها

اي وان بقي جالها بل ذكر من اول الامر لانه هذا التمليك للكعبة

لا وقف عليها حتي يتقيد ما ذكر بعدم بقا جالها ﷺ لا يخفي

فان وقف الواقف علي ان توخذ من ريعه فهذه صورة رابعة والاباب

م

ابقيتها الناظر فهذا ليس مناسبا في المقابلة ﷺ لا يخفي وايضا ليس الكلام

في وقف الناظر وعدم وقفه وبهذا تعلم ما في قوله ايضا فان وقفها وقف

بل في نيه ما مرمن الخلاف في البيع فيه انه لا خلاف بعد الحمل السابق

فلعل الصواب ان يقول فان وقفها الواقف علي ان توخذ من ريعه فان

شرط الواقف فيها شيا من بيع او اعطا او نحو ذلك اتبع والا بان

لم يشرط فيها شيا فللناظر بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخري هذا

ان لم تجر عادة بشي في زمن الواقف وعلمها فان جرت عادة في زمنه

وعلمها اتبعت العادة ع وبقي قسم اخر هو من نذوع الصورة

الرابعة ﷺ علمت ولذلك جمع المحشي الا ان صحة الجمعية لا تتوقف

علي الحمل لبيع المنافع لوجود التنوع الي الانواع الثلاثة التي

ذكرها المحشي ثنائيا في وهو ﷺ علي ان المحشي هذا الحمل فحاله لما

اعتبره المحشي ثنائيا في اذ المحشي نوعها ثنائيا الي الثلاثة لا الي اربعة

ولان ادخالها اي الاجارة لوجود المعاوضة فيها هذا التعليل

لا ينتج الا النسبة التي ادعاها لوجود المعاوضة في غير الاجارة ايضا

ﷺ القرض فان فيه معاوضة لوجوب رد البدل ومع ذلك هو معترف

بانه غير داخل في البيوع ~~فالمناسب ما يتبادر من~~ فالانسب هو ما يتبادر

من صنيع الشارح من ادخالها في الغير لا يمنع ذلك اي لان التعريف

المذكور ~~لبعض انواع البيع~~ لغالب انواع البيع لا لجميعها وفيه انه ان

سلم عدم المنع المذكور نقول الاولي عدم ادخالها في البيوع نظرا للغالب

الذي اعتبره الشارح الاية لا حاجة اليه لان الدليل قد تم

اي الكسب اي اي طرق ~~الكسب~~ المكسوب فاندفع بهذا التقدير ما يقال ان

ايا لا تضاف لمفرد معرفة الا اذا تكررت او نويت الاجزا ﷺ قال ابن مالك ولا تضف م

ولا تضف لمفرد معرفة ايا وان كررتها فاضف اوتنوي الاجزا

عمل الرجل بيده وهو الصناعة وقيل يشمل الزراعة وفيه انه ح لا يوجد

المفضل عليه فالاولي قصره علي الصناعة ويكون المفضل عليه هو

الزراعة وقيل وطاب مبرور هو التجارة وهذا يفيد ان كلا من الصناعة
والتجارة افضل من الزراعة وانه لا تفاضل بين الصناعة والتجارة
وهذا اذا كان قوله الا ان المعتمد ان ~~الزراعة~~ الا فضل الزراعة
اي بعد الغنيمة ثم الصناعة ثم التجارة لما في الزراعة من مزيد التوكل
ونفع الطيور وغيرها كما قرره السيد الحنفي اي لا غش فيه الخ
الغش تدليس يرجع الى ذات المبيع كان يجعد شعر الجارية ويحمر وجهها
والخيانة اعم لانها تدليس في ذاته او في صفته او في امر خارج كان
يصفه بصفات كاذبة وكان يذكر له ثمنا كاذبا فهو من عطف العام على
الخاص وقيل العطف للتفسير وقوله فيه اي في البيع بمعنى المبيع او الثمن
لان الغش يكون فيه على الجزء فيه الكلام المتقدم حيث ذكر البيع بمعنى
العقد واعيد عليه الضمير بمعنى المبيع او الثمن حقيقة او حكما هذا
تعميم في العقد الذي هو من قول بائع ومشتر كبيع الاب لولده
لا دخل بالكاف الام اذا كانت وصية فتقول بعته لي بكذا وقبلته
له وهذا مستثنى من اشتراط الخطاب الاتي كما في حاشية المنهج
او تقديرا كالصيغة التقديرية وهي التي في البيع الضمني نحو اعتق
عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق على الطالب ويلزمه العوض
كانه قال بعنيه واعتقه عني وكان الاخر قال بعتكه بكذا واعتقته
عنك بقي ما لو قال بعنيه واعتقه عني بكذا فقال اعتقته عنك هل
يعتق او لا فيه نظر والاقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للايجاب
كما ذكر لي وان نقل في النقل عن العلامة الشيخ وهل مثل
العتق الوقف والصدقة كان قال تصدق عني بثوبك مثلا او وقف
عني عبدك مثلا المعتمد عند ~~شيخنا~~ لا لتشوف الشارع الى العتق
وهل يأتي البيع الضمني فيمن يعتق على المشتري او لا لان التقدير
فرع الامكان ومن يعتق عليه لا يمكنه الاتيان فيه بصيغة
العتق لانه يعتق عليه بمجرد ملكه والمعتمد لا يأتي كما في حاشية المنهج
قوا

124

ولم يذكر المصنف عنه اي عن العاقد اي لم يذكر الشروط في عين
العاقد وهو المعقود عليه ويحتمل ان ضمير عنه راجع للشرط المذكور
اي ولم يذكر المصنف في العاقد عند هذا الشرط وهو ان يكون
له ولاية على المعقود عليه وعلى هذا فالمراد بالمصنف الشارح وهو
بعيد كما لا يخفى . او مشروط عليها فيها الاشهاد وحينئذ لا يصح للوكيل
ان يبيع بالكناية لان الشهود لا يطلعون على النية التي تفتقر اليها
الكناية نعم ان توجد قرينة دالة على انه اراد البيع بلفظ الكناية لذكر
الخيار او وصف المبيع والاقباض زيادة على ذكر العوض ان قلنا
ان ذكر العوض ليس من صيغة الكناية وهو الاوجه كما قاله ح ل
وع ش فان قلنا انه من صيغة الكناية فلا يحتاج لقولنا زيادة الخ لانه
معلوم اذ هو من تمام صيغة الكناية فتأمل مع على ان تشهد اي
او بشرط ان تشهد كما تقدم فلا يكون الاشهاد شرطا وحينئذ يصح
ان يبيع الوكيل بالكناية لعدم لزوم الاشهاد كما قاله ح ل وع ش المشتمل
على الطرفين اي الايجاب والقبول ولو حكما هو بمعنى قوله فيما تقدم
او تقديرا كما في البيع الضمني وقد تقدم بيانه وقد يطلق البيع
ايضا على ما يقابل الشراء وحينئذ فيعرف بما قاله الشارح حلا فالمحشي فيما يأتي
قال تعالى وشروه الخ هذا لا يناسب ما قبله انما يناسب اطلاق الشراء على
البيع كما لا يخفى ~~مكمل في عبارته سقطا والاصل وقد يطلق البيع ايضا~~
على ما يقابل الشراء وقد يطلق ايضا البيع على الشراء ومنه الحديث كل الناس
يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فانه قيل المعنى كل الناس يذهب ويسعى
في مصالحه فهو مشتر نفسه فان اشتراها ببذل الدنيا وانفاقها في الطاعات
فهو معتق نفسه من عذاب الله وان اشتراها بالاخرة بان ترك اعمال الاخرة
وانهمك في الدنيا فهو موبق نفسه اي مهلكها كما قد يطلق الشراء بمعنى
البيع ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس كما ان اولى واقيد اي على وجه
المعاوضة ان كان هذا منقولا عن اهل اللغة فمسلم وان كان تجوزا

البيع في اللغة مقابلة […] مال بمال على وجه المعاوضة ٥ و٢ فلا يرد السلام وابتدائه فليس داخلا في البيع لغة حتى يحتاج لتخصيصه […] لاخراجه والاورد […] واما قوله […] العاطس ورده […] على ان الظاهر مهجتي الخ فهو مجاز […] انه مولد مح

عند الفقهاء لانه اذ لا دخل له في تخصيص كلام اللغويين وعنو عيادة
المريض اي في مقابلة عيادة مريض اخر ما ستكم مهجتي اي روحي
اي بيعه لغويا وهذا كناية عن تفديتهم بالخدمة وعنوها وقولها ولا اسلمها
الا يدا بيد اي تسليما تاما والا ففي البيع تسليم وبعده فان وضيع عافلتم
وضيت انا وان ابيتم فان الرهن عند يدي اي وهو الجيم اي الذي هو
المهجة والمراد الرهن اللغوي لان المبيع لا يسمى رهنا شرعيا فان حصل
تنازع بينهما في التسليم يرفع الامر هنا القاضي الهوا لينفصل بينهما [illegible]
على التحرير اي والبيع المركب من الايجاب والقبول الخ فيه تطرادا البيع
المعرف بالتمليك كما في الخ هو مقابل لانه اقام الخ سابقا واما البيع المركب
منهما فلم يذكر الخ تعريفه وقد تقدم لك فتفطن او منفعة كذلك اي مالية ح
على التابيد لكان اولى وجه الاولوية هو الاحضرية واما وجه الاحسنية
فقد بينه هو لما في ما ذكره من ايهام انه تعريفان اي حيث اعاد لفظ
التمليك ثانيا مع انه لا يصح انهما تعريفان لقصور كل على انفراده
لان التمليك داخل في المعاوضة اي لان المعاوضة مشتملة على التمليك
مع اشتمال الخاص على العام كاشتمال الانسان على الحيوان فالمعاوضة
تغني عنه ولان الربا لا تمليك فيه اي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله
باذن شرعي وغير ذلك اي كعدم تقييده المنفعة بكونها مالية مع انه
لا بد من تقييدها بذلك ويمكن الجواب عن هذه الاعتراضات فيجاب عن
الاول والثاني بان المقصود بهذا الكتاب المبتدي فناسبه التوضيح فلذلك
اعاد لفظ تمليك ثانيا ولا عبرة بالايهام المذكور لانه لا يصل اليه المبتدي
على ان الموقف يبين ان ذلك كله تعريف واحد وعن الثالث بان دخول
التمليك في المعاوضة لا يضر لان ذكر الخاص بعد العام مفيد الا ترى ان
ذكر ناطق بعد حيوان في تعريف الانسان لم يقل احد بانه معيب مع ان
حيوان داخل في ناطق ولو سلم انه عيب فيراد بالمعاوضة العوض
الذي هو الثمن فلا دخول وعن الثالث والرابع والخامس بان الربا والمنفعة
غير

عن المباحة فيهما التمليك حسب الظاهر الذي لا يخرج عنه المبتدي اذ هو
انما يراعي ظاهر الامور لا باطنها اللهم اصلح منا ما ظهر وما بطن وعن الساوس
بان ما حذف من الثاني لدلالة الاول عليه كما هو العادة المشهورة
هو قيد لا بد منه هذا لا يناسب ما تقدم له عن شيخه نعم هو مناسب لما تقدم
لنا اي لا على وجه القربة هذا القيد زائد على ما في الخ واحترز به عن
الوقف فان فيه تمليك منفعة مباحة على التابيد للموقوف عليه لكن على
وجه القربة وقد يقال لا حاجة لزيادة هذا القيد لان قوله بثمن يغني
عنه لو قال والمراد بالمنفعة الخ فيه ان ما صنعه الخ اولى واخلى لان
تعبير الخ يفيد ان هناك شيئا اخر يدخل في تمليك المنفعة وهو الموافق
للواقع لانه يدخل فيه تمليك حق الممر وتمليك وضع الاخشاب على الجدار
على ان ما ذكره المحشي فانه يلزم عليه القصور المخالف للواقع نعم في كلام الخ
حذف من ماه الحسو اي ودخل في تمليك المنفعة تمليك الخ لتكون الداخل
حتى المدخل فيه هي خارجة بالتابيد الخ كانه فهم ان المقصود الخ
الاجارة فاعترض بما ذكر وليس كذلك بل مقصود الخ ان الاجرة لا تسمى
ثمنا في اصطلاح الفقهاء فالاجرة خارجة بالثمن اي خارجة عنده
فالباء في كلام الخ بمعنى عن وهذا لا ينافي ان الاجارة خارجة من التعريف
بالتابيد ٣ لمناسبتها للاجرة الاولى لمناسبته كما في بعض النسخ وبعد
ذلك لا حاجة له ذكرها كما علمت ومن حيث انواعها اكثر من ذلك اي
لان من جملة الانواع بيع المنافع على التابيد وقد يجاب باختيار هذا
وان اقتصار المص على الثلاثة ولم يذكر الرابع وعدم ذكره للرابع مراعاة
لما هو الغالب اذ بيع المنافع المؤبدة نادر كذلك اي كذلك الا ان البيع يعتريه
الاحكام الخمسة على انه لا يكفي الحضور عن المشاهدة وانه
يكفي المشاهدة عن حضور في المجلس كان شاهدهما غائبة عند
العقد وكانت مما لا تتغير في المدة المتخللة بين المشاهدة والشرا
لو قال حيث توفرت الشروط لكان اولى اي لان اذا ظرف يفيد الاستقبال

فالتعبير باذا يقتضي صحة البيع حالا اذا وجدت الشروط في المستقبل وليس كذلك غلاف التعبير بحيث مع ان الشروط لا تقتضي بيع المعين

اي فكان الاولي ان ذكر هذه الشروط في البيع الموصوف في الذمة ايضا

اقول بل مراد الشارح هذا الجواب لا يتضح لان معني كون اذا تستعمل في المحقق وجوده انها تستعمل في امر محقق الان وجوده في المستقبل وليس المراد انها تستعمل في محقق وجوده الان اذ لا معني للتعليق حينئذ كما سبق لشيخه

وكلامه هنا في المشاهدة فانه لم ان مراد شيخه ان يذكر البيع الموصوف في الذمة هنا ويجعل الشروط راجعة لها وليس كذلك بل مراده ان يذكر هذه الشروط في البيع الموصوف في الذمة فجاء بما ذكره هنا لا يصح جوابه فالاولي في الجواب عن السؤال الثاني ان يقال انه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه

بالدراهم اي او بغيرها فلو قال ولو بالدراهم لكان اولي

باحد المقصودين الاولي بالمقصود منهما لان كلامه يفيد ان القطع في الصورة الاولي مقصود وليس كذلك

وتح مفتاح للفرق الخ بان يقال ان الماء ليس من ضروريات اللبن المخلوط بالماء بخلاف العظم فانه من ضروريات اللحم والشيرج فانه من ضروريات الطحينة واللبن فانه من ضروريات القشطة

لانها المعتبرة اي لان جميع الشروط المذكورة اصالة اي بحسب الاصالة فلا ينافي صحة بيع الجبن او المتنجس تبعا للطاهر كما ذكره بعد لكن الذي حققه م ان المبيع هو الطاهر فقط والجبن او المتنجس ما هو في حكم نقل اليد عن الاختصاص هو غير مبيع وان قابله جزء من الثمن

يطهر بالغسل اي يمكن تطهيره بذلك بخلاف ما لا يمكن تطهيره او يمكن بغير الغسل كالقليل المتنجس فانه يمكن تطهيره بالمكاثرة

اذا لم تستر النجاسة فيجب غسله ما اذا التصق فيجب لستره بالنجاسة فلا يمكن رؤيته المعتبرة في البيع

وبيع متنجس او يمكن تطهيره الا ان يستدرك بهذا صوري لعلمه من قوله سابقا اصالة

اي حسا او شرعا فكا وبمعني الواو لا عن مغصوب بحيث لا يقدر قوله حسا واما لا يقدر قوله شرعا فكجزء معين من شيء

نفيس

نفيس تنقص قيمته بقطعه قيمته او قيمة الباقي كالسيف الكلمري فانه لا يصح بيع جزء معين للعجز عن تسليم ذلك شرعا

ولا ذبح شاة علي ما لا محل لها هنا وانما محله الاجارة كما لا يخفي

ولو قال مقدورا علي تسليمه الخ اي لان الشرط انما هو القدرة علي التسليم وان لم توجد قدرة علي التسليم كما لو باع المغصوب الذي لم يقدر علي انتزاعه من غاصبه لمن يقدر علي ذلك

ويشترط فيه ايضا ان يكون معلوما تقدم ان انه معلوم من اشتراط المشاهدة او الوصف

اي متصلين عرفا اي بان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وهو بقدر ما ينقطع القراءة في الفاتحة بان زاد علي سكتة التنفس والعي او قصير قصد به الاعراض والمراد بالكلام الاجنبي ما تخلل الصلاة ولو حرفا منهما او حرفين وان لم يفهما ولم يتعلق بكل من مقتضيات العقد كالتسليم والانتفاع والرد بالعيب ولا من مصالحه كشرط الرهن والاشهاد ولا من مستحباته كالخطبة بناء علي انها تستحب بين الايجاب والقبول قياسا علي النكاح فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة علي رسول الله قبلت صح وهذا انما يأتي علي طريقة الرافعي اما علي ما صححه النووي في باب النكاح انه غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم حذو جامع خلاف من البطلان عدم استحبابه هنا فاذا ذلك لا يضر كما في ثم

ثم رشتفني معني فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ولا يضر الاختلاف في اللفظ بان قال وهبتكه بكذا فقال المشتري اشتريت او عكس صح ولذا لو قال بعتكه بالف فقبل بنصفه خمسمائة ونصفه خمسمائة بخلاف ما لو قال بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلت بالف فانه لا يصح والفرق بينهما انه عهد التفصيل بعد الاجمال لا الاجمال بعد التفصيل كما في ...

صادرين من العاقدين فيعتبر ان يكون الجواب ممن صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته لم يصح ولو كان وكيله

العقد وكيله ولو في خصوص القبول او وارثه كما في المنهج والرملي مشتملين
علي خطاب الواجب انما هو اشتمال صيغة البادي فيصح اشتريت بقوله قد
اشتريت بعد قوله بعتك كذا بكذا كما في حواشي المنهج والرملي غير
معلقين ولا موقتين فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه
بكذا شهرا لم يصح مع بقاء العاقدين علي الاهلية الي تمامهما فلو
جن الاول مثله قبل وجود القبول لم يصح وعدم تغير احدهما قبله
اي قبل التمام فلو قال بعتك ذا العبد بل الجارية فقبل لم يصح وكذا بعتك
هذا بكذا حالا بل موجلا فقبل وغير ذلك اي من بقية الشروط
كالتلفظ به بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه بان بلغه ذلك فور
او حمله الريح اليه فقبل فلو لم يسمعه من بقربه لم يصح البيع وان سمعه صاحبه
لحدة سمعه لان اللفظ كلا لفظ وان توقف فيه بعضهم وعدم السكوت وكذكر
الثمن والمثمن من المبتدي منهما وكاضافة البيع لجملته فلو قال بعت يدك لم يصح
الا ان قصد الجملة تجوزا كذكر الثمن فيما يأتي وكان يقصد اللفظ لمعناه
فلو سبق به لسانه او كان اعجميا لا يعرف معنى البيع لم يصح كما مر
ويصح تقديم القبول علي الايجاب كان يقول المشتري اشتريت منك كذا بكذا
او قبلت منك هذا بكذا او بعني هذا بكذا فيقال في الكل بعتك صح
كما في م ر وحجر هذا فاما وجد ببعض الحواشي من انه لا يصح تقدم اشتريت
ستأتي بكذا كيف وقد ذكر م ر وحجر انه لا خلاف في صحة ذلك الا اذا ذكر
فيه لفظ السلم ايجابا او السلف وغير ذلك اي كصحة بيع ما يغير وجوده
كاربة مولد ها مثلا ولو لو كبار وان لم يصح السلم في ذلك وكعدم صحة
الاستبدال عن راس مال السلم ولا الحوالة به ولا عليه م استيفا الصفات
الخ اي ذكرها حالة العقد لكن ليس المراد جميع الصفات التي هو عليها
في الواقع بل الصفات التي اشترط الاتية ذكرها كما اشار اليه الشارح بقوله
علي ما وصف الخ اي علي الوجه الذي ~~وهو~~ اعتبر الاتية من
الصفات التي يجب التعرض لها في العقد فاندفع قول العلامة الشيني

قد

هذا هو المراد بناء علي هذا الجواب

قد يقال لا يلزم استيفاء جميع صفاته التي هو عليها في الواقع حتى يبطل
العقد باهمال واحد منها لو قال او عدمها لو في بالمراد فيه انه لا يصح
قولا او عدمها مع تقديره اولا بالجواز فلعل المناسب للمحشي الا ان يقول
لو قال والمراد بالجواز وعدمه في هذه الثلاثة الصحة وعدمها
لو في بالمراد وبعد ذلك يمكن الجواب بان المراد الشارح بالجواز ~~وجود الجواز وجوده~~
~~او عدمها وبالصحة الصحة وجودا او عدما فلا اعتراض~~ وغير ذلك
كالبيع المذكور ولو وجدت علي خلاف ما غلب فيها لم يصح هذا ظاهر
فيما لو كان الغالب عليها التغير في المدة لكنها لم تتغير بالفعل علي خلاف
الغالب فان البيع ح لا يصح اعتبارا بالشأن واما اذا غلب عليها عدم التغير
او استوي الامران لكن لكنها تغيرت بالفعل فانه يصح البيع لكن للمشتري
الخيار فلعل لا يظهر قول المحشي لم يصح بالنسبة لذلك الا ان يقال مراده
لم يصح علي وجه اللزوم بان لم يصح اصلا كما في الصورة الاولي او يصح
لكن لا علي وجه اللزوم كما في ما بعدها وفي شرح العبادي انه محل الخيار
ان لم يتغير الي كمال والا كخمرة تغيرت بالصلاح فلا خيار نعم ان علمه
المشتري ان صلاحها بعد الرؤية ثم عقد من غير تجديد رؤية لم يصح
البيع ح ويصدق بيمينه في ذلك كما اشار اليه المحشي اي الشارح فيما تقدم
حيث قال فيما تقدم للعاقد عليه ولاية وبذلك صح اخراج الفضولي
ان كان المراد بالاشارة راجعا للتفسير المذكور بقوله اي من حيث الولاية الخ
ورد عليه ان اخراج الفضولي صحيح مطلقا ابقي الملك علي ظاهره او
فسر بمطلق الولاية وان كان راجعا لهذا الشرط اعني الملك من حيث ذاته
بقطع النظر عن ابقائه علي ظاهره او تاويله بالولاية كان هذا
واضحا لا يحتاج لبيان اللهم الا ان يقال يختار الاول ويكون المراد وبذلك
صح اخراج الفضولي اي فقط اي صح الاقتصار عليه في الاخراج ولم
يخرج الوكيل والولي في مال موليه تامل اي انتفاعا
مقصودا خرج المنفعة غير المقصودة كمنفعة اقتناء الملوك بعض السباع للهيبة

في م ر وحجر

والسياسة ولا سلما اي منفصلا فيصح بيع الامة الحامل بمسلم
عن شبهة لا تقتضي حرية الولد بان ظنها المسلم زوجته الامة لانتفا
الاذلال عنه وان قلنا ان الحمل يعلم ما دام الحمل بعد انفصال يحال
بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم فلا يكلف بيعه لازالة الملك عن مسلم
هع ش علي م ر اي من زيت وسمن الخ بيانه للنحو عادة العسل
لا يظهر له نه من جملة الدهن فالاولي بيان للنحو بالعسل واللبن
وعوه لكنها لا دهنية فيه اي ظاهرة احترازعما منفعته غير ظاهرة
كحبتي البر وعو الخنفس يحال بين المشتري وبينها اي قبل الشرا
فان منفعة الثوب الجيد مثلا لا يتسلط عليها المشتري قبل الشرا وانما يتسلط
عليها بعده وخرج بذلك الامور المباحة فانه لا يحال بين المشتري وبينها
وبين منفعتها قبل الشرا فلا يصح بيعها ولا شراؤها وفيه ان هذا خارج
بالمملوك الا ان يقال هذا البيان الواقع لا للاحتراز ومن ذلك
حشيشة الدخان المعروفة الآن المسمي بالتتن اي فما لا منفعة فيه حشيشة الدخان
المعروف المسمي بالتتن لا الحشيشة المسكرة فلا يصح بيعها واما الافيون
المعروف فقد ذكر ع ش ان المضر منه حرام دون غيره وعلي الحرمة لا
لا يصح البيع بالاولي من عدم صحة بيع الحشرات التي لا تنفع والالم
تضر والتشرب ان الغبن من الضرر المانع من الصحة والحال في الب
الناس لا يعادة مستعاطيه الا ان ضره بالفعل وانما هو لامر
طاري كان اشتراه بما يحتاجه لنفقة عياله او يتيقن ضرره في حقه
من العدوة العدة عنده الضرر فهي عنه راجع لله وهم الناس المغتابون
والغاسون فالدخان في حقهم قربة لانه يشغلهم عن معصيتهم
وح فيكون مكروها راجع لقول ليس بحرام لذاته فكان الاولي تقديمه
علي قوله لكنه قربة الخ فيكون الاصل فيه علي هذا القول الكراهة
نقله عنه علي الاول فان الاصل فيه الحرمة ليس بحرام ولا مكروه
اي فالاصل فيه الاباحة لعدم قيام دليل علي حرمته فيتعاطيه انتفاع
به

به من وجه مباح والانثي عقربة اي والذكر عقربان وهو
بالفا مقصورة اي ينطق به كذلك ونحل بقي القصر عند كسر الرا اما عند
فتحها فهو بالمد اوبيا اوبي وبدلها اي في الكتابة لا في النطق
وظاهره انه يكتب بالواو وحدها وليس كذلك والذي في المنهج والرملي
وحج وغيرهما انه يكتب اما بيا فقط وذلك في غير القرآن واما بواو والفا
معا لكن الالف بعد الواو وتبيهها لها بواو الجمع في قالوا وذلك هو الموجود
في المصحف العثماني ولا يتم في غيره كرسمه لخروج الرسم المذكور عن القواعد
وقد قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروضيين ومقتضي
ذلك انه لا يكتب بالالف وحدها لكن العرف علي كتابتها بها وحدها نظرا للنطق
كما افاده الاستاذ الحفني بالمد والقصر اي مع كسر الرا وفتحها ففيه
ست لغات هـ ح ق وقيل ان فيه ثمان لغات كسر الرا وفتحها مع القصر والمد وعلي
كل اما مع البا او الميم كما في حاشية المنهج وهو من اكبر الكبائر وهذا في خصوص
ربا الزيادة الذي هو ربا الفضل ~~اما غيره فالظا~~ اما الربا من اجل التاخير والاجل
من غير زيادة في احد العوضين فالظا انه صغيرة لان غاية ما فيه انه عقد
فاسد وقد صرحوا بان العقود الفاسدة من قبيل الصغاير هـ ح نقلا عن ع ش
علي م ر والظا ان ربا الزيادة المراد به ما يشمل ربا القرض والظا ما اذا اجتمع
ربا الزيادة مع غيره كان باع اردبا باردبين مؤجله مع عدم التقابض فهل
تتعدد الحرمة وتجتمع الصغيرة مع الكبيرة او لا الظا نعم بفتح النون والمد
واما النسا بالقصر فهو اسم للمرض المخصوص الذي يقال له عرق الانثي ومما جرب
له ان ياخذ الوزغ الصغير ويوضع في غابة بوص ويسد فمها وتوضع علي
الموضع فيبري هـ ح نقلا عن البرماوي والقليوبي مع عدم التقابض
في المجلس فاذا اراد التفرق من غير قبض تفاسخا والا اثما وان كان التفرق
بعذره بحرق هو ان يشرط ما فيه نفع الخ وهو لا يختص بالربويات
بل يجري في غيرها كالعروض والحيوانات ومنه الفاروقة المعروفة الآن اذا اباحه
منفعة الارض خارج العقد وعلي هذا فربا الفضل داخل فيه وانما هو ربا القرض

لقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو ربا من العقود وغيرها
تعميم اخر ومن بعضهي في وليس بيانا لمدلول الكم الاشارة قبله كالا يخفي
لكان اولي اي لانه يوهم ان ذلك ربا شرعا وان لم يوجد عقد وقوله واحتز اي
لانه نفس العقد لا المقابلة والعد في المعدود الا قصده بيان المعيار
من حيث هو والا فمعيار الشرع هنا الكيل والوزن فقط اي اذا انتفت
الشروط الا لا حاجة اليه بل هو مضر لايهامه انه عند وجود الشرط يكون
ربا غير حرام وليس كذلك كما يوخذ من تعريفه السابق نعم ما تنا ويأتيه
اي وضعا وتعميم منه بالاولي ما اذا اختص بالبهايم وضعا او غلب فيها وضعا
وقوله اذا غلب تناول البهايم يتعم منه بالاولي ما اذا اختص به البهايم تنا ولا
فهاتان الصورتان تضم ويتأتي في الثلاثة السابقة وهي ما تنا ويأتيه وضعا
او اختص به البهايم وضعا او غلب فيها وضعا فهي ستة صور لا ربا فيها
فيكون الباقي ستة عشر صورة فيها الربا من الجملة والعوايق التي ذكروها
في هذا المقام الحاصلة من ضرب ثمنة الوضع في ثمنة التناول وهذا هو
الذي قرره الحفني اخذا من الرشيدي والذي قرره الشيخ عبد ربه الديوي
انما قصد للادميين او كانوا اظهر مقاصده ربوي مطلقا اي في جميع ثمنة
التناول وان ما قصد للبهايم او كانت اظهر مقاصده غير ربوي مطلقا وما
قصد لهما ان اختص تناول الادميين او غلب فيهم او استوا مع البهايم فيه فربوي
وان اختص بتناول البهايم او غلب فيها فغير ربوي فيكون الربوي ثلاثة عشر
وغير الربوي احد عشر وكلام المحشي يحتمل هذا التقرير ايضا وكل هذا غير ما يفيده
الشرح لانه يفيد ان الربوي عشرة وغير الربوي ثمنة على او التخاير او
بمعني الواو هـ ح او بعلمه اي فيما اذا تلف الثمن او كان في الذمة
ولو بلا عوض غاية في قوله لا عن غيره ويكون يصير قابضا
للمبيع اي وان كان للبائع حق الحبس والوقف اي ولو علي معين
ولا بد في التزويج من قبض العاقد الخ اي لانه انما يصير قابضا في
ثلاثة العتق والاستيلاد والوقف دون غيرها وان صح التصرف في الجميع

قوله في الكبير الذي فيه ان الربوي هـ بالوزن فقط وليس هذه العبارة وهذه العبارة انما نسب المطبوعات وليس العلام الا ما فيها ح

قول

وكذا اباحة الطعام اي الذي اشتراه جزافا غلاف ما اذا اشتراه
مقدرا فانه يتوقف قبضه علي تقديره كما ياتي في قوله ويتوقف القبض
في المبيع مقدرا الخ للفقراء ليس بقيد اه اما اذا كان للبائع حق
الحبس بان كان الثمن حالا ولم يقبضه فان لم يكن له حق الحبس فلا يحتاج
لاذن البائع بل يستقل المشتري بقبضه ه شوبري ويتفريغه من
امتعة الخ الحاصل ان المبيع اما منقول او غيره وكل منهما اما حاضر مجلس
العقد او غايب عنه وكل منهما اما بيد المشتري او بيد بايع او غيره فان كان
غير منقول حاضرا بيد المشتري وديعة او غصبا فلا بد في قبضه من
مضي زمن يمكن فيه التخلية من امتعة المشتري اذ هي
التي تعتبر فيها مضي زمن امكان تفريغها والمراد بامتعة المشتري ما له
يد عليها ولو بوديعة وان كانت له حقيقة او للبائع اما امتعة غير
المشتري فلا بد من تفريغها بالفعل وان كان المبيع حاضرا بيد غير
المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة
غير المشتري وان كان غايبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن
يمكن فيه الوصول اليه ويمكن فيه التخلية من امتعة المشتري اما امتعة
غيره فلا بد فيها من التخلية بالفعل وان كان غايبا بيد غير المشتري
فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من امتعة غيره ومن
مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا حاضرا بيد المشتري
فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه نقله وان كان حاضرا بيد غير
المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان كان غايبا بيد المشتري فلا
بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله وان كان غايبا
بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل ومن مضي زمن يمكن
فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام الثمانية لا بد من اذن
البايع في القبض بان يقول اذنت لك في قبضه او تسلمه او خليت بينك
وبينه ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه المشتري له

قوله بالفعل لكن لا بد من مضي زمن يمكن فيه ح

اوغيره ح

التفريغ ح

التفريغ ح

والا فلا يشترط الاذن واما اذا كان عند المشتري حاضرا بيد المشتري ولا امتعة
فيه للاول لغيره فيقبض بنفس العقد كما في الخطيب وضعفه القليوبي
وقال لا بد من مضي الزمن ونازعه البجيرمي في التضعيف هذا حاصل
ما في الخطيب وحواشيه   تحت يد البائع اشار بذلك الى ان المراد
بعتق لم تعذر تفريغه من امتعة البائع الا امتعة التي للبائع عليها يد بملك
او اجارة او اعارة او غصب او وصية او وقف او وديعة او رهن
فلذا قال وان كانت للمشتري اي مملوكة له قبل العقد او اشتراها اي
المشتري منه اي البائع بان اشترى الدار والامتعة التي فيها
فلا بد في قبض الدار من التفريغ لهذه الامتعة وفي قبض الامتعة
من نقلها كما في البجيرمي وكذا يقال في قوله في امتعة تحت يد المشتري
كما تقدمت الاشارة اليه نعم كان الاولى ان يقول في الاول تحت
يد غير المشتري ليشمل الامتعة التي تحت يد الاجنبي كما في المنهج ثم
المراد بالمشتري ما يشمل وكيله في الشرا فلا بد من تفريغ امتعة تحت يد
الوكيل كما في التحفة   مطلقا اي سوا كان فيه امتعة للبائع او
المشتري او لا   وفي تفريغه جميع ما مرسلة السفينة الصغيرة التي
تجر جر لا بد من تفريغها من امتعة غير المشتري وكذا كل ما يعد ظرفا
كصندوق اما اذا لم يكن ظرفا في العادة كحيوان علي ظهره متاع
فلا يشترط في قبضه وضع المتاع عنه كما في ح   تجر جر اي
ولو بمعاونة غيره علي العادة شيخي   ويتوقف القبض الا فالقبض
جزافا فيما بيع مقدرا كعدم القبض لكن ان تلف عند المشتري بآفة لا
ينفسخ العقد وان كان ينفسخ بذلك قبل القبض ع ش اي فالكلام
في القبض المفيد للتصرف لا في القبض المفيد للضمان   والا فلا
بد من اذنه فيه اي من اذن البائع في النقل ليحصل القبض الناقل للضمان
وفي كون النقل للقبض ليحصل القبض المفيد للتصرف ومن ذلك المكان
المشترك بينهما فلا بد من اذن البائع فيها كذا   ولو منه الاولى حذف
الغاية

ولم تكن للبائع حق الحبس صح

في الغاية ان يقول ولو من غيرهما كما هو كذلك في شرح المنهج   بعد كل
بوصول لكن الصواب ان يقول بعد كل كما في المنهج لان ما ذكره انما هو
في بيان ما يبدو الصلاح وليس الكلام فيه   ولا يباع شيء مما انعقد
منه اي كبيد دقيق   ولا بآنية مثلي منه كخبز بخبز   ولا يباع ما
اثرت فيه النار بقلي لاختلاف ما اثرت فيه النار كالمحاسن كالمياه المسخنة
او دخلته المخيض كسلعه شمعه وسمن من اللبن وذهب ونحو من الفضة
نعم لو عقدت النار خرصا يصح اخذ السمن عند تمييزه لم تكف المماثلة فيه
م ر نهج   واقعة علي العين اي او منفعة على التابيد كما في بيع
حق الوضع او الممر ومثل ذلك السلم في المنافع   او التعقب عتقا كما في
شرا الاصل والفرع فلكل من البائع والمشتري الخيار فلا يحكم بالعتق حتى
يلزم من جهتهما او من جهة البائع فقط لزم من جهة البائع انقطع خيار
المشتري واما لو اشترى من اقر بحريته او شهد بها ثبت الخيار للبائع فقط
ولا خيار للمشتري اصلا لانه افتدا من جهته فلا بيع في الحقيقة واما لو اشترى
العبد نفسه من سيده فلا خيار اصلا لا للبائع ولا للمشتري كما في عوض
الهبة ونحوها اي كالهدية والصدقة   النكاح ونحوه اي كالخلع
كالاجارة ونحوها اي كالجعالة والمساقاة   كالوكالة
فيه ان الوكالة ليست من قبيل المعاوضة فان اجيب بان المراد بالمعاوضة
مطلق التصرف ورد بانه لا يصح اخراج الهبة ونحوها بالمعاوضة
فالاولى ابدال الوكالة بالشركة   كالكتابة ونحوها اي كالرهن فانه
لازم من جهة الراهن بعد القبض   الشفعة ونحوها لم يظهر مثال
للنحو   الحوالة ونحوها لم يظهر مثال للنحو   ويسمى هذا
اي المذكور من خيار المجلس وخيار الشرط وهذه التسمية ظاهرة في خيار
الشرط اما خيار المجلس فيلحق قهرا بالتشهي فلا تظهر فيه التسمية واجيب
بان المراد ما يثبت اصلا بالشهوة وهو خيار الشرط او دوامه واستمراره وهو
خيار المجلس او ان الموصوف بالشهوة لازمه من الفسخ والاجازة عوض

ايضا اي كما سقط لفظ فصل منها سقط   عليه اي التفرق
اعتبر مجلسه والا اي ان كان صاحبا واله كالمجتمعين فهذا الذي لم يترك
كراهية   فان هرب احدهما ولا يعصي الهارب كما في تم علي الكتاب مخالفا
لمن قال بالعصيان لامكانه علي الاخذ مع الالزام له وهو ولعل السرانه يعد
مقصرا وفي حكم المقصر حيث لم يشرط الخيار ثلاثة ايام وهذه حكمة لا
تطرد   مطلقا سوا تمكن من الذهاب معه اولا   مع انتفا العذر
اي عذر الهارب   وهو كذلك هو لا في تحم لكن حمله احتماله
فان مشي كل منهما اي او واحدها   اي كثلاث خطوات اي في غير سوق وصحرا
او صعود اي في دار او سفينة   او من عرصة اي في الدار الكبيرة
اما في الصغيرة فلا   او ولية فاذا كان الولي غير صالح انتقل ما بعده من
الجد فالوصي فالقاضي وقيل ينتقل للقاضي ولو مع وجود الجد وغيره
وهو ما ذكر في الشرط وسكت عليه تم في المجلس   وفي شرح العلامة
م راي كالمنهج   ولا كتابة قال كم علي المنهج فرع لو باعه بالمكاتبة
فحاصل ما عند تم انه قبل بلوغ الخبر للمكتوب اليه لا عبرة بمفارقة
الكاتب محله لانه الي الان لم يحصل العقد ولا خيار الا بعد العقد
ولا يعتبر التفرق الا بعده فان بلغه الخبر اعتبر في حقه مجلس بلوغ
الخبر وفي حق الكاتب المجلس الذي هو فيه حين بلوغ ذلك الخبر
حتي اذا فارقه بطل خيارهما وقوله امتد امتداد الخيار للمكتوب اليه
اي ما لم يفارق مجلسه كما هو ظاهر لانه لا يزيد علي ما لو كان كذلك
ابتداء وظاهر اطلاقه تبع خلافه وانه لا تؤثر مفارقة الكاتب لا في حقه
ولا في حق المكتوب اليه فلا يعتبر له مجلس مطلقا لكن الظاهر ما جري عليه
م ر وان نازع فيه سيدي محمد الجوهري غفر له   ولو تعدد الوارث
اعتبر الاخير معناه انه لو كان وارث العاقد جماعة حضروا في مجلس
العقد لم ينقطع خيارهم بمفارقة بعضهم بل يمتد الي مفارقة جميعهم لانهم
كلهم كمورثهم وهو لا ينقطع خياره الا بمفارقة جميع بدنه او غاب ولذلك

اذا

اذا غابوا عن مجلس العقد فانه يثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس
واحد ولا ينقطع الخيار الا بمفارقة جميعهم مجلسه وهذا اغلبه في الفسخ
فان العقد ينفسخ بفسخ بعضهم كما في م ر والظاهر ان اللزوم كالتفرق
فاذا اختار بعضهم مع سكوت الباقين لم يلزم العقد ولا في نصيبه
اللهم الا ان يعد بدنه كالمتبادر من كلام الشارح ان الكلام في الشارط للخيار
المشروط الخيار له ولم الجواب عن الشارح انه محمول ولعل ان الشارط
علي التصريح بذلك من كل منهما وعلم منها وكذا لا حدهما علي ما اذا صرح
به احدهما ووافقه الاخر عليه بالسكوت   سواء شرطا ايقاع اثره الخ
تبع في ذلك شيخ الاسلام في شرح منهجه وهو ضعيف والمعتمد انه لا يجوز
شرط الخيار للواحد وشرط ايقاع اثره لغيره لانه لا معني لثبوت الخيار
لشخص مع ثبوت ايقاع الاثر لغيره اذ ايقاع الاثر هو فايدة ثبوت الخيار
بل لا بد من كون الذي شرط الخيار هو الذي يوقع الاثر سوا كان البايع
او المشتري او هما او الاجنبي   منهما متعلق بايقاع   وان قلنا
راجع لهما فيجوز شرطه لكل   والا فالخيار له اتفاقا عبارة التحفة قال علي
خط فيها وليس للشارط له خيار اراد ايقاع الاثر اي ليس ايقاع
الاثر للشارط والا فالخيار له اتفاقا وانما المنقول عنه اثره وهي
ظاهر لان معناها والا نقل المراد من الخيار المنفي هو ايقاع الاثر
بل هو نفي الخيار فلا يصح لان الخيار للشارط اتفاقا والذي ثبت
للاجنبي انما هو ايقاع الاثر فقط صيانة الحكم فيها وتصرفه الذي اوجب
الخلاف وعدم النهي   وان كره اي بل وان كره الشارط ما اختاره
الاجنبي   ولا لمن هو عنه اي ولا للشارط الذي هو اي الاجنبي
نايب عنه   احدهما اي المالكين   فان اتفق عليه وتم العقد الخ
هذا في الوقف الذي هو عند ثبوت خيارهما اما اذا اختص احدهما
بالخيار فهل ان الزوايد يجب عليه المون ولا يرجع بها اذا تم العقد
لغيره كما لا يغرم الزوايد   رجع علي من تم له العقد اي ان انفق

باذن الاخر او باذن الحاكم عند فقده او امتناعه او باشهاد عند فقد
الحاكم او امتناعه والا فلا يرجع على المعتمد عند شيخنا وقال بعض
مشايخنا يرجع ان نوى الرجوع عند فقد الحاكم او الاشهاد وهو بعيد
ه حج انتهى   او من بعض المعين اي كالعبد الغائب في مسئلة العبدين
الوارد عليهما العقد وكذا لو كان يجوز الفسخ فيه وحده ولا عبرة بتفريق
الصفقة فلا خيار بسببه للبائع لانه رضي به حينئذ واتفقا على
الشرط ه م في شرح الكتاب   كيوم ويوم مثلا يوم فيه خيار ويوم
لا خيار فيه وهكذا الخ   ولا يصح شرط الخيار للبائع وحده
وكذا لهما على الاوجه كما نقله م ل عن شيخه والمراد انه لا يصح شرط الخيار
للبائع في المصراة ثلاثة ايام فاقل بما شانه الاضرار بها ووجه عدم
الصحة ان البائع يحافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما اشعرت
به التصرية فلا يفوت غرضه من ترويجها وترك الحلب مضر بها
فان قيل كيف يعلم المشتري بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع
واجيب بامور احسنها انه ظن ذلك ولم يتحقق لاجل ثبوت الخيار بالتصرية
اي كما علمناه وبالطريق الاخر ومرجوحا فان كان راجحا الحق لبيتي
فلا يتاتى خيار التصرية ه ع ش   او بسبب كان حين الرقيق قبل
القبض على يد اخر ثم قطعت يده بعده   اي قبل تمامه ولو منع
تنقص به القيمة اي نقصا يفوت به غرض صحيح بان كان مقدارا
لا يتغابن به غالبا فما يتغابن اي يتسامح به فلا رد به خلافا لظاهر
المنهج كما نبه عليه م ل   خرج به الخطا في الهدام اي فيما يغلب
فيه ذلك منها كالنيران والبراذين وغلاء الصابون فلا رد خلافا لما توهمه
اطلاق المحشي   ومثلها جناية العمد الخ ونظم ذلك بعضهم في قوله

ثمانية يعتادها العبد لو يبتر   بواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطه   وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لبهيمة   جناية عمد الجانب لما رجع

قوله

(١٧١)

واما غير هذه العيوب الخ يعلم ان هذه العيوب فيرد بها ولو
وجدت عند البائع فقط ولم توجد عند المشتري اما عكسه بان وجدت
عند المشتري ولم توجد عند البائع فلا رد بها على المعتمد خلافا
للزيادي ومثلها غيرها بل اولى كما هو معلوم   لم يرض به اي
البيع موكله بخلاف ما اذا رضي به الموكل فلا رد للوكيل وهذا في
خيار العيب كما هو مفروض الكلام بخلاف خيار المجلس والشرط فللوكيل
فيهما الفسخ والاجازة ولو منعه منهما الموكل ه ق ع ش   الا عن
وكيله مصلحة اي كوكيل وعامل قراض ومشتر مفلس
قال شيخنا ومقتضى كلام المص الخ انه على ان المراد بمطلقا في كلام المص
عدم شرط شيء من قطع او ابقا وهذا بقطع النظر عن كلام الشارح والا فالشارح
قرر الاطلاق بعدم التقييد بشرط القطع فيصدق الكلام بصورتين
ما اذا شرط القطع او لم يشرط شيئا ويكون مفهوم الاطلاق في صورة
واحدة وهو ما اذا شرط القطع فيصح البيع مطلقا قبل بدو الصلاح
او بعده وعلى هذا الصنيع اللطيف فلا اشكال اصلا   ولو فسر
الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة الاولى حذف جواز كما لا يخفى
لكان اولى وانسب فيه نظر لانه لو فسر الاطلاق بذلك اقتضى عدم
صحة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع لانه من جملة الاحوال
الثلاثة وليس كذلك   بخلاف بيعها مع الشجر اي بثمن واحد صفقة
واحدة اما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة والثمرة بخمسة مثلا فلا
بد من شرط القطع لعدم التبعية حينئذ ولكن لا يجب الوفاء بالشرط لاجتماعهما
في ملك شخص واحد ه ع ش نقله عن م ر ايضا   فانه لا يجوز شرط
القطع فيها اي ولا شرط الابقاء لان فيه تحجيرا على المشتري في ملكه
ه ع ش   لظهور ... الاولى حذف الخ   اي بدو الصلاح الاولى
اي الصلاح لان ما ذكر تفسير للصلاح لا لبدوه كما لا يخفى ه
وضابطه اي الصلاح لا البدو كما توهمه عبارته   بيان لبعض ذكر

أي لأن ما ذكره الش في خصوص الثمرة وأما تمر نخل بعد الصلاح من التمر وغيرها
فهو ما ذكره لكن بقوله وضابطه أما المستور في سنابله فلا يصح بيعه
إلا أي وحده أو مع الأصول لجهل بيعه المبيع فيبطل البيع كله فإذا
بيعت الأصول وحدها دون الحب فإن البيع صحيح كما نص عليه ع ش
ولو كان الحب مستترا وبعد بدو صلاحه أي لأن وجوب السقي الذي
ذكر أنه بعد التخلية أيضا محله فيما بعد صلاحه أما الذي لم يبد صلاحه
فهو وإن وجب فيه السقي لكن قبل التخلية لا بعدها كما نصوا عليه لوجوب
القطع المشترط نعم يمكن حمل كلام الش على ما إذا لم يمكن القطع إلا بعد
مدة يحتاج فيها للسقي فإنه يلزم البائع ولو بعد التخلية كما في كلام
الرملي وع ش عليه بعد بدو الصلاح أما قبله فهو معلوم
فيما شرط فيه القطع أي سواء كان الشرط واجبا وهو ما يغلب فيه الاختلاط
قبل البدو أو بعده أو لا يغلب فيه لكن قبل البدو أو جائزا وهو ما عدا
ذلك وبعده ذلك فالذي شرط فيه الإبقاء أو أطلق إذا وقع فيه الاختلاط
حكمه كذلك وعبارة المنهج فلو وقع اختلاط فيما يغلب فيه الاختلاط
أو فيما لا يغلب قبل تخليته خير مشتر فالأولى ترك قوله فيما شرط فيه
القطع خير المشتري فإن أجاز ولم يسمح البائع حلف البائع لأن اليد له
قبل التخلية حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد أي ولو كان
السقي المشروط على المشتري من الماء المعد لذلك كما في ع ش م ر
ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع أي لا يلزم البائع السقي عند شرط القطع
وقد صرحوا بأن عدم اللزوم فيما بعد التخلية أما قبلها فيلزم وكذا
يلزمه السقي لو توقف القطع على مضي مدة يحتاج فيها للسقي كما تقدم
أي وهي النقود والمطعومات تفسير للربويات في ذاتها وإن
كان المناسب لما هنا في المطعومات إن لم يختلف أصلها قيد
لا حاجة إليه لأن الكلام فيما يكون مما هنا فيه وهو بيع الجنس بالجنس كزيت الشيرج
الا فيباع الزيت بالزيت متماثلا لا متفاضلا وكذا الشيرج بالشيرج الخ

والا

والا فهي أجناس أي إلا أن يختلف أصلها بأن اختلف أصلها فهي
أجناس كدهن ورد ودهن بنفسج أي فدهن الورد جنس
ودهن البنفسج جنس آخر لأن أصلهما مختلف فإن أصل دهن
الورد هو الورد وأصل دهن البنفسج هو البنفسج وهما مختلفان
وقوله وإن كان أصلهما الشيرج هذا يفيد أن أصلهما واحد هو الشيرج
وهو خلاف ما يفيده قوله أولا وإلا فهي أجناس فلعل الصواب
أن يقول وإن كان في أصلهما الشيرج وبعد ذلك فكلام المحشي مخالف
لما في م ر وحج والذي فيهما أن دهن الورد ودهن البنفسج جنس
واحد لأن أصلهما الشيرج وقول بعض الشراح وهو المحلي
يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا المفيد أنهما جنسان
حمل على دهني ~~المختلف~~ اختلف أصلهما كزيت طيب بالورد وشيرج
طيب بالبنفسج ~~وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج انتهى ما قال العلامة~~
م ر وحج وإن لم يعهد ذلك في غير الشيرج لكن قال الشيخ البشبيشي سألت أهل
الخبرة فقالوا لو العلماء ذكر في الصدر الأول والآن فالمشاهد استخراج دهن
الورد مع غير الشيرج كالزيت وكذلك البنفسج وح فيصح بيع أحدهما
بالآخر متفاضلا لاختلاف الجنس عند اختلاف الأصل ثم إن في
استخراج دهن الورد وغيره صورتين الأولى أن يطيب السمسم بالورد أو بالبنفسج
ثم بعد ذلك يخرج دهنه فيجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا الثانية أن
يخرج دهن السمسم أولا الذي هو الشيرج ثم يطرح في ذلك الشيرج
الورد أو البنفسج وح لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لعدم العلم بالمماثلة بسبب
اختلاط فتات أوراق أحد النبتين بالشيرج الذي صار دهن ورد
أو دهن بنفسج كما قاله علي حج عند تخليته فيه أنه لا بد من
الخرص عند البيع لأنه يشترط المماثلة حالة العقد وكذا يقال في قوله
عند قبضه كطب بقرا وجاموسا هما جنس واحد إلا الرؤية
أي في المسلم فيه ولا حاجة للاستثناء لأن البيع إذا ورد على موصوف كذلك

لأن أصلهما واحد وهو السمسم صح
أعلم صح

ولم يذكر المص وله عن الا لعله ح يعا واله فقوله هو والسلف
لغة بمعني واحد فيه بيان معني السلم لغة لكن بالاحالة علي معني
السلف علي ان السيوطي في حاشيته علي الجلال علي المنهاج صرح بان
معناه الاستعجال والتقديم   والا بنوع من البيع اي ان لم نقل
انه بلفظ السلم نلا يصح افراده لانه من البيع ح فرد من افراد البيع
كبقية افراده لا نوع مستقل حتي يفرد بفصل   كما اشار اليه الش
اي بقوله حيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه   والنبل قيده بعضهم بالمرملي
نوزه كريم اي الذي فيه ريش لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر
ضبطه اما النبل قبل خرطه وعمل الريش فيه فيصح السلم فيه لتيسر ضبطه
م ديح   مالم تصب في قالب خرجت المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها
في غير الاسطال المربعة اي ان اعد معدنها واتسع راسها
لتمكن الصانع ح من مساواة الاجزاء   اي لنفسه اي نفس
السلم فيه وكان هذا منه اشارة الي ان هذه الشروط معتبرة في نفس
المسلم فيه علاف الشروط الاتية في قوله لصحة السلم الخ فانها معتبرة
في العقد او في حريمه كالتقابض ولو كتب هذه القولة علي قوله
فيما تحاملت فيه بان يقول اي في المسلم فيه نفسه لكان اولي
لان الكلام في كون المسلم فيه الخ وانما هذا يناسب عند الكلام علي ذكر
الاوصاف بالفعل الاتي في قوله وهو ان يصف بعد ذكر جنسه الخ
ثم ان هذا التصويب مبني علي ان قوله الا ولا يكون الخ معطوف
علي قول المتن ان يكون الخ وليس كذلك بل هو معطوف علي قول
الش ينتفي المدخول لحيث فيكون هو ايضا من مدخول الحيثية
فيصير المعني بحيث يكون ذكر الاوصاف علي وجه يؤدي الخ فلا يلزم
ذكرها بالفعل فيلزم ان لا يكون الذكر فعليا ان قلت جعله معطوفا علي
مدخول حيث يفيد انه من جملة بيان معني كلام المص مع ان كلام
المص لا يفيده قلت ادخال الش في معني كلام المص للاشارة
الي ان

الي ان ال في الصفة في كلام المص للعهد والمعهود الصفة التي
لا يعز وجودها فيكون ما ذكر مستفادا من كلام المص بواسطة
ال العهدية   كما قال بعضهم اي وهو ظاهر كلام المص   والوجه
خلافه اي لانه خلاف كلام المص المفيد انه لابد في عدم صحة السلم من
كون المختلط قد اختلط بغيره من الاجناس وقوله لعدم الخ اي في المختلط
الذي لا يصح السلم فيه نحو وقوله نحو الخف المركب من الجلود اي وان كانت
كلها جنسا واحدا لاختلاف ظهارته وبطانته وقوله علي ان في كلامه اي
الش وهذا ترق في الاعتراض علي المص   لكن كلامه ينافيه اي
لان المتبادر من قوله فان انضبطت اجزاؤه اي المقصودة التي سبق
ذكرها فانه وفي الجواب عن الش بان الكاف في قوله كالجبن للتنظير لا
للتمثيل   اقول ولا محل لهذا النظر الخ فيه نظر اذ هذا لا يفيد ان
الانفحة والملح مقصودان لذاتهما فاعتراض الشيخ باق وانما الجواب بما
تقدمت   خالف المص هنا اسلوبه السابق اي حيث صرح هنا بالشرطية
بقوله والشرط الثالث ولم يقل والثالث وحيث قال مذكور في قوله ولم يقل
والشرط الثالث لم تدخله النار وعبارة قوله مذكور في قوله فالمخالفة من
وجهين   لوجودها المانعة منه مع ان الاخصر هذا التعليل ان هذا قوله
لم تدخله النار عدمي لوجوده مع ان مفهوم الشرط لا بد ان يكون وجوديا
بقوله مع ان الاخص نكتة التعليل قبله فلذا قال مذكور في قوله ولم يجعله عينه
اي الشرط هو ما تضمنه هذا النفي من امر ثبوتي وهو كون النار لم تدخله او
دخلته للتمييز وفي هذا التعليل نظر اما اولا فلان الشرط الرابع والخامس
عدميان ايضا مع انه لم يصنع فيهما مثل ما صنع هنا علي ان هذا التعليل لم
لم يفد الا نكتة المخالفة من الوجه الثاني المتقدم لا الاول   لوجوده صح
او لدفع ايهام انه جزء من الشرط قبله فتعليلان وفيه ان هذا التعليل
انه ايهام الجزئية مندفع لو قال والثالث لم تدخله النار من غير تصريح بالشرطية

وامانيا صح

ومن غير قيد مذكور في قوله فالاولي في بيان حكمة المخالفة من الوجهين
ان يقال ان حكمة المخالفة من الوجه الاول الرد صريحا علي من توهم
انه جزء مما قبله مصرح بالشرطية مخطا عليه وحكمة المخالفة من الوجه
الثاني الاشارة الي ان الشرط في الحقيقة ليس هو هذه الجملة
بل مضمونها وهو عدم دخول النار للاحالة عليه في الرابع والخامس
فانه التي فيه بان المصدرية المفيدة ان الشرط هو المصدر المؤول مما
بعدها والللبا هو اول ما يحلب بعد الولادة لمنافاته
لتفريعه السابق الاولي جعل هذا تعليلا لقوله فليس بسلم ويبطل
قوله ولا ينعقد ايضا بيعا باختلال الصيغة بسبب منافاته او لما المفيد
للدينية لاخرها المفيد للعينية وبعضهم هو الخطيب لانه
يلزم عليه عدم صحته في القرية الكبيرة اي يلزم علي ما صنع الشيخ
الخطيب من انه احترز عن السلم في ثمر قرية صغيرة الا انه لا يصح السلم
في ثمر قرية كبيرة ايضا الا اذا كان المسلم فيه قدرا لا يحصل غالبا
من تلك القرية الكبيرة فلا وجه لتقييده بالصغيرة وكان الاولي للمصنف
ان يقول لانه يرد عليه انه لا يصح في القرية الكبيرة ايضا لابهام عبارته
خلاف المراد وهذا علي ان موضع المسلم فيه قد يجب تعيينه لانه يجب
ذكر بلد الثوب ان اختلف به الغرض وقد يقال كون التعيين واجبا
في بعض المواضع لا ينافي اشتراط عدمه في بعض المواضع اذا الشرط
كانه حينئذ يكون عاما يكون خاصا ويلزم عليه التكرار ان كان
~~لزومه في كلام المصنف غير مسلم وان كان المراد لزومه في كلام البعض~~
~~الذي هو الشيخ الخطيب فغير مسلم ايضا لا يعلم ثم اجمعته وعلي قد يحتمل~~
و اللهم الا ان يقال جواب عن الاعتراض الاول من الاعتراضات
الثلاثة ولم يجب عن الاعتراضين الباقيين وقد علمت الجواب عنهما
فظهر لك من هذا ان كلا من المسلكين صحيح اي الذي ذكرت
اي المعتمد عند ما حكاه في قوله فيما نحن فيه شرائط اصح اي لانها
هي

هي المشهورة في الرواية عن المصنف بالنسبة للنسخة الثانية واولي اي لان
ثم تفيد التراخي وهو المقصود هنا للاشارة الي تراخي مرتبة هذه
الشروط عن مرتبة الشروط السابقة والمراد من غالب الشروط
الاتية لا كلها الصواب ان يقول والمراد من اول الشروط الاتية ان
يذكر في العقد ما استفيد من اول الشروط السابقة وهو مستدرك
اي لان ذلك معلوم من كون السلم نوعا من البيع فكل ما يشترط في البيع يشترط
هنا وانما المقصود هنا بيان الشروط الزائدة بما مر اي بلغة يعرفها
العاقدان وعدلان مع ذكر الجنس والنوع اشار الي ان بعد عنهما
مع انه لا يشترط الترتيب المستفاد من العبدية ولو قال ان يذكر
الي اخر ما تقدم لكان اولي بان يقول ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة
علي الصفات الاتية مع ذكر بلغة يعرفها العاقدان وعدلان مع ذكر
الجنس والنوع وقوله لكان اولي اي من وجوه ثلاثة الاول انه لو ذكر
انه لم يبنه علي ان ما ذكر في العقد الثاني انه لم يبنه علي ان ما ذكر يلزم
يكون بلغة يعرفها العاقدان وعدلان الثالث انه بعد تفيد الترتيب
وليس مرادا ويعتمد قول الرقيق في احتلامه اي وان كان كافرا
اي لانه لا يعلم الا منه كما صرح به في الامداد ان كان بالغا مسلما اي عاقلا
ولو فاسقا خلافا للجوجري والا فقول سيده المسلم اي البالغ العاقل
انه ولد في الاسلام اي ان ولد الرقيق في الاسلام وهذا ليس
قيدا بل المدار علي ان يعلم السيد وقوع سنه باي طريق كان لا خصوص
الولادة في الاسلام كما في شرح العلامة المنهج والا فقول النخاسين
اي ولو واحدا فان لم يخبر والثاني وقف الامر الي الاصطلاح علي
شيء كما قاله الشيخ علي الزيادي خلافا للحنفية اي القائلين بعدم
الصحة مطلقا وقد يقال الثاني علي الشيخ كعكسه الذي هو
المعنوي ان الدقة بالدال وصف الغزل وبالراء وصف النسج وقد تطلق
علي الاول كعكسه وهي هنا هو ظاهر اللهم الا ان يقال ذكره

لاجل الانواع ببعض وهي قوله كيلا الخ وفيه ان هذه الانواع تتنافي
ذكرها من غير هذا التفسير فالاولي الجواب عنه بانه اغماض بالملازم
لانه هو فايدة ذكر العدد وعرّفه تامل ولا الجمع بين الكيل والوزن
الاولي ولا الجمع بين الكيل العد والوزن ولا يجوز بتعيين مكيال
اي معين مكيال ومثله الميزان والذراع اي ويفسد السلم بذلك الا ان
عرف قدره ومع ذلك يلغو تعيينه كساير الشروط التي لا غرض فيها
المنافية من الشروط اي لعدم صحة الحلول اولا فايدة هو بعيد لا تاجيله
لانه قد تقدم اي تقدم انه لا يشترط لصحة السلم حالا ومؤجلا
هو بلفظ المصدر علي هذا يصح الحلول التقدير والثالث من الشروط
ذكر وقت محله ان كان السلم مؤجلا منطلقة منها سوق محمول علي غير
هذا الضبط المبني للفاعل اي او للمفعول وظاهر هذا اذا لم نعلم
الرواية او عدلان اي واحد الامرين كان هنا عطف من ما
تقدم في ذكر صفات المسلم فيه ولو من الكفار عبارة خط ويصح
التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان
عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان اختص الكفار
بمعرفته فلا لعدم اعتماد قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا يمتنع تواطؤهم
علي الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم هـ م ر ج
وانما شرط ذكر الاجل فيه نظرا اذ ذكر الاجل ليس بشرط لصحته
حالا ومؤجلا وانما الشرط ان يكون الاجل معلوما وهذا معني قول
المص وان كان مؤجلا الخ ان السلم ان كان مؤجلا وجب ان يذكر اجلا
معلوما كما يوخذ من كلام الش في بيان المفهوم وعلم الاجل محصل
بالصورتين اللتين ذكرهما الش فالحق مع المص ليس واحدا من
هذين علي ما ذكره المص فيه انه من قبيل الاول وهو ذكر الاجل بدليل انه
اي يغلب علي الظن وجوده للمسلم فيه الخ اي بلا مشقة فلا بد
من ملاحظة هذا حتي يصح قوله لخرج به ما لو ظن الخ تامل وسوا
السلم

السلم الحال والمؤجل هذا التعميم بالنظر لقوله راجع لقول الش ان كان
له الموضع لا يصلح واما قوله او يصلح الخ فلا بد من تقييده بالمؤجل
لان الصور التي يجب فيها البيان ثمنه والذي لا يجب فيه البيان ثلاثة
كما لا يخفي قد ذكره هنا تكرارا اي لعلم من ان كل شرط في البيع شرط
هنا وان لم يذكر المص شروط الثمن فيما تقدم اللهم الا ان يقال
لكن هذا الجواب بعيد المفاعلة الاولي التفاعل وكذا يقال
فيما بعد مع ان هذا التكرار امر ما مر لا وجه له مدعي
الصحة اي سواء كان المسلم او المسلم اليه ولذا تقدم بينته نعم ان
قبضه المسلم الخ التقدير كل بصورتين لكن لا بد في الصورة الاولي
ان يكونا قبض المسلم اليه من المحال عليه بعد اذن المسلم للمسلم اليه
في القبض اذ لا حاجة حينئذ الي الاذن الذي في ضمن الحوالة لفساده
بفساده كما في شرح المنهج وغيره فللمسلم الامتناع الخ اي وان كان
للمؤدي غرض صحيح لتضرره هـ شرح المنهج اخذه الحاكم عنه ونظيره
وجوبه عليه عند الطلب ويبرأ المدين ويجب اخذه الحاكم ان لم يكن امانة
عنده كاموال الغائبين هـ شرح روقال اجبر علي القبول
اي فقط وقوله مطلقا اي سواء كان له غرض في الامتناع او لا وسواء كان
عنه ومحل اجباره علي القبول فقط اذا لم يكن للمؤدي غرض اصلا
بان لم يكن حظا شيئا او كان له غرض غير البراءة كفك رهن وضمان
علله فاما اذا كان غرضه البراءة فانه يجبر المسلم علي القبول والابراء
كما ذكره الشيخ بعضا او عليه وعلي الابراء الخ والفرق بين هذا وما
قبله انه لما لم يكن البراءة في الشق الاول مقصودة بالذات اقتصر
علي الاصل من مطالبته بالقبول عطفه في الشق الثاني وان كانت
البراءة حاصلة فيهما هـ م ان لم يكن لحمله مؤنة اي ولم يكن له
غرض صحيح في الامتناع وقيده في شرح المنهج ايضا بان يكون للمؤدي
غرض صحيح لكن قال الثاني الاولي حذفه لان مفهومه مخطاره ولعل

ما قال الغناني مبني على ما قاله م ر نقلا عن الرحماني والروضة انه
لا يتصور ان لا يكون للمودي غرض صحيح اذا قال المرتب حصوله
البراءة بقبض المسلم له وهو وفيه انه صوره ع ش بان المراد انه لم
يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من
كون الشيء حاصلا كونه مقصودا فتامل   في بعض الازمنة
لعله الامكنة كما لا يخفي   فراجعه عبارة العبادي في ش الكتاب
فان شرط فيه خيار لم يصح ه وعبارة الصفوي ومقتضاه انه كسر
يبطل العقد وهو كذلك ه   ويقال ارى في جمع رهان كما بمعنى
الهوامش قال الشيني نقلا عن شيخه او في جمع رهن الذي هو مصدر
كما في حل المنهج   بضم الهاء وبضم الراء ايضا   وان لا يشتمل
اي المذكور من الايجاب والقبول   ومنه الحالة الراهنة اه بعيد ان
الثبوت في كلام الش باق على ظاهره فعلى هذا الرهن في اللغة
مصدر رهن بمعنى دام وثبت فيكون لازما وهو غير مناسب المعنى
الشرعي لانه لما فيه جعل عين الخ علم انه مصدر رهن المتعدي
فالمناسب للمعنى الشرعي ان يراد بالثبوت في كلام الش الاثبات ليكون
لغة مصدر المتعدي ايضا حتى تحصل المناسبة المذكورة
لو قال اهل تبرع اه علي الجواب بان المراد ~~[illegible]~~ التصرف عموم باطلاق صح
التصرف حتى للتبرعات بالنسبة لما يتصرف فيه ولا شك ان هذا لم يوجد
في الولي بالنسبة لما يتصرف فيه من مال المحجور عليه   الا الحاكم
المعتمد انه كالولي   اي صح بيعه لذاته اي صح بيعه بالنظر لذاته
بقطع النظر عن العوارض فدخل بهذا القيد في منطوق القاعدة   اذا رهن كافر منه صح
رهن المصحف والرقيق المسلم من كافر وآلة الحرب من حربي والامة
التي لها ولد غير مميز فانه يجوز رهن ما ذكر لانه يجوز بيعه بالنظر
لذاته وانما امتنع بيعه لعارض اهانة الكافر للمصحف والمسلم
والتقوي على المسلمين بملك الحربي آلة الحرب والتفريق المحرم بين الامة
وولدها

وولدها وخرج بهذا القيد ايضا الخمر او المتنجس فانه لا يصح رهنه
ولا بيعه لعدم جواز بيعه لذاته وانما جاز بيعه تبعا لعارض التبعية
للطاهر بناء على ما تقدم من كون ما ذكر ماخوذا بطريق البيع فقد
علمت ان هذا القيد يغني عن الاستثناءات من مفهوم القاعدة التي
اشار لها الخ في التنبيه الاتي وكان الاولى للمحشي ذكر هذا القيد ايضا
في قول المحشي جاز رهنه ~~احترازا عن المدبر والمعلق عتقه بصفة~~
~~الاتي ونحوهما فان المدبر الخ~~ ما ذكر ليشمل المدبر والمعلق عتقه
بصفة ونحوهما فان ما ذكر يجوز بيعه لذاته ورهنه لذاته ايضا   يجوز صح
الا انه منع من الرهن مانع عارض وهو حصول الغرر في المدبر
والمعلق عتقه بصفة وكذا يقال في بقية المستثنيات فلا حاجة للاستثناء
من المنطوق كما لا حاجة الى الاستثناء من المفهوم كما علمت ولذلك قال
سم في ش البهجة نحو هذه الصور ما نصه قالوا جواز الرهن وعدمه
وعدم جوازه في الضابطة الجواز وعدمه في الجملة او بالنظر
لذات العين مع قطع النظر عن العوارض المختلف مدركها عب .
البابلي ه   ثم لا يصح رهن المنفعة اي سواء كانت منفعة عين او منفعة
ذمة وسواء كانت مؤبدة كمنفعة وضع الاخشاب على الجدار او مؤقتة كمنفعة
سكنى الدار سنة مثلا وهذا استدراك على المنطوق لكن لا استثناء منه فان المنفعة يصح
بيعها ولا يجوز رهنها وهذا ظاهر في المؤبدة اما المؤقتة فلا يصح بيعها بل العقد
عليها يكون اجارة لا بيعا الا ان يقال ان هذا مبني على ما تقدم للمحشي من تسمية
ما ذكر بيعا فتامل   ابتداء لعله اراد به الرهن الجعلي وهو ما كان
بصيغة فيخرج به الشرعي كالوارث وعليه دين فانه يتعلق بتركته كلها ومنها
المنافع   ولا الدين ممن هو عليه اي وان صح بيعه   لما في بيعه
من الغرر الاولى لما في رهنه من الغرر   يمكن سبقها حلول الدين عبارة
المنهج لم يعلم الحلول قبلها قال في شرحه وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لا تقتضيا بغيره الصحة في صورتي

العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخره فيرد علي المحشي هنا ما اورده
علي المنهاج سوا اسبوا ولا الرهن المذروعة اي فانه يجوز بيعها اذا
راها المشتري من خلال الزرع ولا يجوز رهنها لانه ربما حل الدين قبل
تعذيخ الارض من الزرع فيحصل النزاع لا الي غاية والحقه انه لا فرق
بين البيع والرهن فان رويت من خلال الزرع صح بيعها ورهنها والا لم تر
من خلال الزرع لم يصح بيعها ولا رهنها وكذا الاستغراق اي بناء علي ان المراد
منه المفضي للزوم اوالا فلم يصل الي اللزوم غلبا ما جري عليه الشارح من ان المراد
به الامن من السقوط كما ياتي بيانه فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف
الي هنا ~~ـ~~ لما فهم ر و حجر وعبارة الرملي قال السبكي ان عني الرهن الشرعي
فباطل او اللغوي واراد ان تكون المرهون تذكرة صح وان جهل مراده
احتمل بطلانه لان الشرط حمله علي الشرعي فلا يجوز اخراجه برهن لتعذره ولا
بغيره لمخالفته للشرط اولفساد الاستثنا فانه قال لا يخرج مطلقا والشرط
هذا صحيح لا ان خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته حمله علي اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن انتهي واعترض الزركشي ترجيحه
بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبسه
شرعا فلا فائدة لها واجيب عنه بانا انما عملنا بشرطه مع ذلك لانه يرجى
بالانتفاع به الا باعطاء الاخذ وثيقة تبعثه علي اعادته وتذكره
به حتي لا ينساه وان كان لا تعلق له بذمته وذلك قد يتاخر في رده كما هو
مشاهد وتبعث الناظر علي طلبه لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا
بهذا فالشرط الخ غنيا عنه لو امكن بيعه علي ما بحث الا لا يبعث علي
ذلك الخ واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط
الرهن ما لم يتعسر الانتفاع به في محل ~~اخر ويرده~~ ذلك المحل والا جاز
اخراجه كما في فتوي بطلانه الا ان حمله علي الشرعي وبقيد علي ان الباطل
عند ارادة المعني الشرعي انما هو الشرط لا الوقف ثم قال الحشي وفي البجيرمي
ان المعتمد صحة الوقف مطلقا قصد الشرعي او اللغوي لكن مع الغا الشرط
فقط

مخالفه ح

فقط وقال الحشي علي حجر المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول علي
كلام السبكي الا ان تعذر الانتفاع به اي بان لم يوجد من يرهن
لعدم القدرة علي ذلك كما مراي في ققوا وكذا الاستغراق فان المراد به اللزوم
كما تقدم في زمن خيار المشتري فقط فان البايع لا يملك الثمن الا حيث
كان هناك خيار الخ لانه ان اراد الخ فيه نظر بل مراده الشارح بدين السلم
المسلم فيه والمراد بثمن المبيع في مدة خيار المشتري فقط وكلاهما غير مستقر اي
غير مامون من سقوطه لان الشارح لم ان المراد بالاستغراق الامن من السقوط
وح فالاحتراز صحيح وهذا مسلك في نفسه صحيح الا انه ضعيف
او من عتق ابيه لامه ولده والعتق انما لا ينبني الا عتقا علقا فالولد
كما مر وان طالت اي الي ثلاثة ايام فقط فقوا فان امن ليس بقيد بل
مثله ما لو زادت علي ثلاثة ايام كما في شرح المنهج عن الاستاذ الحفني
لا يبطله اي الرهن فان لم تكن بطل الرهن اي ان لم توجد الاشارة بطل
الرهن عبارة م ر ولو خرس الراهن قبل الاذن في القبض واشار اشارة
مفهمة قبض المرتهن والا لم يقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه
كما ويقوم مقامه في القبض والاقباض من ينظر في امره واما الموت
ونحوه اي كالجنون وما بعده ولو قال واما الموت وما بعده لكان اظهر
واما ما ذكر قبل الموت فمنه ما لا يضر ايضا وهو ما عدا الاحبال والاعتاق
اذا كان من موسر اما هما فنجزان وينفذ ان كما ياتي في الحشي وللعاقد
سواء كان راهنا او مرتهنا فلا يصح انابة عبد الراهن اي انابة المرتهن
عبد الراهن في القبض عن المكاتب اي لان المكاتب مستقل او علق
قبل انقضا مدتها فان كان عتقه بعد الانقضا او معه فلا يضر عقده الا جارة
والاعارة فيصحان فان فرض انه حل الدين قبل الانقضا المدة لموت
الراهن مثلا استمرت الصحة علي المعتمد كما قاله بجيرمي ويمتنع عليه الوطي
اي ان كان معسرا وان كان اي الجاني هو الراهن والا اي بان
كان معسرا فان انفك الرهن اي بغير بيع للامة او به وعادت اليه الراهن

قول ويقوم وانما يقام مقامه اذا
كان في الموت واما في الجنون ونحوه فيقوم
وليه مقامه صح

اي اذا لم تكن له اشارة مفهمة صح

كما في التحفة صح

لعدم المهج   والولد حر هذا عام في اليسار والاعسار   ولا قيمة عليه
اي فلا حد ولا مهر نعم يلزم المرتهن ارش البكارة لانه في مقابلة الجزء الذاهب
ويكون رهنا كما في شرح المنهج لا بجبري   والا عتيا حق اي في غير ما يمتنع
الاعتيا حق عنه اما فيه فلا يسلم فلا   فان نقد المرهون صوابه
وان نقد المرهون لان ذلك غاية فيما قبله   او نقد المستحق
اي المستحق للمرهون ومثل ذلك ما لو نقد المستحق للدين وان كان
كما لو مات المرتهن عن ورثة وادى الراهن حصة احد الورثة فلا
ينفك شي من الرهن   فلا ينفك شي من الرهن اي فلا يختص
احدهم بما اخذه اذا مات المرتهن عن ورثة ومثلهم الموقوف عليهم سادة
العبيد المكاتب عليه ان المشتركين في الوظيفة فما ياخذه احدهم
يختص به وان صرح على الناظر اعطا بعضهم من غير رضي
الباقين اه قال نعم اذا احال على المدين بعض الورثة بحصته وقبضه
المحتال فانه يفوز به ولا يشاركه فيه بقية الورثة ولا يجري ذلك
في مسئلة الوقف وما بعدها اه حكم المهج   لكان اولي من جهة انه
يوهم اولا ان المتن اقتصر على ذلك وليس كذلك ومن جهة انه اخصر
اوعلى وليه عطف على قوله عليه وقوله بذلك اي بطلب الغرما او بطلبه
هو اي الولي   او بغير طلب في المحجور عليهم اي في الغرما المحجور
عليهم بان كان ما الدين صبيا او مجنونا مثلا وظاهر كلام المحشي
ان الحاكم يحجر عليه الحجر بلا طلب في صورتين الاولى اذا كان
الغرما محجورا عليهم ولا ولي لهم والثانية اذا كان الغرما غايبين
ولا ولي لهم انتهى وفيه نظر من وجهين الاول انه لا حاجة للتقييد في
الصورة الاولى بعدم الولي الثاني انه لا يحجر بدين الغايب كما اطلقه المحشي
~~ولي اولا طلب لحجر لم لا نعم يحجر~~ الا في صورة ذكرها حجر وعبارته على سبيل
مع متن المنهاج ولا يحجر عليه بغير طلب من الغرما لانه لمصلحتهم
وهم اهل نظر نعم لو ترك ولي المحجور السوال فعله الحاكم وجوبا
نظرا

قوله ان اعدت الصفقة الخ الاولى ان يقول ان اعدت الصفقة بان اعد الراهن والمرتهن والدين اه مصحح

قوله فاجاب بانه ان علم الرشد الخ الاولى ~~وامامن جهل حاله~~ عبارة حجر فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه بعد البلوغ استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فتصرفه صحيحة كمن علم رشده لا مرهوني فيكون من جهل حاله الا منه الرشد اه مصحح

بل يشترط ذلك مع اذا كان لهم ولي ولم يطلب اه مصحح

الرشيد ح ... على سبيل الاختصار

نظر لمصلحة المحجور ولا يحجر لدين غايب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي دينه
نعم ان كان عند ثقة ملي وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان كان امينا
والا جزم كما هو ظاهر ويوخذ من لزوم قبضه انه يحجر عليه حتى يقبضه
لئلا يضيعه قبل تيسير التقبض منه ويحتمل خلافه اه قال طب وشل
ترك ولي المحجور للسوال مالم يكن له ولي اه ع   الذي يشير الا دامنه بان يجمع
للحاكم العيني والديني وذلك بان تكون العين حاضرة غير مرهونة
والدين على مقر موسرا وبه بينة وهو حاضر اه ح   واجرة المنافع
اي التي تمكن من تحصيل اجرتها حالا كما في م ر وينبغي ان مثلها الوظايف
والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب
عنله فيها عادة ويضم لماله الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه
والا فلا اه ع ش على م ر   التي يملكها اي بوقف او وصية   فلا حجر
بالمنافع فقصد بذلك بيان المحترزات وهذا المحترز الدينون على ما نعم لكنه
ما جرى عليه من عدم الحجر بها ضعيف وعبارة حل في شرحه ودخل في قوله
المحال الديون المنافع وهو متجه فيحجر لاجلها اه ولذا اصلح محشي المنهج
بالحجر بالمنافع وان المراد بقول المتن من عليه دين ادمي ما يشمل المنافع
كالزكاة قال لم لو لزمت الزكاة الذمة عند المستحقون فلا يبعد الحجر
ح   تقييد الردة بالموت لعل العبارة مقلوبة كما يدل على ذلك
قوله في الحواشي قلنا ليترتب على التقييد بالردة الخ   فيما لو تصرف بعد
الردة عبارة شرح ع ش فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة باذا ما له الخ
ونصدق المفلس بيمينه وثلث حال مدين   فعلى اعتبار المحشي
اي تعد بيت المال لانه مقدم عليهم   ونزاد في الشاعر عجبه اي ان
وقع القسم فيه او دخل الشتا وقت الحجر   عصى بسببه اي وان حرفه
من طاعة كما هو صوابه   ما ياتي في قسم الصدقات اي ينبغي لنسخة
واحدة الا ان تكون مدرسا فتبقى له اخرى للمراجعة والاولى ان يقول
ما مر بدل ما ياتي   اشترى له حتى كتب الفقيه عند عدم موقوف

[illegible]

يفتي ثم علي ما عمده السويدي وان نظر فيه بعضهم ومثل المغتبه غيره كالنحوي والعروضي كما يدل عليه تعبيرهم بالعالم دون المغتبه وان لم يصرحوا بذلك مثال وهب كالخ فيه ان الكلام في الوصية لا في الهبة الا ان يقال انه اشار بذلك الي انه لا فرق والحق في نحو اي المكاتب ايضا اي كما ان الصبي مسلوب العبارة الاحتطاب ونحوه اي كالاصطياد والاحتشاش الا ستيلاد ونحوه اي كثبوت التحريم بارضاع المجنونة صغيرا لم يبلغ الحولين خمس رضعات متفرقات وكثبوت زناه الصوري علي ما سبق اي وما يأتي واقرارها بموجب الخ معطوف علي قول عبادة اي فلا ينافي صحة اقرارها وفي قوله لا نظر ظاهر فان الصبي والمجنون لا يصح اقرارهما بموجب العقوبة نعم ذلك ظاهر في اقرار السفيه والحبل في الانثي الذي ذكروه ان الحبل امارة فيحكم ببلوغها قبل الوضع بستة اشهر وشيء كما في شرح المنهج من احد الفرجين عطف علي مالو وجد احدهما من الفرجين جميعا ففيه تفصيل فان كان ذكرا لاحد هو الامني حكم ببلوغه وان كان الحيض فلا كما ادعاه الرشيدي خلافا لما وقع في شرح المنهج فيصح اقراره الخ محترز قوله ابتدا وقوله بعين اي مطلقا اسنده لما قبل الحجر او لما بعده كما في المنهج وغيره وقوله او دين اي غير دين الجناية لانه لا يتقيد بما قبل الحجر بل يقبل الاقرار به مطلقا كما في المنهج وغيره والاقرار بالدين والعقوبة زائد علي محترز التقييد المذكور بل الكلام في الاعيان وقوله ويصح تدبيره الخ محترز قوله في الحياة وقوله ونحوهما اي كالعتق المعلق بصفة توجد بعد الموت وقوله ورده بعيب الخ محترز قوله ابتدا ايضا فقد فصل بين محترزات الثاني ومحترزات الاول عهذا تقرير كلامه والذي في كلام غيره ان العقود للتصرف الذي لا يصح من المفلس ستة كون التصرف ماليا وكونه متعلقا بالعين وكونه مفوتا علي الغرما وكونه انشا وكونه في الحياة وكونه ابتدا

ابتدا فخرج بالاول نحو الطلاق وبالثاني نحو السلم وبالثالث ملكه من يعتق عليه بهبة او ارث او صداق كان كان المفلس امراة وجعل من يعتق عليها صداقها واجازته لما فعله مورثه واعراضه عن نصيبه من الغنيمة قبل اختيار التملك واعارته لعين من اعيان ماله لانه ليس في ذلك تفويت وبالرابع الاقرار علي التفصيل وبالخامس التدبير والوصية ونحوهما وبالسادس رده بالعيب لما اشتراه قبل الحجر وكانت الغبطة في الرد هذا حاصل ما ذكروه وهو مخالف لصنيع المحشي فيكون بيعا كان ادعي شخص علي اخر دارا واقر له بها فقال صالحتك منها علي الف فكانه قال بعتكها بالف واجارة كان ادعي عليه دارا فاقر له بها فقال له صالحتك منها علي خدمة عبدك لي شهرا فكانه قال له استاجرت عبدك بالدار شهرا او صالحه من مسكنها سنة علي خمسة دراهم فكانه قال له اجرتكها بخمسة دراهم وقرضا كان ادعي عليه دينا قدرا من الدراهم واقر له به فقال له صالحتك منها علي ان تكون عندك منها خمسة نصفها راس مال قراض والربح بيننا وهبة كان ادعي عليه دارا او اقر له بها فصالحه منها علي نصفها فهذا هبة منه للنصف وابرا كان ادعي عليه دينا واقر له به فصالحه منه علي نصفه فهو ابرا من النصف رخصها اي كالقرض ~~كان ادعي عليه فصالحه منها علي ان تقرضه اياه~~ وهو رخصة الاجارة بعض حواشي المنهج وبعض في ع ش علي م ر وهو رخصة لانها الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل يكفي في ذلك ورود الحكم علي خلاف الاصل وهل الصلح اصل او فرع عن البيع مثله وجهان وينبني علي ذلك اذا صالح علي العين او علي بعضها فان قلنا اصل صح ذلك وان قلنا فرع عن البيع لم يصح احل حراما كان صالح علي نحو خمر وقوله او حرم حلالا كان صالح علي انه لا يتصرف في المصالح عليه كما في شرح م ر والمراد انه محلل ومحرم بحسب الظاهر والا فالمحلل والمحرم باق علي ما هو عليه

اي الثابتة في الذمة الاولي حذفه لتكون الاموال شاملة للاعيان
للعين والدين لان كلام المص الآن فيما يجري فيه الصلح اعم من ان
يكون صلح حطيطة او معاوضة وانما قال ذلك لان الاظهر ان مقصود
الشارح ان ذلك لحظه لا يحتاج الي ذكر مثال عليه فيما يقتضي الي الاموال
فانه يحتاج لذلك فلذلك مثله صوابه عنه اي ليكون موافقا للغالب
وفيه ان مخالفة الغالب لا يعد خطأ ونحوها اي كالوضع والعفو
مع لفظ الصلح قيد بذلك ليكون من هذا الباب والا فصحة
الابرا لا تتوقف علي لفظ الصلح والحاصل انه اذا كان بلفظ الابرا
فقط ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وان كان بلفظ الصلح
وحده اشترط القبول وسبق الخصومة وان كان بلفظ الابرا ونحوه مع
لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة ولا يشترط القبول هذا هو المعتمد
مع علم البعض المعين اي مع علم البعض في كلام المص البعض
المعين اي وكمؤجل الحقه ابرئك للمعين بدليل مثال وهو قوله اذا جاء راس
الشهر الخ فالتعبير في مثال ناجم لك وفيه ان المثال الذي ذكره الش من قبيل
التعليق حقيقة وان كان المعلق عليه مجيء وقت وليس توقيتا
اصلا وانما صورة التاقيت ان يقول صالحتك شهرا مثلا علي ان
التاقيت ليس باطلا دائما لان من صور الصلح الاجارة والتاقيت
فيها صحيح هو شامل للصلح من عين الخ كان الاولي كتابة هذا
علي قوله والمعاوضة عدول الخ وكذا لو صالحه الخ اي هو شامل
لذلك وكان الاوضح من ذلك ان يقول وللصلح من الدار علي ذهب
الخ وقصره علي ذلك ليس في محله رد علي بعض الشراح او الحواشي
اي ان كلام المص شامل لما ذكر لا مقصور عليه خلافا لمن قصر | ولغيره مح | اي علي ما ذكر مح
كلام المص علي ذلك وليس مقصوده الرد علي شارحنا كما لا يخفي
ولا ينافيه ما ذكره المص اي لا ينافي الشمول لما ذكر ولغيره كالصلح
علي عين موصوفة في الذمة ووجه المنافاة المتوهمة ان قوله وجري عليه
حكم

[illegible]

حكم البيع لا يشمل الصلح علي الموصوف في الذمة سواء كان بلفظ السلم ام لا ولا
يشمل الصلح علي الربويات لان البيع المطلق يذكر لا ينصرف الا علي
الا كله كان بل بيع شيء موصوف في الذمة لا يطلق عليه بيع الا مقيدا
كان يقال بيع شيء موصوف في الذمة او بيع الربويات ووجه عدم المنافاة
انا لا نسلم ان البيع المطلق لا يطلق علي ذلك بل يقال بيع علي الاطلاق
فيشمل ما لو صالحه الخ تفريع علي قوله ليس في محله وان صالحه
منها علي منفعة عبده الخ هذا اشارة الي صور اخري زيادة علي ما يستفاد
من المتن اذ هذه الامور لا تسمي بيعا وان صالحه من دين علي عين
اعلم ان المصالح عنه اما عين او دين وكذلك المصالح عليه فان كان
المصالح عنه عينا وتوافقت مع المصالح عليه في علة الربا وجب
قبض العوضين في المجلس والتماثل ان اتحد الجنس سواء كان المصالح
عليه عينا او دينا فان لم يتوافقا في العلة المذكورة لم يجب شيء مما
ذكر بل ولا تعيين المصالح عليه في المجلس اذا كان دينا اما اذا لم
يكن المصالح عنه عينا ان كان دينا فان كان عليه المصالح عليه ايضا
دينا وجب تعيينه في المجلس مطلقا وكذا قبضه ان اتفقا في علة
الربا ولا يخفي ان القبض يحصل به التعيين وان كان المصالح عليه
عينا فان وافقت المصالح عنه في علة الربا وجب قبضها في المجلس والا
فلا يجب شيء وعلي كل لا تجب المماثلة فيما اذا كان المصالح عنه دينا
ولو اتفقت مع المصالح عليه في علة الربا واتحدا جنسا الا اذا لم يعقد
بلفظ الصلح بان عقد بلفظ التعويض او نحوه هذا حاصل ما
يفيده كلام التحفة والعبادي علي هذا الكتاب وافاده الشيخ عوض
في هامش نسخة شرح المنهج من باب الاستبدال وبه تعلم ما في الحكم وحواشي
شرح المنهج وقد تعلمت ذلك فعلت
وفي الصلح من دين بدين تعيين كذا القبض ان عمهما علة الربا
وبالعين او عنها فقبض بشرطه وما لم يجنس مع الاخيرة تجتبا

هبيثمي رحمه الله وجب التقبيض في المجلس ليخرج عن التقابض
المذكور بعده كما علمت والمماثلة لانه نظر اذ لا ربا في هذه الصورة
كما علم مما تقدم وان لم يتفقا فيها وجب التقبيض في المجلس حيث انه لا يجب
في هذه الصورة شيء لان الغرض ان المصالح عنه دين والمصالح عليه
عين وقد انتفى التوافق في علة الربا ثم ذكروا هذا في مسألة الدين بالدين
لا بالعين التي الكلام فيها كما علمت عن السبكي وعبارة المنهج وشرحه او صالح من دين
على غير نقد مركبه وهوا بهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض
العوض في المجلس ه ومثله في التحفة لحج ويشترط تعينه في المجلس اي
مطلقا وكذا قبضه ان اتفقا في علة الربا كما علم ايضا كان الاولى ان
يقول عليها اشارة الى الجواب بان التذكير لكون تلك المعاوضة صلحا
وفي قبول ما مر اي في الابرا وهذا يقتضي انه لا يحتاج في لفظ
الهبة فقط او مع لفظ الصلح الى القبول كما تقدم في الابرا وليس كذلك
لان لفظ الهبة يقتضي القبول كما ان لفظ الصلح كذلك على ان الابرا والحاصل
انه ان اجري بلفظ الهبة فقط فمحله لا يحتاج الى سبق خصومة وان اجري بلفظ
الصلح فقط او مع لفظ الهبة اشترط سبق الخصومة والقبول لا بد منه في الجميع
لمنو كالة اي والخلع صحيح مطلقا سوا قال الاجنبي وطلبي الغريم
او لكم سوا قال الاجنبي فهو مقر او هي لك ام لم يقل ذلك هذا هو المتبادر
من كلامه وقوله او قال الاجنبي ~~الى قاله~~ عطفا على قوله وقال والغرض
انه باذن المدعي عليه وقوله فاملكه اي ليكون الصلح واقعا للاجنبي وكذا
سوا صالح لنفسه اوله وسوا قال فهو مقر لك او وهي لك ام لا وقوله فكما هذا
هو المتبادر منه وقوله فان دفعه بغير اذنه هذا محترز قوله باذن المدعي عليه
المعتبر في الصورتين السابقتين وقوله فشرا مغصوب اي فان قدر على
انتزاعه صح والا فلا وسوا قال الاجنبي فهو مبطل في انكاره او قال وهو
محق اوله اعلم الحال اولم يزد على قوله صالحني بكذا هذا هو المتبادر
منه وهذا التفصيل الذي ذكره الحلبي عن سم والذي في المنهج وغيره ان
الاجنبي

لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الواقع ح

141

الاجنبي ان صالح عن عين وقال للمدعي وطلبي الغريم اي المدعي عليه
في الصلح معك عنها وهو مقر لك في الظاهر او فيما بيني وبينه او وهي
لك ~~وصالح لموكله~~ صح الصلح عن الموكل وصارت العين ملكا له ان كان
الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة وفي قوله وهو مقر او وهي لك
سوا صالح على عين مال الموكل او على دين في ذمة الموكل او على عين
من اعيان نفسه او على دين في ذمة نفسه ويكون ذلك قرضا لا هبة
فان لم يقل وطلبي الغريم في الصلح معك او لم يقل وهو مقر لك بها او وهي
لك بان قال فهو مبطل في انكاره اولم يزد على قوله وطلبي الغريم في
الصلح معك او لم يكن الاجنبي صادقا لم يصح الصلح اصلا فان صالح
عن العين لنفسه فان قال وهو مقر لك او وهي لك صح الصلح لنفسه
وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب وان قال
وهو مبطل في انكاره فشرا مغصوب فان قدر على انتزاعها صح والا
فلا ومحل هذا ان كانت بيد المدعي عليه بخلاف وديعة او عارية مما يجوز
للمدعي بيعها معه اما لو كان المدعي عليه باعها للمدعي ولم يقبضها
له فلا يصح للاجنبي شرا وهامش المدعي وان قال وهو محق اولا اعلم
حال اولم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح هذا كله في الصلح عن
العين فان ~~صالح~~ عن كما علمت فان صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل
صح وصالح لغير صح وان لم ياذن في الصلح ان قال الاجنبي وهو
مقر لك او وهي لك مطلقا او وهو مبطل في انكاره عند عدم الاذن
اذ لا يتعذر قضا دين الغير بغير اذنه ومثل هذا يقال فيما اذا صالح لنفسه
وفي المقام زيادة على ذلك تعلم من التحفة وم ر وحواشيهما بفتح النون
وضمها اي وكسرها وهذه اللغات كلها في المضارع اما الماضي فبالفتح لا
غير كما نقل عن الشيخ العقويني وقليله وبين الطريقة اجتماع الكل
كما نه يفهم ان معنى كلام الشيخ ان الطريقة والشارع مترادفان فقابله بهذا
القول وليس كذلك بل الذي يستفاد من الشرح ان الشارع والطريق المقيد

بالنفوذ مترادفان فيفيد ان الطريق من حيث هو عام لا نفراده في غير
النافذ فلو حذف المحشي لفظة قيل وابدل الواو بالفا وقال فبينه وبين
الاخص ليكون تفريعا علي كلام الشارح لكان اولي ويدل لهذا كلام شيخنا
نفعنا الله بالجميع   ومن كلام الشارح اي لان النفوذ في العادة
انما يكون في بنيان   ولا حكمهما اي وللطريق غير النافذ حكم الطريق
النافذ وذكر اولا وانث ثانيا لجواز الامرين كما تقدم لكن كان الصواب
الا يقول وليس لا حكمها كما يوخذ من قوله بعد الخ   سواء الي ذكر
الموقوف غلطه مما بعده الموقوف الي اخر الدرب فانه ليس كالشارع فلا بد
في اخراج الروشن ونحوه في ذلك من اذن الشركا الذين بابهم ابعد او مقابل
و هو المسجد الا صوابه وليس هو المسجد الخ وعبارة
التحفة ولا يجوز اخراج جناح الي مسجد وان لم يضر ونظر
الا عنوي فيه الرباط والمدرسة كذلك وان اذن ناظره ثم رايت الاذرعي تردد
في الاشراع في هو المقبرة والذي يتجه منعه الا للسبلة ولو باعتبار اهل
البلد للدفن فيها لما مر من حرمة البنا فيها حينئذ ه ومثله في م ر ما قرأكم
ع ش وفرق ع ش بين الشارع وغيره بان الانتفاع بالشارع لا يتقيد
بنوع مخصوص من الانتفاعات بل للواحد الانتفاع بالارض بسائر
وجوه الانتفاعات التي لا تضر ولا يختص شخص دون اخر
بل يشترك فيه المسلم والذمي وغيرهما فجاز الانتفاع بهوايه تبعا
للتوسع بعموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما الحق به فان الانتفاع
بهما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة والطايفة من الناس
كالمسلمين او من وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا شبيهين
بالاملاك وهي لا يجوز الاشراع فيها لغير اهلها الا برضاهم والرضى
من اهلهما هنا متعذر فتعذر الاشراع ه ع ش وقد ع   او حفر بير
الصواب اسقاطه وكذا في البجيرمي وحاصل المعتمد في الدكة والشجرة وحفر
البير ان الدكة يمتنع منها ولو بفنا داره او دكة مسجد ومثلها دعامة لجداره
سو

قوله الا ان لا ضابط الا الشبه
الضبط الثاني اولي فانه
يعتبر مرور الحمولة العالية
ولو نادرا كما قاله م ر وغيره
واختاره الشيخ البراوي مح

سوا في المسجد والطريق وان اتسع وانتفي الضرر واذن الامام وكانت لعموم
المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في المسجد ان لم تضر بالمصلين
وكانت لعموم المسلمين كاكلهم من ثمارها او صرفها في مصالحه وان
حفر البير جايز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين وبقي ان تكون
لعموم المسلمين وان لا يحصل بها ضرر للمارة هذا ما في شرح م ر فقول م د
عن ابن حجر حفر البير يكفي فيه مصلحة نفسه دون عموم المسلمين حيث اذن
الامام وانتفي الضرر ضعيف ومن مجموع ش انه ان قصد جعل الدكة
للصلاة عليها لجميع الناس كانت كالمسجد المحدث في الشارع فيجوز احداثها
عند عدم الضرر وان لم ياذن الامام وانه يجوز احداث دعامة متصلة
بالجدار حيث اضطر اليها لخلل في الملك ولم يضر المارة ه   وفارق
حل الغرس اي فارق ما ذكر من منع الغرس والبنا في الطريق حل الغرس
وفي هذا الفرق نظر اذ لا معني له مع قوله سابقا وكان لعموم المسلمين
فكان الصواب حذف قوله لعموم وكان لعموم المسلمين ليصح هذا الفرق
لانه سيأتي في زيادات المحشي علي م ر وعبارته مع متن المنهاج ويحرم ان
يبني في الطريق دكة بفتح الدال اي مصطبة او غيرها او يغرس فيه شجرة
وان اتسع واذن الامام وانتفي الضرر لمنعهما الطروق فيه وقد يزدحم
المارة فيه فيصطكون بهما ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما الاملاك
وانقطع اثر استحقاق الطروق بخلاف الاجنحة ونحوها وفارق حل
الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه لعموم المسلمين اذ لا يمنعون
من الثمرة فان غرس ليصرف ريعه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا
بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الا ان يقال
توقع الضرر في الشارع اكثر فامتنع مطلقا وهو الاقرب الي كلامهم
ه   جواز مثل ذلك اي الغرس لعموم المسلمين   فامتنع مطلقا
ضاق او اتسع حصل نفع لعموم المسلمين به ام لا   والا فلا بد من الاذن
اي ممن بابه ابعد من الباب الجديد عن راس الدرب او مقابل ه منهج

بلا مال المتقلت بالاذنه ع كما في البيع اي في الجملة والا فالصيغة معدودة
هنا واحدا من الستة وفي البيع بعد الايجاب واحدا او القبول واحدا حتى تتم
الستة ولا يتعين لفظها اي لفظ الحوالة كقوله احلتك
على فلان بكذا بالدين الذي لك علي عقد صريح نحو انه راجع
لقوله نقلت حقك الى فلان وما بعده من الصيغتين وعبارته
وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك علي او نقلت
حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين
الذي عليه حقك وكذا اتبعتك للعارف به وبعتك كناية على الاوجه
فان لم يقل بالدين في الاولى ولا حقك فيما بعدها فكناية ه لكن
كتب م على قوله فيما بعدها اي الا نقلت حقك الى فلان كما هو ظاهر
لعدم الحاجة فيه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع حقك لقوله
او جعلت ما استحقه على فلان لك ايضا ه فعلى كلام م يكون قوله
حقك راجعا لقوله جعلت ما استحقه على فلان لك وللصيغة بعده فقط
ولا تكون كناية على المعتمد اي لا تكون صيغة الحوالة اي
لفظها كناية يعني انه اذا قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي
لك علي يكون صريحا كما قاله م ر لا كناية كما قال حج اخذا من العباب السابق
عنه ولذلك كتب م على قول حج فان لم يقل بالدين في الاولى المعتمد انه
صريح وان لم يقل ما ذكر ولا نواه شم ر ه لا يقال لا يدل لما قاله حج من ان
ما ذكر كناية ما سيأتي في اخر الباب من انه لو قال للمحيل احلتك على فلان
بكذا واتفق المحيل والمحتال على ذلك لكن اختلفا في الارادة بان قال
المحيل اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المحتال اردت
الحوالة فانه يصدق المحيل المنكر للحوالة لان الاصل بقاء الحقين على
ما كانا عليه ولان المحيل اعلم بارادته لانا نقول لا يدل على ما ذكر
على انه كناية بل هو صريح يقبل الصرف الى غيره فلا يحتاج الى
نية الحوالة وان صح منه ان يريد بذلك الوكالة كما علم م ر وليس

قوله اي الحوالة المراد بها الصيغة وما يتعلق بها من الاركان ... وهو محتمل وتعريفها ... اريد بالايجاب ... [illegible]

مراد

مراد الحج ان صيغة الحوالة لا تكون كناية اصلا لان ذلك ممنوع اذ من
الكناية ما لو اسقط قوله حقك كما تقدم عن حج واقره م ر ولم يخالفه
م ر في ذلك بل انما خالفه في المسألة الاولى وهي ما لو قال احلتك
على فلان بكذا واقتصر ولا تدخلها الاقالة اي على المعتمد عند
م ر وعبارته ومقتضى كونها بيعا صحة الاقالة فيها وهو ما افتى
به البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي وهو مردود بتصريح الرافعي
اول الفلس في انها تعليل بامتناع [illegible] وجرى عليه المتولي والقمولي
والسبكي ه ~~خلافا لحج للعلامة حج لكلام الاولى [illegible] على قوله~~
ومثله حج في التحفة وعبارته فيها وقضية كونها بيعا صحة الاقالة
فيها وبه افتى البلقيني اخذا من كلام الخوارزمي ورد بتصريح الرافعي
اول الفلس في انها تعليل بامتناع [illegible] ه فقول الحج خلافا للعلامة
حج باطل لا يصح نعم لو قدمه على قوله ولا تدخلها الاقالة لصح ما مر
القياس على سائر المعاوضات اي لانه لا الاصل فيها عدم
الوجوب وان كانت قد تجب لعارض كالبيع للمضطر واعترض هذا
القياس بان خروجها عن القياس يقتضي عدم القياس فيها واجيب
فالاولى ان يقال صرفه عن الوجوب وروده بعد المنع من بيع الدين بالدين
والاكثر فيما ورد بعد المنع ان لا يكون للوجوب وان قالوا ما جاز بعد
امتناع وجب بل للاباحة ولذلك قيل ان الحديث المذكور للاباحة لا للندب
كما في التحفة واجيب بان الجهة منفكة نفيا بها على المعاوضات من
جهة عدم الوجوب وخروجها عن القياس من جهة كونها بيع دين بدين
فالحديث للندب لا للاباحة على ان حمله على ما ذكر اولى وفيه نظر لان الذي
نقله الصفي الهندي عن الجمهور ان قولهم الوارد بعد الحظر للاباحة
الكثير لا كلي على ان الذي نقله الصفي الهندي عن الجمهور انه لا اثر
لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب او ندب
او غير ذلك وعلى ان هذا ايضا معارض بقولهم ما جاز بعد المنع

وجيب وللعتاج السبكي كلام في ذكر يراجع وللناشية كلام بهامش حواشي
شرح جمع الجوامع للشيخ الاسلام والكمال وتحقيقه في كتابنا الايات
البينات فلم علي القفة من عند علي ان الي اخره تامل اي بدل
خمسة الخامس هو العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بل رسته وان دس
هو صحة الاعتياض عن الدين فخرج به دين السلم وراس مال فلا تصح
الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما ولا يخفى ان المص لم ياتي
ما فيه لم نوجد من الصيغة اي فيكون ركنا لا شرطا بمعنى ما دل
عليه الايجاب وهو عدم الاكراه لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة
اي فالصيغة التي هي ركن تغني عنه والذي يظهر ان المراد برضى المحيل
عدم اكراهه على الايجاب والمراد بقبول المحتال عدم اكراهه على
القبول الا انه عبر بالرضى في الاول وبالقبول في الثاني تفننا وليس
المراد عدم الاكراه الذي هو مفهوم لولا الايجاب ولا نفس الايجاب ولا المفهوم
المفهوم من الحديث صفة لعدم لا لايجاب فلا يخفى لان الحديث
ان بقي يفهم منه انه لا يجب على المحيل الحوالة حيث عبر فيه باذا اتبع
والمراد بالرضى المذكور وقوع الصيغة اختيارا للشق الاول من الترديد
وعليه فالتعبير عن ذلك بالشرط فيه اي المحتال وقيد بذلك لدفع ما يقال
انه تعريف بالاعم لشموله المحال عليه ولا تصح ايضا بالزكاة من الساعي
لان هذا محترز السادس الذي تقدم لك من الساعي اي ومن المستحق
على المالك ولا من المالك عليه للساعي او المستحق وان اعتمد الحلبي
بالاولى لعلو جه الاولوية ان هذا معلوم من تعريف الحوالة
فلا حاجة الى ما ذكره فانه ليس معلوما منه تامل لو اطلق المص
اي الثمن بان لم يقل المحال به وقوله اوعممه اي بان يقول المحال به والمحال
عليه اللهم الا ان يقال لا رجوع له اصلا لكلام فهو جواب عن
المص وليس جوابا عن قوله ومرتبطا بما قبله من الايراد كما قيل ان هذا
هو بمعنى الجواب المتقدم في صدر القولة او بمعنى ما حصل ان
الاولى

الاولى حذفه لانه يفيد انه لا تصح الحوالة بالاجرة وعليها قبل استيفاء المنفعة
وليس كذلك وكذلك الصداق قبل الدخول او نحوه ولو شرطا في
عقدها رهنا او كفيلا اي سواء كان الاشتراط على المحيل او على
المحال عليه كما صرح به حجر وعدم الصحة مقيد بما اذا اشترط ذلك على
المحيل بخلاف ما اذا شرط على المحال عليه فانها تصح وان لم يلزم
المحال عليه الوفاء بالشرط كما بهامش حجر بخط الطبلاوي عن والد
شيخه الرملي في حواشي الروض اه وهو في شرح الرملي ايضا ونقله
قال في حاشية خط عن شيخه الزيادي قال شيختنا فيه تذكير الفعل الخ
معنى كلام شيخه ان المناسب للمص في التعبير ان يؤنث الفعل ويجعل
الفاعل هو ذمة والمحال عليه مضافا اليه بان يقول وتبرا بها ذمة
المحال عليه ايضا نظير ما صنع المص في الجملة الاولى لان الاثبات
بتعبير في الفعل المغيرات بعار بما يوهم ان ما عبر به المص فيه خلل غير
مرضي لان هذا هو مراد شيخه وليس مقصوده انه عيب في تركيب المص
صنع في تركيب المص خلل فما يقتضيه القواعد كما فهم المحشي فقال
اقول الخ تامل في اصل الحوالة اي بان قال المحيل و هناك
لتقبض لي ديني من فلان فقال المحتال احلتني به وقولا واراد تهما
بان قال المحيل اردت بقولي احلتك على فلان بكذا و هناك فقال
المحتال بل اردت الحوالة صدق منكرها اي الا مع اذا اتفقا على
لفظها الذي لا يحتمل غيرها مع الاختلاف في الارادة كان كان اللفظ
الذي وقع من المحيل بان قال احلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك
علي فانه يصدق مدعي الحوالة كما في م ر وغيره من ذمة الى اخرى
من للتعليل والمعلل هو الاخذ من النقل الحقيقي وقيل لانه نونه اصلية تعليل للنفي
الزعيم غارم هذا قطعة من الخبر ولفظه العارية مؤداة والزعيم
غارم والدين مقضي اي موفى اه بعد وكلام المحشي يوهم انه خبر تام
بفتح التاء على المشهور لانه لغة الالتزام اي الذي هو مخ

من الكفالة وذلك هو المناسب للبيان لكن قد يقال اختيار الكفالة
على التزمته للاشارة الى الترادف لكان اولى اي لان الضمان
شرعا هو العقد المذكور لا الالتزام المذكور وقيل واعم وجه الاعمية
ان التعريف ح يكون شاملا لضمان رد العين المضمونة ثم اشار لذلك
بقوله الخ اي الى اخر ماذكره الفقهاء في تعريف الضمان وذلك لا خروج
التزام رد العين المضمونة واجيب عن الاول بان الضمان كما يطلق شرعا
على العقد المذكور يطلق ايضا على الالتزام المذكور كما في م ر والتحفة
وغيرها وعن الثاني بان الشارح انما اقتصر على التزام المال الذي
في الذمة ولم يذكر التزام رد العين المضمونة موافقة للمصنف لانه لم
يتكلم على التزام رد العين المضمونة ع ولو اذن هو ومايعده قيم
في السيد وادخل فيه اي في الرقيق م ر الموقوف اي والموجر
ايضا لكن يعتبر في ضمانه اذن مالكه لا المستاجر ش على م ر
والمعتبر فيه اذن الموصى الخ اي فان اذنا معا تعلق بهما او الموصى
له فقط تعلقت بالاكساب المعتادة او مالك الرقبة تعلق بالنادرة
فقط وعلى كل لابد من اذن اما من منهما او من احدهما ولا يخالف بعدم
صحة ضمان العبد المشترك باذن احد الشريكين فقط للفرق بتميز
حق كل هنا بخلاف الشريكين م ر لكن يصح الخ اي بخلاف
الرقيق غير المكاتب كما صرح به بعد باذن سيده هو المعتمد
وقيل يكفي اذن الاجنبي فقط فيه ان اذنه انما هو لاجل الرجوع فقط
لا غير ضعيف يبطل الضمان ضعيف وقوله ونوزع فيه اي في البطلان
وهذا الكلام معترض فيما اذا ضمن المكاتب اجنبيا لسيده كما فانه
يصح منه بخلاف الرقيق غير المكاتب فلا تدفع ما يقال لا وجه لهذه المنازعة
فان السيد قد اذن في الضمان وهو على فرض تعيين يصير قنا ماذونا
له في الضمان والقن المذكور يصح ضمانه وكذا المبعض اي انه يصح
ضمانه باذن سيده وتبع اي الرقيق من حيث هو ما عينه لسيده فان
لم

باذنه صح

قوله ولا يقال الخ لا يصح

عليه هذا الكلام صح

لم يتبع الرقيق بالباقي بعد العتق ما عينه لما فان لم يعين لله واجهة
بان اقتصر على الاذن في الضمان فلا صح انه ان كان ماذونا له تعلقت
غرم الضمان بما في يده ربحا وراس مال وما كسبه العبد الاذن في الضمان
فان لم يكن ماذونا له في تجارة تعلقت غرم الضمان الا بما كسبه بعد الاذن فيه
م ر ولو باكراه سيده اي لانه لا تسلط له على ذمته ان
يعرف الضامن اي بعينه اخذا من قوله فلا يكفي الخ او احضر
الشخص هذا انما يناسب الكفالة وليس الكلام فيها وكذا يقال فيما ياتي
ولا يثبت الاجبار اي في حق الاصيل فلا ينافي انه يثبت في حق الضامن
كما ذكروه م ولذا صح ضمان الدين الذي على المكاتب اي دين المعاملة
لا نجوم الكتابة لغير سيده اي بان يضمن اجنبي مكاتبا في دين معاملة
عليه لاجنبي لا لسيده واحترز بقوله لغير سيده عن ضمان الدين الذي هو دين المعاملة
الذي للسيد على المكاتب لسيده فانه لا يصح لسقوطه بالتعجيز ولعل الفرق
بين ما ذكر وبين الحوالة من السيد بديون المعاملة على المكاتب والحوالة
من المكاتب للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح ذلك ان الضمان فيه
شغل ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على التعاطي
لئلا يلزم من عجزه التعجيز تضرر الضامن بفوات ما اخذه لا يلغى بخلاف
الحوالة فان الذي فيها تحول الحق الذي لا ضرر على المحتال فيه لانه ان
قبض من المكاتب فذاك وان اخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على
ذلك فتامل فانه خفي ع ش وفرق ابن النقيب بان الحوالة رخصة دون
الضمان فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه وخرج به نجوم الكتابة اي خرج
بالاستقرار الذي معناه تمام الملك واما صحة ضمان ثمن المبيع في زمن
الخيار اي للمشتري لملك البائع الثمن ح م ر ي فوارد على كلام
المصنف والنووي فيه نظر اذ هو داخل في كلام المصنف لانه مستر معنى انه
مملوك ملكا تاما وفي كلام النووي ايضا لان المراد باللازم في كلام النووي
ما يشمل اللازم الحكمي وهو لا يؤول الى اللزوم الا ان يقال مراده انه وارد على

قوله ولا يلزم التعجيل اي لا يلزم الضامن التعجيل وان التزمه لان الاصل ...

اجنبي صح

قوله على التزام المكاتب محض التزام

المصنفا على ما انهم الخ ووارد على النووي بحسب ظاهره فان ظاهره ان
المراد اللازم بالفعل   فان كان الابراء معاوضة كالخلع بان ابرأته مما
عليه في مقابلة الطلاق   فما قاله الخ في كلام المصنف منطوقان اما
الاول فلانه لم يرد في منطوقه الجنس والصفة واما الثاني فلانه لم يستثن
البدل الدية من المفهوم   ومتى برئ احدهما اي باداء وعوض له بابراء كان
فيه تفصيله ذكره بقوله وكذا الخ   اولى اي لانه غير محتاج اليه
لان مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه ثمرة صحة الضمان
اوفي غيبته وصدقه المدين صوابه الدائن كما في بعض النسخ   يحج
ايضا اي وان لم يشرط الرجوع والفرق بين هذه حيث لم يشترط شرط
الرجوع على ما في الصورة التي ذكرها بقوله فيما تقدم نعم اذا اذن فيه
بشرط الرجوع الا انه لما وجد هناك سبب للرجوع غير الاذن فيه وهو كونه
الاداء عن جهة الضمان الذي بلا اذن اعتبر شرط الرجوع ومن ثم اشترط
في رجوعه ايضا الاداء عن جهة الاذن لا عن الضمان   ولم يسلم اي
المرتهن   اي مقابل المضمون ان الاولى كتابة هذا على قول المصنف الا
درك المبيع واعلم ان متعلق ضمان الدرك عين المبيع او الثمن ان بقي وجهل
رده وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم
ان تلف للمبيع وهذا انه علي قاعدة ضمان الاعيان من جهة ان الضامن
الدرك يغرم بدل المبيع عند تلفها علاقة ضامن الذي المغصوبة والمستعار
فانه لا يضمن الا ردها ان كانت باقية ويسقط الضمان ان تلفت ٥ عقمه
بالمغصوب ومثله في م ر وفي شرح المنهج ما نصه قال م ر والمضمون هنا حاصله
ان كان الثمن معينا في العقد فالمضمون ضمان عين لا يجب قيمته عند التلف
كضمان الاعيان المضمونة وان كان الثمن في الذمة ثم عين فالمضمون
ضمان ذمة فيطالب بعينه ان بقي وسهل رده وقيمته للحيلولة ان تعذر
رده والبدل الشرعي ان تلف وكذا يقال في المبيع ٥ وعبارة م ر والفقه
في هذا المحل فيها صعوبة فليتأمل   فيه نظر ادحق الله تعالى الخ
بعابد

اي بعضه بان المفهوم فيه تفصيل وبان المراد غير الادمي حقه الخالص اوما
فيه شائبة حق له وان كان فيه حق لله تعالى كالكفارة والزكاة ولا يكون
المحترز عنه هو الحق المحض كما شار به الشارح تامل   او اذن وليه اي في
الصبي والمجنون   او وارثه وان تعدد اي فيعتبر اذن الجميع الا ان يكون
في الورثة ولي للميت قبل موته بان كان محجورا عليه فالعبرة باذنه هو فقط
اما اذا كان الولي من غير الورثة فلا عبرة به ٥ ح ل   قبل دفنه اي
وضعه في القبر وان لم يهل عليه التراب وان لم يتغير وحمله قبل الدفن
ما لم يتغير في مدة الاحضار ٥ ح ل   ليشهد على صورته كان
على شخص دين وهناك شهود تشهد على صورته ولم يعرفوا اسمه ونسبه
ثم مات فاراد صاحب الدين ان يحضره للقاضي ليشهد الشهود على
صورته خوفا من ضياع حقه فيكفل الميت شخص لاحضاره بحر   ويعتبر
اذن السفيه لا وليه اي ان لم يترتب على كفالته فوات كسب او حاجة الى
مؤنة احضار والا بان ترتب عليه ذلك كان احتاج الى مؤنة سفر لاحضاره
فالمعتبر اذن الولي ومعلوم انه لا يصح اذنه الا عند المصلحة وبهذا يجمع
بين الكلامين المتناقضين ٥ م ر وحج   واذن العبد في نوبته الذي فيه
شائبة الحجة اعتبار اذن العبد مطلقا دون اذن سيده ٥ وفي م ر ما نصه والاوجه
في العبد اعتبار اذن سيده وهو صحيح مثله في م ر وحج نقله عن الاذرعي
بلا وارث اي له خاص ولا عام كذمي مات لانه متروك بخطه كما في شرح
المنهج نقله عن ح ل   بطلبه اي بطلب المكفول له احضار المكفول
او وفا الدين اي من الكفيل   ويرجع به اذا تعذر حضوره كما في فيسترده
من المكفول له ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا لانه فاللفتري لانه
ليس عمتبرع بالاداء وانما غرمه للفرقة ويتجه كما افاده الوالد رحمه الله
تعالى ان يلحقه ٥ شم ر   ولو صحة قوله غرمه للفرقة اي الحيلولة بينه وبين
من عليه الحق وزاد حج بعد قوله للفرقة اي والكلام حيث لم يتوالوا عنه
والا لم يرجع بشيء لتبرعه باداء غير بغير اذنه ٥ ولو تعذر رجوعه على

المعزي اليه الذي هو المكفول له نعم يرجع على المكفول لان اداء
عنه يشبه القرض الضمني اولا لانه لم يتبرع الا لاجل جهة المكفول
بل لمصلحة نفسه بتخليصها من الحبس كما هو محتمل والثاني اقرب ه‍ فجوزي
ونقلا عنه والدمر واعتمد الاول ه‍ م ع ش   قال الحافظ حجر وتبعه
على ذلك شيخ الاسلام في شرح الاعلام   اول الاسلام الذي نقلا عن
شرح الاعلام ان الشركة كانت قبل المبعث لا اول الاسلام فلعل قوله اول
الاسلام على حذف مضاف اي قبيل اول الاسلام   لما وقع قبله اي قبل
الذكر وان كان في اول الاسلام وفيه انه على كل هذا لا حاجة اليه الشتبر اعتبار
من وجه الاستدلال بل الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم الواقع
في اول الاسلام فالصواب ان الضمير في قوله قبله عائد على المبعث
كما في شرح الاعلام فهذا ما يجاب به ان قوله اول الاسلام على حذف
المضاف السابق تامل   وشرط الصيغة كونها اذنا في التجارة
فيكفي مجرد الاذن مع بقية الشروط ولو لم يقل اشتركنا كما استوجهه
م في شرح على الكتاب لكن نقل عن ش خلافه التقييد فلا بد من لفظ
يشعر بالاذن مع لفظ الشركة لكن الظاهر الاول وفي كلامه ما يدل عليه وعبارته
م ر لو ملكا مشتركا بارث مثلا ثم يحتج الى خلط لحصوله ولا لعقد بل
العبرة بالاذن في التصرف من كل اذا تصرفا او من غيرا لمتصرف ان
تصرف احدهما   واما العمل فتابع وكذا الربح اي لان كلا من العمل
والربح لا يوجدان الا بعد الاذن فلا يحتاج ان يكون ركنا ه‍ ح ل
يوزع على اجرة المثل لهما اي لعملهما فان تساويا في العمل فالتوزيع بعدد
الرؤوس وان تفاوتا فاقسم بنسبته كالثلث والثلثين فان اختلفا في
التساوي وعدمه او اتفقا على عدم التساوي وتنازعا في صفة التفاوت
وقف الامر الى الصلح ه‍ ع ش   بفتح الواو وكسرها اقتصر في ش
المنهج على الفتح وكذا في م ر والتحفة وهو قياس مصدر المفاعلة فلعل
الكسر على الاسناد المجازي على انه اسم فاعل من فاوض وعليه يطلب
شركة

شركة المفاوضة فحكمها انه ان كانت بيد بينهما فعلم حكمها من شركة الابدان
وان كانت بما لهما من غير خلط فقط ان مال كل له ربحه وعليه خسره
ومع الخلط يكون الزائد على قدر المالين بينهما بحسب المالين ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله وقد يتفقان صحة ه‍ ع ش   وعليهما ما يعرض من
غرم راجع للمال وبهذا فارق القسم الاول من شركة المفاوضة شركة
الابدان فبينهما العموم والخصوص الوجهي لانفراد الاولى لا يشترط فيها
ذلك بل هي اعم كما في شرح المنهج   ربح ما يشتريانه اي ان يتفقا على
ان ما يشتريه احدهما لنفسه يكون لهما ربحه ومثال ذلك ما اذا اشترى احدهما
في ذمته وفوض بيعه للاخر او يشتري احدهما بعين مال ويكون العمل
من كل منهم الاخر وكل من هذه الصور الثلاثة باطل فكل من اشترى شيئا
ملك عليه خسره وربحه والصورة الثالثة قراض فاسد لاستقلال
المالك باليد فان قصد اي الصورة ما ذكر الاولى من صور شركة
الوجوه حالة العقد انه لهما فهو من شركة العنان ويكون ما يخص
الاخر من الثمن دينا عليه لكن بشرط بيان قدر ما يخص كل واحد
من الربح اذا لم يعلم قدر المالين على ما ذكروه ويكون قد وكل كل
منهما الاخر كذا في حواشي المنهج والخطيب   اي عقد يقتضي ثبوت
ذلك الحق انما جاز الكلام على العقد لانه المقصود في هذا الباب وان
كانت الشركة تطلق شرعا على الثبوت المذكور كما تطلق على العقد
كما في م ر وحج والمراد بالحق على هذا التصرف لانه هو الذي يحصل
بالعقد والا فاستحقاق المال على جهة الشيوع حاصل قبل العقد بالخلط
مثلا   فتكرها اي الدراهم والدنانير وقوله بعده اي الناض
هو من النقد الاولى هو ما كان من الذهب والفضة قبل تقليبهما لان
النقد اسم للمضروب   بناء على انه متقوم مثلي بقول المصنف ولا نضح لا
بقول هو من النقد كما لا يخفى   وكذا في الحلي ضعيف بان
الحلي متقوم نظرا للصنعة   والحاصل ما صحح اي كل من كلام المصنف

[illegible]

والاصح مرجوح اما الاول فلانه قيد بالدراهم والدنانير واما الثاني فلانه نفي صحة الزكاة في الشيء والحلي والتبليك والسبايك مع ان الصحيح الراجح عدم التقييد في الاول والصحة في الثاني علي ما فيه ويمكن الجواب عن الملهم بان مفهوم القيد فيه تفصيل صحت الزكاة ولابد في الاذن ح من كونه بعد التقابض لانه الممنوع وهو المعتمد لكن استظهر شيخه ع ش الاكتفا بالخلط عند العقد فلا يكفي الخلط بعده فقط للتجارة اي بان يقيد بذلك وقولا او مطلقا اي بان لم يذكر قول للتجارة وعلم ما كان له ان الاذن بعد الخلط اي علم تلويحا لا تصريحا لان تقدمه الخلط علي الاذن في الذكر يشعر بتقدمه في الخارج ويمكن الجواب بان يقال ح قد يقال تفويت الزيادة ضرر وقال ع ش يمكن ان المراد بالضرر ما يشمل تفويت النفع لانه الا صلا اي الكثير الغالب احترازا عن قوله بعد فهو نادر راجع لجميع ما قبله اي والتصرف باطل الا في مسيلة السفر فهو صحيح ويكون ضامنا في الكلام رو مج مالم يقيد اي كان يسافر بالمال المشترك في غير ذلك اي غير التعدي والاستعمال ضمان العواري فيلزمه قيمتها يوم التلف ضمان الغصب فيلزمه اقصي القيم من وقت الاستعمال الي وقت التلف اذا المعني كل من صح تصرفه لنفسه صح بيان الوكيل والموكل وقول وكل شيء الخ مقصده بيان الموكل فيه ولو اقتصر علي هذا لكان اولي لان فيه بيان الثلاثة المذكورة لعجزه عن عقد الفضولي لعله صحت عقده معني يتميز اي ليتميز الوكيل عن عقد الفضولي وانظر ما فايدة لفظ عقد ولو علي التراخي غاية في قول والفعل فقط والوكيل القادر الذي لا قدرة له بالمباشرة ع ش والعبد الماذون له فله ان يوكل في شيء ولو مما يتعلق بالتجارة كطي ثوب ووزن نقد ونحو ذلك ويصح ان يوكل حلال المحرم ما ليوكل حلالا اجب في التزويج اي وقت الاحرام لان المحرم لا يصح ان يباشر النكاح ويصح

قال بدل هذا الكلام اذ المعني وكل شي صح للانسان ان يتصرف فيه بنفسه صح له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره قال م ر المذكور هو الموكل فيه وان كان شاملا للموكل والوكيل بالنظر لقوله ان يوكل فيه غيره والوكيل بالنظر لقوله او يتوكل فيه عن غيره لكان اولي كما لا يخفي مح

وفي عبارة … حفظا اي … ان يعوض … التصرف لغيره …

توكيله فيه وفيه ان هذا معلوم مما قبله وان الموكل فيه انما هو التوكيل في النكاح وهذا يصح ان يباشره الا ان يقال المراد انه يصح التوكيل من المحرم نيابة عن موكله ليعقد الوكيل في حال الاحرام وهو لا يصح ان يباشر ذلك لنفسه بان يوكل حلالا ليعقد في حال احرامه التطرح المنهج وهو مندوب اي ان كان التوكيل طريقا للندب كالتوكيل في شرا ماء يجدد به الوضوء وطعام يتسحر به او يعجل الفطر به وقد عجز عن غصيله بنفسه وقد تكون الايجاب واجب كان اضطر الي ما يتطهر به او ما يدفع به ضرورة الجرح الذي يبيح التيمم وقد تكون حراما ان كان وسيلة الي حرام كالتوكيل في الخطبة علي خطبة الغير والشرا علي الشرا وقد تكون مكروها ان كان وسيلة الي مكروه كالتوكيل في شرا ذي ريح كريه ليتعاطاه يوم الجمعة وقد تكون مباحا بان لم تكن للموكل حاجة في الوكالة وسال الوكيل له لغرض وفي م ر وحج ان قبول الوكالة مندوب لانه قيام بمصلحة الغير واما الايجاب فهو مندوب ايضا من جهة ان ما لا يتم المندوب الا به مندوب فندب من حيث توقف القبول عليه وتطرفي تكلم علي تجربات توجيه كون الايجاب مندوبا بما ذكر لا يظهر الا لو ندب القبول لذاته لا لمصلحة الموجب ه ده فالحق ما قررناه اولا وافاد بعضهم ع ش علي م ر مالم يرد غرضه نفسه اي ما لم يرد الموجب حظ نفسه وهذا القيد ذكره م ر وحج ومفهومه انه اذا اراد حظ نفسه وم ينظر لطلب الثواب لذلك لم يكن مندوبا فانه اخرجه بقصده المذكور عن الندب وقيل مطلقا اي سوا اراد حظ نفسه ام لا لان قصده المذكور لا يخرجه عن الندب ~~بجعل الاول~~ وهذا القول لم يذكره م ر ولا حج وقبولها كذلك اي مندوب وظاهره ان كلا من الندبين استقلالي خلافا لما تقدم عن م ر وحج لان المصنف اي الشارح لم يذكر ما خرج به اي لم يذكره في بيان كلام المصنف الا بي فانه ذكر محترزاتها تقريبا في اي في بيان كلام المصنف الا بي فتذكر مفهوم الاول بقوله فلو وكل شخصا في بيع عبد الخ ومفهوم الثاني بقوله فلا يصح التوكيل في

عبادة الخ   وعوذلك اي كايصال صدقة   فله التصرف
فيها ولو بالاستمتاع والوطي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتهامها في
ابطال حق غيرها وخرج بتكذيب نفسها ما لو كذبها السيد
فتصدق في ذلك بيمينه وعليه فيكون وطي المهدي اليه وطي
شبهة ولا يجب عليه المهر لان السيد بدعواه ذلك يدعي زناها
والزانية لا مهر لها ولا الحد ايضا للشبهة وينبغي ان لا حد عليها
ايضا لزعمها ان السيد اهداها وان الولد حر لظنه انها ملكه ويلزمه
قيمته لتفويته رقه على السيد بزعمه واما لو وافقها السيد على
الشبهة كان قال اهديتها لرجل سوا فنك مني الام فظننت انه انت
فينبغي وجوب المهر قال بعضهم ولا يشترط معرفة سيدها للواهب
وانظر هل يشترط ان تقوم قرينة على اهدايها كعالم او صالح
حرره سيدي قلت تقدم انه يشترط ه بحـ   اي زيادة على ما
مر اي في كلام المحـ وهو انه يشترط في الموكل فيه جواز تصرف
الموكل فيه وفيه ان قول الشـ وان يملكه الموكل الخ ليس زايدا
على ما في المحـ اذ المتبادر من كلام المحـ جواز التصرف حال التوكيل
فالحق ان ما اشار اليه الشـ بعضه زايد وبعضه في المحـ تامل
كصلاة من اجير لعقود لها   واما فيها فاجير لعقود او لمتعلقها ومثل الاذان
الاذان وليس من العبادة نحو ازالة النجاسة لان المقصود منها التـرك
ه م ر   وشهادة اي لبنا بها على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة
فيه ولا يرد صحة الشهادة على الشهادة اذ ليست بتوكيل كما صرح به القاضي
ابو الطيب وابن الصباغ ه م ر   الا لكا بل معينة فيه تامل
وتجهيز الميت غير الصلاة عليه كا م ر يقتضي صحة التوكيل في
الغسل ونحوه والذي في م ر انه لا يصح التوكيل في غسل الميت لانه فرض
فيمتنع عن مباشره وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد
على ان الاذرعي رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستيجار عليه
ومثله

ومثله في حج لكن رد حج كلام الاذرعي بان قول الشخص لغيره غسل هذا الميت
لا يوجب الضمان فعل المباشر ووقوعه عن الاذن لان فعله لا يتوقف
على اذنه فتعين انصرافه لما خوطب به من فرض الكفاية عليه في غسله د
بكذا فان استحقاق الاجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلها فاتضح الفرق
بين اخذ الاجرة ~~ووقوعه عن المباشر بلا استيجاره~~ وعدمها ح وفي م على
المنهج قال م ر المعتمد ما قاله حج من عدم صحة التوكيل في الغسل
ومثله غيره من خصال التجهيز لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة
الاجير لذلك بان بذل العوض يقتضي وقوع العمل للمستاجر فعلمت
من هذا ان كلام الشـ ضعيف والله اعلم   اي كذبح اضحية الاكان
الا وفي كتابة هذا على قوله الا مثلا وفي جعل ما ذكر مستثنى من
العبادة نظر لعدم الحـ الا فتقار الى النية فيها او في متعلقها   ومن
سيملكه اي بيع من سيملكه او عتقه على طلاقه لا على زوجته
كبيع اموالي فانه معلوم من جهة كونه بيع اموال وان كانت الاموال مجهولة
ولهم مسلم اللفظ تناول ما قدر للمسلمين الموجودين والحادثين وانهم
لا ينعزلون اذا عزل الوكيل المذكور لانهم تبع في صحة الوكالة فقط
ه شوبري بحـ   ثم ان لزم على عزل الوكيل نفسه غلاق ما اذا عزله
الموكل فانه ينعزل ولو لزم على عزله ضياع المال كما في بحـ على المنهج نقله
عن ع ش   فيما لا ينفذ منه راجع لجميع الطاريات   مع فيتضح فيها التبخق
ليس قيدا في الهبة كما قاله زي   هو بمعنى التعدي صوابه التعبير به اولى
من التعدي وقوله لانه اي التفريط تدبر   اي في البيع اي بان كان يباع
بكل منهما على حد سوا   اي ان استويا في المعاملة لكن هذا مبني على
ما في بعض النسخ وبعضه فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
تخير واما على ما في بعض اخر حيث حذف قوله فان استويا باع بالانفع للموكل فان
استويا تخير فلا يحتاج لما ذكره الحـ ولذلك قال الحـ وهذا في بعض النسخ اي ما ذكر
من هذه الزيادة التي فسرتها بها كلام الشـ موجود في بعض النسخ   ثم لو قال

قوله ثم لو عمل الخ وعلى من ينال من الاذن الذي عمل بحكون
له ذلك بان لم ... ورجح ... حملنا ... اذا
وافقنا ... ... للموكل ...

قوله اعتمد من الغاه اي
بالبيع كان بالصحيح اذ به يوجد
الضمان ... ح

مع حاشية الاستدراك على قول المص ولا يجوز ان يبيع الخ مع ان
صرح في الموكل وكل الولي الخ لا يلزم ان يصرح الموكل للوكيل بالبيع
للمولى بل المدار على تعيين الثمن وعدم تولي الوكيل الطرفين
كما يفهم من يجو وفيه م وجه انه لا بد من تعيين الثمن ونهيه عن الزيادة وعدم
تولي الطرفين ولا يوكل عن نفسه مستقلا بقول الا فيما يعجز عنه
وعلم الموكل بحاله بالاذن اي ليس له قبض ثمن المبيع المؤجل
بالاذن الذي تضمنته الوكالة بل لا بد من اذن جديد فاذا اذن له
في قبض المؤجل فقد حصل ذلك وكان الاولى ان يقول الا باذن
الا في معنى بيد الموكل افاد به ان الداخل فيما قبل الا هو ما في
الذمة او المعين الذي قبضه الوكيل لانه المتعين اذ لا يصح حمله
على انه وكله في الاقرار عنه لانه لا يصح قوله الا باذنه لان التوكيل
اذن فلا معنى للاستثناء ايضا ظاهر قوله ولا يقر الوكيل ان الوكالة
صحيحة غايته انه لا يقر عن الموكل ~~ليس كذلك~~ وهذا لا يتم الا على ت
حمل عليه الكلام كما يذكره اي الشارح لصحتها من التوكيل
اي في الخصومة اي ولو بلا اذن الاولى حذفه فيه تجوز
لا تجوز لان دائرة الاخذ اوسع فيجوز اخذ المتعدي من اللازم وعكسه
والاولى ان في كلامه صرحا فانه ذكر المقر في قوله واذا اقر كان
الفاعل ضميرا يعود على الشخص المقر فهو مذكور بالضمير وذكر المقر به
في قوله والمقر به ضربان والثالث ضمنا اي في قوله حق الله وحق الادمي
فان المقر له هو الله او الادمي ومنه قوله واذا اقر الشخص بناء على ما في بعض
النسخ من كتابة الشخص بقلم الحمرة ولعل وجه كون ما ذكر ضمنا انه
لم يكون عنه كتبا بالمقر له وضميرا يعود اليه والرابع التزاما اي فان
قوله واذا اقر الخ وقوله والمقر به يستلزمان الصيغة اذ لا يكون هناك
اقرار الا بصيغة وسكوته عن الثالث معنى معناه ان المص لم يذكر
الثالث صريحا زيادة على علمه ضمنا لئلا يلزم التكرار لما علمت من ان
كلامه

قوله اي عوض البنوت ... فيما تقدم ان في اخذه من ذلك عوض الخ كان الاولى ابقاء كلام الخ على حاله ليكون
مأخوذا منه احد معنيي البيت فيكون الاقرار هو الاثبات على انه لو سلم انه مأخوذ من احد معنيي البيت لكان لنا ان
نقول لا مانع من ان الاقرار بمعنى الاثبات لان دائرة الاخذ اوسع فالمختص مطلق المناسبة
لا الاشتقاق الحقيقي حتى يتوافق المأخوذ والمأخوذ منه فقوله لو عبر به لكان
اولى كلام في غير محله واما الامور العامة اي التي تعم كل احد ولا تتقيد بشخص
دون اخر صح
كلام في فيه تعرض للثالث ضمنا فقوله لما سبق له الاولى ان يقول لما علمته
الا ان يقال المراد لما سبق فيه من الاخذ ~~انه تعرض~~ له بيانا ووجه كونه تعرض
للمقر له فانه سيأتي للمحشي ان قول الشخص في قوله واذا اقر الشخص الخ بيان
للمقر له لكن هذا بناء على ان قوله الشخص من كلام المص لا من كلام الش
كما تقدم من محسوس كلو اخبر عن حرم مكة او عن ابواب الحرم بان عددها
كذا او اخبر بان النبي قال لفلان عمال بالنيات او بان النبي فعل كذا فان
ما ذكر حسي بالسمع او البصر او عن امر شرعي اي كالصحة والفساد
والوجوب ونحو ذلك فان ذلك معقول لا محسوس وانظر هل يشمل ذلك يلزم
زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا وجوابه انه يشمله لان هذا الحكم لا
يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق في
غيره ثبت له هذا الحكم فان كان فيه الزام بان يقول القاضي
بعد سماع البينة حكمت بان لفلان على فلان كذا وفيه ان هذا من الامور
الخاصة لا العامة كذا قيل وقد علمت رده مما تقدم عن الكم وتصح فيه
دعوى الحسبة لعل الاولى شهادة الحسبة وهي ما لا تتوقف على سبق
دعوى وطلب ولو في اثنائه اي الحد وكذا الضماير بعده
وبين عدم الاقرار به قبله اي قبل الاقرار وفيه تهافت ولو قال وبين عدم
الاقرار به من اول الامر لاندفع التهافت ويحتمل رجوع الضمير للحد
وهو بعيد والتوبة منه اي وتجب التوبة منه لانها تسقط ما يوجبه
كلامه فان كان اي الحد قبل الرجوع اعتبر ما استند اليه
الحكم من الحاكم فان استند الى الاقرار كان له الرجوع وان استند للبينة
لم يصح الرجوع له يحو ولعل المعنى انه استند للاقرار لعدم صحة الحكم
بالبينة للاطلاع على فسق لها مثلا وعفوه عما ترد به شهادتهم والا
بان كانت البينة عدولا فلا تنفع واسند الحكم للاقرار فالظاهر عدم
صحة الرجوع اذ لا يتقاعد ذلك عما لو لم يحكم من اصله فتامل
للشبهة وهي اختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع هدد ويجب

حصة الباقي اي في الصورة الثانية والدية كلها في الصورة الاولى فان
لم يعلم في الصورة الثانية عدد الضربات يجب نصف الدية كذا نقل
عن الشيخ القويسني ويحتمل ان يقال وهو الاقرب يوقف الامر الى
الصلح ولو بالاحتلام اي سوا كان بالسن او بالحيض او
بالاحتلام الثابت باقرار غالبا اي ان البلوغ بالاحتلام
انما يثبت في الغالب باقرار الصبي فيصدق في ذلك ~~لبيان~~ لانه لا
يعرف الا من جهته ولا يحلف عليه وان فرضت خصومة لانه ان صدق
لم يحتج الى يمين والا فالصبي لا يحلف وانما توقف على اليمين اعطاء
فاذا ادعى الاحتلام قبل انقضا الحرب فاتهمه امير الجيش لانه لا يلزم
من تحليفه المحذور السابق واثبات اسم ولد مرتزق طلبه احتياطا
لمال الغنيمة ولانه لا خصم هنا يعترف بعدم صحة يمينه واذا لم يحلف
فبلغ مبلغا يقطع ببلوغه لم يحلف لانتهاء الخصومة بقبول قوله اولا
فلا ينقضه هـ م ر وحج وكتب م على قوله لانه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق
اي لان الغرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد
انقضاء الحرب مدع انه كان بالغا قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضا
على انه كان بالغا كما صور بذلك في شرح الروض وافتى ع ش وكتب ع ش
على قوله لانتهاء الخصومة الخ يؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة في زمن
يقطع ببلوغه حينئذ فادعى ان تصرفه وقع في الصبا حلف وهو كذلك هـ
ولو بدعواه اي ولو ثبت صباه بدعواه ولا يحلف اي
لا يحلف على ان اقراره وقع في حال الصبا ولو بعد بلوغه ان ادعاه
الخ معناه انه ~~ان ادعى ان الاقرار وقع في حال الصبا~~ الصبي اذا ادعى قبل بلوغه
~~ان الاقرار واقع حال الصبا لا يحلف لا قبل الصبا ولا بعد البلوغ فان~~ تقييده بلبوغه مع
~~ادعى بعد ثبوت بلوغه ان الاقرار وقع منه حال الصبا حلف ان امكن~~
~~صباه وقت الاقرار والا بان كان كاذبا قطعا فلا معنى لتحليفه ويحتمل~~
~~ان ضمير ادعاه راجع للصبا وهو الاقرب~~ نعم ان كان في مزاحمة الخ
لا

~~لا وجه لهذا الاستدراك هنا لان هذا الاستدراك انما هو في الحلف على~~
~~البلوغ بالاحتلام والكلام قبله في الحلف على الصبا كما هو الاقرب~~
~~او على ان الاقرار واقع في حال الصبا~~ انه صبي فالبيع الذي وقع منه مثلا
باطل صدق ولا يحلف مطلقا اي الآن او بعد بلوغه فان ادعى انه
صبي بعد بعد ثبوت بلوغه انه كان صبيا وقت البيع مثلا حلف ان امكن
صباه في ذلك الوقت والا بان كان كاذبا قطعا فلا معنى لتحليفه
نعم ان كان في مزاحمة الخ لا وجه لهذا الاستدراك هنا لان الكلام في
الحلف على الصبا والاستدراك انما هو في الحلف على البلوغ بالاحتلام
فكان الاولى ذكر هذا الاستدراك في القول قبل بان يقول ولو بالاحتلام
الثابت باقرار ولا يحلف على انه بلغ بالاحتلام نعم ان كان في مزاحمة
الخ وتقدم بيان ذلك هناك فلا تغفل ولو اقر بالبلوغ مطلقا
كان الاولى ذكر هذا في القول قبل وتقديم قوله اما البلوغ على ذلك
بان يقول ولو بالاحتلام الثابت باقرار اما البلوغ بالسن فلا بد فيه
من بينة تخبر بسنه ولو اقر مطلقا الخ بالبلوغ مع طلب الاستفسار اي لاحتمال
ان مراده البلوغ بالسن فيلزمه البينة وهذا ظاهر كلامه اي لان
الاصل في العطف المغايرة لكن الاولى اي لتكون في كلامه تعرض
لحكم النايم في الحكم اي ان اول في الثاني بان يقال لحكمه كحكم السكران
وذلك الحكم هو الصحة وقوله والمحكوم عليه اي ان اول في الاول بان يقال
لهو في حكمه كالسكران فالواو في كلام المحلي بمعنى او التنويعية ويحتمل
بقاوها على حالها لانه يلزم من تشبيه الحكم بالحكم تشبيه المحكوم عليه بالمحكوم
عليه اذ هما متلازمان في هذا الحكم وهذا مبني على ان المراد بالسكران
الخ كانه نعم ان معنى كلام الشيخ القليوبي ان قوله ~~كالسكران~~ السكران في قوله
كالسكران زايل التمييز على وجه التعدي سوا كان مجنونا او مغمى عليه او سكرانا
عرفيا وان قوله بعد زيد راجع لجميع ما قبله في قوله وان لم يعذر شامل للمجنون
والمغمى عليه وزايل العقل الذي هو خصوص السكران العرفي او الاعم بناء على

ان العطف مغاير اومن عطف العام فيتحد المشبه والمشبه له لان المشبه هو حكم
هذه الثلاثة ونحوها والمشبه كذلك وليس كذلك نعم اذا لا قرب ان التشبيه بحيث
الاشكال على ما يتبادر من صنيع الشارح فان الظاهر منه ان قوله بما يعذر فيه
راجع لزايل العقل كان اعتراف به اولا وان السكران في قوله فحكم كالسكران
ما يتبادر منه وهو من شرب مسكرا على وجه التعدي في قوله وان لم يعذر
فحكم كالسكران فيه اتحاد المشبه مع المشبه له اذ زايل العقل بغير عذر هو
السكران المتعدي وحاصل الجواب عن هذا الاشكال ان قوله بما يعذر
فيه راجع لجميع ما قبله وان السكران في قوله فحكم كالسكران من تعاطى مسكرا
في العرف والعادة فيكون قوله وان لم يعذر شاملا للمجنون والمغمى عليه وزايل
العقل سواء كان خاصا او عاما فيكون المشبه هو هذه الثلاثة وحكمها
والمشبه له خصوص السكران المتعدي او حكمه فتغاير المشبه والمشبه له وهو
من الحقيقة من تشبيه العام بالخاص او من تشبيه حكم العام بحكم الخاص
فالاختلاف بين المشبه والمشبه به حقيقي على الاول واعتباري على
الثاني فتامل اي بضيعة انظر ما صورة الاكراه حينئذ فان صور
بما اذا اقر بمجهول وامتنع من بيانه فاكره على تفسيره فانه يصح تفسيره وان
كان مكرها لانه حق فقيه ان هذا اكراه على التفسير لا على اصل
الاقرار ما لو اكره ليصدق فيه ان هذا غير مكره اذ المكره من اكره
على شي واحد وهذا انما ضرب ليصدق اي يقول الصدق بان يقول نعم
عندي او يقول ليس عندي فلم ينحصر الامر في اقرار وفيه نظر
لا نظر لان الاول معترض فيما اذا ضرب ليصدق اي ليجيب بنفي او اثبات
وكلام الاذرعي والخطيب مفروض فيما اذا ضرب ليقر بما ادعى به خصمه
كما يصرح بذلك عبارة الخطيب ونحوها وصورة اقراره ان يضرب ليقر
فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما
اقر به لانه ليس مكرها اذ المكره ما اكره على شي واحد وهذا انما ضرب
ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا

[margin: ... عطف ... [illegible]]

[margin: ... عبارة الخطيب ... [illegible]]

الزمان

الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد
بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في
حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا وهذا متعين
له وعن نحو الولي اي لانه غير مطلق التصرف لانه انما يتصرف بما
فيه مصلحة ولا مصلحة في الاقرار نعم ان كان السفيه اي المحجور عليه
بالسفه وهذا استدراك على قول المصنف وهو الرشد فيصح في ذمته الخ
هذا انتقال نظر من الاقرار المراد هنا الى التصرف المتقدم في باب الحجر
وتقدم ان الاقرار يصح بالعين مطلقا او بدين جناية مطلقا او بدين
معاملة السفه وجوبه الى ما قبل الحجر هذا داخل فيما قبله لان قوله وان
كان اقراره بمال الخ مقابل لما قبله كانه قال هذا اي ما تقدم من الشروط
الثلاثة فقط فيما اذا لم يقر بمال ولا شك ان هذا شامل للطلاق ونحوه
ولدفع توهم الخ فيه ان هذا الدفع موهم خلاف المراد على ان هذا
التوهم على فرضه لو قال ودخل فيما قبل هذا الاقرار بالطلاق ونحوه تامل
وفيه اشارة الى اعتبار الاشارة من المثال الذي ذكره الشارح ولذلك
قال الخ اول الخ وان تكون حالية الخ الظاهر ان ذلك لازم للاشعار بالالتزام
مطلقا اي سواء كان بعض او بيع ومثله على كذا اي هذا اللفظ
او مثله بان قال على كذا كذا درهما ما لم يقصد تاكيدا اي وما لم
يذكر بعده الدرهم مثلا غير منصوب والا فيلزمه واحد ولو تكررت المعاطيف
والحاصل في مسئلة كذا والحاصل من تابك كذا اثنا عشر مسئلة لانها اما
مفردة او مكررة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن
والحاصل من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر مسئلة والواجب في جميعها درهم واحد
الا في عطف كذا ونصب تمييزها فيجب درهمان كما قاله وغيرهما فرفع الدرهم
على كونه بدلا مما قبله او خبر محذوف اي مجموع ما اقر به درهم والجر لحن عند البصريين
وجائز عند الكوفيين والسكون للوقف والنصب على التمييز ويلزمه ان يبين الخ
الاولى ان يقول ويلزمه ذكر الدرهم الذي ذكره او ما قيمته ذلك اذ لا معنى لبيان

[margin: ... [illegible]]

الدرهم بالدرهم ونصب الدرهم اي لان التميز يكون راجعا للجميع لانه تفسير
لكل واحد مما قبله لانه وهما في الحكم والعطف يمنع احتمال التاكيد واحترز
بنصب الدرهم عما اذا لم ينصب فلا يلزمه الا درهم واحد وان كثرت المعاطيف
لان الدرهم بيان لمجموع تلك المتعاطفات لا لكل واحد منها كما يعلم عما بعده
اي فان ما بعده يدل علي انه تميم لا تقييد وهذا من المحشي مجرد بيان لا اعتراض
كما لا يخفي اه النزم اليقيني اي المتيقن فاذا قال له علي درهم من عشرة واطلق
لزمه درهم واحد لانه المتيقن واحتمال الزيادة مشكوك وما زاد مشكوك
فيه لانه يحتمل ان من بمعني مع فيكون اللازم احد عشر او باقية علي حالها والواحد
حسابا وارادة معني وبافي عشرة فيكون اللازم عشرة وقيل واطرح الشك لاولي لما قبله
ولا استعمال الغلبة لانه يقبل تفسيره للمال العظيم بما قل منه مع ان الغالب
في عرف الناس استعمال ذلك في الكثير من المال وعبر عنه بعبارة الفهم للرجوع
وعبارته للمثني حقيقة او حكما راجع لقول الدخل ولقول السابق نقول
حقيقة كما اذا كان الاستثنا متصلا تقدم فيه المستثني علي المستثني منه علي
المستثني وقوله او حكما اي كما في الاستثنا المنقطع او المتصل وتقدم
المستثني علي المستثني منه تامل فانه يصح اي لان الاستثنا يوفي
به للتذكر فكانه ليس باجنبي ويشترط ان لا يجمع فيه ان هذا ليس بشرط
بل هو حكم من احكامه فكان الاولي ان يقول ولا يجمع كما هي عبارة م ر
وغيره من الاستغراق في تعليلية اي لاجل الاستغراق فصلا او
دفعا وكذا لو قال له علي الخ هذا المثال لا فرق فيه بين الجمع والتفريق
فعدم الجمع لا شرط له فالاولي ان يمثل بقوله علي درهم ودرهمان الا درهما
ودرهما فانه يلزمه درهمان ولو جمع للزمه درهم واحد لانها الثانية
بعد اسقاطك اشارة لقاعدة اولي في معرفة المقر به وقوله او باسقاط الخ
اشارة لقاعدة ثانية في معرفة ذلك ولو قال ليس له علي عشرة الا خمسة
لم يلزمه شي هذا استثنا ساقط عدته ان الاستثنا من النفي اثبات عمله بالاقتباط
كما صرح به م ر لان الباقي لكن الاولي ان يقول كما في م ر لان عشرة الا خمسة

هو خمسة

هو خمسة فالوحدات الخمسة لها اسمان اسم مفرد وهو لفظ خمسة واسم مركب
وهو عشرة الا خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له علي
شي الا خمسة لم يلزمه شي لان المستثني منه خاص بالنفي الا انه كقوله ليس
له علي عشرة الا خمسة وليس علي له الا الا سابقة فلا يلزمه شي وان كان
المستثني منه عاما عملا بان الاستثنا كقوله ليس له علي شي الا خمسة فانه يلزمه
الخمسة تفسير الشي بما يزيد علي خمسة فاذا فسر الشي بستة لزمه
الزيادة وهو واحد فكانه قال له علي ستة الا خمسة درهم ويفسره
اي عن قيمة الثوب والعشرة نابيه فان اقر باقل من الالف الاولي
ان يقول فان فسر الثوب باقل من الالف كعشرة دراهم حتي يتضح قوله
بعد ولم يلزمه عشرة واتجه الكلام في التفسير لا في اصل الاقرار ولم
يلزمه عشرة اي التي هي ~~قيمة الثوب~~ فسر بها قيمة الثوب فان فسر قيمة
الثوب باكثر من عشرة ولم يبلغ الالف لم يلزمه ما فسر به وان كان الثوب
الخ اي ما تقدم ان كان الثوب باقيا وان كان الثوب الخ ويصح اقراره
بخلع وطلاق عبارة م ر بنكاح وهي ظاهرة لافضائه الي المال المودي
للتهمة علة للطلاق بالعفو اي في موجب العقوبة اما عفو النكاح
فلا يتاتي فيه ذلك قال الشيخنا صوابه وكان يعطي الخ اي لان المقر به لا يقسم
بينهما وانما الذي يقسم هو ما لم الذي خلفه تركة ان لم يف والقسمة في ذلك
الحالة بالنسبة لا بالسوية فان وفي ما له او زاد لا قسمة لما بل يعطي كل منهما
حقه وكلام الشارح يفيد ان الذي يقسم هو المقر به وان القسمة انما هي بالسوية
لا بالنسبة وانه لا بد من القسمة مع انه لا قسمة اصلا اذا كان ما له يفي وبهذا
تعلم ما في قول المحشي اقول الخ تامل والاول اسم مصدر عار منه
نظرا لانه لم ينقص عن حروف عار لانه مصدر لان ضابط اسم المصدر ما نقصت
حروفه عن حروف فعله لفظا وتقديرا من غير تعويض فخرج بتقديرا ما نقص
لفظا لا تقديرا كقتال مصدر قاتل فانه وان نقص الالف التي بعد القاف
لا انها مقدرة بدليل انهم يبدلونها في المصدر ياء فقالوا قيتالا لا
تقطعوا صح

وخرج بقولك من غير تعويض عن عدة فانه مصدر وعد لانه وان نقص
الواو الا انه عوض عنه التا وهي مستحبة اي الآن والا فقد
كانت واجبة في صدر الاسلام وعلي هذا فلا اشكال في التوعد في اية أن المراد به
ويمنعون الماعون بناء علي ما يستعيره الجيران من بعض تعليه هذا تكون
الاية منسوخة وعليه ان لا نسخ والوعيد انما هو علي المجموع او محمل
علي حالة عروض الوجوب اي اصالة اي الاصل فيها بعد نسخ
الوجوب الاستحباب وقد تجب لعل هذا محمول علي ما اذا انتهي
الي حالة لا يتاتي معه فيها المعاقدة والا فلا تجب الاعارة انما الذي
يجب الاجارة ان كان لمثله اجرة فان لم تكن لمثله اجرة فلا اجرة وان
وجبت الاعارة وقد تحرم كاعارة الامة لخدمة اجنبي الخ المناسب
التمثيل باعارة الخيل والسلاح للحربي فان الاعارة حرام مع الصحة
وعبارة م ر وتحرم اعارة خيل وسلاح لحربي ونحو مصحف لكافر وان
صحت وفارقت المسلم لانه يمكنه دفع الذل عن نفسه بخلافهما ومثله
حج وحمل الصحة ان لم تكن الاستعارة الحربي الخيل والسلاح لمقاتلتنا والكافر
المصحف لقراءته فيه مع المس والحمل والا فلا تصح علي قياس ما تقدم في
استعارة الامة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر او خلوة او نحوها م ر علي حج وهو
يقتضي انه اذا لم يغلب علي الظن قتاله لنا تحرم اعارته له وتصح وهو
محمل لانه حيث ظن ذلك لا وجه للحرمة وحرام قال الزيادي انه حيث غلب علي
الظن عصيانه بما ذكر حرمت اعارته له ولم تصح والا صحت ولا حرمة ع ش
فراجعه لكنه لا تمكين من استخدامه قد يقال اذا كان كذلك فما فائدة
صحة اعارته وقد يقال فائدتها جواز ان يعيره لمسلم باذن المالك او يستنيب
مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته اليه ع ش ولا تدخلها الاباحة
اي لان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة وصور الاباحة
ع ش باعارة من لا يحتاج الي العارية بوجه من الوجوه اه
صريحا او اشارة اي صريحا في البعض واشارة في البعض فاو للتنويع فالصريح

فصحيح هو

هو المعير والمعار والمشار اليه علي وجه اللزوم الصيغة واما المستعير
فهو ماخوذ بطريق الاشارة كما قاله الحلواني كان قوله ليرده خارجا عن
التعريف والا فهو بطريق الصريح لانه معبر عنه بالضمير الذي هو فاعل
الفعل المذكور اشار اليه اي ذكره فالاشارة بمعني الذكر لا مقابل
التصريح نعم هي بمعني ما قابل التصريح في قوله والصيغة اشار اليها
بقوله اباحة الانتفاع حقيقة او حكما تعميم في اللفظ انما زيد
الاشتقاق العرفي اي علي مذهب البصريين او ماخوذة من التعاور
وقيل من العار لان في طلبها عارا ورده م ر بان العاريا يائي والعارية
واوية اه واجاب ع ش بان هذا بمجرده لا يمنع الاخذ لانهم قد ياخذون
اليائي من الواوي كما اخذوا البيع من الباع اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون
ذلك الا عند الاضطرار اليه اه اقول ولعل الشارح الخ فيه نظر
اما اولا فقوله ليرده لا يفيد الجواز اصلا لصدقه برده بعد انتهاء العارية
بانقضاء مدتها في الموقتة او بعد رجوع المعير في المطلقة واما الانتزيه
ان الاجارة يجب فيها الرد ومع ذلك هي لازمة واما ثانيا فعلي تسليم
ذلك فلا يفيد حلها بالنسبة للمعير حتي يتم قوله من الجانبين فالاولي ان
يقال ان اللام للعاقبة ولو باعتبار الغالب اي انتفاعا يعقبه الرد وتكون
احترازا عن اباحة الانتفاع بالعين ابدا فانها تمليك لا عارية كما في الوقف
ونحوه فيستفاد من ذلك حكم وهو انها لا تصح العارية موبدة ولذلك قال
المصنف فيما ياتي وتجوز الاعارة مطلقا وموقتا بوقت اي لا موبدة تامل
ونحو ذلك اي كاعارة الامام اموال بيت
المال عبارة م ر وقول الاسنوي باعارة الامام مال بيت المال لانه اذا جاز
له التمليك فالاعارة اولي مردود بانه ان كان ذلك لمن له حق في بيت
المال فهو ايصال حق لمستحقه فلا يسمي عارية او لمن لا حق له فيه لم يجز
لان الامام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له اعارة شي منه
مطلقا اه ومثله حج والمعتمد خلوه الخ عبارة م ر مع متن المنهاج

وشرط المعير صحة تبرعه وملكه للمنفعة ولو لم يملك الرقبة اذ الاعارة
انما ترد على المنفعة واخذ منه الاذرعي امتناع اعارة فقيه او
صوفي سكنهما في مدرسة ورباط لانهما يملكان الانتفاع لا المنفعة
ولعل مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمته فممنوع
حيث لم ينص الواقف على شي ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع
ذلك ويلحق بملك المنفعة اختصاص بها كما سيذكر في الاضحية
من جواز اعارة اضحية او هدي نذره مع خروجه عن ملكه ومثله
حج نعم تصح من وليه اي نعم تصح الاعارة للمحجور عليه اذا قبل
الولي وانما يحتاج للتقييد بقبول الولي اذا كان المحجور عليه صبيا
او مجنونا اما السفيه فيصح ان يقبل الاعارة بنفسه فلا يتوقف
على قبول وليه كما صرح به في شرح الروض وجرى عليه الشهاب الرملي
الشوبري في فتواه وليه اي ان يكون القابل هو الولي لا من
مستعير اي بالاذن او من المالك اي او محجور لسفه مثله المحجور عليه
بالفلس لكن محله اذا اعار شيا من اعيان ماله واما اعارة نفسه مدة لا
لا تشغله عن الكسب فتصح كما في حج وكذا اعارة نفسه زمنا لا يقابل
باجرة كما في حج من نفسه او وليه اي سواء كان المعير هو بنفسه او وليه
ولم تقابل باجرة واطلق الروياني حل اعارة لخدمة من يتعلم
منه سواء كان ذلك يقابل باجرة ام لا ومن ذلك الفقيه ومعلوم ان محل ذلك
كله اذا اذن له وليه اما اذا لم يأذن له اوقامت قرينة على عدم رضاه اوعلم
رضاه ولم يكن في تلك الخدمة ازراء به ع ش ويخرج عن العارية
ان عين المستعير بمجرد الاذن وان تكون وكيله ويبرأ من الضمان وليس
له الرجوع فيها وان ردها الثاني عليه لم يبرأ وليس هو المعير للثاني
وان ضاع العقد معه فيه نظر لانه ان علم المستعير لم يبق
له المستعير فالاول باق على عاريته وضمانها باق عليه وله الرجوع
فيها وان ردها الثاني عليه بري اي الثاني واما الاول فباق على
الضمان

الضمان كما في حواشي الخطيب اي ولو مال الله هو كذلك في شم ر وخالفه
حج وع ش فلا يصح كونه معارا اي من اجنبي او من اجنبية وقوله ولا
مستعيرا اي لواحد منهما اي مطلقا خلافا لما يوهمه كلامه كاعارة
واستعارة فرع لا يتصور ملك الفرع له كله مع عدم عتقه عليه بان تكون
الفرع مكاتبا او مالكا لمنفعته باجارة او وصية ان هذا استدراك
اي قوله الا ان يقال ان هاهي المنافع فيجعله اسم كان وخبرها لقد اعتراض
على المصنف في مقابلة لها اي المنافع مقابلة للاعيان فيقول الشيخ
اعتراض اخر على الشيخ فهو من كلام المصنف والشارح معترض ويحكي الجواب عنهما
بان المراد بالمنافع الفوائد والثمرات وهي منقسمة الى قسمين اثار اي
غير اعيان كالسكنى والركوب واعيان كالثمرة واللبن فكان المناسب
ان يقول اي لو لم يجار كلام المصنف وفيه ما تقدم لعلا او في ان يقول
وفيه ما يأتي اي من كلام شيخ الاسلام بان يقال ان الحبر والما والطرق ماخوذة
بالاباحة والمستعار انما هو ظرف الحبر وظرف الما والبستان لمنفعة وهي
التوصل الى ما ابيح من الحبر والما والثمرة ويخرج انه يجوز اعارة الماء
للغسل والوضوء لان ما يذهب به كالذاهب بانحات واعارة الثوب
ولا زالة النجاسة وان لزم عليه تنجيسه لانها تطهر بالمكاثرة وفيه
بحث اما اولا فنقول لان ما يذهب به لا يظهر اذ الذاهب من المقيس على
ومن المقيس عليه قوته وخشونته واما ثانيا وقال بعضهم اذا لزم التنجيس
يمتنع الاعارة وعبارة ع ش ويجوز اعارة الورقة للكتابة واعارة الماء
للوضوء مثلا وللغسل شايع ونجاسة لا يخفى بها كان تكون واردة ازالة النجاسة
حكمية ومثل هذه المذكورات اعارة الدواة للكتابة والمكحلة للاكتحال
هكم على حج هذه العبارة من افراد ما قبلها لكن لا يخفى ان هذا
خروج عن مقصد الشارح فان مقصد الشارح ان اللبن ونحوه في الحيلة الاولى ماخوذ
بطريق العارية بان عقد او وقع العقد بلفظ العارية كما يدل عليه قول الشارح
كاعارة شاة للبنها وفي الحيلة الثانية ماخوذ بطريق الاباحة لانه وقع

قوله بان يطلع الغير

العقد فيها بلفظ الاباحة بدليل قوله الآتي فقد اعتبر ذ رها ثم المسئلة الثانية
ليت من افراد ما قبلها خلافا للمحشي لكنه تطرق للمعنى   لدفن الميت اي
المحترم وهو كل مسلم وجب دفنه فيخرج نحو الزاني المحصن وتارك
الصلاة والذمي فله الرجوع   اذا اندرس اي فان رجع قبل ذلك غرم
لولي الميت مؤنة الحفر ولا يلزم المستعير ردم ما حفره للاذن فيه بخلاف
ما لو اعار ارضا للزراعة فحرثها ثم رجع فانه لا يلزمه مؤنة الحرث
لان الدفن لا يمكن الا بالحفر لنوم رطوبة فيه بخلاف زرع الارض فانه
يمكن بدون حرث حتى لو لم يمكن زرعها الا بالحرث كان حكمها حكم الدفن
ه زي هذا اذا كان الحافر الوارث اما اذا كان الحافر هو الميت فيبلوسه
بان استعار الارض ليحفر فيها قبرا وحفره ثم مات ورجع المعير لم يغرم
اجرة الحفر لانه لا حق له فيما حفره في حياته برماوي كم ومن تصور الرجوع
نظرا لانتهاء العارية بموت المستعير ويمكن ان يصور بما اذا كان المستعير
ولي الميت او وارثه ه بج على المنهج   في تركته فان لم تكن تركة لم يلزمهم
سوى التخلية ه م ر   فعليهم الضمان والاجرة ومؤنة الرد كذا في م ر
وهو ظاهر وان لم يضع الورثة ايديهم عليها وكانه وجهه انهم خلفاء نائبون
عن المورث فيلزمهم ما يلزمه ه كم   وعلى اي كليهما   ولا يلزمه
اجرة المثل اي بعد الفتح ومضي مدة لمثلها اجرة   بالعارية الفاسدة
لا وجه لهذا الا ان يحمل ذلك على حالة عدم وجود الصيغة
فان كان ما ذكر معها بل الخ وكذا ان اطلق لان العرف يقتضي البدل
لجريانه به كما قال ابن العماد في احكام الاواني والظروف   مضمونات
اي ان كانت بقدر ما يشربه عادة من ما لو زاد فان الزائد امانة
في يده فلا يضمنه كما يؤخذ من كلام ابن العماد وذكره الحموي
واللبن مضمون وكذا يضمن اجرة مثلها في تلك المدة وان كانت الاجارة
فاسدة   ومثله ما تشربه الاعضاء من الماء الموضوء الخ هذا مفروض
فيما اذا اعطاه الماء وحده بان كان الظرف ملكا للمستعير او مباحا فان العارية

صحيحة

صحيحة كما تقدم عن ح ل و ع ش واما اذا اعاره الاناء ليتوضأ منه او نقل
فقد تقدم للمحشي ان المعار هو الاناء واما الماء فماخوذ بطريق الاباحة
فلا يضمن فاندفع قول بعضهم قد يقال اعارة الماء للوضوء ونحوه فاسدة كما سبق
وان مفروض فيما اذا اعاره الاناء ليتوضأ بما به فتبين مما سبق ان المعار هو
الاناء واما الماء فماخوذ بطريق الاباحة فلا يضمن الا ان يحمل الاول
ويكون عدم ضمان ذلك وضمان غيره مما تشربه الاعضاء فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه كلها في كلام في هذه القاعدة فراجعه من هذا الباب
ونحوه اي كاقامة من مجلسه   ويلزم كون المعنى الشرعي اعم
اي والواجب كون الشرعي اخص او مساويا في الذي قبله فان نقض
الغصب عن السرقة يؤدي الي التساوي وهي ان مفهوم المعنى الشرعي لازم
مطلقا حيث عرفه بالاستيلاء الصادق بالاخذ وغيره فيقتضي المصير الي
ما اختاره بعض المحققين من ان كون المعنى اللغوي اعم اغلبي
والا فقد يكون اخص من المعنى الشرعي واولي كونه مساويا
قال شيخنا الشبراملسي الخ قال ع ش بعد ذلك لا يقال بل معناه ان من غرم
منهما يرجع على صاحبه بالنصف لانا نقول هذا عين الاحتمال الثاني
ولا يقال ان معناه ان المالك يطالب كلا بالنصف لما مر ان كلا طريق
في الضمان وقد يقال الاقرب الثاني لدخولهما في ضمان كل منهما وتساويهما
في كونهما تلفت لا في يد واحد منهما ه بالمعنى وفيه زيادة على ذلك
ثم ان كان من حرز مثله الخ ظاهر ان هذه افراد للغصب الشرعي
ومن قبل   اي غالبا تنبيها الاولي حذفه حتى يتجه اعتراضه الآتي
بان الاولى والانسب التعبير بدل بغير حق ليدخل الاستيلاء على مال
الغير بظنه ماله   ليشمل نحو جلد الميتة الخ قد يقال هذه الاشياء لا
يجري فيها قول ولزمه ارش نقصه الخ فلذلك اقتصر على المال وان كان
غيره يجري فيه الرد ايضا كذا قيل وفيه ان الواجب تقييد المال بالمتمول
لان المال غير المتمول لا يجري فيه قوله ولزمه ارش نقصه الخ   او غيره

مطلقا الاظهر جعل هذه غاية من الغاصب   او وكيله قال الصعلوكي
المعتمد ان التوكيل من اقباض العين سواء كانت مضمونة او لا على صحيح
له وفيه شي محذور بل ربما كلام التحفة وم ربما يفيد الصحة   ويلزمه
القيمة اي قيمة الامة ويلزمه ايضا قيمة الولد ويلزم الواطي
قيمة الولد لمالكها لتفويته رقه على مالكها ويلزمه ايضا مهر
المثل   علة عبرتها اي بان ظنها الواطي زوجته الحرة او امته
المملوكة   لا متناع بيعها اي في هذه الحالة   تلف معصوم اي
سواء كان نفسا او عضوا او منفعة او مالا   ولو بالغرق اتظهر هذه الغاية
ومنه السفينة اي من المال المعصوم الذي يخاف تلفه السفينة
فاذا خيف تلفها باخراج اللوح لم يجب الاخراج الحال   اي نقص
عينه الا في التعيم كما ذكره بعد غاية الامران كان المناسب التقييد
بغير نقص رخص السعر كما يدل عليه كلام الشارح   ومنه ما لو غصب
النقص في هذا المثال منه في حق الكل اي من نقص الصفة لانه نقص بسبب فقد الصفة
وهي اجتماعها مع صاحبتها وان كان فيه نقص عين ايضا لكنه غير
منظور اليه   او بانتلاف ما لا يضمن اي كحربي   او ببرودة اي
او انتلفه ببرودة سواء كان المتلف هو المالك او غيره فالحاصل يوقعه كلامه
بامر المالك راجع للمسائل التي ذكرها   اي في اي مكان حل
به المثلي وفي نقضا اللخ المثلي هو تعريفه المثل صوابه المثلي اي يطالب
الغاصب بمثله في اي مكان انتقل الغاصب المغصوب المثلي اليه ومحله ان
لم يكن لنقله مؤنة وامن الطريق والا فباقصى قيم المكان لذا في حكم
فان لم يبق له قيمة اصلا اي غلا فما اذا بقي له قيمة
المنهاج ولو تافهة فان الواجب فيه المثل لانه الاصل فلا يعدل عنه الا اذا زالت
مالية من اصلها وهذا حيث لا مؤنة لنقله والا غرم قيمته بمحل
التلف والحاصل في مسئلة المال المذكورة انه حيث كان لنقله مؤنة
فالواجب القيمة مطلقا بقيت له عند الاجتماع قيمة ام لا وحيث لم
يكن

قوله اي اذا لم يوجد منه ... [illegible] ... اقصى القيم ولذلك ... [illegible]

يكن لنقله مؤنة فان بقيت له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة
حكم   والا ضمنه باقصى قيم اي ضمن المغصوب باقصى قيمه
من حين الغصب الى التلف هذا اذا كان المثل مفقودا حين التلف
كان غصبه في رجب مثلا وفقد المثل في رمضان وتلف المغصوب
في شوال فيكون المغصوب مضمونا باقصى قيمه من رجب الى شوال
اما اذا كان المثل موجودا حين التلف فيضمن المثل المغصوب
من حين غصب الى حين فقد المثل كان غصبه في رمضان فتلف في شوال
وفقد مثله في المحرم طولب باقصى قيم المثل من رمضان الى المحرم فان
كان قيمته في الحجة اكثر اعتبرت وانما اعتبر في هذه الصورة اقصى
القيم من يوم الغصب الى يوم الفقد لا الى يوم التلف كما في التي قبلها
لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب التسليم فما دام المثل موجودا
فالمثلي الذي هو المغصوب كانه لم يتلف وكانه انما تلف عند فقد
المثل وانما اعتبر في هذه الصورة ايضا قيم المثل لا المغصوب لان
المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه كذا في المنهج وحاشيته
واذا وجد المثل بعد اخذ القيمة لا يرجع اليه ويرد القيمة ثم للمالك ان لا
ياخذ القيمة ابدا بل ينتظر وجود المثل حكم   اي بمعنى انه لو قدر
شرعا لكان الا ولى تقديم ذكر عند قوله حصل كيل وتاخير قوله سابقا
ودخل فيه البر الخ اي هنا كما لا يخفي   عن عرف تقدم ان
التبر مثلي   ودقيق اي فانه يجوز فيه السلم وانما لم يجز فيه الربا
اي لا يباع بعضه ببعض متماثلا   وهذا خارج بجواز السلم انظر
لم تعتبر اجزاء ما ذكر قبل التركيب كما قالوا بذلك في البر المختلط بالشعير
وكان ذلك لان البر هو المقصود غالبا فتغلب على الجزء الاخر فلان
الجميع من خالص البر على ان الغالب وكونها   ويضمن مالي
ارسلى معقد من دقيق الخ الحاصل ان مسئلة الضمان باكثر الامرين مقيدة
بقيود اربعة الاول ان تنقص قيمته فان لم تنقص فله ضمان كان سقط

ذكره رانياه كما هو الغالب من عدم نقص القيمة بذلك كما في الخطيب
على المنهاج ومر الثاني ان تكون ذلك باتلاف فان تلفت بآفة سماوية
فانها تضمن بما نقص من الاقصى لان ان قطع عضو جناية لا يتعلق
به قصاص ولا كفارة ولا ضرب على العاقلة فاشبه الاموال
كما في شرح م الثالث ان تكون ذكر من رقيق الخ الرابع ان تكون
لها ارش مقدر من حر فان تلفت من غير رقيق او تلفت من رقيق
وليس لها ارش مقدر فتضمن بما نقص من الاقصى دفع به
ما يوهمه كلام المصنف حاصله ان كلام المصنف يوهم ان المتقوم لا يضمن
وذلك لان ظاهره ان ~~الكلام في المثلي~~ فقط او بقيمته ان لم يكن
مثلا متبادر في ان المعنى ان المثلي يضمن بقيمته ان لم يوجد له مثل
لان ذلك معنى ~~بدل~~ فقط او ان لم يكن له مثل متعلق بالمقول ان كان له مثل فلما
اوهم ذكر صرفه الشارح عن ظاهره بقوله بان كان متقوما لكن في صنع
الشارح قصور بل كان المناسب له التعميم بان يقول بان كان مثليا ولم يوجد له
مثل او متقوما واختلفت الخ ولا عبرة بزيادة اي بما يلزم على
من ايهام خلاف المراد اي في اي مكان حل به المغصوب اي ان كان
الغالب في تلك الاماكن واحدا بخلاف لو اختلف الغالب في
الامكنة بان نقله الغاصب الى دمياط ثم الى السيد البدوي ثم الى
سكندرية وكان الغالب في تلك البلاد مختلفا فقوله وينبغي هنا
اعتبار الاقصى اي فاذا كان الاكثر قيمة في مكان من تلك الامكنة
بان كان الاكثر قيمة في سكندرية اعتبرنا الاكثر بسكندرية واعتبر نقدها الغالب
ايضا ويبقى النظر فيما لو كانت القيم واحدة في تلك الامكنة
واختلف الغالب فيها فالظاهر مراعاة الانفع للمالك فان حصل الاستوا
في النفع ايضا عين القاضي نقد مكان من تلك الامكنة محرر
والمتقوم مثليا لو اولمعنى او حصل بمثله في المسائل الثلاثة
فيضمن بالدقيق في الثانية وباللحم في الثالثة وبالسمسم او الشيرج في

الاولى
المثال

المثال الاولى فالمراد بالمثل بالنسبة لها واجب المثل الصادق بكل واحد
منهما كما في شرح الروض ومع هذا كان تصرح به فوائد ~~بعد والحاصل في الثانية~~
تحته ويجب الا ان يكون الاخر اكثر قيمة اي احد المثليين في الاول
والمتقوم والقيمة في الاخرين وان ان يطالب بقيمته اي لا بالمثل وفيه ان هذا
يتوقف على رضى الاخر فالاولى حذفه وبغير المالك بين المثلي
اي في الاول ومحل ذلك ان استويا في القيمة اخذا مما قبله فالصواب
حذف قوله وان اختلفت قيمتهما ولا تصح هذه الغاية الا لو قال اوله
او له في المثليين الا خيرتين بدل قوله في المسائل الثلاثة ومع ذلك
هو مخالف للواقع فان لم تكن محترمة اي بان كانت لحربي
وكيفيتها اي المذكورة في قولها وهي على الفور وفيه ان هذا من جملة
الاحكام بمعنى النسب التامة فلا حاجة لزيادة قوله وكيفيتها ولا لقوله
فتقييده الخ او من الشفاعة اي لان الاخذ في الجاهلية
كان بالشفاعة عند الحاكم لا لانهم اطلعوا عليه كما في م ر او من القوة الاولى
ان يقول او من الشفاعة بمعنى القوة لاشتراط الاشتراك بين المأخوذ
والمأخوذ منه في المادة ومعلوم ان مادة الشفعة اي حروفها غير
مادة القوة رفي الصنوي ان الشفاعة في اللغة تطلق على القوة والزيادة
وهو ماخوذ من م ر بعد فانما يجب في التملك واما الاستحقاق فلا
يتوقف على لفظ وفيه ان الاستحقاق لا بد له من صيغة فانه اذا علم بالبيع
يبادر فورا فيقول انا طالب للشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق
له ويجاب عنه بان هذا اللفظ انما هو لدوام الاستحقاق واستمراره واما
اصل ثبوته فبمجرد البيع ولهذا كان الاولى ان يعبر عن اركانها بمستحق
بالكسر والفتح ومستحق عليه كما قال الشيخ العقوبي وان كان عكس
الجواب بانهم عبروا باخذ الخ نظر للحال اي لما فيها من ضم الاشياء
المناسب ذكر هذا عند المعنى الشرعي لان هذا بيان للمناسبة بينه وبين
المعنى اللغوي وكذا يقال في نظائره وهو اولى اي لان التملك

بالاختيار له بالثمن وان كان يجاب عنه بان الكلام المعنى مجري بسببه
وهو الاستحقاق او الشري بالنسبة للمشتري الحادث له للشفيع
فمن نها ملكا فاتفاقي بيان لانها لم تدخل في الغصب لتقييده بكونه
بلا حق ولو ذميا مع مسلم بان كان الشريك القديم مسلما اشترى
مسلم حصة الشريك ومالك الباقي ذمي فله الشفعة او مكاتب
مع سيده بان اشتري السيد حصة الشريك ومالك الباقي مكاتب السيد
فله الاخذ بالشفعة من سيده او مسجدا مع انسان بان كان للمسجد
شقص لم يوقف عليه بل كان لم يحله بشراء او هبة ليصرف في عمارته
فباع شريكه حصته فللناظر ان ياخذه بالشفعة ان راه مصلحة
غلبة ما اذا كان موقوفا عليه الشقص ثم باع شريكه نصيبه فليس
للناظر الاخذ بالشفعة لعدم ملكه الاخذ للرقبة وكذا امام بيت
المال مع المملوك لمعين الا ولي ان يقول وكذا امام بيت المال مع انسان
معين له لا عادة ان يدخل مع علي الاشخاص لا علي الاشخاص
كما يعلم من سابقه وصورة ذلك ان يموت رجل عن بنت فنصفه تركته
لها والنصف الاخر لبيت المال فاذا باعت البنت نصفها في ذلك
البيت فللامام ان ياخذ لبيت المال بالشفعة وكذا الشريك في وقف يقسم
افرازا بان كانت الارض وما فيها مستوية الاجزا وصورة ذلك ان تكون
الارض مشتركة اثلاثا ثلثها وقف علي شخص والثلثان الباقيان
لشخصين فباع احدهما ثلثه للاخر فيا خذ شريكه المالك للثلث
الباقي الثلث المبيع علي ~~المعتمد~~ من جواز قسمة الملك عن الوقف اي عن
الوقف حيث كانت القسمة افرازا غلبة ما اذا كانت القسمة قسمة تعديل
او رد فان قسمة الملك عن الوقف لا تصح لانها بيع في هاتين الصورتين
ومحل امتناع قسمة الرد اذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك لانه
شرا للبعض الوقف بما دفعه من الدراهم اما لو كان الدافع ناظر الوقف
من ريعه لم يمتنع لانه ليس فيه بيع الوقف ٥ ع ش لكان اولي واعم
لعل

لعل عطفه اعم علي ما قبله للتفسير لشموله جميع اركانها المتقدمة اي
لشمول التعريف لو عبر بذلك لجميع الاركان غلبة ما عبر به فانه لا يكون
التعريف مشتملا علي المأخوذ وهذا هو الركن الاول ام الاول
عائد الي الشفيع اي مع ما اشار به الي ان الخلطة ليست هي السبب
في ثبوت الشفعة بل السبب انما هو البيع اذ الخلطة حاصلة من قبل و~~مع~~ ذلك ~~صح~~
لم توجب ثبوت الشفعة ثم الخلطة شرط بعد اعداده وقد يقال الخلطة جزء
سببه كان البيع جزء سببه اذ ثبوت الشفعة متوقف علي مجموعهما فيصح جعل
الباء للسببية لان جزء السبب قد يسمي سببا من حيث انه داخل في سببيته
السبب تامل اذ المراد من كلام المصنف والجار رلي فما لطا فالجواد
لا خلطة فيه لكن عذر الشارح انه نبه الخلطة غلبة الشيوع فلذا ان
هناك خلطة اخرى فقد الحصاة وبالخلطة الواو بمعني او
مع انه راجع اليه اي مع ان الشارح راجع الي ما قلنا فيما بعد حيث
اشار بقوله والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل الي ان فيما في كل ما لا
ينقل متعلق بواجبة بمعني ثابتة احتاج لذكر المتعلق اي بالكلية
رقوله وعلق به الجار والمجرور اي علق الجار والمجرور بواجبة الشفعة له بالشريك
كما قد يتوهم رقد رسا محذوف المتعلق الخ فيه انه لا ضرورة الي
تعلقه بهذا المقدر بل هو متعلق بواجبة وان تعلق به غيره مما سبق
فان تعدد المتعلقات لا يضر الا اذا لزم تعلق حرفي جر بمعني واحد
بعامل واحد وما نحن فيه ليس من هذا فالاولي الجواب بانه حل معني
لا حل اعراب لكان اولي واعم لعل وجه ذلك ان المتبادر ان الارض
متعلق بينقل فتفيد من هذه العبارة ان الشفعة لا تقع في الارض
تبعها اذ الارض لا يقال فيها انها لا تنتقل من الارض فيوهم كلامه خلاف
المراد ويكون قاصرا عن افادة حكم الارض الموافق للواقع تلو حذف
قوله وفي كل ما لا ينقل لاندفع الايهام والقصور وعمل الجواب الذي اشار
اليه بقوله اللهم الا ان قوله من الارض ليس متعلقا بينقل حتى يجيء الايهام والقصور للمعلل ~~صح~~

اذا الايهام والقصور ... ٥ع ش
... من الارض صح

وعدم المطابقة بل هو متعلق بيقسم وقوله كالعقار مثال لما ينقسم من الارض وقوله وغيره مثال لما لا ينقل وبهذا تعلم ان قوله في كل منقطوع علي تمامها ينقسم لا دخل في الجواب اذ هو حاصل لا زم علي كل حال لكن في هذا الجواب بعد فالاولي جعل قوله من الارض بيانا لما في قوله ما لا ينقل ويكون قوله كالعقار مثالا لذلك وقوله وغيره عطفا علي ما لا ينقل المبين بالارض وذلك الغير شامل للبنا والشجر وكل مستعمل توقف عليه نفع متصل كالابواب والمفاتيح وحجر الرحي الاعلي وكلام الشارح يحتمل هذا الحكم وكلام الشارح يشير اليه هذا يحتاج لبرهان ومن جعل قوله من الارض الخ متعلق بينقل اي بيانا للضمير المستتر فيه وقوله يتعلق عليه ان يفسر الغير بالحمام الخ اي لا بالبنا والشجر لان ذلك ليس من الارض حتي يصح التمثيل به لما لا ينقل الذي هو الارض غلة كالحمام والطاحون فانهما من الارض ونحوها اي نحو المنافع كالديون وذلك بان اوصي بكر لزيد وخالد بالدين الذي له علي عمرو ثم مات بكر فقبلا الوصية ثم اراد احدهما بيع حصته من الدين لعمرو فلا تثبت الشفعة للاخر تامل لا حاجة لهذا التقدير الخ هو حل معني لا اعراب كما هو عادة الشارح نحو المهر بها اذا تزوجها بشقص فان العوض هو مهر المثل كما سياتي وعوض به اي عما ذكر من الثمن او العوض المفيد لحصول الحكم بذلك كالشرا جزاف نقدا كان او غيره او بمعلوم كثوب مجهول القيمة وقوله وخلطه بمجهول راجع للاثنين قبله ولا تسمع دعوى الشفيع الخ اي من غير ان يعين قدرا لان الدعوى بالمجهول لا تسمع ولانه لم يدع حقا له علي من ادعي قدرا كما افاده اولا بقوله اذ للشفيع ان يدعي قدرا الخ اي ان اشتراه بان وجدا دون مرحلتين ولو قدر الشي بغير تقديره الشرعي كقنطار برا اعتبر ما قدر به فيعتبر الوزن في هذا المثال ه صفوي او المهر لعل الاولي ان يقول او يوم عقد

النكاح

النكاح بشرط الخيار اي للبايع او لهما علي ما اذا كان للمشتري فانه يكون المتقدم حكم علي ملك الاخر لانه يجب حكمه علي حيث ملك الاخر فقط سببه ملك الاخر لا سبب ملكه فقط اي غالبا اي عند غالب الناس ولو عقد الاولي ان يقول بدل اي ظلما اي او يشهد الاولي حذفه لان الا شهاد موضوع التوكيد كما سيصرح به بعد بعد في ان لا يؤخذ ما يؤخذ منه بعد اهو الصواب وما في بعض النسخ تحريف ومنه تفصيل الثمن اي ومن تعدد الصفقة تفصيل الثمن والاولي ان العامل لا يعد ركنا ومثله الربح واجاب ع ش بان الركن الظاهر ذكر العامل في العقد وكذا ذكر الربح فالمراد من العامل والربح ذكرهما كونه من النقد المضروب ولا بد ان يكون مما يتعامل به ليخرج ما لو ابطل السلطان التعامل به فانه لا يصح القراض عليه ه صفوي ثم ان عين احدهما في المجلس صح اي مع كونهما معلومين جنسا وصفة حالة العقد لانه لا يكفي علم ذلك في المجلس ويصح ايضا علي دين في ذمة المالك الخ كان يقول قارضتك علي الف في ذمتي ثم يعين ذلك في المجلس او علي منفعة مطلقا كان يقول قارضتك علي منفعة هذه الدار تؤجرها المرة بعد المرة وما زاد علي اجرة المثل يكون بيننا او يقول قارضتك علي منفعة دار صفتها كذا وكذا تؤجرها المرة الخ ولا علي دين غيرها ذكر بان كان في ذمة العامل او في ذمة اجنبي او في ذمة المالك ولم يعينه وفي كلام حج انه لو قارضه علي دين في ذمة العامل وعينه وقبضه المالك في المجلس صح اي فيرده للعامل بلا تجديد عقد وان قارضه علي دين في ذمة اجنبي لم يصح وان عين في المجلس وقبضه المالك يحتاج الي تجديد عقد عليه بعد تعيينه وقبض المالك له وفرق بين العامل وغيره بان ما في ذمة غير العامل محجوز عنه حال العقد بخلاف ما في ذمة العامل فانه قادر علي تحصيله فصح العقد ه ع ش مستهلك كدراهم مصر فيه اشارة الي ان المستهلك ما لا يتحصل منه راي العين كما قاله م ر لا ما لا يحصل

قوله والاولي اي المقارضة وليسا النوعي وقوله والثانية اي المضاربة صح ركن صح

واما علم القدر فلا يشترط حالة العقد بل يكفي في المجلس اي هو الظاهر

لعرضه علي النار منه شي كما لم علي مجر لانه يقتضي عدم جواز الم اهن
علي درانم مجر اما صفة مصدر محذوف ولم يذكر مقابله ومقابله
انه حال من التصرف معاملة تحصل معني ظاهره وان جرت العادة
بحصول الربح بمعاملته ولحظ فلعل الفرق بينه وبين الاشخاص
المعينين ان سهولة المعاملة مع الاشخاص اكثر منها مع الواحد لاحتمال
قيام مانع به تفوت المعاملة معه بالكلية وقال حل محله ما لم يغر العادة
بحصول الربح منه والا صح ونقل مثله عن زي لا حاجة اليه غدر

في او والمكتوب ان الاضطرار الانقطاع غالبا
نفس الاصالة في نقيه ٩٦

الخ انه جعله صفة لمصدر محذوف يصير المعني الا باذن رب المال في
التصرف اذنا لا ينقطع غالبا وفيه انه لا معني لكون الاذن في
نفس الشي الذي لا ينقطع اذ الاذن انما هو في التصرف فيه فلذلك
احتاج الي التقدير ذكر نعم لو جعله حالا لم يحتج لهذا التقدير
متعلق بالمنفي اي الانقطاع الغالب منفي وح يصدق الكلام
بما ان صور ما اذا لم ينقطع اصلا او كان الانقطاع نادرا
او الانقطاع وعدمه علي حد سوا عكس ما اذا علق بالنفي فانه
يصير المعني ان نفي الانقطاع غالب وهذا يصدق بصورة واحدة
ويعلم منه بالاولي ما اذا لم ينقطع اصلا ويفيد انه اذا كان الانقطاع
وعدمه علي حد سوا لا يصح الاذن فيه وهو بعيد فلذلك اختار المحشي
الاول ومتي فسد القراض الخ اي ونفذ التصرف لعموم الاذن
لما اذا اطلقه اي لم يذكر بعدها قبولا ولا تصرفا او نحوه
بان سكت وسوا ذكر ذلك متصلا الخ هذا التعميم وما بعده راجعان
لقبول وصف التصرف الخ فتكون الصور التي عشر حاصلة من ضرب
الاربعة الماخوذة من التعميم في الثلاثة فتبطل نعم للصورة الاولي
وهي صورة الاطلاق فيكون المجموع ثلاثة عشر نعم ان قال
لا قارضتك الخ هاتان صورتان مستثنيان من الثلاثة عشر فيكون
الباقي احد عشر التي هي صور عدم الصحة ولا تشتر بعد سنة
اي سوا

قوله علي تفصيل الوديعة عبارة المنهج في باب الوديعة وحلف في ردها علي موتمنه وفي تلفها مطلقا او بسبب
خفي كسرقة او ظاهر كحريق عرف دون عمومه فان عرف عمومه واتهم فكذا وان لم يتهم صدق بلا يمين
وان جهل طولب ببينة ثم حلف انها تلفت به انتهت بزيادة ح

اي سوا قال ذكر متصلا او متراخيا وما وقع في كلام م ر وغيره
مما يخالف ذلك لكن ~~محصلة ك وهو انه قال~~ والذي ذكره م ر انه يصح اذا
قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها ان ذكر قولا ولا تشتر بعدها
متصلا غلطا ما اذا ذكره متراخيا فانه لا يصح فصور الصحة عنده
م ر ثلاثة وعلي ما قال المحشي اثنان فقط ومر ثم علي حجر انه لو قال
قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح كما هو صريح عبارة الروضة
والرافعي فلا تغتر بما وقع في شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف
للمنقول تلم علي ذكر ظاهر عبارة الروض ه وكلام م ر كلام شرح المنهج
المفيد للبطلان علي ما اذا تراخي قولا ولا تشتر بعدها عن قوله
قبلها قارضتك سنة وكلام الروضة والرافعي علي ما اذا اتصل
وهذا هو المعتمد كما قال بعضهم وان استظهر بعض كلام المحشي فتامل

أيضا ح

لا عتق رد لذلك بل هو شرط فيها في الصاقاة ونحوها لا جاري
علها الوكالة فانه يصح فيها تعليق التصرف وانما يصح فيها
تعليق العقد قد علم مما تقدم اي من قولا وشرط لمالك والعامل
الخ ولم يذكر من الشروط الاتحاد عليه متعلق بالواجب وقوله في مال
القراض هو الخبر اي منه زح في مال القراض ~~ولا يختص به العامل~~
وقوله لان المهر الخ وبوطي العامل الخ لعل الصواب لان المهر المستفاد
بوطي العامل الخ ومحصله انه لو وطي العامل امة من مال القراض بشبهة
عليه المهر ويكون من الربح ولا يختص به المالك وعبارة م ر فان وطيها
~~العامل عالما بالتحريم ولا ربح حد لانتفا الشبهة والا فلا حد للشبهة~~
~~ويكون الولد حرا وتلزمه قيمته للمالك فيما يظهر ويجب عليه المهر ويكون~~
~~في مال القراض كما قاله~~ والقول بانه انما ياتي علي طريقة الامام
~~لا علي طريقة الجمهور~~ كما يستفاد من م ر ويحه او تلفا اي لبعضه
لا كله والا ارتفع القراض الا ان يثبت بدلا في الذمة لكون المتلف من
العامل او من اجنبي لا من المالك فانه يصير ويستقر للعامل ما شرط

... عن ... ١٩٦

لي بالقيمة لكن فيه نظر صوابه ان يقول ويملك العامل حصته بالقيمة الا ولحاصل ان الكلام في مقامين مقام ملكه فقط ومقام استقرار ملكه فبالقيمة يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك خسران كان مجبورا عليها من الربح والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ العقد او بنضوض راس المال والفسخ بلا قسمة ثم المراد بالمعني مالقا اي مع بقا التراضي وعدم انفساخ بالكلية بل بفسخه او احدهما او الحاكم لا لشهادي حقيقة اي ماهية وتعريفا لان كلا منهما دفع مال الي الغير ببعض غايته وان كان العمل هنا هو النخل والكرم وهنا والثمار هو الثمرة وهناك النقد والربح وحكما وهو الجواز بمعني الصحة وعدم الحرمة لا مقابل اللزوم ومعني اي حكمة لان من عنده النخل والكرم قد لا يحسن ومن يحسن ليس عنده ذلك فيحتاج الاول الي الاستعمال والثاني الي العمل
بمعني الصحة اي لا بمعني عدم اللزوم فلا يعترض بانها لازمة فكيف يقول جايزة اي ولو ذكورا لان الذكور قد تثمر علي ان الثمرة تشمل طلع الذكور فاندفع منازعة م ر في شرحه لانها التعرض عن تعهد الاولي ان يقول لانها ليست في معني ما ورد به النص وهو النخل وفي ذكرهما هنا تكرار الا ان يقال فيه ان مثل هذا لا يعد تكرارا كما لا يخفي اللهم الا ان يقال اكد فيه نظر اذ ما ذكر لا يفيد ان الصيغة هي المجموع فالاولي الجواب بانه لما كان الاهم هو الحاجي ب جعل هو الصيغة وما كان القبول متمما لذلك جعل شرطا لها الامر الاحنيفي فيهما ما اذا اتيقن عدم وجود الحكم فيها وما اذا ظن ذلك خلافا لمن قال انه لا فرق بين هما ما اذا اقتدر بعده عمل حاجتها وما اذا اقتدر بعده لم توجد الطرفيها يقينا لكن حتى يكون كلام لكن سيما في الاخرة منهما دون الاولي لم يبطل العقد الذي اعتمده م ر وزي وع ش انه يبطل العقد بذلك

بذلك لانه ليس من مقتضى التخفيف فالبا فان جار الكلام الخ علي ما اذا كان اشتراط ذلك خارجا عن مجلس العقد استقام قوله لم يبطل العقد لكن لا يستقيم قوله ويبطل بالشرط لان الشرط خ لا ع تأمل والمراد هو القاسم العظيمة معطفه علي ما قبله من عطف الخاص علي العام فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة قيل صوابه بان كانت في الذمة اكترى الحاكم اي او المالك باذن الحاكم حيث قدر الاجرة وعين الاجير وان لم يجز ذلك م ر من ماله اي ان كان له مال ولو الثمرة ان كانت ظهرت م ر او بجواز اقتراضه الاولى التعبير به لانه لا يقترض الا عند تعذر الامرين السابقين كما صرح به م ر فان تعذر الحاكم اي لكونه فوق مسافة العدوى او حاضرا ولم يجبه لما سأله او اجابه لكن بمال يأخذه منه فيما يظهر م ر والا فلا اي ان لم يشهد فلا يرجع لظهور تبرعه فان تعذر الاشهاد لم يرجع ايضا لندور العذر م ر وانما يرجع ظاهرا اي وباطنا فلو تلفت الدار قبل الموجر قبل مضي مدة لها اجرة سقط الوجوب لا تبين عدمه كما قيل ونحوها اي نحو الاعيان كالمنافع الموبدة نحو حق الممر ووضع الاخشاب علي الجدار فانه يصح بيع ذلك كما ذكر والشهرت في العقد اي لغة علي وجه المجاز ع ش عمني عدم الحجر عليه فيه خلافا للسفيه المهمل والا صحة الاجارة وان لم تكن التفاحة الا سبي رعلي تفاحة واحدة بان كان علي تفاح كثير صحة الاجارة كما يجوز وكونها مباحة علي انه مقصودة لا كتفاحة للشم عليه تفاح كثير كما يجوز استيجار مسك ورياحين للشم كما ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي ويجاب لان هذين القصد منهما الشم وذلك القصد منه الاكل غالبا وكثرة وقوله غلة تفاح كثير اي لان منه ما هو اطيب من كثير من الرياحين م ر وظاهر كلام م ر ان المعتمد الصحة في الكثير ولا اعتبار بمنازعة السبكي وغيره اعترض بان البضع لم يدخل لا وجه لهذا الاعتراض فان قوله

في التعريف عقد على منفعة معناه انه متعلق بالمنفعة وهل المعقود عليه بهذا العقد هو المنفعة او الانتفاع صادق بجواب بايراد العقد على المنفعة شاملا لما اخرج بقوله بعوض ولا ملك في الاعارة للمنفعة بل للانتفاع خرجت بقوله بعوض فهي تعليله شي لان هذا القيد لا حق لا سابق فالاخراج هنا صحيح وما ياتي فائدة ذكر ولا يعترض باغناء المتاخر عن المتقدم كما اشتهر هذا اي ما ذكر من الايجاب والقبول ولذلك قال الى اخره فعلم منه اي من قوله امكان الانتفاع به مع بقاء عينه في المعين اي في اجارة العين بان استاجر المسلم نفسه لخدمة كافر اما في اجارة الذمة بان التزم المسلم في ذمته خدمة الكافر فلا يومر بان لا يده عن المسلم لانه لا يدا عليه اذ هو مستحق للخدمة في الذمة فيستاجر المسلم كافرا لخدمة الكافر المستاجر وذلك في المنفعة المجهولة اي التي لا يمكن ضبطها بخلاف العمل كما سيأتي اولا يصح جعل المعقود الصحة في هذه الصورة من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك اي كالاعيان والتعاليق عينا او ذمة تعميم في الاجارة ونحو ذلك اي كالابرة لم تنفسخ في اجارة مدبر استدراك على قول ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين وهذا الاستدراك صوري لان الانفساخ في هذه الصور ليس من جهة الموت بل من جهة انه بتبين عدم استحقاقه لما زاد على مدة الحياة في اجارة مدبر اي بان تاخر عقد الاجارة عن التدبير وما بعده فان كانت الاجارة سابقة على التدبير ونحوه فلا تنفسخ الاجارة لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق ثم عند الصفة اي المقارنة للموت وانما قيد بذلك ليصح الاستدراك بذلك على ما تقدم المفيد انه لا ينفسخ في ذلك بموت احد المتعاقدين لكن قد علمت ما فيه بانقطاع ماء ارض اي ان امكن سوق ماء اليها او امكن بلا سقي لكن له الخيار على التراخي اما لو انقطع ولم يمكن ذلك بطلت الاجارة لان ذلك كانهدام الدار

ف

فيمر عكس قوله اي بان يراد الاحد الدايرات ملك لها ويثبت الخيار للمستاجر اي ما دام الغصب باقيا وانما ثبت الخيار لتعذر الاستيفاء فان فسخ فظاهر وان اجاز ولم يرده الغاصب حتى انقضت انفسخت الاجارة في الجميع ان لم ~~يستوف شيئا ان استغرق الغ~~ كان الغصب من اول المدة وان استغرق فقط ما استوفاه من المسمى فان زال الغصب وبقي من المدة شي ثبت الخيار للمستاجر ~~لتفريق~~ ~~الصفقة~~ على المعتمد هذا لتفريق الصفقة والحاصل ان محل كون الغصب يثبت الخيار على التراخي ان كان الغصب باقيا واما ان استغرق الغصب جميع المدة انفسخت في الجميع وان زال الغصب وبقي من المدة شي ثبت الخيار للمستاجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفقة وقد غلط في هذه المسيلة جماعة من اكابر المتاخرين فقالوا ان الخيار على التراخي لان الاصحاب اطلقوا ان خيار الاجارة على التراخي ~~وقد حصل في هذا التفقه~~ افاده ع ش على م ر وبهذا تعلم ما في ش المنهج او حمل اي كان عرضت عليه وامتنع اي سوا المعين اي بان استاجر بعينه ليخيط له كذا والمشترك اي بان استاجر جماعة ليحفظ له كذا انفردوا بالعمل اي بان عمل وحده او لا اي بان كان بحضرة المالك او في بيته ويلزم الموجر اي ليكن ان تلف بلا تفريط من المستاجر واصحاب الادراك هم الخفراء العامة كالعربان الذي لهم درك ونحو ذلك اي كحارس الحمام اذا استحفظه الداخل ويستثنى من الاول اي قد يقال لا حاجة للاستثناء لان هذا لا عمل فيه فهو خارج بالعمل كتبها في نسخة تحتها ~~وتعلل المعنى واحد~~ مطلقا اي في الابتداء والدوام من محل ينتفع به اي كعرصة الدار في الدوام متعلق بما تعلق به قوله على المستاجر والمراد التهيئة بازالتها اي الكناسة بالفاتحة اي ثلاث مرات وفي ذلك مع الذهاب الى

وحذف مقابل الاول والثاني ... مقابل ما بعده

أي حذفها بالجماعة تعزج

محل اللديغ لطفة فلذلك صحت الجعالة والقطيع لله لو بارا سا
من الفهم اي في هذه الواقعة والا فمعناه في اللغة اعم فلا يتقيد
بذلك ه صفوي قد جمع المص اي الشم غالب شروطها في الاولي
ان نقول بعض شروطها لانه لم يذكر في التعريف الا شرطين اطلاق
التصرف وعلم العوض ولو كان الملتزم للعوض غير المالك اشترط
ابن الرفعة استحقاق الراد بانه لا يجوز له وضع يده عليه بغير اذن
مالكه بل يضمنه واجيب بفرضه فيما اذا اذن المالك لمن شاء في الرد
والتزم الاجنبي الجعل فلو قال اجنبي مطلق التصرف من رد عبد
زيد فله كذا استحقه الراد العالم به على الاجنبي وان لم يات بعلي
على المنقول لان الصيغة موضوعة للالتزام ده زي ومرحومي ويجوز
ايضا وقوله بانه لا يجوز اي فكيف يستحق اجرة ويتصور ايضا بان يكون
للاجنبي ولاية على المالك ه بج وهو عطف على شئ محذوف
هذا لا معنى له بل هو معطوف على معين كما لا يخفى ما قابل الصحة
فيه ان ما قابل الصحة هو الفساد فالصواب حذف ما قابل على انه ذكر
جوازها الخ هذا اعتراض على المص سواء اريد بالجواز الصحة او ما قابل
اللزوم فكان الاولى تاخيره عن قوله فكان الانسب الخ فكان الانسب
مرتبط بقوله فيما لعله لذلك اي لفظ الجعالة ليس المراد بلفظها الجيم
والعين والالف واللام والتا بل المراد بلفظها الصيغة الدالة على
الاشتراط اوانه ذكر عطف على المعنى فكانه قال ذكر باعتبار
لفظ الجعالة اي صيغتها اوانه ذكرها باعتبار الخبر وهو ان
يشترط لانه في تاويل مصدر على تقدير مضاف اي ذو الاشتراط الخ
فالمراد منه الصيغة فلا شئ لمن رد بلا صيغة من المالك او نحوه
ولو كان معروفا برد الضوال ومن ذلك الولاة ومشايخ العرب اذا
ردوا ما وجدوه ضايعا فلا شئ لهم بل يضمنون ما وضعت ايديهم
ولا يمنع من ذلك التزامهم من الحاكم حفظ تلك الناحية وحفظ ما
ضاع

ضاع فيها ه ع ش ولو كان ذا بانيه ولا تقبل شهادته على المالك بالتزام
العوض لانه متهم بترويج قوله ه س ل فلا يصح في عوض ولي
محترز قوله ان يكون فيه كلفة ولا في رد الغاصب محترز قوله وان
لا يتعين على عامله وشاركه ومانيه عمل كالخياطة لكن ظاهر
ان هذا استعمله المعنى الاعم الذي اريد بالضالة وفيه لا تتفق انه مع
بعده لا يصح تسليط الرد عليه الا ان يراد بالرد معنى اعم يصح تسليطه
على ما ذكر والاولى من هذا الخ ان يقول ان الرد ليس بقيد والضالة والاضافة
كذلك تامل كما تقدم اي في الاجارة فان لم يكن معلوما مقابل
قوله معلوما او كان عوضا مقابل قوله فيما سبق وشرطه ان يصح كونه
ثمنا تدبر ولو مجنونا قال الم قلت وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق
من عمل حال كونه مجنونا سواء كان هذا العامل المجنون معينا ام لا مخالف
لما قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين
المقارن والطاري فلا يضر الاول ويضر الثاني والظ ان الانفساخ
بالجنون يختص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرا
لاحد جنون بعد العقد وكان العامل غير معين ثم رده بعد الافاقة
او قبلها استحق الجعل اذ لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه
به ه بج ومحصله ان الجنون المقارن للعقد لا يضر سواء كان العامل معينا
ام لا والجنون الطاري بعد العقد يفصل فيه فان كان العامل معينا بان عقد
معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد وان لم يكن معينا استحق الجعل سواء رد في حال
الجنون او بعد الافاقة لكن في صحة العقد مع الجنون نظر الا ان يتقيد بما
اذا كان له نوع تمييز وعبارته على الحج اقول ينبغي في المجنون انه ان علم
اشترط ان يكون له نوع تمييز بحيث يعقل الاذن والا كان رده كرد غير العالم
بالاذن وان لم ينبغي اشتراط ان يرده بعد ان عقل الاذن لتمييزه وعلمه
بالاذن اذ رده بدون ذلك كرده مع لم يعلم الاذن فلا شئ له فليتامل نعم
ان عرض الجنون بعد علمه بالاذن فقد يتجه عدم اشتراط التمييز حال رده كما قال

تعاد اودفع عنه ظالم كما يقع
في عشو الخبازين والزياتين
يلتزمون لمن يدفع عنهم
المحتسب شيئا ظاهره كذا
يلزمهم الجعالة كما
قال ع ش

علي لا عنو صغير لا يقدر علي العمل فيه نظر لانه ان كان المراد انه
يرد مع عدم قدرته فهو معلوم الانتفا لانه محال وان كان المراد ان
سماعه حال عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما صرحوا به من انه
اذا اقدر بعد سماع النداء ورد استحق المشروط الا ان يقال هذا مفهوم من
من الى مثل كلامي رحمه الله اذا اقدر بعد سماع النداء ورد استحق محله
في العامل غير المعين فلا نظر ولا مخالفة قال ولو عمل من سمع
النداء الثاني هذه الصورة مفروضة في شخص لم يسمع الا النداء الثاني
وقوله فيما تقدم وان علم قبل الشروع الا مفروض فيما اذا سمع النداء الثاني
قبل الشروع فلا تكرار ولو عملاه معا اي عمل من سمع النداء الاول
فقط ومن سمع النداء الثاني فقط وتشاركا في العمل من اول الامر
في ذلك اي فيما ذكر من مسائل الدرب والغصب والموت وغير ذلك اي
كتكرار العمل في الارض بالطعام كان ذكر الخصم بقوله او شرط اطعاما معلوما
في ذمته فان المتبادر منه ان الشرط هو الحاكم واقتصار الشارح علي
المخابرة اي دون المزارعة اخذا من العلة والا فكرا الارض لم يذكره
الشارح مع تصريح المصنف به نظير الخ كلام المصنف اي لانه لما اقتصر علي
الارض في قوله واذا دفع لرجل ارضا علم ان البذر من العامل وقد يقال لما
كان يعرض بالمثل فيقال لما اقتصر علي الزرع في قوله ليزرعها علم ان الذي
من جهة العامل انما هو العمل لان البذر يكون علي المالك فالمناسب ان
كلام المصنف محتمل لها علي السواء خلافا للشارح وتبعه المحشي وانسب بصدر
السياق اي لان هذه النسخة تفيد ان صاحب الارض مستاجر للعامل
وهذا مناسب لقوله واذا دفع شخص لرجل ارضا ليزرعها الخ فان فيه
استيجار للعامل ببعض ما يخرج من الارض وان كان باطلا وعطف
انسب علي اولي للتفسير بفتح الميم والواو الخ هي عبارته ~~فقط والا~~ فكان صوابه
بفتح الميم والواو وكسرها او بضم الميم وفتح الواو وكعزاب من عمارتها
بتخفيف الميم من العمارة انما عبر بالتشديد لمن التعبير بالسين ومن الاول

اغا

انما يعرف مساجد الله ومن الثاني يود احدهم لو يعمر الف سنة او لم نعمركم
اما مملوكة اي كدار زيد او محبوسة علي حقوق عامة كالمساجد الموقوفة
علي عامة الناس والشوارع او خاصة اي كالموقوف علي
زيد او علي طائفة مخصوصة او منفكة عنهما اي عن الملك والحبس
ويساوي كلام الماوردي في المساواة نظر لانه يدخل في تعريف
الموات علي كلام الماوردي عرفة ومزدلفة ومنى مع انه لا يصح احيا
ما ذكر ويخرج ما ذكر من تعريف الموات علي كلام الرافعي اذ عرفة
وما بعدها وان كان لا مالك لها الا انها ينتفع بها بالفعل فيما يتعلق
بالنسك الا ان يدعي نعم كلام الرافعي مساو لكلام الزركشي لان عرفة
ونحوها ليست منفكة عن الحبس على الحق العام والمراد به ما لم يعمر في الاسلام
لا ولو لم يعرف هل العمارة جاهلية او اسلامية قال بعض شراح الحاوي
ففي ظني انه لا يدخلها الاحيا هم وقال يجوز احياوها هو
مستدرك مع ما قبله او مضر محصله ان اريد بقوله ولا ينتفع بها احد انه لا
ينتفع بها بالفعل كان لازما لقوله لا مالك لها لانه يلزم من عدم الملك لها
عدم الانتفاع بها بالفعل وان كان المراد انه لا ينتفع بها شانا كان نحو
باطلا اذ الارض كلها الا ان فيها الانتفاع فيكون مضرا وفيه نظر
لانه لا يلزم اي بحصل هذا النظر انا نختار الشق الاول ونقول لا نسلم اللزوم
لان ترك نحو حريم العامر وعرفة ومنى ومزدلفة فانها غير مملوكة ومع
ذلك هي منتفع بها فهذا القيد يحتاج اليه احترازا عما ذكر فانه لا يصح
احياوه وتدبر اي شيء هذا زائد علي ما يفيده كلام المصنف وقوله
فتفريع الشارح قوله فيستفاد علي كلام المصنف فيه نظر كما سيذكره المصنف اي
الشارح والشرطان المذكوران في كلام الملك فيه خروج عن الموضوع اذ
موضوع كلام المصنف الجواز لا الملك فالاولى ابقا كلام المصنف علي ظاهره من
توقف الجواز علي كل من الامرين وان كان الملك متوقفا علي كل منهما ايضا الا ان
يقال مقصود الخ الشرطين اللذين ذكرهما المصنف للجواز شرطان للملك ايضا.

بلغ [illegible]

ايضا لان الملك فايدة الجواز ونبه عليه لانه هو المقصود   ومما ثم افتي
السبكي الخ عبارتهم روميا ثم افتي السبكي بكفر معارضي اولاد تميم فيما
اقطعه صلي الله عليه وسلم لهم بارض الشام واجمعوا عليه في الجملة وكتب
ع ش علي قوله واجمعوا عليه اي علي كفر المعارض لكن الصحيح عدم
كفره بالمعارضة اذ غايته انتزاع عين من يد مستحقها نعم ان حمل علي
سخارة كفر فلا يبعد التكفير به ه وفي التحفة بعد نقل ما ذكر عن السبكي
وفيه نظر ظاهر ه   وحينئذ فيملكه اي حتي اذا كان الحجر مسلما
فيملكه الخ هو مرتبط بكلام المصنف   فراجعه هو كذلك كما في نسختنا
لانه كلام لاستيلاء فيه تشبيه الحجر بنفسه لان الاحيا نفس الاستيلاء فالمناسب
ان يقول كالاستعلاء اي الاستعلاء بنا بهم علي بنايتنا وقد يقال كلام المصنف
صحيح اذ من المعلوم   لانه لم يدخل في الموات اي من حيث المفهوم
لكن كان الاوضح ان يقول لان ما خرج بهذا القيد لم يدخل في الموضوع
الذي هو الموات فلا حاجة لهذا القيد لاخراج ما ذكر واجيب عن المصنف
بان مراده بالموات مطلق الارض   بفتح الهمزة لا غير اي لانه طلبها
عامرا وهو المتبدا الذي هو المراد وهذا اوضح   يستثني من ذلك ارض
الجبال الخ لا حاجة لذكره لان الشارح تكفل ببيانه تامل   او لا
بان قصد الارتفاق بها مدة اقامته اما اذا قصد ارتفاق الحاضر او لا
بقصد شيئا فهو كغيره في مدة الاقامة والعود بعد الارتحال لا مدا اجنبي
حتي يدعها اي فيسقط حقه بالارتحال وان عاد اليها
لا لحاجته لان الاولي لا الاستحالة   وماشيته وزرعه هذا
يقتضي تقديم زرع صاحب الماء علي نفس غيره وماشيته وتقديم ماشيته
علي نفس الغير والاوجه تقديم نفس الغير علي ماشية المالك وتقديم ماشية
الغير علي زرعه ايضا كما في حواشي الخطيب   ولا يجب بذل مطلقا اي
بذل الحشيش المملوك وهذه فايدة مستقلة   هو احتراز عن العيون
الناشية الخ فيه نظر لعل الاخذ الخ محترز بقوله فان اخذ الماء الي
فتامل

فكان الصواب ان يقول بدل هذا او يشترط ايضا ان لا يكون يقرب الماء
المملوك عين مباحة يستقي منها والا فلا يجب البذل وهذا هو الشرط
الخامس كما ذكروه لكن فيه انه لا يستغني عن هذا الشرط بالشرط
الثاني في كلام المصنف   وهذا الشارح الخ   لا معني
لهذا وقد علمت الصواب   الموقودة فيه اي الحطب المباح
الذي قد تكون علي العموم اي كالوقف علي الفقرا اي وقد تكون علي
الخصوص كالوقف علي زيد واشار بهذا الي مناسبة هذا الفصل لما قبله
فان الاحيا قد تكون علي العموم كاحيا الحكام البير لانتفاع المسلمين
وقد تكون علي الخصوص كاحيا المسكن   افصح من ضمه اي بالتخفيف
اما بالتشديد فلحن   وعبر بوقف بيرحا هذا هو الذي
الذي في حديث في الصحيحين وان احب اموالي الي بيرحا وانها
صدقة لله تعالي وهذه الصيغة لا تفيد الوقف اصلا ولان هذه الصيغة
تتوقف علي نية الوقف ولو سلم انه نوي بها الوقف فلنا ان نقول
فانهم شرطوا ان تشتمل الصيغة علي بيان المصرف فقولهم انه وقفها
اما غفلة عما في الحديث او بنا علي ان الوقف كالوصية لا يشترط فيه
بيان المصرف واجيب عن الاول بان سياق الحديث يدل علي انه نوي بها
الوقف وعن الثاني بما قال السبكي من ان محل البطلان عند عدم بيان
المصرف ما لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اخذا من هذا الحديث
وصححوه لكن ضعفوا كلام السبكي   فيه الشروط فيه
انه لم يستوفها كما لا يخفي واجاب بعضهم بان المراد شروط الموقوف
وقد استوفاها وفيه نظر ايضا اذ بقي من شروط الموقوف كون الانتفاع
مباحا مقصودا   يخرج به ما في الذمة فيه ان هذا خارج بقوله
اولا معين فكان المناسب ان يخرج به ام الولد والمكاتب كتابة صحيحة
سواء كان قربة اي سوا كان تظهر فيه القربة الخ والا فهو قربة
علي كل حال   كما سيذكره المصنف اي الشارح او المتن بقوله ان لا يكون الوقف في

بحظور فانه يعتبر ذكر وعلقه به اي بان يقول والوقف جائز من صحيح
العبارة اظهر للتبرع لكان اولى وجه الاولوية انه ذكر تكون اخص
واحسن سبكا لكلام الش كلام المتن باقية ان الجواز مستفيد من كلام
بهذين العقدين بحلاف علي ما صنعه الش فانه يوهم انه مزع مستقل
لا تعلق له بالمتن مع الطول واعم له وجه لم ومكاتب اي لم ياذن
له سيده اي الاتيان به اي لان الحكم لا يتعلق الا بالافعال
والوقف بمعني الصيغة ليس فعله لانه ليس بتبرعية محضة اي
بل فيه شائبة تمليك بخلاف نحو الصلاة والصوم لا تقية كلامه
اي المصنف اي من حيث قول كلامه لذلك وفيه نظر وهو ان كلامهما
قربة فله وجه لتصحيح العتق وابطال الوقف وما هذا الا ترجيح
بلا مرجح ويدفع هذا النظر بانه لما تقدم سببا العتق وكان الشارع
متشوفا الي فك الرقاب ما امكن ~~لانه في نجيز صح العتق وبطل~~ وبالعتق
تنفك رقبته بخلاف الوقف فانه لو قيل به لا تنفك رقبته صح العتق
وبطل الوقف ويعلم من شرط صحة تصرف الواقف الاولي ان
يقول من شرط اهلية التبرع لانها هذا هو الذي ذكره المظ وبعد
ذلك كان المناسب كتابة هذا وشرط الواقف الخ وانه معين لعله
اخذ ذلك من ارادة عموم التصرف والا فاني الذمة يصح التصرف فيه
بهبة ونحوها ولو اخذ ذلك من قول الش في التعريف حبس مال معين
لكان اوضح ولا يحوشرحي الخ هو خارج بقول الش في التعريف
حبس مال الخ ولو علي اولاده اي بشرط مراعاة المصلحة بخلاف
وقف ناحية علي شخص واحد مثلا رقوا ويجب اتباع شرطه اي كاذا صح
اي الامام له مدا ابغي ولا يصح وقف ما لا يفيد الخ ذكره هنا وان
تقدم الكمال تاممة رات المتن بيان محترز قول المص مما ينتفع به لانه
الش تركه اي الموقوف عليه فيه نظر بل الصواب ان الضمير راجع
للوقف بمعني الموقوف او بمعني الحبس كما لا يخفي ومنه يعلم الخ
لا

علي قوله وشرط الواقف

له وجه لعله فكان المناسب ان يقول ويشترط ان يكون مما يمكن ان يملك الخ
لعدم تعيين الموقوف عليه اي وعبد المعين لا يمكن ان يملك حتي يقال
ما يخفي فيه موزع علي الرق والحرية فما خص الحرية كانوقف الجزء
الحر فله ريعه وما خص الرق يكون وقفا علي رقيق فيأتي فيه تفصيله
ومنه ان يقصده لنفسه فيبطل الخ يشترط قبول الموقوف عليه اي
فورا ظاهر كلامه ان قوله موجود الخ محصل ما يقال هنا ان كلام المص
يحتمل اما يكون موجود تفسير الاصل ولا ينقطع تفسير الفرع وتكون الواو
في كلامه باقية علي حالها والمعني يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا
متحققا عند الوقف فخرج منقطع الاول ويشترط في الموقوف عليه ان لا يكون
دايما فخرج منقطع الاخر ويرد علي هذا الاحتمال امران الاول ان ذلك
طريقة ضعيفة الثاني ان المناسب حينئذ ما ذكره شرطين لا شرطا واحدا
ويحتمل ايضا ان المراد بالاصل الطبقة الاولي وموجود قيد زايد والمراد
بالفرع ما عدا الطبقة الاولي وصوله ينقطع قيد زايد والواو ايضا
علي حالها ويرد علي هذا الاحتمال ايضا ما سبق ويحتمل ان المراد بالاصل
الموجود الموصوف قوي عليه المعين وبالفرع الذي لا ينقطع الموقوف عليه
غير المعين بان يكون جهة عامة والعلو وعجمين او اي الربط احد الامرين
اما كونه معينا او كونه غير معين وعلي هذا تكون الشرط واحدا الا انه
مردود بين امرين وعلي هذا الاحتمال لا اشكال الا انه خلاف المتبادر
ولذلك قال المحشي ظاهر كلامه الخ لكن الظهور اضافي اي بالنسبة للاحتمال
الثالث فلا ينافي ظهور الثاني ايضا بل هو الاظهر تامل اي فلا
يصح الوقف علي الجنين لانه لا وجه لذكر هذا التفريع وانما يتفرع هذا
علي اشتراط امكان التملك ولم يبق منه الا هذا القيد انما يصح في الصورة
الثانية والثالثة لا في الاولي خلافا لما صنعه المحشي لكنه وصية ضعيف
والمعتمد انه وقف له حكم الوصية فله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم
ارثه وحكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث

اوجهة عامة صح

من غيرا جانب من باقي الورثة كما قاله شيخ الاسلام في شرح البهجة ره رشيدي
علي م ر ما ضاهي التحرير اي العتق في الانفكاك عن اختصاص
الادميين كجعلته مسجدا فانه توقف المسجد يشبه الاعتاق في ان
كلا منهما ازالة لا الي مالك فخرج غير المسجد فان فيه ازالة لمالك وهو
الموقوف عليه والمراد ملك المنفعة والا فلا يصح ان مالك الموقوف
هو الله جعله الشارح اي حيث سكت علي كلام المصنف انهما
شرطان والضمير في جعله راجع لقوله وقوله لا ينقطع
من جملة الشروط قبله الاولي ان يقول الشرط كما في بعض النسخ
للتعبد ومثال ذلك ما لو اطلق ولم يقيد بتعبد او نزول الحاج فيبطل الشي
المصنوب هو بمعنى الصيغة الاولي بمعنى الموقوف واما الضمير
في قوله فيه فهو راجع للوقف بمعنى الصيغة تامل الا المسجد اي
ونحوه كرباط وقبر ومدرسة ع اخرج التقديم عنه اي اخلى التقديم
عن الترتيب وبهذا يندفع دعوى الغلبة فرارا من التكرار اي لو دخل
في التقديم ايضا شرط النظر لنفسه اي وان جعل لذلك اجرة وقيدها
الزيادي باجرة المثل ونحو ذلك اي كخروجها عن ملك الواهب
علي ما يعم الصدقة الخ اي علي معنى عام لذلك وهو تمليك تطوع
في حياته وعلي ما يقابلهما اي علي معنى خاص يقابلهما وهو تمليك
تطوع في حياة لا لاكرام ولا لاجل ثواب او احتياج بايجاب وقبول
واركانها اركان البيع اي اجمالا فيقال اركان الهبة عاقد ومعقود
عليه وصيغة وان كان المعقود عليه هنا واحدا وهو الموهوب والمعقود
عليه في البيع متعددا وهو الثمن والمثمن لكان اولي واخصر وجه الاخصرية
ظ واما وجه الاولوية فلما سياتي بيانه من الاعتراض علي القيود التي ذكرها
في تعريفه اي ولو كان الموهوب لا علي اشارة الي ان بمعنى اللام
ولم يبقها علي حالها لان المقصد بهذه الغاية الرد علي من قال بان
الهبة اذا كانت من الادنى الي الاعلي رتبة دنيوية اقتضت العوض
عمل

١٦٨

عمل بالعادة اقول والصواب انه قيد معتبر لانه لا عدم التعليق
شرط والشروط خارجة عن الماهية فلا ينبغي اعتباره في التعريف
وايضا العادة في محترزات القيود التي تذكر في التعريف ان تكون
صحيحة غاية الامر انها لا تسمى باسم المعرف بل باسم اخر فالصواب
عدم زيادة هذا القيد علي ما ذكروه من اعتبار قيد حال الحياة كما قاله شيخنا
انظر ما صورته وتامل اي لانه ان اراد تمليكا مؤقتا بالتمليك
المؤقت تمليك عين مؤقت ذلك التمليك بوقت فلا يصح اذ تمليك الاعيان
لا يوقت حتي يحترز عنه وان كان مراده تمليكه منفعة مؤقت
بوقت كما في الاجارة فكتبنا قلنا لا حاجة الي هذا القيد لان قوله
في عين يغني وكذا يغني عنه ايضا قوله بلا عوض لان الاجارة بلا
عوض لا تصح وقد علمت ان الكلام لكما في الامور الصحيحة لكن القيد
من قبيل التطويل المحض مع ما فيه من ايهام ان هناك تمليكا لعين
مؤقتا وبهذا تعلم ما في قول المحشي اقول ولعل صورته الخ اي لاني
باطلة اي بطل كونها هبة والا فالعقد صحيح الا انه عارية اخذا مما
بعده فلا فالعمل بوجه كلامه عارية علي الاصح فيه انه اذا كان
عارية يكون خارجا بقوله تمليك فلا حاجة لذكر قوله في عين لان العارية
اباحة كما ذكره المحشي فالمناسب حذف هذا القيد علي كلا القولين وقول
المحشي علي الاصح اي عند النووي والا فالذي اعتمده م ر انه هبة لا عارية
ورجحه ابن الرفعة والسبكي رعاية لعمرها وعمر للحلف من ان العين اذا تلفت
بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط تكون مضمونة ضمان العواري
علي القول بانها عارية وغير مضمونة علي القول بانها هبة لان ما وهبت
منافعه امانة وايضا علي القول بالعارية لا يملك المنفعة فلا يجوز ان
يتصرف فيها بغير الانتفاع وعلي القول بالهبة يجوز ذلك وعلي كل من
القولين لا رجوع لكل منهما بعد الاستيفاء للمنفعة فله قبله فان له الرجوع
مبنيا علي كلا القولين اما علي الاول فظاهر واما علي الثاني فلان القبض

لا يحصل الا بانشاء المنفعة وخرج بالتمليك اي عنه وبالتطوع
اي المذكور في كلام شيخه السابق لا في كلام المتن لانه لم يذكره
نحو الزكاة والكفارة فيه انه لا تمليك في ذلك بل هو من قبيل وفاء الديون
لان المستحقين في الزكاة ملكوا قبل اداء المالك فاعطاؤه تفريغ لما في
ذمته لا تمليك مبتدأ ومما يدل على ان المستحقين ملكوا قبل اداء المالك
انه بعد حولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة وكذا يقال في الكفارة
والنذر ع م ر وكم وهذا اي ما ذكر من اعتبار الصيغة في الهبة الخاصة
الخ تبع فيه المقابل الذي ذكره بقوله واما الصدقة والهدية الخ لكن كان
الاولى كتابة هذا في القولة قبل هذه بان يقول بعد قوله وهو الصيغة
وهي انما تعتبر في الهبة الخاصة الخ تامل قد علم مما ذكر شرط
العاقد الخ اما شرط كون الواهب اهلا للتبرع فهو معلوم من قوله
بلا عوض في التعريف واما كونه مختارا فهو معلوم من قوله تمليك المشعر
بالاختيار واما كون الموهوب له اهلا للتملك فهو معلوم من قوله تمليك
ايضا لان التمليك لا يعتبر الا مع التملك الذي هو فرعه فكان المناسب
للمحشي ذكر هذا التنبيه عند الكلام على التعريف كما لا يخفى
ولا يخفى ان عدم ذكره اولى اي عدم ذكره على هذا الوجه اولى بل كان
يذكره على الوجه الذي اشار اليه بقوله ولو جعل الش الكلام الخ منهما
الخ بان يقول وما لا يجوز بيعه نفي جواز هبته تفصيل لسلم
من حمل الشارح الخ لعل هذا مبني على ما في بعض نسخ الشارح من قول الا حبتي
الحنطة ونحوها اي الحنطة كالشعير اما على ما في كثير من النسخ
من قوله الا حبتي الحنطة ونحوهما بصيغة التثنية اي نحو حبتي
الحنطة من بقية المثليات فلا اشكال اذ بقية الصور المستثناة
داخلة في النحو كما لا يخفى المتولدة الخ هذه الصورة وما بعدها
واردتان على المنطوق لا على المفهوم الذي الكلام فيه كما لا يخفى
اي مطلقا اي سواء كانت بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة

تدبر

تدبر اي بما مر في البيع اي من ان المنقول لا بد من نقله والعقار
يكفي فيه التخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري والغائب لا بد من امكان
الوصول اليه فيجري ذلك في قبض الموهوب ع ش ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه الخ عبارة شرح المنهج وتقدم بيان القبض
الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين
يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه
بخلاف المبيع اه وشله م ر وحج وخط فقول المحشي ولا يكفي هنا التخلية صوابه
الاتلاف وعلى كون الاتلاف المأذون فيه لا يعد قبضا ما لم يكن باكل او عتق
واذن فيه الواهب والا كان قبضا ويقدر انتقاله اليه قبيل الازدراد والعتق
كما قال زي حج ولو كان قد اسقطه اي الرجوع بل يحرم ان
اعانه عليه اي بل يحرم عطية بعض الاولاد دون بعض وكذا الاخوة ان
اداه الى العقوق هذا مراده كعكسه اي فيكره التفضيل لا
لمقتضي ومن ذلك تفضيل الام على الاب فلا كراهة فيه لحديث ان لها
ثلثي البر فلا يقال ان بعض قريبات المكره اولى من بعض ع ش ورشيدي
مفهوم حيث اعتيد ذلك اي فتتبع العادة والمراد عادة المهدي
فلو كانت عادته تفريغها حالا لم يجز ابقاؤها عنده مدة ولو قليلة ع ش ومفهوم
لقاطة اي بضم اللام ولقطا اي تقتضي كسبب هو اعم من قول
بعضهم مال ضاع الخ اي لشموله الاختصاص وفيه انه يمنع من الشمول قوله من
مالكه اذ الاختصاص لا مالك له فهو مال ضائع يحفظه ولا يملكه
اي الا من عند الامام ولو كان جائرا وعبارة م ر وما القاه نحو ريح او هارب
لا يعرفه نحو داره او حجره وودائع مات عنها مورثه ولم يعرف ولا يعرف
مالكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع فيه الولي امره الى الامام
فيحفظه او ثمنه ان راى بيعه او يقرضه لبيت المال الى ظهور مالكه ان
توقعه والا صرفه لمصارف بيت المال فان لم يكن حاكم او كان جائرا فلمن
هي بيده ذكر كما مر نظيره ع ش وشله حج ومنه اعيانا بعيرا اي ومن النحو

والاخوة ح

اهـ بتغيير   او ما يجزئ عن حمله الاولى او عجزه عن حمله لان الكلام في
الاسباب   ومنه ايضا ما ليس كذلك لا يخفى انه لا يصح رجوع الضمير للنحو
كما هو المناسب لما قبله بل هو راجع لما ضاع فكان المناسب ذكره عند قوله
ما ضاع   ولو غير مميز فيه انه لا بد ان يكون للصبي والمجنون نوع تمييز
والا لم يصح التقاطهما بل لا احد ان ينزعها منهما كما قال عبد البر وعبارته
اهـ ولذلك قيده م ر بذلك وهو موافق لما في شرح الروض وعبارته وشرط
الالتقاط في صحة التقاط الصبي التمييز قال الاذرعي ومثله المجنون اهـ
ولو في دار الاسلام الاولى حذف الغاية في هذه الغاية نظر فان اكثر ما في
دار الحرب ولا مسلم بها غنيمة لكن لا اهله والباقي للواجد ان كان دخلها
بغير امان والا فلقطة فان كان بها مسلم فلقطة احتراما للمسلم وتغليبا
له وهذا التفصيل في ما اذا كان الاخذ مسلما اما اذا كان الاخذ ذميا فماله
او بدونه كالمختلس وان التقاط فالماخوذ كله للاخذ ولا يخمس هكذا استفاد
من شرح المنهج وغيرها الا ان يحمل كلام المنهج على الغاية ما اذا كان
في دار الحرب التي بها مسلم او لا مسلم بها ودخلها بامان اي سواء كان في دار
الحرب او في دار الاسلام وقال حج في التحفة بعد قول المنهاج والمذهب انه
لا يحفظه الا منها دعلي الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق والصبي
والذمي في دار الاسلام وخرج بها دار الحرب فيها تفصيل مر حده وشمله م ر
والذي مر لهما في اول الباب هو نصه نعم ما وجد بدار حرب ليس بها مسلم
وقد دخلها بغير امان غنيمة او به فلقطة اهـ وكتب م على قول حج فيها تفصيل
مر ما نصه اي اول الباب وقضيته ان ما التقطه الذمي منها وقد دخل بلا امان
غنيمة مخمسة اهـ وكتب الرشيدي على قول م ر فيها تفصيل مر الذي مر بالنسبة
للمسلم انه اذا وجده بدار الحرب ليس فيها مسلم وقد دخلها بغير امان فغنيمة او بامان
فلقطة فانظر بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم الفيء والغنيمة اهـ وفي
شرح المنهج قد راجعنا الباب المذكور فوجدنا ان ما اخذه الذمي من الحربيين بقتال
او بدونه كالمختلس والتقاط كله للاخذ ولا يخمس اهـ وحاصل ما يقال في هذه
المسألة

[illegible]

المسألة ان ما وجد بدار الحرب التي بها مسلم لقطة سواء كان الواجد ماعا او
كافرا معصوما احتراما للمسلم الذي بها وتغليبا له فان لم يكن بها مسلم فان كان
الواجد قد دخلها بغير امان وكان كافرا فالموجود كله له ولا يخمس فان كان
الواجد مسلما فالموجود غنيمة خمسها لاهله والباقي له وان كان الواجد
قد دخلها بامان فالموجود لقطة سواء كان الواجد كافرا او مسلما وبهذا يتضح
كل ما انطوى تحت غاية الحكم تامل   وان كان حربيا او مرتدا فيه ان
الحربي لا يصح التقاطه بل يجوز لكل احد ان يأخذها منه ويتملكها بعد
ان يعرفها نظير ما تقدم في الصبي والمجنون اذا لم يكن لهما نوع تمييز والمرتد
كالحربي في ذلك كما قال خضر ثم يصح تعريف المرتد وتملكه اذا عاد الى الاسلام
كما قاله علي حج تامل   فعطفه عليه عام فيه انه لا عطف الا في ان
يقول فذكره بعده من ذكر العام بعد الخاص تدبر   كتابة صحيحة
محله في المكاتب سيده فانه فيها كالقن وان كان المكاتب في الفاسدة يستقل
بالكسب كما في الصحيحة اهـ شرح المنهج وعميره   ويتملك اي ما لم يعجز نفسه
قبل التملك والا اخذها منه الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها وهذا هو المعتمد
اهـ شرح المنهج وعميره   كالحر اي فتكون كلها له وقوله كالقن اي فتكون كلها
للسيد   بحسب الرق والحرية اي تعريفا وتملكا فيها بحسب الرق والحرية
وهذا التفصيل كله من حيث التعريف والتملك واما من حيث الاذن فيهما م ر
انه لا بد من اذن السيد اذا كانت مهايأة وحصلت في نوبة السيد فان حصلت
في نوبته لم يحتج لاذن لانه كالحر فان لم تكن مهايأة اتجه عدم الاحتياج الى
الاذن ايضا تغليبا للحرية اهـ فان نهاه السيد عن الالتقاط فالتقط صح
تغليبا لجانب الحرية ويختص بها في المبعض المذكور اهـ ع   ما لمؤن كاجرة
الطبيب وثمن الدواء   في نوبة احدهما وكذا اذا لم تكن هناك مهايأة
بالاولى   فتوزع عليهما فاذا كان نصفه رقيقا ونصفه حرا تعلق نصف ارش
الجناية بنصفه الرقيق فيباع فيه او يفديه السيد والنصف الاخر يتعلق بذمة
المبعض وكذا اذا كان نصفه حرا وقطع شخص يده وجب عليه ربع الدية نظيرا
للحرية ويكون للمبعض ويجب على القاطع ايضا ربع القيمة نظر النصف الرقيق

ويكون للسيد مطلقا اي سواء كان في نوبة السيد او في نوبته بل او لم تكن هناك
نوبة اصلا كما علمت مراده به اي بالطريق وفيه انه يصير العطف من
قبيل عطف العام وهو لا يكون باو الا ان ينظر لكون او التنويعية بمعنى الواو
وسلم المسجد الخ لا حاجة لهذا بعد قوله مراده به الخ اذ هذا مسلك اخر
كما لا يخفى فله التعريف الخ اي حيث عاد الى قصد الامانة والحفظ ولو قال والا
فله التعريف الخ لكان اولى من تعريف شيء الخ اي فلا يستوعب ومع ذكر لو استوعب
لم يضمن وان كره الاستيعاب بخلاف ما لو استوعبها في التعريف والفرق ان الشهود
محصورون ولا تهمة فيهم بخلافه في التعريف فربما يعتمد الكاذب الصفات
التي يذكرها اي لان اللقطة مكروه اي وان كان فسقه بترك صلاة
مثلا وان علمت امانته في الاموال ه ع ش وصفوي ومن الفاسق الكافر
اي فلا يعتمد تعريفه ولا يجعلها في يده لكن محله حينئذ تكون عدلا في دينه
والا فيعرفها ولا تنزع منه كما قال الاذرعي ه انتهى ر وكذا السفيه اي ان كان
سفهه بعدم صلاح المال فان كان بعدم صلاح الدين فهو كما تقدم في الفاسق
من مال المحجور عليه اي اذا التقط للتملك حيث يجوز له الاقتراض
اي بان احتاج الى النفقة او الكسوة ولا مال له في يد موجلا ونحو ع
كما سيد وهذه الحيلة تغير [illegible] للمصلحة لا تتقيد الا ان يحمل كلام
المتن على صوابه كلام المتن ويتبع عليها اي السنة وقضية بقي معنى زيد
ويجمعهما لفظ القدر بل لو عبر به لكان اولى ليشمل الكيل والذرع
ه صفوي عرفها كل واحد منهما نصفا سنة اي سنة ومثلا او اسبوعا اسبوعا
ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ولو اسقط احدهما حقه من الالتقاط
لم يسقط وكذا يقال في الوارث المتعدد ه صفوي فلا يلزمه التعريف
بل يندب هذا خلاف ما اعتمده م ر من وجوب التعريف مطلقا لما في تركه
من تضييع حق المالك فيكره على المعتمد وكذا سائر العقود الا عقد
النكاح فيسن فيه الا المسجد الحرام اي فلا يكره فيه ذلك والمعتمد ان
مسجد المدينة والاقصى كذلك فيما ذكر كغيرهما ر فتى اقرب الاماكن
اليه عبارة م ر نعم لو وجدها بالصحراء تعريفها بمقصده قرب ام بعد

السفر

استمرار تعبير وقبل بيعه اقرب البلاد لمحلها واختيره وان جازت به
قافلة تبعها وعرفها ه وسلم بحر وهذا في غير المحجور عليه اما هو فان
رأى وليه تملك اللقطة لم يجز له مؤنتها من ماله بل يرفع الامر للحاكم
ليبيع جزأها او يقترض كما سبق ه صفوي بعد التملك فتبدل في
التلفيف فله ضمان ما تلف قبل التملك الا ان يقدم غ ورجحوه فقيده
زي بما اذا كان عازما على ردها او رد بدلها لو ظهر مالكها ه صفوي
وحاصله ان اللقطة الخ فيه ان هذا ليس حاصله كما لا يخفى فكان الاولى ان يقول
واعلم ان اللقطة الخ مال وغيره العبير هو الاختصاص ادمي وغيره
مراده بالادمي الرقيق لانه الذي يدخل تحت المال وايضا الحر لا يقال له لقطة
بل لقيط وحاصل الاقسام الذي اشار اليها المحشي اربعة مال وغيره فغير المال قسم
والمال ثلاثة اقسام ما ليس حيوانا وحيوان ادمي وحيوان غير ادمي هو
ويعلم غالب ذلك من كلامه الاولى ان يقول ويعلم بعض ذلك من كلامه لانك قد
علمت ان الاقسام المذكورة اربعة وقد ذكر المص حكم قسمين منها وهي لقطة المال
غير الحيوان والحيوان غير الادمي فقد ذكر نصف الاقسام لا غالبها
وكان الاولى اسقاط لفظة على اي لان اللقطة هي عين الاقسام الاربعة لا شيء
اخر يشتمل عليها واعتبار ان ما ذكر من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته توجيه بعيد
صحة على لا الحاجة اليها وهذا بالنسبة لحال المبتدي والا فالتعبير بعلى يفيد من
المبالغة ما لا يفيده اسقاطها ويلحق به الشراب فقد يقال هو داخل في
الطعام ويلحق بها الرطب الخ لا معنى لهذا الحاق اذ الكل على حد سواء في
الدخول تحت الطعام الرطب فكله منقطع عام اي من وجه كما لا يخفى
ويقدم التجفيف الخ لا محل لهذا هنا بل محله في الضرب الثالث وكان الاولى
حذف قوله والا لكان الضرب الثالث لا يجوز فيه الاكل لان الحكم بني هذا
على ما يأتي او سيأتي ما فيه وعبارة المنهج مع شرحه والا يبقى ما يتسارع فساده بعلاج
كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم ان كان والا اي وان لم يكن
بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران باع بعضه لعلاج

باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواجد او غيره وخالف
الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه ه اي او كله وعزم
ثمنه فيه انه لا يجوز اكله وعبارته لم يجوزوا هنا التملك حالا كالذي
لا يبقي بعلاج والفرق امكان بقا هذا بالعلاج دون ذاك ه وكتب ع ل
علي قول المنهج وان بقي بما يرغ فداه بعلاج ظ كلامهم انه يمتنع عليه ان
ياكله الان ويغرم قيمته لان الثمن قد يكون اكثر من القيمة ه اذ ح ح
علي المنهج اي بالسوال الظ ان هذا التقدير لمتعلق والبالغية وليس
تفسير الضمير في به بل هي عايدة علي الامن والبا الداخلة عليه عقبي
في تدبر فيجوز التقاط للتملك وغيره من هذا الرقيق بين امرين
بيعه او امساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك الثمن او الملتقط او نفي
ذلك لمالكه ونعرف كونه رقيقا بالاقرار كان يقر مجهول بالغ بانه قن مملوك
ولا يعين المالك او بالقراين التي تظن بها رقه كعلامة الحبشة والزنج او بان
عرف رقه اولا وجهل مالكه ثم وجده ضالا كما في ح م المنهج والخطيب للبجرمي
والا فباذن حاكم الاعبارة خ ط وينفق علي الرقيق مدة الحفظ
من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد ه وسلم المنهج وغيره وظ هذا انه لا
يجوز بيع جزء منه كالحيوان لئلا يستوعب نفسه خلافا لما يفيده ه كلام
المحشي وتبين فساد البيع وانظر ما حكم النفقة هل تضيع علي المنفق
او يرجع علي المنفق عليه بعد يساره او علي بيت المال او علي اغنيا
المسلمين او علي المعتق نفسه ه سيدابي وفي ع ش علي م ر ما نصه وبقي ما لو
كانت اللقطة عبدا وانفق عليه الملتقط علي اعتقاد انه عبد فتبين انه
حر فهل له الرجوع بما انفقه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه انفق ليرجع
علي السيد وتبين انه لا ملك له عليه والعبد نفسه لم يقصد بالانفاق عليه
حتي يرجع عليه بما انفقه ومثل ذلك في عدم الرجوع ما اذا ظهر المالك وقال
كنت اعتقته للعلة المذكورة ه ولو تقدم هنا لكان اولي هذا الفائدة
لو بيع صفار الساع فيما يأتي فيقال كان الاولي تقديم البيان هنا معا ان الا

م

قال الامام لم يتعرض لبيانها فلا محل لهذا الكلام زاد الماوردي رابعا لا قال لا نه
لما استباح تملكه مع استهلاكه كان اولي ان يستبيح تملكه مع استبقايه ه ومقتضي
هذا التعليل ان محل هذه الخصلة مخصوصة بالملتقط بالمفازة كالخصلة
الاولي وانظر هل هو كذلك ام لا ه ح علي المنهج وفي غني المأكول امران
نقط وانظر هل تاتي فيه الخصلة الرابعة التي زادها الماوردي فيستبقيه للمالك ح ل
وعبارة زي فلو كان الملتقط بحالة جاز فيها الخصلة الرابعة وهي ان يستبقيها
لنفسه ه ح علي المنهج وبعد تعريفه سنة الذي في المنهج وغيره انه يتملكه
وياكله حالا ولا يعرفه في هذه الخصلة ما دام في الصحرا اذ لا فايدة في التعريف
لانه قال الامام لانه في هنا اي لان الملتقط في العمران يمتنع معه الاكل
لسهولة البيع ه م واركانه اي اركان لقط اللقيط لان الاركان انما هي
للفعل لا للذات وقول اركان اللقطة اي لقط اللقطة لما علمت او اعلاه
لعلم الحكم ادب اخرى فلا يتكرر مع قوله او ما برز منه او صدرة اي اول
اوانهم من ذلك ليشمل ابواب المساجد ونحوها لشموله اي الكفالة وقد دفع
المحشي بذلك لا معني لهذا الكلام ولعل الاولي ان يقول وتعبيره بالحضانة
في قول اصل الحضانة لدفع توهم ارادة الكفالة في المتن بمعني ضمان البدن
تامل لحفظ الاعلة لقوله واجبة وعلم بما الاحية لعل مقصوده
ان المغلب هنا والملاحظ هو الترتيب والكفالة الراجحان للولاية لا الاخذ
الراجع للالتقاط بخلاف اللقطة فان المغلب فيها الالتقاط لا الولاية وليس
المراد انه غلب المونث علي المذكر لان جماعة ما لا يعقل تعامل معاملة المفرد
المونث فلا حاجة الي التغليب كما لا يخفي فتامل وبذلك فارق اللقطة
اي بكون المقصود هو الحفظ للنسب والنفس فارق اللقطة فان المقصود الاكتساب
فلذلك وجب هنا لقط اللقيط ولم يجب لقط اللقطة وعبارة من جملة سر لوك
الا ان التغليب المذكور بقوله وغلب الكتابة علي ما تقدم لما مر اي
من كون المقصود حفظ النسب والنفس وهذا علة لوجوب الاشهاد دخل ان لقط
اللقطة لما لم يكن المقصود منه ذلك بل الاكتساب لم يجب فيه الاشهاد فاذا تاهل

أنه صح

حيث جاز للالتقاط بين هذا دون ان كان والفرق بين هذا وان الى اللقطة
يختص بالحاكم

آخذه اي بان تاب والمبعض كالرقيق اي ان اذن له السيد جاز والا فلا سواء كان
هناك مهاياة ام لا في نوبته او في نوبة السيد بخلاف لقطة المال لان اللقطة هنا المغلب
فيه الولاية وهو ليس من اهلها وفيما مر الاكتساب وهو من اهله عوض
اي باشهاد وفيه ان الحاكم لا اشهاد انما هو بالنسبة لما اذا انفق الملتقط عند عدم
الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال الذي في المنهج وغيره تقديم بيت المال على
الاقتراض وهو من يملك زيادة على كفاية سنة عبارة م ر والاوجه
ضبطهم بما يأتي عن يأتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته بالكسب ه اج
ومن يأتي في نفقة الزوجة فهو من زاد دخله على خرجه كما قال ع ش عليه
اواقر هو بالرق اي ولم يسبق اقرار بعد كما عربية فالشرط لللانة ان لا يكون الاقرار
بعد كما وان لا تكذيبه المقر له وان لا يسبق اقرار بعد كما عربية كما في خط
ونحو ذلك اي لسكونها تحت يد الوديع كما ان اللقطة والمتيقظ تحت يد الملتقط
واركانها اي الوديعة بمعنى العقد اما بمعنى العين فلا اركان لها
وصيغة علم من ذلك انه لا ضمان على حامي او واقف في مربط الدواب حيث
لم يستحفظه باللفظ ولو قال له اريد اضع الشيء فقال له ضع عندك لا الا
سلمه الاجرة قام ذلك مقام القبول لفظا على ما جريان العادة فلا يعتد
به وحده لم الضمان مشروط بالتقصير وتصدق الوديع في عدمه ه صنوي
عام ر ع ش وشرطها اللفظ من احد الجانبين اي الذي اعتمده شيخنا
م ر اعتبار اللفظ من احد الجانبين مع اللفظ من الاخر والفعل منه ولو متراخيا
كما في الوكالة والا بيعا ولا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فانه جار على
ما يقع بعده فعل فقط فلو قال احفظ متاعي هذا فسكت لم يكن وديعا
ويغني عن القبول اخذ الاجرة ولم يرتضى هذا ابجنازي ق ل على الجلال
مطلقا اي سواء كان بتلف او باتلاف او من الودع وهو الراحة
عبارة المنهج من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من
قولهم فلان في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته ه فهو خذ
منه ان الذي بمعنى الراحة هو الدعة لا الودع وان كان اصلها ويوخذ منه
البغ

ابغ صحة كون فعيلة بمعنى فاعلة واقتصار المحشي على قوله بمعنى مفعولة
نظر التفسير الا وودع بترك تامل كالرهن اي فان الامانة فيه تابعة للتوثق
الذي هو المقصد الاصلي منه وينبني على ذلك التصديق في دعوى الرد
فالوديع يصدق فيها بخلاف الوديعة يصدق لان وضعها الامانة بخلاف الرهن
فلا يصدق فيه لان وضعه التوثق وينبني عليه ابغ فورية الرد ففي الوديعة
يجب الرد فورا اذا صدر من الوديع ما يوجب الضمان لارتفاع المقصود منها اصالة
وهو الامانة بخلاف الرهن فانه لا يجب فيه الرد فورا اذا فعل ما يوجب الضمان
لانه وان ارتفعت الامانة بقي التوثق اي عينا لمن انفرد الخ محله الاستحباب
في الصورتين اذا لم يخش من عدم القبول ضياعها والا وجب القبول كفاية
او عينا وعلى هذا يحمل كلام الخ الا وثقة فتنقسم فيها لعله الاولى اي
ولعل الخ لانه تفسير لما قبله لا تقييد وقد يعلم غالبها من كلامه ان كان
الحصر للمنفي كون المعلوم هو الغالب تطرو ان كان للمحصر ففيه ان الحل
معلوم من كلامه بتبعا ضمنا في قوله ولا يضمن الا بالتعدي وذكر بعضهم حج
في قوله فان لم يفعل ضمن وفي قوله واذا طولب بها الخ فان كان ما حرز وحله تما
لم ينهه المالك الخ ويحمله ابغ ما لم يعين له المالك حرزا لكنه الابح بانه اطلقه
فان عين له حرزا ونقله الى حرز احرز او دون من الاول ضمن وان كان حرز
مثلها كما قاله م ر وقاله حج فان كان حرز مثلها فلا ضمان عليه محله ما لم
يعين المالك الحرز الاول الذي نقلها منه فان عينه ضمن بالنقل الى ما دونه
وان كان حرز مثلها كما قاله م ر وان كان ظاهر كلام حج خلافه فان نقلها في
مسألة التعيين الى احرز من الذي نقلها منه فلا ضمان وقد يقال ان نقضت
المحل بمنزلة النهي عن غيره الا ان يمنع تنزيل ذلك منزلة النهي من كل
وجه والا ضمن مطلقا اي ولو لا حرز من الاول ه ق ل ولعل الفرق
بين ما هنا وما قالوه فيما لو نهاه عن قفلين من انه لا يضمن لزيادته في
الحفظ ولا نظر لاغراء السارق ان في النقل تحويلا على الاقفال على ما
فيه فتامل او يبيع جزءا منها محله ما اذا لم تستغرق نفقتها بان رجي

ولا ضمان مطلقا ... ع ش

دضور مالكها عن قدب وان باعها كلها له يجه ... هسا كان قال صنها في
الحرز المثل في حفظ له وقول شرعا اي كالمهتوبة فانه مامور بها شرعا وان
لم يصرح بها المالك ... كان دفنها اليه اي ولو مكرها لان هذا من باب
خطاب الوضع وككوحقه ادمي عليه في عدم قطع المكره فان ذلك من باب
التكليف وككوحقه له سلطان ... او القاها لموضع ولو لحفظها اي
مع علمه بان الظالم يتمكن منها فيه او مع كونه ليس حرز المثلها تامل
لمالك اي وجود ... سيفيد فيه مطلقا اي بالنسبة له لموتمنه او غيره
بلا ذكر سبب ظاهر الاولى حذف ظاهر ... او غصب بغير
حلم كا افاده الكمال الاذرعي علي ما اذا ادعي وقوعه في خلوة والا
طولب ببينة عليه له لسم ر ... من اجرة الكتابة اي الاجرة المعتادة
ومن ذلك الحج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها فلا عبرة
بما يوخذ في مقابلة ما ذكر من القدر الزائد علي اجرة المثل لان ذلك
ظلم والمظلوم لا يرجع علي غير ظالمه له ع ش وصفوي وبه ... له
الملك صوابه لا الرد ... او في جريدته اي دفتره ... اي مسائل

الفرائض

قسمة المواريث اي القضايا التي يترتب علي معرفتها ~~قسمة المواريث~~
معرفة قسمة المواريث اي التركات فاضافة مسائل القسمة من اضافة اللعي
الي علته وتلك المسائل القضايا المعروفة المهمة والوارثون من الرجال عشرة
الاخ وعتق ومن لا يسقط بحال خمسة الاخ وعتق ومن لا يرث بحال سبعة الاخ وعتق
واقرب العصبات الابن الاخ وعتق والفروض المقدرة الاخ وعتق فالنصف فرض خمسة
الاخ وذلك ان جميع مسائل هذا الكتاب لها دخل في معرفة قسمة التركة كا لا يخفى
هذا هو مراد المنهج وغيره وليس المراد المسائل التي تقسم فيها المواريث كالمسئلة
التي تكون من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتي تكون من ستة حتى يقال
الاقل والوارثون الخ ليس فيه مسائل قسمة المواريث فيجاب بان قوله فيما ياتي
فالنصف فرض خمسة متضمن لكون المسئلة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله
توطئة له والوارثون من الرجال الخ توطئة له فتدبر ... وعلمها اي
الفرائض

الفرائض وقوله عليه اي علي التعصيب ... لقوتها اي بسبب عدم سقوط
الفرض بالاستغراق علاف التعصيب ... ولشرفها اي بسبب تقديرالشارع لها
علي الراجح وقيل التعصيب اقوي بدليل اخذ العاصب جميع المال اذا انفرد
وكانوا في الجاهلية الخ اي باجتهادهم ولذا لم يعبر في هذا بالنسخ علله فيه
متجاتعبده لانه بالشرع فالحنفاء يحيي نسخا ... بالحلف بفتح فسكون بفتح الحا
وكسر اللام اي بالحلف علي الارث والنصرة اي يتحالفان علي ان ينصر كل
منهما الاخر في حياته ويرثه بعد مماته ويصح بكسر الحا وسكون اللام وهو
العهد وقوله والنصرة عطف علي محذوف اي بالحلف علي الارث والنصرة
كا تقدم له يحه ... بالاسلام والهجرة اي فاذا اسلم شخص وهاجر مع اخر
ورثه وان لم يكن بينهما قرابة ... وقيل النصف بمعني الصنف فيه ان هذا اخبار
بمعلوم حفوصا مع قوله وانه من دينكم والنصف ليس في ذلك كبير مدح اذ كل نوع
من العلم جزء من العلم المطلق كالعبادات والبيوع وهكذا فالاولي حمل النصف
فيه علي المبالغة في كثرة نفعه في الاحتياج اليه علي حد التقدير نصف المعيشة ... حديث صح
ايضا لاحاجة اليه ... ومال موروث اعم منه وحق موروث
خاصة اي كالحق المجمع علي ارثهم من الذكور والاناث وقفا او عامة اي كالذي
ذوي الارحام ... والمفقود لعل المراد بالحكم فيه استصحاب الحياة المحققة
تامل ... وهو الحرابة وغيرها اي مع غيرها كاليهودية والنصرانية
علم الانساب بان يعرف كيفية انتساب الوارث الي الميت ... والحساب
بان يعلم من اي عدد تخرج تلك المسئلة ... والفتوي اي بان يعلم نصيب
كل وارث من التركة ... لكان اولي وانسب وجهه ان المتن تكلم علي ذوات
الفروض بقوله الفروض ستة وذكر احكامها بقوله فالنصف فرض خمسة
ودفع بانه انما قدم احكام لانها المقصود وبانه يلزم من بيان احكامها بيان ذواتها
علي ان القضية المشتملة علي بيان الذات فيها حكم اذ المراد بالاحكام النسب
التامة وجميع ما في هذا الكتاب نسب تامة وقيل وجهه ان المراد بالفرائض
مسائل قسمة المواريث لكون المسئلة من اثنين مثلا وهذا العدد لا حكم فيه ودفع

يوصي بها اودين وليس المراد كا قيل انه قدم الفرائض
في الترجمة لموافقة الواقع من جهة انه ذكر الوصية
فيما ياتي بعد الفرائض حتي يقال ان الاولي الاعتذار
التقديم بلزوم الفرائض للتركات علاف الوصية فليس
لازمة ... فانه اهم من الوصية لهذا الاعتبار لا
فيه لكنه تقديم المهم فيما ياتي الفرائض علي الوصايا ايضا ... صح

بانه اذا كانت المسئلة من الثنتي كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة وكل
قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لان المراد بالاحكام
النسب التامة الخبرية وهي النسب التامة كذا قيل وقد علمت ان المراد بها المرادفة القضايا (الاوهام)
التي يجتمع منها ما يعرف به الحق في قسمة المواريث ولا شك ان كل مسئلة فيها نسبة تامة كما تقدم
فهذا الاشكال ساقط اي لما فيها من السهام الا تقليلا لكثرة اي وكيفية
ما يتعلق بقسمة المواريث بالعول لما فيها الخ اي في هذا المحل خصوصاً
اي على انه في غير هذا المحل فانه المطلوب طلباً جازماً بحتمل رجوع
الضمير للشيء الاول اي الاول في الخارج لا في عبارة الشارح ويحتمل انه ان كان
الضمير الاول راجعاً للشيء المتقدم خارجاً والضمير الثاني راجعاً للشيء المتأخر خارجاً
كان مناسباً للشرع اي مناسباً لقولهم في بيان الحق المناسبة بين المعنى
الشرعي والمعنى اللغوي لان الموصي وصل خيره دنياه اي الخير الواقع في دنياه
كتبرعاته المنجزة في حال حياته وطاعته الواقعة منه بخير عقباه اي بالخير الواقع
منه في عقباه وهو الوصية فانهم في بيان المناسبة جعلوا الموصل
هو الخير الثابت في الخارج والموصل به هو الخير المتأخر وهو الوصية
وان كان الضمير الاول راجعاً للشيء المتأخر في الخارج والضمير الثاني راجعاً
للشيء المتقدم في الخارج كان مناسباً للعرف اي لما هو المتبادر من ان الذي
يوصل هو المتأخر والذي يوصل به هو المتقدم وعلى كل من الاحتمالين
فالضمير الاول راجع للشيء الاول في عبارة الشارح والثاني للثاني الا انه
هل المراد بالشيء الاول في كلام الشارح هو ما كان متقدماً في الخارج والثاني (سابقاً ح)
ما كان متأخراً في الخارج او بالعكس احتمالان فتأمل ولو تقديراً
اي سواء كان صريحاً كقوله اعطوا فلاناً كذا بعد موتي او تقديراً كأوصيت لفلان
بكذا فان المعنى اعطوه بعد موتي لان لفظ الوصية يقتضيه بضميره السابق
عليه اي الضمير المستتر وهو ضمير العائد الى ال الموصولة ولو قال بصيغة جمع
المذكر لكان اخصر والمراد الذكور ولو حكماً ليدخل ... العاقبة لخنثى
فانه يجاد اما في حكم الذكر او الانثى انما ذكره لاخراج ابن البنت لاجل جوابه
عما

عما يقال لا حاجة لقوله وابن الابن اذ لو حذفه لعلم من قوله وان سفل فاجاب
بما ذكر وفي جوابه نظر فان ابن البنت لا يقال له ابن اسفل اذ هو منسوب
لابيه لا لابي امه قال تعالى ادعوهم لآبائهم لكان اولى واخصر اما
وجه الاخصرية فظاهر واما وجه الاولوية فلان الاظهار في مقام الاضمار لا
يكون الا لنكتة ولا نكتة هنا تناسب اي الابن وابنه الصواب ان
يكون الضمير راجعاً للابن الابن فقط كما لا يخفى لكان اولى واخصر اما
وجه الاخصرية فظاهر واما وجه الاولوية فلانه في ذكر ... لانه لا يشمل
عصبة المعتق ويمكن الجواب عن هذا بان المراد بالمعتق من صدر منه الاعتاق
او ورث به فيشمل عصبة المعتق ومعتق المعتق تدبر او ابدل جميع الخ اي
لان ذلك لا يراد وصفاً للعصبة وهي النسب بالاجتماع فلم يتعلق النسب
على اولي للتنبيه تأمل فيشمل المعتقة وعصبتها المتعصبين بانفسهم لا يخفى
ان عصبتها المتعصبين بانفسهم هم الذكور كابنها وابيها فكيف يشمل ما ذكره صيغة
الاناث المؤنث اعني المولاة او ذات الولاء على ان الكلام الآن في
عد الاناث لا في عد الذكور لكان اولى واخصر اما وجه الاخصرية
فظاهر واما وجه الاولوية فهو عدم شمول المعتقة للعصبة وبحذفه يصير الشمول
بناء على زعم واتبعه المتبادر من قول المعتقة واما توجيه الاولوية بان تعبيره
بالمعتقة فيه قصور لان المتبادر منها من باشرت عتق من تركته مع انها ترث
عتيقها ومن انتمى اليه بنسب كابنه او ولاء كعتيقه لثبوت الولاء على ما ذكر
بطريق السراية ففيه ان المتبادر انما هو ان الوارث هو المعتقة
واما المورث فهل هو العتيق او من انتمى اليه بنسب او ولاء او الاعم محتمل
كان الاقتصار على المولاة كذلك كما لا يخفى اصحهما مذهب اهل
التنزيل الخ ومقابله مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى
الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال بينهما على الاول ارباعاً وعلى
الثاني لبنت البنت ووجه كونه على الاول ارباعاً ان بنت البنت تنزل منزلة
البنت وبنت بنت الابن منزلة بنت الابن فكأن الميت مات عن بنت وبنت

قوله الى منزلة الثلثين ح
قوله النصف ح

الى قسمتها من ستة لدخول النصف في السدس يبقى اثنان يقسمان عليهما
ردا باعتبار نصيبهما فلبنت البنت واحد ونصف زيادة على النصف الذي مرضاح
اخذته فرضا وهو ثلاثة ولبنت بنت الابن نصف زيادة على السدس الذي
اخذته فرضا وهو واحد لحصول الكسر على مخرج النصف وهو اثنان
نضرب في اصل المسألة وهو ستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت نصفها ستة
ولبنت بنت الابن سدسها اثنان يبقى اربعة يرد على بنت بنت الابن واحد
لانه نسبة نصيبها وهو اثنان الى مجموع الثمانية ربع فيكون لها ربع الباقي فيكون لها ثلاثة
ويرد على بنت البنت ثلاثة لان نسبة نصيبها وهو ستة الى الثمانية ثلاثة
ارباع فيكون لها ثلاثة ارباع الباقي وهو ثلاثة فيكون لها تسعة وبين
الانصبا والمسألة توافق بالثلث فيرجع كل نصيبه الى ثلثه فترجع التسعة
الى ثلاثة والثلاثة الى واحد والمسألة الى ثلثها وهو اربعة فاصل المسألة
من ستة وتصح من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة منزلة
من يدلي به اي من حيث الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا
وخرج بالارث الحجب ففي زوجة وبنت بنت للزوجة الربع فان بنت
البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت منزلتها فيما كانت تاخذه لانها لا
تحجبها من الربع الى الثمن الا الفرع الوارث بالقرابة الخاصة كما قال
الاجهوري على المنهج من نوعي الارث فهما الارث بالفرض
والارث بالتعصيب وفيه ان الحصر يذكرهما فيما تقدم وانما ذكرا المحشي
للارث حيث قال والوارثون الخ والوارثات الخ الا ان يقال انه ذكرهما
ضمنا في بيان المستحقين اذ في المستحقين من يرث بالفرض ومن
يرث بالتعصيب من فرض لمثله اي كحجب الام من الثلث الى السدس
والزوج من النصف الى الربع ومن تعصيب لمثله كالاخت فانها
تكون عصبة مع الغير اذا كانت مع البنت فلها النصف تعصيبا فاذا كانت
مع الاخ كانت عصبة بالغير ولها الثلث تعصيبا فقد انتقلت من تعصيب
الى تعصيب اخر ومن احدهما الى الاخر اي من فرض الى تعصيب

كالبنت

كالبنت فانها اذا كانت وحدها كان لها النصف فرضا واذا كانت مع اخيها
كان لها الثلث تعصيبا فقد انتقلت من فرض الى تعصيب ومن تعصيب
الى فرض كالاب فانه اذا كان وحده ورث بالتعصيب واذا كان مع
الابن ورث السدس فرضا ومزاحمة في احدهما اي مزاحمة في فرض
كالبنات فانهن يتزاحمن ولو الوفا في فرضهن وهو الثلثان ومزاحمة
في تعصيب كالبنين فانهم يتزاحمون ولو كانوا الوفا في التعصيب
لو عدها المصنف اي يجعل ولد الصلب اثنين رجلا وثلاثة اي يجعل
الزوجين واحدا اما بقول من قال به الزوجية والابوين واحدا اما ان
يقول من قامت الوالدية رابعا ولد الصلب واحدا على حاله
لكان اولى وانسب الاولى من ذكر والانسب ان يقول احد الزوجين لانهما
لا يجتمعان وان يجعل ولد الصلب اثنين بان يقول والولد ان كان قال
والابوان ويكون العدد باقيا على كونه خمسة لانهم يستوفوا جميع
الموانع اذ بقي منها الدور الحكمي وهو لغة المملوك اي سواء كان حرا
او رقيقا وقال ابن حزم الخ هذا خلاف ما جرى عليه الشارح اذ هو جار على
انه خاص بالذكر ولذلك اعترض على المصنف فلو عبر بالرقيق
كما قال الشارح الخ تفريع على ما قبله عجيب اذ ما قبله يفيد تساوي العبد
والرقيق في انه كلا يطلق على الذكر والانثى فان قدر الارش
اي علم منه ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ما له ارش
مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على
الجاني والباقي منها لمسترقه فان كانت القيمة اقل منه مقدار الارش
او مساوية له فازها الوارث ولا شيء لمسترقه وان كانت الجناية
على غير ما له ارش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث اقل الامرين
من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة اقل
فازها الوارث وان كانت دية النفس اقل فازها الوارث فالزائد على
من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على

الجاني العبرة مطلقا لقاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية
وحال الموت العبرة فيه بالاتيها وهو اعني الابتها في حال رقه هـ يح
اوسببه اي كان حفر بيرا في الطريق فمات فيها اخوه مثله
او شرط اي كشهادة الشهود بانه قتل فلانا وكذا تزكية المزكي
وحكم القاضي يح الا المفتي وراوي الحديث اي فان كلا منهما مخبر
وسائر المفتي وراوي الحديث القاتل بالعين او بالحال ولا قصاص عليهما
ولو سقاه دواء فمات فان كان حاذقا ورث والا فلا وافتي به البلقيني
هـ يح وحاصله اي مختصرا دفع به الاعتراض علي المص
وهو علم الخ اي يحوا لم للجملة لا للثلاثة منهم رح فلا يستقيم قوله اوله
جم يهودي وكذا يقال فيما بعد كما نبه عليه بعض المحققين
اومن هاوالخ لعل مقابيدته كما قبله ابنه اعم منه ولو اقتصر عليه
وحمل ما قبله مثالا لكان اولي فمجموعهما اي بنا علي الاول
من انه يقال لها نصرانية ويقول او من اسمها اي بنا علي ما عداه اي بلفظ
ما حذوه من اسمها للمبالغة لعله علي عين الاول والا فالظم
انها عليه للنسبة حقيقة بل وعلي غيره الا انه من قبيل تغيير النسب
كالا يخفي مع ما فيه من القصور اي لانه لم يبين كون الحاضر المسلم
لا يرثان المرتد وذكره هنا من حيث كونه لا يورث فيه نظر
اذ صريح قول الش والمرتد لا يرث الخ خصوصا مع ذكر الحاضر والمسلم
المعطوفين ان ذكره هنا من حيث كونه لا يرث وان كان يعلم من قوله
لا يرث من مرتد ان المرتد لا يورث كما لا يرث علي ان هذا الجواب انما
يكون متضحا لو كان الاعتراض كان بالتكرار مع ان الاعتراض انما هو
تباعده عن محله مع القصور تامل وقول لمناسبته كما ذكره هنا لا يخرجه
عن كونه في غير محله تامل من انواع الحجب اي حجب النقص
اللهم الا ان يقال الخ الاولي ان يقول ان قوله في الجواب اللهم الا ان يقال
ليس المقصود منه قوله واقرب العصبات الخ بيان الحجب بل المقصود بيان من يرث
بالتعصيب

بالتعصيب علي الترتيب وان كان يعلم من ذلك حكم الحجب الا انه حاصل غير
مقصود والاقرب منها يسقط الابعد اي عن التعصيب وان ورث بالفرض
كالاب او ابي الاب فانه يسقط الاخ عن التعصيب وان كان الاب يرث السدس
فرضا ح من ليس له سهم مقدر اي ولو في بعض الاحوال فيدخل الاب
والجد والبنات والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب وان كان
لهم سهم في غير حالة التعصيب لكن كان الاولي ان يزيد حال التعصيب
لكن حتي يدخل ما ذكر لان المتبادر من قوله من ليس له سهم مقدر انه ليس له
ذلك اصلا ثم ان هذا التعريف شامل لاقسام العصبة الثلاثة كتعريف الشم نعم
تعريف الش يشمل ذوي الارحام لانهم بغير علة فانه هذا التعريف فانه يشمل لكان
النساء انهم يرثون بالتعصيب كما يرثون بالفرض لانهم ينزلون منزلة من يدلون
به كبنت الاخ فانها لو انفردت اخذت جميع المال لانها منزلة الاخ وان كان
في النسب الاولي ان يقول وان كان قبله في النسب او اقرب منه فيه كما في مثاله
فان الاب اقرب اي وان كان المتاخر قبله في النسب او اقرب منه فيه كما في مثاله
فان الاب ثبت نسبه للميت قبل ثبوت نسب ابن الابن له وهو ايضا اقرب منه فان
الاب لا واسطة بينه وبين الميت بخلاف ابن الابن فانه بينه وبين الميت واسطة
وهي اولي واخصر اما وجه الاخصرية فظم واما وجه الاولوية فلانه لا
حاجة الي الجمع لدلالة العصبة علي الجماعة قيد لا بد منه كان الواجب
عليه زيادته في تعريفه السابق اي لانه يدلي الي الميت بنفسه فيه ان هذه
العلة موجودة في الاب وح فلا تنتج هذه العلة تقديم الابن علي الاب فلا بد
ان يزيد مع قوة عصوبته ~~بدليل انه يتقل الاب من التعصيب الي الفرض~~ وهو
السدس كما بدليل انه يعصب اخته اي لا ولا تاثير العصبات به اي باقي
العصبات اذ الابن وابنه لا يدليان به الا ببينة اي بان يعبر بالواو بدل
ثم واخصر عطفه تفسير علي اولي وكذا يقال في عطف اظهر
فيدلي الي الميت بنفسه الاولي ان يقول لان كلا منهما ابن الاب المدلي اي الاب
للميت بنفسه اي بخلاف العم فانه ابن الجد المدلي للميت بغيره وهو الاب

اي لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه هذا غيرظاهر والاولى في التعليل ان يقول لان كلا منهما كابيه فيقوم مقامه في الارث والتعصيب   انما غلب اي غلب الله القرب على القوة وتقدم في كلامه ما يؤخذ منه الجواب ايضا بحث من ان المراد بالاقرب كون المتقدم يحجب المتاخر   لان اجتماع الوارثين الخ الاولى لانه اذا اجتمع الوارثون الخ ويكون جواب الشرط هو قوله يقدم الخ   الا في المشركة الخ فيه ان العاصب في المشركة عاصب بنفسه وهو الاخ الشقيق مع انه فرض الكلام في المستثنى العاصب بالغير ومع الغير فلو قال اولا وحكم العاصب بنفسه او بغيره او مع غيره انه ياخذ الخ   وعصبة الشقيق اي الاخ الشقيق فاما كان بدل اخ الاب فقط وان كان بدل اخت شقيقة فرض لها النصف فان كانت اكثر من واحدة فرض لها الثلثان وعالت المسئلة فيهما   وما يتعلق بذلك اي من الشروط الاتية كانفراد البنت عن معصب لا حاجة تاخذ النصف   الفروض الواجبة الاولى الا الليا الواجبة   لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة الخ كانه فهم ان مراد الشارح ان هناك فرضا اخر غير الستة كالسبع والتسع بسبب عارض [illegible] العول وليس كذلك بل مقصوده ان صاحب النصف مثلا قد يزيد على النصف وقد ينقص عنه بسبب الرد في الاول والعول في الثاني فاجاب بان ذلك لعارض فلا يعتبر فقول الشارح لا يزاد عليها الخ مستلزم لقول الفروض المقدرة كالتفسير وعبارة التحفة مع متن المنهاج الفروض اي الانصباء المقدرة فلا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لرد او عول   لكان اولى واضح اما وجه الاضربية فلان قوله اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن اطول من قوله اذا انفرد عن فرع وارث واما وجه الاولوية فلان كلمة الولد وولد الابن يشمل الوارث وغيره بسبب مانع فيفيد انه غير الوارث يحجب الزوج مع انه ليس كذلك   او بمعنى الواو وذلك لان او بعد النفي او النهي لنفي الجميع كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا لا للاحد فقط   لجمار اسنان واربع الايدي الخ المدار على تعدد الراس فقط   اي ولو احتمالا الخ حق هذه

العبارة

العبارة ان تكتب على قوله من الاخوة والاخوات الاتية في كلام المصنف الحاجبين للام من الثلث الى السدس والكلام الان في ارث الاخوة والاخوات للام الثلث   اذ لا حصر لمن مثال الجدتين ام ام وام اب ومثال الثلاث ام ام ام وام ام اب وام ابي اب   ويسقط ولد الشقيق بجهة اي ولد الاخ الشقيق بجهة الاولى ان يقول بستة وعم الاب والجد والابن وابنه والاخ الشقيق والاخ للاب وقوله بستة الاولى بسبعة هولاء الستة وابن الاخ الشقيق وقوله بسبعة الاولى بثمانية هولاء السبعة وابن الاخ للاب وقوله بثمانية الاولى بتسعة هولاء الثمانية وعم شقيق وقوله بتسعة الاولى بعشرة هولاء التسعة وعم الاب وقوله بعشرة الاولى باحد عشر هولاء العشرة وابن عم لابوين ويمكن الجواب عن الحكم بان المراد بالاب ما يشمل الجد وكذا العدد كما قال والذي ذكره المصنف انما عد منها الجدات والاجداد وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب وعصبة الولاء اقتصر المصنف على الجهة الاولى وذكر الحكم الباقين تتميما وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دائما بل ان كان ولد الصلب ذكرا   وهو تخريج واسق تلم قد يقال المعنى بل لو اعتبرناهما السدس   لان محل اعتبارها الخ هذه العلة لا تنتج مدعاه بل انما تنتج اندراج هذا الفصل في كتاب الفرائض ولم يعبر بكتاب مستقل وعلة التاخير هي كون الفرائض اهم من حيث ان الاستحقاق فيها لا يتوقف على القبول بل بالموت   صحة ونفاذا ليس على اطلاقه فانه قد يحكم ببطلانها عند عقد الوصية من غير نظر الى الموت ~~كعمارة~~ [illegible]   ولنية عطف تفسير   وشهادة اي تصديق بكتاب الله وسنة رسوله حيث يحمل عليهما ومعناه انه يكتب له اجر شهيد اذا مات معترفا بما تضمنته كلمة الشهادة من الاقرار بالوحدانية والنبوة بالرسالة   وموصى له قضية جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله اوصيت بثلث مالي صح وصرفه في وجوه البر يسبط الطبلاوي

كالوصية لعمارة كنيسة

واجيب بان المراد موصي له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا لان الغالب
صرف الوصية للفقرا او وجوه البر ه ع صريحا اي في
البعض وهو ما عدا الصيغة وقوله او ضمنا اي في البعض الاخر وقوله
او اشارة او بمعني الواو وعطفه تفسير علي قوله ضمنا فلو اختلفا
الورثة الخ لا وجه لهذا التفريع هنا وكان الاولي تاخيره عند قول المص
وهي من الثلث بان يقول قوله وهي من الثلث ومثلها المنجز من التبرع
المنجز في مرض الموت او الملحق به كالتقديم للقتل وهيجان الريح
في حق راكب السفينة والطلق في حق المراة عند الولادة فلو اختلفا
الخ جيها او مجموعها الخ الاولي حمل المعلوم علي المعلوم من كل
الوجوه وحمل المجهول علي المجهول منه الكل او البعض اذ لو حمل كل منهما
علي الاعم لزم التكرار في صورة مجهول البعض تامل ومكاتبا اي
ان كانت الكتابة فاسدة ومثله المكاتب كتابة صحيحة ان قال ان عجز نفسه
سوا وقعت اي الوصية نعم ما فيه تفويت الخ هذا لا يتضح الا
لا يتضح ارتباطه بما قبله فكان الاولي ان يقول ويسر الوصية في الحساب
من الثلث التبرعات المنجزة في مرض الموت نعم ما فيه تفويت الخ
ما فيه تفويت غلة كالمضاف الي الموت فانه يعتبر بوقت الموت وغلة ان
قيمة ما يبقي للورثة فانه يعتبر باقل قيمة من وقت الموت الي وقت
القبض واسلة ذلك في طول النفقا وليس منه عتق ام الولد اي ليس
من التبرع المنجز عتقه ام الولد فيها اذا اعتقها وهذا انما يتضح ايضا
بالتقدير السابق تنتظر منهم في الزايد اي تنتظر من اجلهم في الزايد
وهذا محمول علي ما اذا لم تتوقع اهليتهم بان ايس من جنونهم زوال
جنونهم ومثله اما اذا توقعت اهليتهم انتظرت ولا ينتظر في الحال كالصبي
حظ وغيره ولا يسلم علمها للحاكم اي لا تجب الورثة علي ذلك
بل يصرفه الوصي اي وصي الموصي ع كالغزاة وبنا المساجد
كان الحكم فيهم لان المراد بسبيل الله كل ما فيه خير بان يقول الموصي اوصيت بهذا
للغزاة

ولو حمل المعلوم علي الاعم والمجهول علي المجهول من كل الوجوه لم يناسب تمثيل الشارح له بالثلث اذ هو مجهول من بعض الوجوه

في اعتبار الثلث بوقت الموت

المحسوب من الثلث

للقراة او بنا المساجد وكذلك الا ان يقول اوصيت بهذا الي سبيل الله وهو قلنا ان
ما جري عليه لا بد من انه يقول ذلك ويصرف للغزاة فقط وهو لا يناسب
سياق الكلام اي لان الغرض من قوله وفي سبيل الله ان لا يكون الموصي
له جهة معصية وهذا كما يشترط في الوصية للجهة يشترط في الوصية لمعين
لكن المتبادر من صنيع المص ان ذلك اشارة الي الجهة لانه عطف ذلك علي
المتملك الذي هو المعين واركانه اربعة كما تقدم لكن يبدل الموصي
له بالوصي والموصي به بالموصي فيه اي بعد اعتبار العدالة
فيه ان العدالة هي الامانة كما اشار الي ذلك الشارح فالاولي حذف العدالة
من هذه العبارة ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي وصي
الاخر الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية ح للجد هكذا في
~~بعض النسخ وفيه ان الاب المذكور يعتق الا اذا كان الاب الخ لا فائدة له~~
~~فكان الاولي حذفه او يقول ويقدم كل من الاب والجد وصي الكامل من~~
~~الجد لعل الاولي ان يقول ويقدم وصي الكامل من الاب والجد علي~~
وصي الناقص وفيه ان الاب المذكور يعتق الا اذا كان الخ ضايعا لا يحتاج
اليه وفي بعض النسخ ويقدم كل من الاب والجد علي وصي الاخر الا ان
كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية ح للجد ه وقوله فالوصاية ح للجد اي
فيكون الجد فاقد الايصا فلا يقدم الاب علي وصيه لكن فيه انه لا وجه
للتقييد بالاب في ~~ان الاب المذكور فكان الانسب ان يقول الا ان يكون~~
~~الاب او الجد بغير صفة الولاية~~ الا ان يقال يعلم منه بالاولي انه اذا لم يكن
الجد بصفة الولاية يقدم وصي الاب علي الجد فاقتصر علي المتوهم تامل
علي الراجح اي فليس له فسخه بلا عيب من العيوب الاتية فلا ينافي ان
له فسخه بالعيب كما ياتي واما رفعه بالطلاق فانه لا يقتضي انه من العقود
الجايزة لان الطلاق شي اخر ومقابل الراجح انه جايز من جهة الزوج من حيث
ان له رفعه بالطلاق واما فسخه بلا سبب فلا يصح باتفاق وعلي هذا الخلف
لفظي مبني علي ان رفعه بالطلاق هل يقتضي الجواز اولا فمن قال بالاول
جعله من العقود الجايزة ومن قال بالثاني جعله من العقود اللازمة وهو الراجح

علي هامش: [illegible] الاولي [illegible] الجد [illegible] وصي [illegible] الناقص [illegible]

فلو قال لو يقدم كل من الاب والجد علي وصي الاخر لكان اولي لكن [illegible] صفة الولاية

لا الملك اي ملك الانتفاع وعبارتهم ر وهل هو عقد تمليك او اباحة
وجهان يظهر اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث
حيث لا نية وعلي غير الاصح زوجها مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطيت
بشبهة فالمهر لها اتفاقا ه   هو الزوجة اي منفعة الزوجة وقوله علي
الاصح مقابله ان المعقود عليه كل من الزوجين وينبني علي هذا
الخلاف انها لا تطالبه بالوطي علي الاول لان حقه فلا يجب عليه
وطيها نعم الاولي له ذلك ليعفها ويحصنها وتطالبه علي الثاني ع
الايامي جمع ايم وهي من ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا والصارف عن
الوجوب الاجماع   بفطرتي اي خلقتي وطبيعتي لانه طبع علي حب
النساء كما في الحديث او المراد بالفطرة الدين   اي من صحة وفساد الخ ان
كان المراد صحة النكاح وفساده الخ كان هذا داخلا في قوله احكام النكاح
فيلزم التكرار وان كان المراد صحة الطلاق والرجعة واللعان والايلاء ونحو ذلك
وفساده فما ذكره الخ اندفع التكرار والحاصل انه يتعين ان المراد باحكام النكاح النسب التامة
المتعلقة بالنكاح والمراد بما يتعلق به احكام النسب التامة المتعلقة
بالامور المتعلقة بالنكاح كالنسب المتعلقة بالطلاق والرجعة واللعان
والايلاء ونحو ذلك وعطف القضايا علي الاحكام عطف مرادف ان اريد
بالقضايا النسب وعطف كل علي جزء ان اريد بها المسايل المركب كل منها من
محمول وموضوع ومحمول ونسبة هذا اعلي تقديم العطف تاخير القضايا
عن الاحكام اما علي تقديمها عليها فالعطف علي الاول من عطف المرادف
وعلي الثاني من عطف الجزء علي الكل اشارة الي ان هذا هو المقصود
لان الاشارة بقوله الاولي لقوله بدل بقوله وقوله ساقطة الخبر
عن هذه الحكمة والاولي حذفه لايهامه ما لا يليق   لان الوطي
والعقد من معناه الشرعي فينظر بل النكاح يطلق لغة الضم اطلاقا
حقيقيا علي الوطي والعقد فلا تساهل في الخ   وهو ملك انتفاع
لا اي علي القول المرجوح   يوم النكاح اي وليلته   البالغ ليس
بقيد فان للاب تزويج الصغير العاقل اكثر من واحدة لمصلحة كما في النهج
نكبر

تدبر   اي كالمجنون كانه لم ان المراد بعو السفيه ولذلك قال في القولة
بعد ولو قال بمعنى الخ والمتبادر من صنيع الشارح ان المراد بعو نكاح السفيه من
كل نكاح يتوقف جوازه علي الحاجة كنكاح المجنون تامل   لشمول الشرط
الاول من الشرطين اللذين في كلام الشارح علي انه لا حاجة للشرط الاول
من الشرطين المذكورين ظاهره ان الشرط الاول من الشرطين اللذين
في كلام الشارح محتاج اليه كيف وخوف العنت يغني عنه كما لا يخفي
في نكاح الامة اي في نكاح العبد للامة   في نكاح الحرة الاولي حذف
نكاح الحر اي للامة   فعلم منه اي من التقييد بالصلاحية   لعطفه
الكتابية عليها اي علي الحرة وفيه ان الكتابية ليست معطوفة علي الحرة حرة
بل علي مسلمة الواقعة صفة لحرة وذلك لان او تعطف الضد فيلي كلامه
تكون الكتابية رقيقة مع انه لا يصح تزوجها للمسلم فالاولي ان يقول لعطفه
الكتابية علي صفتها او يقول لينا في فيها التعميم بقوله مسلمة او كتابية
جاز فعلم اي نكاح الامة للاب المتحيرة كالعدم   وان كانت الحرة
غير صالحة هذا هو ظاهر كلامهم ولكن قال ع ش عليه قياس ما مر من جواز
نكاح الامة علي غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة
غير صالحة فليراجع ويؤيده ما يأتي للشارح في نكاح المشرك من انه
لو اسلم علي حرة غير صالحة وامة تندفع الامة لان الحرة غير
الصالحة كالعدم ه الا ان يفرق بان الابتداء اقوي من الدوام تامل
والمراهق عطف علي الخنثي   وغير الممسوح اي مجبوب من عموم الرجل
او مبعضه اي او امة كاملة الرق كما ذكره بعد   اي النظر الي الوجه خاصة فيه انه
يجوز النظر لحاجة الشهادة ولو الي الفرج   والانثي كالحايض كالمحرم
لعل الاولي والانثي كالمحرم اذ الحايض لا يحرم النظر اليها ولو لما بين السرة
والركبة ولو بشهوة ع   او موضوع او منكرا او باطل الخ هذا العطف
اي صاحبات هذا التفسير انما يظهر في غير قوله ذوات جمال لانه لا يخفي
فيه   او الاعم الي الاضحي لعل الفرق بينه وبين ما قبله اختلاف التعبير

وفي اي قبله او دبر الخ المناسب كتابة هذا علي قوله والاصح جواز النظر اليه صح

قوله وكذا الخ ما لم يجز النظر اليه منه الخ النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة وكذا النظر للزوجة والامة

وح نله اشكال والاضافة للبيان ايضا وتنظر ما خلا فالمايوهم ضنيعه
وكذا الممسوح بعدها اي بعد الطافر هو المتبادر من كلامه
وفيه انه مقدم عليها وقد نظم بعضهم مراتب النظر من العلاج فقال
سلمة لدى علاج لايق تدم فسلما خلا مراهق ذا صغر فلما ممسوحا
ثم مراهقا كذا انصوحا ثم جبيلم براهق من مسح مراهقا كعز اللذ تشفع
لخمها اي سلما فما فوا لمراة في مرة قد امرا ثم جبيا فاجنبيا مسلما لمشرك
ذا مهد مقدم في ذا الحكم لمومن سوى جنس ودين رتبا جمع ذا الرملي نبقل صوبا
اي بشهوة لعدالاولى اي وبلا شهوة امرد بالنظر للزوجة اي
والمتصم بها الاستمتاع لانه يلزم من النظر لعدالاولى لانه ليس المتصم
من شرا الامة الاستمتاع بل الخدمة او غيرهما لعلم عطفه على ما
ونفي العهد مراعاة لمعناها وهو الركن والشرط واراد بالغير قوة المحصن
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة
السيد ولو عبر المص الخ الجيلى عاب عنه بانه غلب غير العاقل وهو
الشروط على العاقل وهو الولي والاشهدان فهو مفهوم من لفظ
ولى الا احترازا عن الانثى مفهوم من لفظ ولى لانه لا يطلق على الانثى
وفيه نظر لجواز اطلاقه عليها ولو سكت الشارح الخ قد يقال ان ذكره هنا
من باب تجريد الفايدة لما يأتي وهو التبرك بلفظ الحديث وعلمه
بحل المرأة له مقتضاه انه لو تزوج امرأة من غير علمه بحلها له فبانت انها حلال
انه يكون فاسدا وانظر مع قولهم العبرة بالعقود بما في نفس الامر الا ان
يقال انه احتياط للابضاع ما امكن فلا يقدم على العقد الا اذا كان
عالما بالحل ثم رأيت في شرح المنهج ما نصه قوله وعلم بحل المرأة له يرد عليه ما بينه
وبينها رضاع وشك هل هو خمس او اقل فانه يحل له نكاحها مع انه ليس عالما
بحلها له الا ان يقال المراد بالعلم بحل المرأة له عدم العلم بحرمتها عليه مع
عدم معارض للحل فلا يرد عليه من شك في انقضاء عدتها حيث لم يصح نكاحها
ما لم يتبين خلافه لان الاصل بقاء المانع وهو العدة لفوت شرط الجواز الاقدام
فلا

فلا ينافي انه اذا ظن محرميتها او عدم خلوها من العدة او الزوج فتبين
خلافه بعد العقد انه يصح اعتبارا بما في نفس الامر وقوله ولا من جهل حلها
اي لا يصح نكاحها ما لم يظن المانع فتبين خلافه والا صح على المعتمد
مما يوخذ من شرح م ر وصرح به ح ل خلافا لما في الشوبري له بمعنى اصلاح
الا في الزوجة ~~ومثل الزوجة الزوج~~ فاذا قال زوجتك بنتي
فقبل ونويا معينة صح النكاح قال زي ومثل الزوجة الزوج فاذا قال
زوج بنتك ابني فقال زوجتها لابنك ونويا معينا صح ولا يكفي زوجت
ابنتي احدكما سواء نوى الولي معينا منهما ام مبهما ولعل الفرق بين هذا
وبين زوجتك احدى بناتي ونوى معينة حيث صح انه يعتبر من الزوج
القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله الموافق للايجاب والمرأة
ليس العقد والخطاب معها والشهادة تقع على ما ذكره الولي فاغتفر فيها
ما لا يغتفر في الزوج افاده ع ش على م ر المفهومة من لفظ شهادة
اي على سبيل الاشارة وكذا يقال فيما بعده بان يكون الخ تصوير للظاهر
والمستور على سبيل اللف والنشر المرتب لا يفيد عدم الاعتراض عليه لعله
الحكم قبل الاطلاع عليه والا فمجرده يدفعه لانه لا يصدق عليه بعد
الاطلاع عليه انه لم يتحقق فيه مفهومات الشروط على الولي
وايراد هذه المسئلة الخ ليس مقصوده ايرادها عليه كما نبه بل قصده افادة
فائدة زائدة لان الكلام في الايجاب فقط بدليل السياق في الولي
فلا نفيا مسرا اي من اتحاد الزوج بالذكورة او الزوجة بالانوثة فلا
يكفي الاتحاد لان كلا من الزوجين معقود عليه اي على مقابل الراجح
والا فالمعقود عليه هو الزوجة فقط تدبر والمراد بها هنا عدم الفسق
اي بالنسبة للولي لان الشرط فيه وفي الشاهد عدم الفسق لا العدالة المعرفة
بما تقدم لا ولاية له مطلقا اي لا على مسلمة ولا على مرتدة
ولا على غيرها ومراقبا لكنه لا يزوج الا باذن سيده
ان كان اثنان منهم اي منهما كل واحد منهما شرطيته فان اختص
منهما الفطن وطاولا تنتقل للابعد نعتوا والا زوج الابعد اي ان

ثم منهما احد   ترتيبا اي اخذ امن تعتبر المصنف بثم   واجبارا اي
اخذا من قوله فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها   وغيرهما اي غير
الترتيب والاجبار وهو عدم الاجبار الماخوذ من قوله والثيب الخ
وبعض احكام الخطبة اي الماخوذ من قوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة
معتدة الخ   وما يتعلق بها لعل الاولي حذفه   لتوقف سقف
تفريع علي المنفي   والعصوبة اي بغير الولادة   لو قال
الاب وان علا الخ فيه انه لو قال ذلك لفات الترتيب المستفاد من ثم
هو مستفاد من التشبيه الخ لكنه توضيح لما قبله   وهو كذلك
لعله ليس كذلك فان محل التقديم بالعتق اذا استاويا في القرب
كما تقدم في بيت الجعبري ومثل هذا يقال في النازل من ابن الابن العم التبق
والعالي من ابن العم للاب   عم الميت لعله عم الزوجة
او نحو ذلك الاولي حذفه اذ لم يبق غير ذلك كذا قيل وعكس عطفه
علي قوله احد ابني عم   اوله جعل التعميم لعل صواب العبارة ان
يقول وانما جعل المولي المعتق علي الاعم ثم قيده بالذكر لاجل ان
يجري على التعميم بالنسبة لقوله ثم عصبانه فان المراد ثم عصبات المولي
المعتق سواء كان المعتق ذكرا او انثي   لو قال ما يزوجها الا عبر
بما ذكره للايضاح وليلا يتوهم رجوع الضمير الي العتيقة   لكان
اولي واعم وجه الاولوية انه لا يعتره مكر التام ان الضمير لسي
عليه واما وجه الاعمية فلان التعميم لا يشمل الابن مع ان المقصر يحوي
وهذه الاعمية لازمة لهذه الاولوية كما لا يخفى ولذا اقتصر بان الاولى
حذف انه   وعند اغماء الولي ضعيف والمعتمد انه ينتظر الي ثلاثة
ايام وبعدها يزوج الا بعد لا الحاكم   عدم الولي اي بان كانت
بنت زنا او مات وليها الخاص   وفقده اي بان انقطع خبره ولم يعلم
حياته ولا موته ولم يحكم القاضي بموته ولا اقامت بينة بموته
اسلام الفروع ام الفروع ليت بقيد بل مثلها امة الكافر زوجها
الحاكم لان الكافر ليس له ان يزوج امة المسلمة اذ لا يملك التمتع بها

ما عبر به صح

علي ان

علي ان ما اذا وجد الحاكم الخ نعم ان كان الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع
فلها ان تولي عدلا مع وجوده ولو لم تجد حاكما ولا محكما وخافت العنت
جاز لها ان تعقد لنفسها للضرورة   وقيل هي ما يفعله الخ لعل الاولي
ان يقول والالتماس هو الطلب والاستعطاف الخ   وقيل من الخطب الاولى
وهي ماخوذة من الخطب الخ لان هذا ليس مقابلا لما قبله   لانه شان
الاولي لانها شان وقد يقال انه ذكر باعتبار الخبر وباعتبار المعنى وهو
الالتماس   لكان اولي واعم وجهه ان نحو ولاية الخطبة يشمل
المخطوبة والولي ويجاب بان المراد من قوله من المخطوبة اي من جهة المخطوبة
فيشمل ما ذكر   ومثله النفقة في زمن العدة اي ومثل التصريح بالخطبة
في الحرمة النفقة في زمن العدة وكان الاولي ان يذكر هذه العبارة
فيما بعد بان يقول فقوله ان يصرح ومثله النفقة في زمن العدة
ولا يصح العقد المرتب عليها اي ان وقع قبل انقضاء العدة فان وقع بعد
انقضاء العدة فهو صحيح   وكذا ما بعدها اي ما بعد هذه الصورة
وهي قوله ويجوز الخ اي فيقال انه لا يصح العقد المرتب على الخطبة ان
وقع قبل انقضاء العدة وفيه ان هذا معلوم من كلام المصنف فيما في رجيحل
ان الضمير في ما بعدها راجع للخطبة اي عدم ما بعد الخطبة غير الجائزة
كالنفقة في زمن العدة   او موت الاولى حذفه   بان كان طلاقه
رجعيا المناسب بان خالعها وشرعت في العدة لانه لو كان طلاقه لها
رجعيا لم يكن التصريح والتعريض بخطبتها لانه ليس له نكاحها والحال
مراجعتها ثم ان نوي بنكاحها الرجعة صح لانه كناية فيها فان نواها به
حصلت والا فلا واما من لا يحل له نكاحها بان طلقها بائنا او رجعيا ثم وطئت
بشبهة وحملت من وطء الشبهة فان عدة وطء الشبهة تقدم اذا كانت
بالحمل ويبقى عليها بقية عدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة
ان يخطبها مع انه صاحب العدة لانه لا يجوز له العقد عليها لما بقي عليها
من عدة الطلاق   واما بالتعريض الخ اي فان الاجابة بالتصريح الخ

لها اولي واحضر اي لان العكس المنطقي لا يكون الا في
القضية والبيت ليست قضية والعكس اللغوي هو التقديم والتاخير
كما لا تقول في سادات الحادات عادات السادات وهو غير متات
هنا واجاب بان المراد بالعكس مطلق الخلاف وكذا في دعوي
الثيوبة اي فانها تصدق لكن بيمينها فالتثبت في مطلق التصريح
لا في كونه بلا يمين ولو حال العقد اي ولو كانت البينة شهدت
بثيوبتها حال العقد لانه المقدم الاولي ان يقول لانه الموضوع
او المقدم اذ المقدم مطلق الشا وعبارته عيلها ان تكون موطوءة
بعد زوال بكارتها بغير وطء كسقطة والوطء الذي بعد زوال
البكارة لا غيرها عن كونها بكرا وظاهر كلام الشارح اشتراط عدم
الوطء ولو كانت البكارة زالت قبله بغيره فحرر اي العاقلة
الحرة اما المجنونة فيزوجها الاب او الجد عند فقده او عدم اهليته
قبل بلوغها للمصلحة عليه فالحاكم فلا يزوجها الا بعد بلوغها مع
فقد الاب والجد واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي وفي
السيد للمصلحة واسبابه اي التحريم وخالف في ذلك لمقابل
قول المعتمد لخروج به عمة الزوجة الخ فيه انه خرج اخت
الزوجة مع انها من الاربعة عشر فالاولي ان يقول لان التحريم كغيره
من بقية الاحكام لا يتعلق بالذوات بل بالافعال وخرج بقول بالنسب
عمة الزوجة الخ تامل واربع في تحريم الجمع فيه نظر لان المحرمات
من جهة الجمع تتصل ثلاثة اخت الزوجة وعمتها وخالتها كما سيذكره
المص الا ان يراد بالرابعة المحرمة بملك اليمين لانها ليست في كلام الش
في قوله ومن حرم الجمع الخ وعدت واحدة الخالة من جهة الاب اشار
بهذا الي ان الخالة قد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب او من
جهة الام اشار بذلك الي ان العمة قد تكون من جهة الام كاخت ابي
الام لاجل الولادة منه الخ لعل صواب العبارة ان يقول

لاجل

لاجل الولادة او منه الخ اصولا ولو بواسطة فذكر الامهات الشامل
للولادة من حيث هي الشاملة للولادة منه اولا فالتفنيد من ذلك تحريم
الامهات والبنات وذكر الاخوات للشامل للالي الاخوة من حيث هي
الشاملة للاخوة اولا واحدا اصولا فالتفنيد من ذلك تحريم الاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ولو صنع الشارح الخ اي بان
يقول وعطف العض علي قوله ثم قوله هنا واربع اي والمحرمات بالنص اربع
عشرة بالمعا دهو الخ الا المنفية بلعان اي بان يعقد علي امراة وتاتي
ببنت بعد مضي مدة من حين امكان اجتماعهما يمكن كونها منه فانها تلحقه
ظاهرا مع كونه لم يدخل بامها فاذا نفاها باللعان انتفت عنه لكن تحرم عليه
لانها تلحقه اذا استلحقها فلذلك ادخلوها في عموم البنت ومثل الوطء
استدخال مائه الخ لعل الاولي ان يقول والوطء شامل للوطء في الدبر ومثل
الوطء استدخال المني ولو في الدبر غالبا لعل الاولي تاخيره عن قوله
والافله والغالب هو ما اذا كان بين المراتين نسب او رضاع وغير الغالب هو
ما اذا كان بينهما مصاهرة كما في المراة وامها يجوز جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت
احداهما ذكرا او مصاهرة كما في المراة وام زوجها او بنت زوجها يجوز الجمع
بينهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا بوطء محرم اي كبنت
اخته مع عمتها وكاخته لابيه مع اختها لامها فان عمتها واختها لامها عليه
لي وان كان يحرم الجمع بين العمة وبنت اخيها وبين الاخت للاب واختها لامها
في النكاح ويح او مجوسية كما لو تولدت بين كتابي ومجوسي وبلغت
عاقلة واختارت احداهما دين الكتابي من ابويها والاخري دين المجوسي
منهما وقولهم ان المتولدة بين كتابي ومجوسي لا يحل نكاحها محله في حال صغرها اما
اذا بلغت واختارت دين الكتابي جاز نكاحها الخ اي المستحكم الخ الاحكام
في الجذام يكون بالتقطع وجوز الامام الاكتفاء بالسواد والاستحكام في
البرص هو وصوله الي العظم عجيب لو فرك العظم فركا شديدا لا يحمر والمعتمد
انه لا يشترط استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا اي
وزيادة فقط والبعض بعلته صدق بيمينه اي وهي ثيب او بكر عنو

كالاول وهو ضعيف تبع فيه الزيادي والمعتمد انها اذا كانت بكرا ولو غورا
شهد ببكارتها اربع نسوة فحلف انه لم يطاها ورد علي ما اعتمده م ر في اخر
احوال ضرب علي غير غورا في نسخته والغورا هي بعيدة البكارة كاح
الا العنة لا حاجة لك تسئلة مقصد الش اثبت العيوب لابد
فيها من الرفع الي القاضي ولا ينفرد بها بالفسخ بها الزوج او من غير رفع
الي القاضي اصلا وهذا عام حتي سلم حتي في العنة   سمي بذلك

فصل في الصداق

لصدق الخ هذا غالبا سبب اخذه من الصدق فاكثر الصاد والمناسب الاخذ
من الصدقة بفتحها ما اشار اليه فيما ياتي بقول اي فكانه اشد الاعواض
لزوما الخ   للزوج اي من الزوج   اي غالبا ومن غير الغالب
قد يكون منفعة   وعوذلك ليس معطوفا علي المثال وهو مدخول الكاف
في قوله كرضاع بل الظاهر عطفه علي مدخول الباقي كلام الشارح قول الش بنكاح
والمراد بالحرمة الوطي في المفوضة والفرض الصحيح سوا كان من الحاكم
او من الزوج تامل   اي خالصة ظاهر ان هذا من زيادة ويحتمل
تخصيصه انه مفهوم من كلام الش برجوع خالصة في كلامه لجميع ما قبله
وذكر الش اخذ الخ اشارة الي جواب عن اعتراض علي الش ان الكلام ثبوتا
بعد ذلك وليس كذلك ومحصل الاعتراض ان عدم التخيير في كلامه الكمل صادق
بصورة التفويض وبصورة عدمها وك فقصر الش علي الصورة
الاولي لا يصح ومحصل الجواب ان قصره علي ذلك انما هو لاجل قوله المص
بعد ووجب المهر بنكاح اذ لا يظهر الا في صورة التفويض
وتسكتة ذلك لا معني لهذا اذ هذا هو عين الاعتراض الا ان الي
جوابه اولا فذكره بعد الجواب غير مستقيم ان قلت هذا قدح في الجواب ومحصل
القدح انا لا نسلم ان قوله ووجب المهر بنكاح يقتضي قصر قوله فاذا لم يسم
صح العقد علي الصورة الاولي بل انما يقتضي قصر قوله ووجب المهر بنكاح
علي تلك الصورة واما صحة العقد فهي جارية في كل من الصورتين اذ لا
يحتاج الي التقييد الا من حيث الحاجة فيكون اول الكلام عاما واخره خاصا مطلقا
دافي

ذلك ويقدم فيه اخت الخ محصله ان بنات العمة وهي من في محل العصوبة لو كن ذكورا يقدمن علي بنات
الارحام وهي الام وقد ابان كان العمة هنا من بنات العصبة وكذا بنت الاخ وبنت العم وان لم تكن عصبة في الارث
وعلم من ضبط بنات العصبة وبنات الارحام بما ذكر ان ما عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الام فانه حكم الاجنبيات
قال في التحفة وكان وجهه ان العادة في المهر لم تعتبر الا باعتبار الاولين دون الاخيرة   ثم اخت اي لام
بنت اخت اي لام   وعندها ما يختلف به الغرض كايسار وعدل في التحفة والنام عنه بعقل وعدالة والجمال
واخره تقييد قلت حمل كلام الخ علي هذا الوجه بعيد خصوصا مع تعليله بقوله في التحفة لان مدارها علي
لانا علم ذكره الخ تامل   لا يخفي ان قد يجاب بان اطلاق التفويض   دفع العار ومدار المهر علي
علي ما ذكر مجاز من باب اطلاق اسم المسبب علي السبب   مع ما ذكره بعد   ما يختلف به الرغبات
اي من المعطيات   كا مر اي كا مر جواز كونه من غير الزوج ودونا
مهر المثل   فلا يجوز له فرضه اي لا يلزم الزوجين الرضي به فاذا
رضيا به جاز وصح والمراد بالاجنبي من ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا
ولا ولد ا يلزمه اعفاف اصله ع ش   من ماله ليس بقيد وعبارة م ر ولا
يصح فرض اجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج ه فيعلم ما اذا فرض
من مال الزوج بغير اذنه فلا يصح من ماله اولا جاز قطعا كما صرح به الخطيب
علي المنهاج ع ش   اي ان كان اكثر من وقت الوطي اي والوقت الذي
بين الوطي والعقد   قد تقدم هذا في كلامه اي علي سبيل الاستثناء
في قوله وتلغي تسمية اي شي كان   مطلقا اي سوا كان قادرا عليها ام لا
بان كان ناظرا اي عنها   مطلقا اي كبيرا او صغيرا وجب عليها
تعليمه ام لا لان تسمية تتقيد بذلك   الواجب عليها تعليمه اي بان
كانت وصية عليه والولد صغير ع ش ح   نفسه او غيره الا ولي
حذفه لانه ينافي الاستدراك بعد   عبارة التحفة كبيرة تشتهي عبارة
تحفة كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي   ابا لها اي للمزوج المجبر عليه
او امها به الاولي حذفه لان الخطيب جعله من المعرفة التي
ليست منها ولا بينهما ووجهه محشيه م ر بان معرفة امها لا ينسب اليها ه
ومثله لو قتل السيد وغيره المبعضة لعل الواو في قوله وغيره عين الواو في
البحيرمي وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها
هل يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسئلة الاولي او لجانب سيدها الذي
هو مالك بعضها في المسئلة الثانية او لا يسقط تغليبا لبعضها الحر ويقال
بالتوزيع راجع وحرر ثم رايت ببعض الهوامش ما نصه اما المبعضة لو قتلها
سيدها او قتلت نفسها فالقياس ان الحكم كما في الانوار ثم راجعت الانوار

(١٨٤)

فلم اقف على ذكر فيها فراجعه له ديدي وعبارة قال على الجلال ودخل
في الامة المبعضة وهو الذي اعتمده شيخنا الرملي وقال شيخنا الزيادي
كالخطيب يسقط ما يقابل الرق فيقطعه بحروفه   لا جتماع الزوجين
فيها لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم ليشمل لو ليمة الرس وغيرها
ثم ثمت لفظه لا حاجة اليه بعد قوله غالبا ولو قال بدل غالبا اصالة
لكان   اي في اليوم الاول ويباح في الثاني الصواب ان يقول
اي في الثاني وهنا سواكانت وليمة عرس اولا واما اليوم الاول فيجب
فيه في وليمة العرس وتسن في غيرها لكن اكثر سنها في اليوم الثاني
لان شان الاعذار ذلك اي الاسقاط بعد الوجوب لا منع الوجوب
من اول الامر كما يفيده التعبير بمانع وفيه ان هذا لا يظهر الا اذا طرا
العذر بعد تحقق الوجوب وهو غير لازم بل قد يكون العذر مانعا
من الوجوب من اول الامر فالاولى الجواب بما قال الرملي ويراد بالمانع ما
يشمل المسقط تامل   اي في الواحدة مطلقا هو غير ظاهر اذ الواحدة
لا يتاتي فيها القسم رايت هو غير مناسب لقوله بينهما فلو كتب هذا على قول
الملم بانهم لكان ظاهرا مناسبا   ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا
الكلام الصواب ان يقول ثم بقرعة بين وجوبا بين الجميع بعد تمام الدور
الذي تقدم في ابتدائه لان الكلام في الدور الذي يلي تقدم في ابتدا
الدور تامل   قدر الامة مرتين هو صادق بما اذا جعل الامة ليلتين
وللحرة اربعا مع انه لا يجوز الزيادة على الثلاثة الا بالرضى وبما اذا
جعل للامة ثلث ليلة وللحرة ثلثيها مع انه لا يجوز تبعيض ليلة ولو بالرضى
فلو قال كان للحرة ليلتان وللامة ليلة لكان اولى   ولا ان يذهب لو
حذف الا ان لكان اولى   وقت نزول اي ما لم تكن خلوة وقت سيره
والا فان صلى في حقه وقت السير   ليلا او نهارا اي قليلا او
كثيرا وظاهر ذلك الاكتفا بتوزيع مرات النزول وان تفاوتت وقد يوجه
بان اوقات النزول لا تنضبط وتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه
ومحله

ومحله في نزول لا يتاتى فيه القسم الواجب على المقيم اما نزول يتاتى فيه ذلك
كيومين بليلتيهما ومعه زوجتان فيجب القسم بينهما كالمقيم بان يجعل للواحدة
ليلة مع يوم وللاخرى كذلك ولا يجوز ان يخص احداهما بجميع هذه الاقامة
ويجعل للاخرى وقت النزول الحاصل عقب السفر عن هذه الاقامة ثم رايتهم
ويعد   ولا يقضي قدر من الغيبة اي ان كان قصيرا اخذا مما بعده
كان الاولى ان يقول الخ فيه انه يمنعنا ان   بان تتوالى الخ لا يظهر
جعله تصويرا للطول بل هو تصوير لله هالة   ويوخذ مما ذكر الخ الحكم
مسلم والاخذ ممنوع   وبعده قبل مسافة القصر المعتمد انها متى شرعت
في السفر لا رجوع   وقد استنبط السبكي الخ محصله انه استنبط جواز
النزول عن الوظايف بلا عوض من هذه المسئلة اي مسئلة الهبة اذ
لا عوض فيها وبعوض من مسئلة الخلع فالدال على التوزيع   وغيرها
اي غير الدراهم وهو صادق بما اذا لم يكن هناك عوض اصلا او كان
هناك عوض غير الدراهم كالثياب   ثم ذكر الشيخان الخ هذا الاستدراك
انما يظهر على مفهوم قول المصنف وكان عنده الزوج غير الجديدة   او الثيب
على الثلاث بغير اختيارها لعل الصواب او الثيب على الثلاث ودون
السبع سواء كان باختيارها ام لا تقضي الزائد للباقيات بخلاف ما اذا جاوزها
على الثلاث كان باختيارها فانه يقضي الجميع لانها طمعت في حق
البكر   ويحرم عليه فيها الخروج للجمعة الخ   او غلب ما في الاثنا
هو اولى ليشمل الصورتين بخلاف ما قبله الا ان يراد بما قبله عدم الوجوب
ابتدا او دواما ويكون محصل الاول ان الكلام من عموم المجاز ومحصل الثاني الجمع
بين الحقيقة والمجاز تامل   ولا يعذر اي احد الزوجين اي لا يعذر
احد الزوجين من اول مرة وهو مسلم في الزوج لا في الزوجة لانه يعذرها
من اول مرة كما في بحر   والاصل فيه قوله تعالى فان اطعنكم الخ وجه الدلالة انه
لا فرق بين ان يكونوا ما اعطته من الصداق المجيء به عوض في مقابلة طلاق
ام لا كالهبة والصدقة فتشمل المدعي بعمومها لكن الاولى الاستدلال بقوله تعالى فلا

قوله عن الصنوي في ذلك
للمقتضي في نسخة لنعد بالزيادي
في الصنوي لعد نسخ
في ذلك عن قول شيخنا الزيادي
بنصه وما اعتمده شيخنا
الشبراملسي عدم الحرمة
كذا بخط شيخنا السجيني

جناح عليهما فيما افتدت به لعدم احتياجها للقياس وعدم صدقها بغير المدعي
وقال شيخ شيخنا هو الشيخ الزيادي لكن في حلم الحريران الزيادي يقول بانه
يخلص من الايمان المقيد تبعا للبلقيني نقل هذه العبارة بنقولة من كلام
شيخه ق ل وشيخ شيخ القليوبي هو الشيخ زقا بانه قال بانه لا يخلص في
هذه الصورة وهو ضعيف ومحل الخلاف في هذه الصورة اذا وقع الخلع
بعد التمكن من فعل المحلوف عليه وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف
عليه فان كان قبل التمكن كان مخلصا باتفاق وان لم يبق من الزمن ما يسع
فعل المحلوف عليه لم يخلص باتفاق ومما ينبغي التنبه له انه في جميع صور الخلع
لا بد ان يكون العقد الثاني على مذهب الامام الشافعي اذا عقد واقبل
انقضا العدة وفعل المحلوف عليه فان عقد وانتوكيل اجنبي على مذهب
الحنفية لم يقع الان بل يكون الخلع مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث الا
بشرط ان يكون ~~الخلع بعد انقضا العدة~~ اذا عقد قبل انقضا العدة
او قبل فعل المحلوف عليه بعد انقضائها فلا بد من كونه مخلصا عندهم ان
يكون العقد بعد انقضا العدة وبعد فعل المحلوف عليه بعد انقضائها
كما في حف المنهج لا يخلص من الايمان المقيد اي فيقع عليه الطلاق
الثلاث مرة بنفس الخلع لانه فوت البر باختيار منها اي من الفاظ
الطلاق نفي هذه الصور الثلاثة صريح وهو ضعيف في الثالثة وهي
ما اذا لم يذكر المال ولم ينوه لكن اضمر التماسه قبولها وقبلت والمعتمد انه
كناية كما في ح نقله عن م ر ان قبلت والا فلا اي ان لم تقبل فلا يقع
الطلاق اصلا لانه معلق على قبولها معنى ولم يحصل ومتى
قلنا انه صريح فمتى قبلت الخ اي بخلاف ما اذا قلنا انه كناية فانه لا يقع
الا اذا قبلت ونوى الطلاق والفرق بينهما الا يفرق بينهما ايضا
بانه لم يحقق السفيه وقت التلفظ لم ترجع به لعدم تفريطه منه بخلاف
العبد فان المال متعلق بذمته وقت التلفظ لانه لا تعلق للسيد بها ولا مال
له حتى يرجع عليه الان فرجعت عليه بعد العتق واليسار ولو جعل
الخ

وقد بينه السيد البرهمي ... المقام اتم بيان في مسائله على المنهج فراجعه

الا ما ذكره وهو قوله مقصود ولو ذكر هذا الحكم عند قوله فيما سياتي
وشرط العوض الخ لكان اولى فيما يقع الخلع به اي فيما يتوقف عليه
صحة عقد الخلع فيما يجب تسليمه بالخلع اي في وجوب المسمى لان
ان الكلام الكل انما هو في بيان شروط الخ وجوب المسمى نقط لا في
شروط الصحة وكون العوض مقصودا شرط للصحة لا لوجوب المسمى
فقط بخلاف الشروط التي ذكرها المص والش فيما ياتي فانها شرط
لوجوب المسمى فقط اذ لو انتفى شرط منها لم يجب المسمى والخلع صحيح
بعد امراده وجهة الزوج شاملة الخ كان الاولى ان يذكر
قبل هذا ويشترط كون العوض راجعا لجهة الزوج فيقع بائنا بمهر
المثل ونفع البراة لما اعتمده انه لا يجب في هذه الصورة مهر المثل ولا نصفه
الغرم بل يقع بائنا في مقابلة البراة او حرم اي كالمدعي من الاجنبي كان
وقع في زمن حيض بعوض من الاجنبي لكان اولى وانسب اي لان الكلام
في الخلع من حيث صحته ما زاد على مهر المثل بخلاف مهر المثل فانه
راس المال وذلك لان التبرع انما هو بما زاد فانه لم يعد الثلث . فيخ المسمى
ورجع لمهر المثل فكذلك اي يتعلق بكسبها ومال تجارتها تعلق بذمتها
اي الزايد او بدين بانت به محل في غير المكاتبة اما هي فتبين بمهر
المثل بالمسمى اي فيكون في ذمتها وانما لم يصح بالمسمى لانه مؤجل باجل
مجهول في حق من هي كالحرة في ان تستقل بالتصرف ح ى ع وقضيته
اي قضية بقا اصل الطلاق ويبدا بالزوج اي لانه بمثابة البائع
في البيع وقال سلطان ينبغي ان يبدا بالزوجة لان البضع يبقى لها
ثم ينفسخ اي العوض بعد التحالف المذكور والقول في عدد
الطلاق في المسئلة الاولى قول الزوج بيمينه كما في شرح المنهج والنظر
هل المراد بيمينه الواقع في التحالف او لا بد من يمين اخرى قال شيخنا
الظاهر الثاني ح ى ع ومنها كونه مكرها كفيه ان هذا لم يذكره المص
ومنه ناقة طالق اي من المعنى اللغوي لكنه اي من الفاظ الطلاق وهو الحي

لكان اولى وانسب ما صنعه الا اولى وانسب لان الكلام الا فيه اسابق
الى مناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنوى وايضا اضافة فسخ الى النكاح حقيقيه
على ان اضافة عقد الى النكاح فانها مجازية وايضا لا معنى لحل العقد
الا بتاويل على ان حل القيد تامل بان هذا افرقة فسخ فيه انه
يتبين ان لا نكاح من اصله فليس هناك فرقة طلاق قوله فسخ
اي الفاظ الطلاق الخ دفع ما يقال ان حقيقة الطلاق شي لا يتعدد فكيف
يخبر عنها بالعدد المذكور ومحصل الجواب ان المراد بالطلاق الالفاظ الدالة
على حصوله او ان الكلام على حذف مضاف في المبتدا اي متعدد لا يقال
فيه الاخبار بالمثنى عن الجمع لانا نقول المدار على المطابقة ولو معنى ولا
شك ان يصح الالفاظ هو الغرض بان فذكر هنا لكم اولا وجه
له بالنسبة للصريح لان الكلام في المتن بيان افراده وما ذكره الا بيان
لحقيقته نعم هو ظاهر بالنسبة للكناية وقد يعتذر عنه بانه لما عن الصريح
ناسب ان يعرف الكناية تكميلا للفائدة لكان اولى واخصر اما الاولوية
فقديمة واما الاخصرية فلم يبينها ولا وجه لها صوابه حذف الواو
لا صوابية وعلة عنوعة لان محل كون المصادر كنايات اذا وقعت اخبارا
على ما اذا وقعت مبتدات كعلى الطلاق او الطلاق لازم او واجب
كيلزمني الطلاق او مفعولا او وقعت الطلاق لم تطلق على
المعتمد المعتمد انها تطلق حالا في حواشي الخطيب ولا منه
للجنس اي لا للعهد لما فيه من تطويل العدة الخ اي في بعض الصور
ومن الندم في البعض الاخر اي عند الحامل الخ تقييد لذوات
الحيض اخذا من المقابل لكنه يدخل بعضه الغرب الثاني في الغرب
الاول وكان الاولى حذف الصغيرة والايسة لانهما خارجان بذوات الحيض
فلا حاجة لذكرهما في مقام التقييد هو قيد لا بد منه اي وفي مفهومه
تفصيل فان كان عند الزوج وكيله لم يكن الزوج وان لم يكن وكيله كالقاضي
اذا طلق زوجة المولي وكالحكمين في الشقاق فالطلاق فيه ليس سنيا ولا بدعيا
تحكم الزوج

مجموع

٩٠ في رعيد الحامل الخ ... ٩٨

يقع ذكرها

غير حكم

تدبر

تدبر والا فهو بدعي اي ان كان مع اخر الطهر فهو بدعي بان قال انت طالق
مع اخر هذا القول لكن لا اثم فيه وبالله دليما و نعلم من ذلك بالاولى
انه اذا قال انت طالق حال الطهر وطالق حال الحيض يكون بدعيا لا اثم فيه ولا
يحسب زمن الطهر قرءا في الصورتين خلافا لما يأتي للمحشي في الصورة الثانية
والا اشكال ما يأتي على ما هنا لكن لا اثم فيه اي ما لم يوقع الصفة باختيار
كما يأتي له يستثنى من ذلك الخ فيه ان الصورة الاولى خارجة بقوله اول
طلقة والثانية خارجة بقوله ولم يشرع اخر فكان الاولى ان يقول وخرج
بذلك ويبقى الكلام الاول على اطلاقه ثم يستثنى بعد ذلك فانه
يكون سنيا لحذف الخ على ما فيها سبق اي لا مع اخر والا فهو بدعي والمعتمد
ان هذا الطلاق بدعي لا اثم فيه لانه يظن دوام طهرها وانه لا يحسب
لها هذا الطهر المذكور قرءا لان الطلاق لم يتم الا بقوله طالق وعلى هذا
لا اشكال ونحو وقد تقدم التنبيه عليه مخالف لما سلكه غيره اما مخالفته
للطريق الاول فظاهر واما مخالفته للطريق الثاني فلانه لم يقسم الطلاق
الى اقسام ثلاثة بل قسمه الى ضربين وجعل الضرب الاول مشتملا على قسمين
من الثلاثة غير مستقيم لعله وجه عدم الاستقامة ان قوله وهي ذوات
الحيض يجعل بعض افراد الضرب الثاني لانه يدخل فيه الحامل والمختلعة واليضا
جعل الضرب الثاني اربعة مع انه اكثر من ذلك ~~وجعله~~ وقيد المختلعة بعدم الدخول
وهو غير محتاج اليه بل يضر لانه يفيد انه اذا دخل بها لم يكن الامر كذلك
وليس كذلك عليه ولا يصح جعل ~~الضرب الثاني~~ الطلاق في الضرب الثاني لا
سنيا ولا بدعيا مع ان ~~...~~ الذي قال بالمعنى الذي قال السلم
صادق عليه ويمكن الجواب الخ لا يخفى ان هذا الجواب لم يدفع جميع
ما سبق بل ما قبل العلاوة واما العلاوة فلم تندفع بجميع التوجيهات
السابقة بل بالنسبة للتوجيه الاخير ويمكن دفع الاول من التوجيهات
بان قوله وهي ذوات الحيض على تقدير الوصف اخذا من المقابل بينه
المحشي بقا وعن الثاني بان الحصر في الاربعة بحسب ما ذكر هنا واقتصر عليه

تسهيله علي المبتدي اما هو عادته في غير سنن الوضوء وعن الثالث بانه ليس
للتقييد بل مجرد تمثيل وان كان بعيدا اه ويراد بالسني ما فيه ثواب فيه انه
ح يكون قاصرا علي الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال
دون المكروه كطلاق مستقيمة الحال كما سياتي في التقسيم الاخر فالاولي
ان يراد بالسني ما اجتمعت فيه شروطه بان يطلق ذات الحيض المدخول بها
غير الحامل والمختلعة لا مطلقة الجائز الذي سكت الشارع قد يقال مراد الشارح
الجائز المعهود اي الجائز المقابل لمحله للتحريم كذا قيل وفيه ان المختلعة بعوض
قابلة لتحريم طلاقها بالنظر لذاتها وهذا اي التفصيل المذكور
وينتهي السني بفراغ وقت البدعة صوابه وينتهي السني بفراغ
وقت البدعة اي ينتهي سن الرجعة وجد كذلك في بعض النسخ
اي نفعها ليس بقيد بل مثلها كليلا فالمدار علي كون العوض منها بان
نفعها ام لا كما افاد ذلك اول بقوله ولو بوكالة لا ان غير المدخول
بها الخ اي غير المدخول بها قسم اخر خامس اي وطلاق الحكم في الشقاق
اي لانه وكيل والوكيل يجب عليه فعل ما فيه المصلحة فيكون الطلاق واجبا
حيث ظهرت المصلحة فيه وعبارة ع ش عليه م ر انظر ما معني الوجوب علي
الحكمين مع انهما وكيلان والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اللهم
الا ان يقال انه حيث دام علي الوكالة وجب عليه ذلك اه او يقال لتعلق
وكالتهما بنظر الحاكم وجب ذلك ولذلك اشترط فيهما الاسلام وان كان الزوجان
كافرين وجب ذلك وعبر الحكم هنا بالحكم وفيما تقدم بالحكمين وما هنا اولي
اذ الطلاق انما هو من حكم الزوج فقط نعم الطلاق اذا كان خلعا يتوقف
علي قبول حكمها فمن عبر بالحكمين نظر لذلك الا ان عبارته لا تشمل الطلاق
مجانا وما يترتب عليه الاولي حذفه وما تبع ذلك الاولي حذفه
اي من فيه رق هذا لا يناسب لحاق الشارح المبعض والمكاتب والمدبر بالعبد
فالاولي ان يراد بالعبد كامل الرق الذي لم يتعلق به سبب الحرية اعم من
ذلك اي من المعني المذكور وهو الاحرار الخ ومنه اي من الاعم
وكذا

وكذا ما بعده فقيه التفصيل الاتي اي اذا وجدت شروط الاستثناء
فلا يقع والا وقع ما لم يقصد به التبرك فيشمل حالة الاطلاق مع ان
الحكم ليس كذلك فالاولي ان يقول ان قصد التعليق الا ان يقال ~~فيه الخصوم~~
لتفصيل وكذا ان اطلق في العبادة لم ينفعه اي لان اللفظ يشعر بحصول
الطلاق حالته والحاصل لا يعلق حتي يحنث الخ اي فالمترتب عليه
هو الايمان والتعاليق والاقرب انه يجري الخ الطويل يضر
فيكون عيبا في غير الطويل وهو المعتمد وكذا غير لم يصدق فيه اي
فسماع الغير انما هو شرط للتصديق لا لصحة الاستثناء لان
العبرة بالملفوظ الاولي ان يقول والعبرة بالملفوظ لان التعليل لا يظهر
ويشترط ايضا ان لا يجمع الخ الحق انه ليس بشرط بل هو حكم من
الاحكام او انت طالق واحدة الخ لا يترتب علي الجمع او التفريق
في هذا المثال فائدة فالاولي التمثيل بانت طالق واحدة وثنتين الا
واحدة وثنتين فانه اذا لم يجمع المفرق حصل الاستغراق بخلاف ما اذا لم يجمع
ويقع الثلاث فيقابل نصف ليلة بنصف يوم اي يقابل النصف الثاني
منها الذي يتحقق النصف الثاني من نصف الشهر بتحققه بالنصف الاول
من اليوم الذي يتحقق النصف الاول بمعني اننا نعطي النصف الاول
من اليوم الثامن للنصف الثاني من النصف الاول من الشهر وناخذ بدله
النصف الثاني من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمان ليال وسبعة
ايام والنصف الثاني ثمانية ايام وسبع ليال اه ع ش علي م ر اذا لحق
بالنفي الخ اي خلافه في المعني فانه في المثال الاول يقع الطلاق بالدخول
لا بالموت وفي الثاني يقع الطلاق بالموت لا بالدخول والا فان للتراخي
في كل منهما لا يخفي فان كان ناسيا او جاهلا اي او مكرها
اذا حلف علي فعل نفسه اي المستقبل واما اذا حلف علي فعل شيء وقع جاهلا به
او ناسيا له فلا يقع الا ان لم يقصد ان الامر كذلك في الواقع وعبارة ق ل علي الحلي

ولو علق الطلاق بفعل نفسه قاصدا بها او نحوها او بفعل من يبالي بتعليقه بان
يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها كحيا وقصد المعلق اعلامه وان لم يعلم
المبالي بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق او ذاكرا
له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه لم يقع طلاق فان
لم يبال بتعليقه كالسلطان او الحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه
طلقت بفعله هذا ان حلف على فعل مستقبل ولذا ان حلف على فعل شي
وقع جاهلا به او ناسيا له اذا حلف ان زيدا ليس في الدار فبان فيها ولم
يعلم او علمه ونسي فلا طلاق ان لم يقصد ان الامر كذلك في الواقع بان
قصد انه كذلك في ظنه او اعتقاده او نحوها انتهى اليه علمه اي لم يعلم
خلافه لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد
شيا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهي ادراك وقوع النسبة بحسب ما
في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر فان قصد ان الامر كذلك في الواقع
وقع الطلاق على المعتمد ه   التابع اي في كلام المحشي من بيان
الاركان ٣   لانه داخل في عموم قول المص ويصح الخ اي فيحتاج لاخراجه
منه اذا كان واقعا قبل النكاح بقوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح اي ولا
يقع الطلاق ~~المنجز قبله او المعلق قبل النكاح~~ فقبل ظرف للواقعة
صيغته قبل النكاح لو كانت صيغته صيغة تنجيز او تعليق فالظرف
متعلق بمحذوف لا بيقع حتى لا يشمل التعليق كما نبه الشيخ القليوبي
نبه ما تقدم اي من ان الحصر في قوله راجع للمعلقة وفي كلها راجع للاجنبية
لا للمزوج والزوجة كما قد يتوهم   لحذف المعدود اي لانه لم يذكر
على وجه كونه تمييزا وان ذكر بوجه اخر   وسكت المص عن السكران
اي المتعدي بدليل قوله وسينبه عليه الخ وفيه نظر من وجهين الاول انه
لا مناسبة وجه لذكر السكران المتعدي هنا لان الكلام فيمن لا يقع عليه
الطلاق لا فيمن يقع عليه الثاني ان المص لم يذكره فيما تقدم بل الذي
ذكره انما هو الخ   فاكراه المرتد على الاسلام بحق اي لانه لا يقبل

منه

منه الا الاسلام   وفيه نظر اي لان الحربي لا يكره على خصوص
الاسلام بل يلزمه باحد امرين اما الجزية واما الاسلام فاكراهه
على خصوص الاسلام اكراه بغير حق والزامه باحد الامرين لا يسمى
اكراها لانه لا يكون الا على شي بعينه   اشارة الى انها لا تبتدأ
النكاح اي فكما لا يصح ابتدا نكاح المنكوحة الا بعد طلاقها كذلك لا تصح
رجعتها الا بعد نكاحها طلاقها ولو علل ذكرها عقب الطلاق بانه سببها
والمسبب يكون بعد السبب لكان اوضح   وقيل هي كاستدامته اي بنا
على انه لا يقطع العصمة احد امرين تمهيد القول الاول   فلا يطلق
في القولين اي بانها كابتدا النكاح او بانها كاستدامته بل يقيد الاول بالبنا
على ان الطلاق يقطع العصمة والثاني بالبنا على انه لا يقطعها كما علمت
وقد يعتريها احكام النكاح اي فتجب على من طلق احدى زوجتيه قبل ان
يوفي لها ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليها عدم قسم او عجز عن الانفاق
او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت بدعيا
ه يحه   وبعولتهن اي ازواجهن جمع بعل والتا لتانيث الجمع كالعمومة
بنا على انها جمع عم او هاء بعولتهن بناء على ان البعولة كالعمومة مصدر
ه م د   كونه بالغا الخ اي وغير مرتد   او نحو ذلك لعل الاولى
حذفه   لعله اراد بذلك شروط الزوجية الخ الاولى ان يقول شروط الرجعة
المعتبرة لصحتها سواء كانت شروطا في الزوجة او الزوج او الصيغة ومنها
التنجيز وعدم التوقيت لان في كلامه قصورا   اي حرا او رقيقا اي بالنسبة
لعتق واحدة كما يدل له ما بعده   في العدة الا حسن قبل انقضاء العدة
ليدخل ما لو وطئت بشبهة فحملت منها فله مراجعتها في مدة الحمل وان لم تكن
في عدته وبعدها الى فراغ عدته ~~وما لو وطئت بشبهة حال الطلاق~~
~~ولم تحمل فله مراجعتها في بقية الدولي الواقعة عن العدتين فلعلها ما بقي~~
من عدة وطئ الشبهة نعم لا تصح رجعتها حال التفرش الواطئ
حتى يفرق بينهما وما لو وطئها في الحيض فله الرجعة فيه ايضا وان لم

ثم رأيت في الصفوي ما نصه اعلم ان الائمة الاربعة اتفقت علي صحة نكاح الصبي الذي جامع مطلقة لمصلحة
وعلي انه يحصل بوطيه التحليل بعد وج الاول الا عند مالك فلا يحل الا البالغ عند الوطي وعلي
انه لا يصح طلاقه الا عند احمد في اظهر الروايتين عنه لكن قال مالك يصح فسخ وليه نكاحه لمصلحة
كثرة الصداق او النفقة المنفقة له فيندب لدي حاكم شافعي الخ انظر ما وجه التقييد بذلك وفي الصفوي
وعنوان الحيلة الملفقة ما تقرر مما يعنا وهي ان يزوج الولي الصغير الذي يشتهي المطلقة ثلاثا لمصلحة

وكذا المناسب المقارنة الخ العدة لنقضة الصدق فتأمل

تشرع في العدة لكن التعبير بقبل انقضا العدة صادق بالمقارنة فيقتضي
صحة الرجعة المقارنة للانقضا — وفي التحفة منع الرجعة ح ه ح
قيد لابد منه اي خرج به الاخرس فانه تكفي اشارته وقد اشار لذلك بقوله
وتقدم ان اشارته الخ   مصورها اذا رفع الامر لحاكم مالكي وحكم بوقوع
طلاقه ظاهره ان المالكي يصح عنده طلاق الصبي بنفسه وربما يفيد
عبارة البجيرمي خلافه وعبارته وصورة التحليل الشرعي ان يعقد ولي
الملفقة ولي صغير لي علي المطلقة ثلاثا ويدخل بها ويوجد منه وطي
مع انتشار الته بعد حكم حاكم شرعي شافعي بصحة ذلك النكاح ثم
يطلق الصبي عند حاكم حنبلي ويحكم بصحة طلاقه وانه لا عدة علي
مطلقته بعد تقدم دعوي ليكون حكمه رافعا للخلاف اذ يشترط للحكم
الرافع للخلاف دعوي ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ المطلق عشر سنين
والا فلا بد للمطلقة من عدة او ان يطلق ولي الصغير المذكور اذا راي
في ذلك مصلحة ويحكم حاكم مالكي بالشرط السابق فاذا توفرت الشروط
المذكورة جاز لزوجها الاول نكاحها اه بجيرمي ح محرر   لدخوله الحكم
اي لوجود حكم الحاكم ومتي وجد حكم الحاكم فلا تلفيق اذ حكمه يرفع الخلاف
ما لا يجوز عنده وهو تحليلها للزوج الاول   والملفقة الا حكم
المالكي الخ اي حكم المالكي بصحة طلاق الولي وبعدم وجوب العدة بوطيه
عليل الحرام عند الشافعي ~~وخصوصها للزوج الاول~~ بسبب عدم صحة طلاق
الولي عنده وكذلك حكم الشافعي بصحة النكاح وتحليلها بوطي الصبي
عليل الحرام عند المالكي وهو وطي الزوج لها واستمتاعه بها بل ونفس العقد
لانه لا يصح عقد الزوج عليها عند المالكي لانه لا يحصل التحليل بوطي
الصبي عنده   الذي ظاهره موافق لباطنه اي ح هنا وهذا
تحليل فاما ظاهره جائز وباطنه ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم
بجوازه فان حكم الحاكم لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي زور علي
نكاح امراة فحكم له بها فليس للمحكوم له وطوها لان الحاكم لو اطلع

١٩٠

علي ذلك لم يحكم بشبهها دتها وعبارة الخرشي واما قوله اي خليل لا احل
حراما فمحمول علي ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم
عليه لم يحكم بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كمن اقام شاهدي زور
علي نكاح امراة فحكم له بها فليس للمحكوم له وطوها لان الحاكم لو اطلع
علي ذلك لم يحكم بشبهها دتها واما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم
من الشافعي بان وطي الصغير يحل المبتوتة والمراد بالحرام بالنسبة
للمحكوم عليه انتهت والذي في عبارة الخرشي المذكورة الحكم من الشافعي
لا المالكي كما قال المحشي وكل صحيح علمت اولا فتامل وبعد ذلك فالحيلة
لقده الحيلة الملفقة باطلة ولا يجوز الافتا بها كما قال الاستاذ
الحفني فانه قد الف رسالة في بطلانها والتشنيع علي من افتي بها
ولنتل عليك الرسالة المذكورة لتحصل بركة الاستاذ ونصها بسم
الله الرحمن الرحيم • الحمد لله الذي بين احكام الاسلام وامر باتباع •
وكهر من وضر الاثام من نصب نفسه لرفع الحق وخفض الابتداع
والصلاة والسلام علي اشرف مرسل واكرم مختار • القايل اجرؤكم
علي الفتيا اجرؤكم علي النار • وعلي اله الفايزين باتباعه • وصحبه
نجوم الهدي وساير اتباعه • اما بعد فيقول المرتجي عفو المساوي •
عبد مولاه محمد الحفناوي • قد شاع وذاع بين الانام • ما يجب اهل
المعرفة من الاعلام • من الافتا بالحيلة الملفقة • مع عدم استيفا
شروطها المحققة • وسيظهر لك ذلك • وان المفتي بها هالك • لسلوكه
مسلك التهمة والضياع • ومخالفته من امر بحفظ الانساب بصون
الابضاع • ومن الافتا للمستوفي عدد الطلاق • انه لبطلان عقد
نكاحه لا يقع عليه الطلاق • لذكره لمفتيه ما يقتضي اختلال شرط
صحته • لاجل اسقاط التحليل الذي هو عام بنية • فاحببنا ان نبين
بطلان ذلك مستعينا بعون الملك المالك • فالقصد ايها الموفق ان تعلم
تعلم ضلال المفتي بما لا يخالفه المنقول • اما الحيلة الملفقة وصورتها

كما نقله البرماوي في حاشيته على الغزي في فصل الرجعة نقلا عن الشيخ علي
الاجهوري ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لدى حاكم شافعي ويحكم
بصحة النكاح لا عوجبه حكما رافعا للخلاف بان يتقدم دعوى
صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعي على ولي الصبي انه تقصر في
شانه حيث لم يزوجه مع ان في زواجه مصلحة له ويجيب وليه بالاقرار
فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة
تعود على الصبي ويحكم الحاكم المالكي او الحنبلي بصحة ذلك وبعدم
وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلي ان لا يبلغ
الصبي عشر سنين والا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج
الاول لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح وحلها بوطء الصبي
حكما كذلك وهذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكي بالطلاق
وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز لان
المعتمد ان حكم المالكي علي الحرام عند الغير اي كمذهبنا فان حكم الحاكم
في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير الحيلة مجمعا عليها
كما افتى به الناصر اللقاني وكلام القرافي وابن عرفة عن المدونة
يفيده وبما خالف ذلك لا يعول عليه انتهى ما نقله البرماوي مع زيادة
وبعض تصرف والحق امتناع ذلك في زماننا وانه لا يجوز ولا يصح
العمل بذلك بهذه الحيلة لانه يشترط عندنا لصحة تزويج الصبي
ان يكون المزوج له ابا او جدا من قبله وان يكون عدلا وان يكون
في تزويجه مصلحة للصبي وان يكون المزوج للمراة وليها
العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل
لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم ان
ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب
او المحقق ان الذين يزوجون او لا دهم لارادة ذلك انما هم السفلة
المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم اولادهم
لذلك

لذلك الغرض اعني التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة اي
مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غيرها وليها بان
توكل اجنبيا في عقد نكاحها وان العدالة في ولي كل من الصبي
والمراة والشهود المصححة لنكاح الصبي حتى يترتب عليه صحة
ما بعده من حكم الحاكم المالكي او الحنبلي وايضا الحكم الرافع للخلاف
المشترط في صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا
القاضي المالكي او الحنبلي لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة
وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وشيخه
الشيخ احمد البشبيشي انهما لم يرضيا المسئلة الملفقة وبعضهم
يفعل بعبارة راتم للصبي المذكور مدعيا ان ذلك مصلحة له مع انه لا
ينتفع بها بل يأخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فاي
مصلحة حصلت له على ان شرط صحة نكاح المحلل عند المالكية
ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من
يعلم بها انه يذكر للصبي ووليه ان القصد التحليل فكيف حكم
القاضي المالكي بصحته وعدم وجوب العدة بوطئه قد لا يغنيك
انه لا بد من ادخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك الصبي
الذي لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا
فلا يحصل انتصاب او لا جماعه عليه فما بالك بالصبي
الذي لا شهوة له اصلا وقد يقع في عبارة المفتي بها ان يقول
تصح بشروطها زاعما ان ذلك يخلصه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء
الشروط او بعضها والداعي له محبة اخذ الدراهم في مقابلة صنعه
ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدي مولاه وبالجملة
فالافتاء بصحتها من الخطأ لانك لما علمت واما مسئلة افساد
العقد الاول فقد عمت بها البلوى وتعلق بالافتاء بها من خلى
من التقوى وباع دينه بقليل من المال وحاد عن طريق الحق ومال

قف

وحاصل ذلك ان الشخص يقع عليه الطلقات الثلاث ويريد
إسقاط المحلل والعقد علي مطلقته بدونه فيذكر لمستفتيه
ان عقده لم يستوف شروط الصحة لدعواه فسق الولي
والشهود فبمجرد سماع ذلك المفتي الجاهل ولا سيما في الدنيا اكبر
همه وبمجرد ان يبذل له امر بذلك في مقابلة فتياه يقول له عقدك
باطل فلا طلاق لعدم محله الذي هو الزوجية فلك العقد عليها
بدون محلل وتارة يبكت المستفتي فيعلمه ذلك المفتي الضال الي
ما يتوصل به الي مراده فيقول له هل كان يصلي مثلا فيقول
لا فيرتب علي ذلك مطلوبه الفاسد ولعمري لم يقع منه قبل
وقوع الطلاق البحث عن فساد عقده ليصححه بازالة مفسده
وابن العقد المستوفي للشروط الذي يرتب علي اسقاط التحليل
سبحانك هذا بهتان عظيم علي ان التحليل حق الله تعالي لا يسقط
بدعوي بطلان العقد حيلة لاسقاطه ولا يصدق فيه المطلق
وان وافقته الزوجة عليه بل لو اقام بينة علي ذلك لم تسمع
ولم تقبل اذا اراد نكاحها بلا محلل فان ادعي ذلك للتخلص من
اسقاط المهر المسمي مثلا قبلت وحكمت وسقط المحلل تبعا قال شيخ
الاسلام في متن منهجه وشرحه والحلبي في حاشيته عليه والرملي
في شرح المنهاج وينبغي بطلان النكاح في حقهما بحجة فيه كبينة
سواء كانت بينة حسبة او غيرها وذكر الرملي ان والده ذكر
ان شرط قبول بينة الحسبة الحاجة اليها فاذا لم تدع اليها حاجة
لم تسمع فلا بد هنا من الحاجة اي فان شهدت بفساد النكاح وكانت
وهو يريد الخلوة بها مثلا قبلت وان شهدت البينة سواء كانت
بينة حسبة او غيرها بفسق الشاهد فلا بد ان تبين السبب وان كان
الشاهد مستورا لعدالة ولو كانت البينة موافقة للحكم في مذهبه
قال حجر وكون التنزيل لا باعتبار عقد جاهل ولو عالم مفسر محكمه

محله اذا

محله اذا كان قبل العقد غلط فبعده لا لانعقاده ظاهرا فلا بد من
بيان مبطله وقال ايضا وينبغي بطلان النكاح بما يقع باقرار الزوجين
في حقهما بما يمنع صحته كفسق الشاهد عند العقد ما لم يسبق منهما
اقرار عند قاض انه عقد بعدلين وحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما قبلها
علي فاسقين فيهما حال لاحتمال حدوثه او تبينه قبله نعم تبينه
قبل مدة الاستبراء كتبينه عنده وخرج بقيد في حقهما حق الله يعني
تعالي كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا علي شركه عدم شرط صحة العقد
فلا يقبل اقرارهما بالنسبة لاسقاط المحلل للتهمة فلا بد له من
الا بعد التحليل كما في الحاوي للخوارزمي قال ولو اقاما عليه
بينة لم تسمع قال السبكي وهو ظاهر صحيح اذا اراد نكاحا جديدا
كما نحن فيه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر
المثل وكان اكثر من المسمي فينبغي قبولها ويسقط المحلل تبعا
ومثل اقامة البينة شهادة بينة الحسبة لعدم الحاجة اليها كما مر
التي هي شرط في قبولها كما سبق لان شهادتها بفسق الشاهد
موافقة لدعواهما وقد يتصور وجود الحاجة اليها فيصح قبولها
كما سبقت الاشارة اليه بما اذا كان يعاشرها او امها او بنتها معاشرة
المحرم فتشهد بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من
ذكر لان نكاحه لها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ
يلزم عدم صحة عقد النكاح ويسقط التحليل لوقوعه تبعا اه
قال الرشيدي في حاشيته علي الرملي ولعل المراد انهما يشهدان انه
عقد عليها بفاسقين مثلا ويريد معاشرتها والا فحتي قالوا طلقها
ثلاثا ويريد معاشرتها كان ذلك مقتضيا لاعترافهما بصحة العقد
وخرج عن صورة المسألة اي لان ذكرهما الطلاق يقتضي وجود
وجود محله وهو الزوجية وحينئذ فلان مرادهما بطلقها ثلاثا
اي ظاهرا بقرينة المقام ثم رأيت في نظم الروض ما يصرح بانه

لا يحرم نسلها دينها بطله فها ثلاثا حيث قال وصورة شهادة الحسبة ان
تقول البينة بين يدي الحاكم الشرعي نشهد حسبة على فلان هذا
ان كان حاضرا انه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل بموجب
خلل في العقد الاول يفسده فيقول الحاكم حكمت ببطلان الاول
وانبت الثاني بشهادتين وعلى هذا التصوير يسقط التحليل
تبعا بشهادة الحسبة ولا يشترط حضور الزوج فتقول نشهد
حسبة على فلان انه الخ وغيرخاف انه صريح ما ذكر في ادعاء
فساد العقد الاول اما ادعاء طلاق بائن قبل ايقاع الثلاث فتسمع
به البينة حسبة او باقامة الزوج اخذا من فتاوى البغوي والبلقيني
لانه لو طلقها ثلاثا اخذناه به ما لم يظهر بطريق شرعي ان
عدتها عن طلاق رجعي انقضت قبل ايقاعهن وحلفا انه لم
يراجعها وهذا هو المعتمد كما ذكره كم في حواشي تحفة نقله عن
الشهاب م رحمه فالحرجي لتنظير حج في شرحه في ذلك واعلم ان
الزوجين اذا علما مفسد النكاح جاز العمل بمقتضاه باطنا
فيصح نكاحه لها ثانيا مستوفيا للشروط صحته من غير محلل ومن
غيره وفي عدة منه لان الشخص يجوز ان يعقد في عدة نفسه
سواء كانت عن شبهة او طلاق ولا يتوقف حل وطئه لها وثبوت
احكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول
في مذهبه واستجماع الثاني لشروط الصحة المختلة كلها او
بعضها في العقد الاول لكن اذا علم القاضي بهما فرق بينهما وجوبا
وان لم يترافعا اليه ما لم يحكم بصحته حاكم يراه ولا يجوز لغير القاضي
التعرض للزوج فيما فعل وصلوات الله والسلام على من
ازال بانوار الحق ظلم الجاهلات وعلى آله المهديين وصحبهم
نجوم الاقتداء للمقتدين ما لاحت انوار الحق على وجوه المذعنين
وظهرت ظلمات الضلال على وجوه المعتدين والحمد لله رب العالمين

حمد

وفي حاشية التحفة العقد الاول باطلا بعدالة الزوج فليحرر حيث قال وكذا لا يجوز الافتاء ببطلان
العقد الاول لاسقاط التحليل فانا قلنا يجوز ذلك للزوج باطنا قلنا جوازه للزوج باطنا محله في الزوج
العدل واما هو الآن فلو قلد واقتى مرتين عقد على امرأة بلا ولي مقلد الامام ابي حنيفة ودخل
بها ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يجوز الرجوع عن التقليد لاجل عدم المحلل ويعقد عليها على مذهب الشافعي
له وهذا انتهى رحمه الله والآن تسمع القاضي دعوى ولا بينة وخالفه حج
في موضع من التحفة وحينئذ لمن كلح مختلفا فيه فان قلد القائل بصحته

193

حمدا كثيرا دايما الى يوم الدين ونصدقه فيها اي في العدة الا
في انقضائها هو مستدرك اي لان المدار على الاصابة الواو
بمعنى مع كانه فهم ان الدخول بمعنى الخلوة فقال ما ذكر والظاهر ان المراد به
الوطء فحينئذ فعطف الاصابة عليه للتفسير او حينئذ كان حصل
لعناية فلوطئ مع الانتشار فيه سائر وجهها الا ان قال بعد ذلك يقيني
في صدقها عند العلامة حجر اي والزيادي عند العلامة م ط
اي م الرملي وانما حذفه الخ لو قال من باب الحذف والايصال لكان
اولى كما في قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب وقول الشاعر ويوما شهدناه
سليما وعامرا اي فيه والخلاف في انه سماعي او قياسي مشهور ولا يقبل
دعواه الوطء الخ اي ظاهرا فتجري عليه احكام الايلاء ظاهرا واما باطنا
فلا يحنث اذا وطئ في الاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من
طلاق او عتق لانتفاء عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بحمله في
الثانية اذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع
وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن الوطء
لكن لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا في
الاولى لانه لا ايلاء في نيته ولا يحنث لانه صرح عليه بقوله ولا
يقبل الخ ولو في اعتقاده بان قال والله لا اطأك الحجبة زيد
واعتقاده انه لا يجيء الا بعد اربعة اشهر وفايدته الاثم فقط
اي اثم الايلاء عليه فعلى كلام زي ومن وافقه اثم الايذاء لا الايلاء
تامل او ان الله كان قال والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا مضت
فوالله لا اطأك اربعة اشهر فليس بمول كما قال لكن يأثم اثم الايلاء الخ
عبارة ط وكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء قال في المطلب
الخ لا يسمى اجله اي حقيقة لان الاجل ما يتوقف على مضيه الحكم
كمدة العنة تتوقف على ضرب القاضي ومن بعض النسخ حذفها لا
وهو الظاهر فينده كلام الشارح اي حيث قال وابتداؤها في

كان في اشتراط عدالة الزوج وقفة ولم ار هذا الشرط في كلام شيخ بعدها تحتج

ثم ان ثبت التحليل لا يشترط من اقوال وضع حج

في التحفة حيث قال او كيم بها ما يراها ثم طلقها ثلاثا ثبت التحليل وليس له تقليد من يرى بطلانه لانه تلفيق للتقليد في مسئلة واحدة وهو ممتنع قطعا والحكم بانه تقليد [illegible] اخرى فلك تلفيق ما لم يحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقول من صوم اي الان كان الصوم موسعا كقضا ونذر وكفارة فانه لا يمنع علي ما عجبه الزركشي لانه يجوز له
ان يطاها الان واعتمد الزركشي انه مانع اي لانه يمنع بوطاها وان كان جايزا له كذا وعبارة البرماوي
قوله كصوم اي ولو نذرا او كفارة او قضا فوريا وكذا قضا موسعا علي المعتمد خلافا للعلامة حج ولا يلحق
في نحو الصوم الوطي ليلا لانه يحرم وقوله او صلاة لعل الصواب حذفه وقوله او احرام صرحوا بان للزوج
ان يحللها اذا احرمت بالفرض الا انه يحمل هذا علي واجب مضيق كان افسدت الحج اخذا مما ذكروه في
الصوم حرره انتهي وقوله وتستانف المدة اي ان بقي من زمن الايلا ما يزيد علي اربعة اشهر او
كان مطلقا انتهي

الزوجة من الايلا كما في الصغيرة اي اذا حلف علي الامتناع من وطيها
مدة يمكن صلاحيتها للوطي فيها وكان الزمن بعد الصلاحية اكثر من اربعة
اشهر والا فلا يصح الايلا كالايلا من الرتقا والقرنا تامل
ولا مدة مانع وطي فيها اما عند المانع كصوم نفلا والمانع القايم بها
به سوا كان واجبا كصوم واعتكاف فرضين اولا فيحسب من المدة ولا
يقطعها لان الزوج متمكن من تحليلها في الاولي والمانع من قبله في
الثانية انتهي نعم يجب مهلها عن زمن الحيض اي لعدم خلو المدة عن
الحيض غالبا والحذف به اليق من لمشاركته له في اكثر الاحكام والاولي
حذفه لنقطه نحو الا يخفي فان كان الحلف الايلا بغير الحلف بالله
تعالي اي كتعليق طلاق او عتق او التزام قربة وقوله او غيرها اي
كصدقة او عتق لم اعلم ما التزمه فواضح والا لزمه في الصوم يوم
وفي الصلاة ركعتان وفي الصدقة اقل متمول وفي العتق رقبة ومحل
لزوم ما التزمه فقط ان كان راغبا في القربة والا بان كان غير
راغب فيها بان كان تدرجا لزمه ما التزمه او كفارة يمين
في مدة الامهال صوابه بعد مدة الامهال لان الاصل
عدمه اي المذكور من الايلا في الاول والمضي في الثاني فسقط ما
قيل هذا ظاهر في الاولي اما في الثانية فيما تنفقا علي الايلا فليس
الاصل عدمه والمغلب فيه معني اليمين انتهي وقيل المغلب فيه معني
الطلاق انتهي او مجبوبا الفرق بين الايلا حيث لم يصح من
المجبوب ولا من الرتقا والقرنا والصغيرة التي لا تطيق الوطي وبين
الظهار حيث يصح مما ذكر ان المقصود من الايلا الامتناع من الوطي
وهو ممتنع فيما ذكر فلا معني للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف
المراة بتحريمها عليه كتحريم امه وذلك يتحقق فيما ذكر كما يتحقق كتحريم
التمتع اذ ليس المراد خصوص تحريم الوطي كما في الايلا انتهي وزوجات
النبي اي لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لاحترامه وشرفه صلي الله عليه
وسلم

وذلك لان الظهار يتم الي ... (الكلام) ... والطلاق ... (حاشية جانبية غير واضحة)

وسلم انت علي مثل ابي اي لا لعل الاولي حذفه اي بدليل قولهم وشرط
في المشبه به ان يكون كلا انثي او جزء انثي محرم كان ظهارا وايلا اي
فتجري عليه احكامهما فتصبر لمدة عليه اربعة اشهر ثم تطالبه بالفيئة
او الطلاق فان وطي اعطي حكم الايلا وصار عايدا في الظهار لان
العود في الظهار الموقت لا يكون الا بالوطي قبل فراغ المدة فلا علي
وطيها ثانيا وطوها ثانيا حتي يكفر او تفرغ المدة انتهي
ويلزمه كفارتان ان كان حلفه بالله كان قال والله انت علي كظهر امي
خمسة اشهر والا فكفارة واحدة اي كما في مسالة الحلف والكفارة
المذكورة للظهار لا للايلا لانه لا يحصل العود فيه اي الموقت الا
بالوطي واذا صار عايدا بالوطي وجب عليه النزع لحرمة الوطي قبل
التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي هنا وطي وان كان ابتداه
الذي حصل به العود حلالا اما في الايمان فليس استمراره وطيا لانها
مبنية علي العرف وهو لا يعد ذلك وطيا وحرم علي عايد قبل تكفير
او مضي مدة ظهار موقت تمتع بوطي او غيره بما بين سرة وركبة كالحايض
والظهار الموقت يخالف الظهار المطلق في ان العود فيه بالوطي وفي
ان ابتدا الوطي مباح وفي ان التحريم بعد الوطي الاول يمتد الي
الي التكفير او انقضا المدة وكالموقت المقيد بمكان انتهي شرقاوي
ابتدا او انتها لعل الاولي حذفه لانه يستر الارض
بالحراثة والبذر قبل الاولي لانه يستر البذر بالارض والحراثة
ليدخل نحو الجلي فيه اي كفارة الجلي مخيرة ابتدا مرتبة انتها والاطعام
في المرتبة ابتدا وانتها فالاولي ان يقول ليدخل كفارة من جامع في رمضان
وما كان من القتل فلا اطعام فيها فلا يصح دخولها هنا ايضا
وكذا جانية اي من موسر كان في المرهونة في محاربة اي قطع طريق
بنية الكفارة اي في كفارته وذلك كان ملكه معسر نصف عبد فاعتقه

وان لا طعام والصوم فيكون ... كان الطعام والصوم المذكوره هنا

عن كفارته ثم ملك نصفه الآخر فاعتقه صح الا نواها عند اعتاق باقيه
فان لم ينوها عند اعتاق باقيه لم يجزه عنها هكذا ع وظاهره انه لا
يشترط نية الكفارة عند اعتاق ما من النصفين حيث قال اولا عن
كفارته تامل ~~او انملتين من غير ابهاميها~~ اي اليد عليه في الرجل
اذ لا يضر فقد اصابع كلها او فاقد انملتين من غيرها اي الخنصر
والبنصر وكذا فاقد انملتين من كل منهما عليه في انملتين من احدهما لو
فقد احدهما فقط ~~هكذا ع~~ والا فلا اي امتعه البنت او حيض
ونفاس فيه ان الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصور
فيه حيض ولا نفاس واجاب عنه م ر بانه تعرض لما ذكر في كفارة
القتل اذ كلامه يفيد ان غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور
أيضا في كفارة الظهار بان تصوم امراة عن مظاهر ميت قريب لها
او باذن قريبه او بوصيته اه واعترض ع ش هذا التصوير بانها
حينئذ لا يجب عليها التتابع لانه انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد
في حق النائب عنه في الصوم وهو التغليظ هكذا قال الشيخ العزيزي
ويمكن تصوير الحيض عنده اذا لم تعلم بها الصوم عنه فان كانت تعلو
كان كانت عادتها ان تطهر شهرين وتحيض في الثالث فيجب عليها
ان تتحرى شهري الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل
تمام المدة فانه يقطع الولاء قال ع ش على م ر ولو امرهم الامام بالصوم
للاستسقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة من متتابعة فينبغي ان يصوم
عن الكفارة ويحصل به المقصود من نذر الامام بالصوم المامور به وان
قلنا يجب الصوم بامر الامام هكذا ع والذي هو وان لم يصرح به
الخط لكنه معلوم من حكمه بالاجزاء الا فقط اذ لا فرق جاز له الوطء
وان لم يتفق عليه عبارتهم ودفع ان خاف العنت جاز له الوطء فيما يظهر لكن بقدر
ما يدفع عنه خوف العنت هكذا ع ش بالمعنى وما هنا ما في هامش حذره

قوله

او ما في معناه اي كاللواط سمعها اتبع المحشي في ذلك العلامة
الخط وصوابه كما قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات سمعها بسين مفتوحة
وحاء ساكنة مهملتين وبالمد مرحوم على وزن حمراء مونث اسحم بمعنى اسود
والبعد عن رحمة الله اي لبعده الكاذب منهما ليس قيدا الخ
هذا لا يظهر الا لو كانت العبارة المضطر الى اللعان والشتم كغيره جعله
مضطرا الى القذف ولا شك انه مضطر الى القذف ولو كان معه بينة
لحناة مع تعلق العالمة بالتحريم فيه نظر لانها لو زنت غير
محتارة او غير عالمة بالتحريم وقذفها حد والمدار على كون الزوجة
محصنة والمحصنة هي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن
وطء تحد به حال تكليفها واختيارها وعلمها بالتحريم ولو حالا لا زوجها
وكفرها لانه ~~د~~ كالرد بالعيب راجع لعقوا على المعول لا للحول
واجب ايضا كما لا يخفى وعلم الزنا مبتدا خبره ما بعده
لا ان يتولى لعانا رقيقة الاضافة للجنس لانهما رقيقان وانظر ما
اذا كان العبد لواحد والامة لواحد من يتولى اللعان هل سيد العبد
او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم قال البجيرمي والظاهر انه
يتولاه سيد العبد ونقل عن الشيخ الشرقاوي انه ليس لسيد احدهما
الا ان يوكل سيد الاخر في تولي ذلك ولهما ان يحضرا لعانا مملوكيهما
وان يرفعا الامر الى حاكم هكذا هذه الاربعة الاخيرة تعظيما اوله
في ثلاثة لا اربعة واما لاننا فالذي من التغليظ بالمكان انما هو
كونها في الجامع وكونها على المنبر وسمعها الجامع والمنبر المسجد
اي ومنبره وهكذا يقال فيما بعد وان حلف فيه عمر هو غاية فيما
قبله والظاهر قراءة حلف بتشديد اللام ولعلها من يطعن في
السن اي وليس مرادا هنا وجوز بعضهم الظاهر فيما عنى فيه
وعكسه في المراة اي عكس ما في الزنا بان تتولد فيها زما في به زوجي من
الزنا هذا مراده ويقبلها من قبالها اي كشطرا المهر قبل الدخول

١٤٥ ١٩٦

وكعدم لحوق الطلاق الخ وهي فرقة فسخ لا فايدة تترتب على كونها
فرقة فسخ او طلاق الا الاعيان والمقاليق لانها لا معقود كان
الاولى ان يقول وهي فرقة انفساخ لا فسخ هي اي ان
احتاج اليه على العوراء لا محل لهذا هنا لان الكلام فيه لا تنقضي الا انما
محلها هذا عند قول الم وان كان هناك ولد ينفيه الخ والا لعوق
الخ اي ان لم يتضمن اقرارا وقوله اي فله يلحقه غالبا احترز به
عما اذا كانت بوضع الحمل فانه لا عدد ولا يجوز عزة لك اي من
فعل كلمة الم اعني زوجها هي النايب لعله يلزم حذف نايب
الفاعل وانما كلام الم حل معنى لا اعراب مراعاة لتصحيح الكلام
المص اي حيث ذكر الامة ففيها اي فافاد ان الكلام هنا في الحرة
غالبا خرج به وجوب الفرق على الجاني على انه يظهر ان
شي منه وليت استصحابية فقد يقال الكلام فيما تنقضي به
العدة والحمل المنفي بالحلف في الامة لا تنقضي به العدة اذ لا عدة
على المملوكة وبعض الكلام في الحرة لا في الامة فهذا خروج عما الكلام
فيه وهذا وجه من جعل الكاف استصحابية الا ان الحكم نظر لكون
التمثيل للمنوب احتمال يقطع النظر عن الغرض تامل او عزة لك
اي لكونها من ذوات الحيض ام لا او فسخ بعيب اي المراد بالفسخ
ما يشمل الانفساخ اخذا من قوله او رضاع او لعان بشرطه السابق
يقرا ولعان بجنيخ المعز وتشديد الواو مفتوحة وكسر اللام مكسورة
مضاف اليه لعان والمراد ~~بالاول الزوج~~ بالولي المستحق للعان
وهو الزوج والمراد بالشرط السابق امكان نسبة الحمل اليه والا فلا
يحتاج الى اللعان ولا تنقضي به العدة كما اذا كان الزوج صغيرا وفي
بعض النسخ او لعان بشرطه السابقة وعلى ما في هذا البعض كان
المناسب ان يقول الاولى بدل السابقة ويكون المراد بالشرط الاولى
ان يقول العواقل ان فيه خصوصية حقيقة او انه اصل ادمي ولو بقي لتصور
تامل

تامل وقيل القرء للاطهار صواب وقيل القروء للاطهار التي
بعض النسخ لما لها بقية الطهر السابق اي فانه يوخذ منه
ان هذه البقية تسمى قرءا وان لم يصرح بذلك لان الملاحظة لا يشترط
فيها التصريح بالملاحظة نعم ان طلقت متصلة بالحيض
قبل تمام عدة اي بان بقي قرء واحد مثلا وكان الاولى ذكر هذا
ليظهر ما بعده لتمام القرئين الاولى بتمام القرئين اي بالقرئين الثاني
فان كان الباقي منه الدرس نسخة على الاصواب نسخة على قال الم
اي من حيث القياس اي على مسلك الظن في الاولى من حياته اي
الزوج وفي بعض النسخ حياتها وهو تحريف تتمة لو عاشر الزوج الخ
الحاصل انه اذا عاشر الزوج زوجته وكانت ممن تعتد بالاقراء والاشهر
وكانت رجعية سواء عاشرها بلا وطء كخلوة وان لم تتصل كما اختلي
بها ليلا دون نهار او بوطء من غير حبل فانها تنقضي عدتها بالنسبة
لعدم الرجعة وعدم النفقة وعدم الكسوة وعدم التوارث وعدم
صحة الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وعدم صحة الخلع وبالنسبة
لحل نكاح عو اختها واربع سواها على المعتمد وقيل لا يحل ولا تنقضي
العدة ~~بالنسبة~~ بالنسبة لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة
نكاح الاجنبي وعدم الحد بوطئها فان وطئ المعاشر فحملت انقضت
العدة بالوضع وكذا ان لم يعاشر المراة ووطئها فحملت انقضت العدة
بالوضع ايضا واما اذا عاشر الزوج الزوجة البائن فان عاشرها
بلا وطء او بوطء زنا فلا تؤثر وان عاشرها بوطء شبهة مع حبل
انقضت بوضع الحمل وان كان من غير حبل لم تنقضي العدة بالنسبة
لحكمين عدم نكاح الاجنبي لها ووجوب السكنى وانقضت العدة
بالنسبة لجميع الاحكام واما اذا كانت الزوجة ممن تعتد بالحمل فتنقضي
عدتها بوضعه عاشرها ام لم يعاشرها واذا زالت المعاشرة اعتدت
بثلاثة اشهر او اقراء ان لم يسبق لها قبل المعاشرة شيء والا بنت عليه

واذا عاشر الزوجة سيدها فالمعتمد بالوطي او بغيره سوا كانت باينا
من زوجها اولا كان حكمها كالرجعية كما ذكره م ر في شرحه فتفرق
بين معاشرة الزوج والسيد حلا فالما يعتمده كلام المحشي على الاقوال
مطلقا عن علم فتامل وخرج بها المفسوخة اي فانه لا يجب لها الا السكني
وقيل والموطوءة بشبهة اي فانه لا يجب لها شي لما ذكر اي لانها كالزوجة
دون النفقة فيه ان البائن لا نفقة لها فالا ولي ذكر هذا في الرجعية
ثم يظهر في البائن الحامل لانه دوام فيه ان هذا التعليل موجود في
الرجعية مع ان الرجعية اذا مات عنها زوجها في العدة لا نفقة لها ولو حاملا
فالاولي التعليل بانها لم تنتقل الي عدة الوفاة بخلاف الرجعية
وهذا هو لما الخ الاولي ان يقول قوله علي الصحيح اي من خلاف حاصله
انها هي لها او للحمل الخ فان قلنا انها لها لا تسقط بمضي الزمن اي
بل تصير دينا عليه وان قلنا بانها له فتسقط بمضي الزمن لانها نفقة قريب
ومما ينبني علي الخلاف ايضا انها تسقط بالنشوز علي الاول ولا تسقط
علي الثاني وانها تكون مقدرة علي الاول وغير مقدرة علي الثاني
وظاهر كلام الدميري علي المنهاج انها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان علي
كلا القولين ع والاحداد ايضا اشتغال الخ كلام مستقل والاولي حذفها
ايضا من الحد اي المنع فهو مخالف لقوله اولا من الحديد فان كان
ولا بد فكان المناسب ان يقول او من الحد اي المنع لانه فيه منع الشعر
من البقا او من طول بخلاف المحرم اي فانه لا تلزمه ازالته عند
الشروع في الاحرام ويجب عليه الفدية بقيا اذا تطيب في حال الاحرام
انما قيد لفظ التي لان صوابه قدر كما في بعض النسخ سواء
السود وغيرها اي المراة السودا وغيرها كما لا يخفى يا ناظر
تثنية ناظر وهو البصر عما التعاقب لعله ~~بدل من قوله بيعقوب المتعلقة~~
باعينه الكحل اي الكحل تمحى بوصلها مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي فهو تمحى بوصلها وهو بيان لما التعاقب ويصح جعله بدلا من ما التعاقب
قوله

تنبيه ومثل المحاذي [illegible] ولو من [illegible]

متعلق باعينه واما بعقوبه بالتنوين وبعيد حمله [illegible] وحيلة التعاقب بدلا [illegible]

وتطريف اصابعها اي خضاب اطراف اصابعها وتصفيف شعر
طرتها اي ناصيتها اي تسوية قصتها وتجعيد شعر صدغيها اي
لحيته عوشذا اي كما الزهر والورد الخ او كانت في عدة شبهة
اي بان فارقها زوجها واعتدت للمفارقة ووطيت بشبهة في اثنا العدة
وحملت من وطي الشبهة فانها تنقطع عدة النكاح وتشرع في عدة
الشبهة حينئذ يجب عليها ملازمة البيت ويجوز لها الخروج للحاجة وانما
صورناها بذلك لان الكلام في المبتوتة وضابطها هو مستثنا الخ
اي ضابط المراة التي تخرج من البيت لمجرد الحاجة ولو بلا اذن كل من
لا تجب نفقتها اما من تجب نفقتها كالرجعية والبائن الحامل والمبراة فلا
تخرج الا باذن فهذا هو محل الفرق بين من تجب نفقتها ومن لا تجب اما الخروج
لاجل الضرورة فهو جائز والمراد الخروج مع العود اما الخروج بالكلية فلا
يجوز ولو برضي الزوج كذا في ح وفي الرجعية خلاف حاصله انه
قيل ان للزوج اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي
الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه
جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم من المنهاج كما حاصله انها
كغيرها فلا يجوز للزوج اخراجها من مسكن الفراق الا لحاجة وهو ما
نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اولي لاطلاق
قوله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن وقال الاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست
كالزوجة وهو المعتمد ومثلها البائن الخ ظاهره ان ما ذكر مثل الرجعية
في الخلاف والذي في شرح الخطيب وغيره تخصيص الخلاف بالرجعية فلعل
المراد مثلها في الحكم الثابت لها وهو الصحيح عدم جواز الخروج لحاجة
الا بالاذن كما سيأتي بيانه عن ح وما روي البيهقي الخ هذا لا يدل
علي الاستدلال الذي الكلام فيه نعم يدل علي جواز الاستمتاع بغير الوطي ويدل عليه
ايضا مفهوم قوله الا الاستمتاع الخ ثمانية عشر الخ اي من الدنانير

اومن الاناث وبعضهم اقتصر علي الاول وهو الظاهر بحـ
علي عنوقياس والقياس حلول وفي كصحراوي لا يوخذ من قول
الخلاصة وهمزه قد ينال في النسب ما كان في تثنيته له انتسب
لو قال الامة الخ قد يقال انما عبر كغيره بالمراة لتشمل زايلة الملك
بالعتق فانها عند لتربص غير امة ولا حاجة للتجوز وايضا قد تكون
الاستبرا في الحرة الاصلية كما اذا كان لها ولد من غير زوجها ومات فانه
يسن استبراوها لانها ربما تكون حاملا فيكون الحمل اخا للميت من الام
فيرث منه السدس اي فيما اذا عتق موطوئة اي فزوال الفراش
خاص بزواله بالعتق ويستحب لمالك الامة وفي بعض النسخ ويجب
وهو تحريف لو قال بشرائه الخ والجواب بان في مفهومه تفصيلا لا يدفع
الاولوية كما لا يخفى او نحو ذلك اي كالتولية والمرابحة والمحاطة
لان الطهر لا يفيد البراة اي غلبا فالحيض فيدل علي البراة
فلذلك اكتفي في العدة ببقية الطهر لان الحيض بعد تلك البقية يدل علي
البراة واما الطهر بعد بقية الحيض هنا فلا يدل علي البراة فلذا لم
يكتف ببقية الحيض بل لا بد من حيض اخر فهو من الكمال الشم
ولو من زنا كذا في متن المنهج اي سواء كانت من زنا او من غيره
كمسبية سباها حاملا من كافر لان ماءه لا عدة له لعدم احترامه فسقط
ما قيل كيف يتصور ان الامة لو كانت حاملا من غير الزنا يكون استبراوها
بوضع الحمل لانه ان كان من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان
كان من زوج فتنقضي العدة به ولا يدخل الاستبرا في العدة بل يجب علي
مشتريها بعد انقضا عدتها ان يستبريها ويكون الولد في هذه رقيقا
وان كان من شبهة فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب علي المشتري
بعد ذلك ان يستبريها ويكون الولد في هذه حرا ويغرم الواطي قيمته
لسيد الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فتعين
ان يكون لحامل من الزنا ان وصد الوضع قبل الحيض او الشهر والحاصل ان

استبرا

استبرا الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة من ذوات الحيض او شهر
في غيرها فالواو للحال هذا البعض وقع فيتعين الخ من تحفة الاشكال الساقط
عما سبق لزمها استبرا ان عبر ظم في الثانية لانه يلزمها فيها عدة اذا
طلقت واستبرا بالضاد المعجمة محصله انه يجوز ابدال الضاد تاء وعليه
لم يجوز كسر الراء ونحوها وعلي لم يجوز اثبات تا اخرى وعدمه فالجملة ثمان لغات
عرض اخص من المعني الاصطلاحي اي من وجه لاعتبار المص والشرب
وهذا لا ينافي انه اعم من وجه اخر من حيث كونه يشمل مص ثدي الادمية البالغة تسع
سنين تحريمة تترتب وغيرها علي الوجه المخصوص او لا او نزعها قبل انه لا
دخل له هنا وقد يقال له دخل لانه ربما يتوهم انه اذا كان نزعها في غير محلها المعهود
لا يصح نكاحها فلا يوثر ارضاعها لان الارضاع تابع لصحة المناكحة
وجود او عدما مالي اقامة قبل مثل الجوف الدماغ فيه ان الدماغ من
الجوف غلبا فالسمن الخالص الخ اعتمد م ر ان السمن يوثر وفرق بينه وبين
المصل بان فيه دسومة اللبن غلبا فالمصل حيث بقي طعمه او لونه او ريحه فان
شرب الخ صوابه والا فان شرب الخ لان التفصيل بين شرب الكل وعدمه انما هو
فيما اذا لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح وهو مثبت علي كتابنا فالمايع القليل
يسع وفيه تحرير الكل التسمية الخ محصله ان تعميم الشيخ للكل شامل اي ان مراد المص ان الفعل
ليس بقيد ظاهره عدم التحريم وجه ذلك ان المتبادر من كلام المص ان
تكون الرضعة الخامسة قبل تمام الحولين فيفيد انه لو كان ابتدا الرضعة الخامسة
مقارنا لتمام الحولين لم يحصل تحريم بذلك مع ان المعتمد خلافه ~~[illegible]~~ كما في
~~بحر لكن قول متن المنهج وكونه لم يبلغ الحولين في ابتدا الخامسة وان بلغهما~~
في اثنايها ربما يوافق كلام المص فتامل قال العلامة م ر وهل العبرة
في الانفصال هذا اسهواد العبرة في الكل وعدمه بتمام الانفصال كما قال
الشم ولو قال وهل العبرة في كونه دون الحولين بمجرد التقام الثدي ومصه او بوصول
شي من اللبن الي المعدة او الدماغ حتي لو وقع الالتقام والمص دون
الحولين لكن لم يصل اللبن الي ما ذكر الا بعد الحولين لم يحصل الرضاع

لعدم فيه نظر والظاهر الثاني لكان مستغنيا ولعله انتقل نظره واما قول بحر
الحلام كم ظهر لا اشكال فيه وذلك لان فرض المسيلة في وضع الثدي في
فم الطفل وتأخر وصول اللبن الي الجوف او الدماغ زمنا بعد انفصال جميع
فلا العبرة بهذا الوضع او بوصول اللبن الي ما ذكر اشتراطهم الوصول
وليس الكلام في شرب الطفل قبل تمام انفصاله من الفرج او بعده خلافا
لما سبق اليه فهم الشيخ المدابغي فاشكل عليه الحال ه لا يخفى عليك عدم اشكاله
ايضا ولا بعضه فلو قطعته علي المرضعة لشغل الخ اي عقله فان ما اذا
قطعته عنه اعراضا فانه يتعدد مطلقا طال الزمن ام لا كما يؤخذ من
الرشيدي علي م ر وبهذا تعلم ما في تقرير الشيخ عوض او وطي بشبهة
اي او وطي ملك من الوسط قيل لعل التقييد به لاجل اعتبار اول
الحواشي دون اولادهم كبنت الخالة وبنت اخت المرضعة ه
ويكفي في الشرب من الثدي رجل ويفيه خلاف الصواب وعبارة المنهاج ويثبت
بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وبأربع نسوة ه والظاهر في بيت راجع
الي الرضاع ولا يغني تعهد الشاهد النظر لثديها لفقد الشهادة وتكرير لانه
صغيرة لا يضر دوامها حيث غلبت طاعاته معاصيه ه م ر
فكان امان ايدة الخ لا يتفرع علي ما قبله بل المتبادر كونها ناقصة اسمها
الظاهر المستتر العائد علي من لكان اولي الخ اي ليشمل نفقة غير الاقارب
كالارقاء والبهائم فيه نظر والصواب الخ قد يقال هذا هو مراد شيخه
وبعد ذلك فيه ان النفقة ليست مصدرا مجردا بل هي اسم مصدر لانفق
الا ان يقال انه اطلق المصدر عليها توسعا علي انه قد يقال ان المراد بالنفقة
الشيء المنفق فهي اسم عين لا مصدر ولا اسم مصدر لا ايراد اصلا
وح فيه تجوز اي في الاشتقاق رقوله ولذا عبر الخ اي لاجل انه ~~لا يصح الخ~~
ان هذا الاسم اشتقاق الا علي سبيل التجوز عدل الي التعبير بالاخذ ليندفع
عنه التجوز ولانها خرجت المنفق للمنالب ولانه اي القريب
نظرا الي قوة اللزوم فيه ولذلك لا تسقط النفقة فيه بمضي الزمن
لكن

بأن
ونكره

في حال مقيدة اي انه تنظير لكون العمودين معا يطلق علي مطلق شيئين
يتحد عليهما ولو من الاجانب والا فلو نظر لما صدق عليه الجمهور من كونه
اي للاصول والفروع لكون الحال لازمة وملبس كم رمع قولي
او لاكسوة الذي يباع فيها ملك الا ولي الذي يباع فيه ملكه لان
الظاهر عائد علي الدين ولا يزاد في نفقتها لاجله اي وان
احتاجت في الارضاع الي زيادة الغذا لان قدر النفقة لا يختلف
بحال المرأة وحاجتها فيما بعد اي بقوله فاما الوالدون واما المولود
ونحو بدل من الاظهار اي بجعل اللام بمعنى من وبجعلها
اللام علي حالها وتكون متعلقا بواجبة وتكون اظهارا في مقام الاضمار
لاجل بيان العمودين ولو اسقطها اولا لكان اولي الخ كيف يسقط
شيئا من كلام المتن فلعل الاولي فلو ~~زاد ... ما زاده لكان~~ استقطها بالياء
~~اولي الخ ويكون عطفه الا ولو لوية في عدم لزوم الفصل بين البدل~~
~~والمبدل منه بناء علي جعل الوالدين الخ بدلا من الاظهار~~ كان
الاولي اسقاطه اي لان ذكره يفيد ان ما ذكره المصنف بيان للثلاثة
هو مع انه عطف باو فلا يصح ان يكون بيانا للثلاثة ووجه الافادة
انه قوله احدها الخ يفيد ان ما بعده هو الثاني وان ما بعد الثاني هو
الثالث فيكون مجموع تلك الامور بيانا للثلاثة ويمكن دفعه بان
مقصد الشارح الاشارة الي ان ما ذكره المصنف بيان للاحد لا حد
الثلاثة لا للثلاثة لانه عطف باو ويدلك علي هذه الاشارة انه
لم يقل وثانيها وثالثها بل جعل ما ذكره المصنف خبرا عن قوله احدها
تأمل مع وجود الاولى لعل الاولى ان يقول مع فقد الاولى ايضا
لان مفهوم الشرط فالشرط كالصغر ومفهوم الكبر وقوله لانها رضي
عفهوم شرط اخر لعل الاولى لانها رضي بمنطوق شرط اخر اي كالزمانة
ونوجيه ذلك ان مفهوم الصغر يفيد ان الكبير لا تجب نفقته ولو زمنا وقوله
المعارضة المتينة صح
الجنون صح

نعم والزمانة والجنون بعيد لان المريض الكبير الزمن او المجنون ● تجب نفقته
فحصل تعارض ومحصل الجواب انه يحتاج لتقييد الكبير بغير الزمن والمجنون
وذلك لانه اعتبر الفقر على كل حال واعتبر معه احد امور ثلاثة الصغر والزمانة
والجنون فح الذي لا تجب نفقته اما الغني فهو مفهوم الاول او الفقير
الذي لم يوجد فيه واحد من الثلاثة   نعم الولد القادر الخ هذا لا تندرج
غير تحت قال وفي التفريع   انه اي الولد القادر على الكسب
والشيخ جعله عائد التوقيف وحده بناء على ان قول الشارح الا في ولا يكلف
دابته الخ مستانف غير مفرع على كلام المصنف مع انه مفرع عليه لانه
معطوف على التفريع الخ بعد قال الشارح جار على ان الضمير في قول المصنف
لا يطيقون راجع للارقاء والبهائم كما لا يخفى   ومنه الحلب لو قال وعلى
الاكل دفع ما يضر ومنه الحلب لكان اوضح   صوابه التقدير
لكن لا وجه له لما علمت من انه مفرع على كلام المصنف لا مستقل فتبصر
ونفقة ... فقط الخ هو الاشبه بصنيع الشارح   اي بشرط
التمكين الا انه جعل التمكين سببا وذلك لانه يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم   والتمكين في غير المميزة والمراهقة الخ عبارة المنهج وشرحه
والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لا انه المخاطب بذلك نعم
لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت النفقة ويكفي
في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى دفعت المهر
مكنته والمعصر عبارة المراهق في الذكر انه يقال صبي مراهق وصبية
معصر ولا يقال فيها مراهقة الا رسم مر ... لو سلمت الخ التسليم ليس بقيد
بل المدار على التسلم ولو بالاكراه ونقلها الى مسكنه ليس بقيد ايضا وقوله
المكلفة اي ولو سفيهة وقوله او السكرى اي لانها في حكم المكلفة لا مكلفة
كما في المنهاج وغيره وقوله غيرهما وهو الصغيرة والمجنونة ● فعلم من هذا
ان الاولى التعبير بالمعصر بدل المراهقة وان الاولى حذف السفيهة اذ يكفي
بعثها

بعثها اليه انها ممكنة لدخولها في المكلفة   ومن الغاية ببلوغ خبرها كان
تبعث اليه اني مسلمة نفسي اليك او يبعث الولي انها مسلمة نفسها اليك في
المجنونة والمعصر ومحل كون العبرة ببلوغ الخبر اذا لم تكن غائبة عن   من المحشي الهامش
بلد الزوج والا بد من مضي زمن امكان وصوله اليها اه اشخ ثم بعد
المضي المذكور يفرضها القاضي كما في المنهج   والمراد بالمعسر في بحث
المعسر هنا هو الذي عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب فقط او دونه
فان زاد على العمر الغالب فان كان مدين فاقل فمتوسط او اكثر فموسر
كذا بخط بعضهم نقلا عن ... وعبارة الرملي على المنهج بمعنى انه ينظر
فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه في كل يوم من بقية عمره
الغالب فان لم يفضل عنه شيء او فضل دون مد ونصف فمعسر او مد ونصف
ولم يبلغ مدين فمتوسط او بلغهما فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل
يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك ومحل اعتبار عمره الغالب ان لم يستوفه والا
فسنة كما في ح ل اه ومحط ان قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في
النفقة وظ وان كان يكتسب ... كل يوم بل ازيد عملا بعرف الناس فان
اصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بايديهم كما قاله ح ل وتبعه
في شرح الروض   ولو طلبت بدلا عن النفقة غير المستقبلة الخ الحاصل
ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر
للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر
للزوج لا لغيره كما قاله البابلي اه ع   او زوج قبله المعتمد ان اخدامها في
بيت ازواجها لا يعتبر حيث لم يكن شانها ان تخدم في بيت ابيها   قال المحشي
كان الاولى الجريان على ما في بعض النسخ من التعبير بحرة او امة مستاجرة واما
ما في بعض اخر من التعبير بحرة او امة او امة مستاجرة فلا اشكال
وقال العلامة الرملي لا وكذا اخالف فيما تقعد او ترقد عليه وقال لما الفتح
ان كانت حيث تقعد او ترقد على نحو البلاط قالا لم وكذا بالوالى ماشرب
فيه ه بجيرمي وعلى قياسه يقال في الاطار   ومقعود الى محلها ليلة اي

ان تيسرت النفقة بدون الليل والا فلها تحصيلها فيه وان كان الحابس

لها هو الزوج الخ المعتمد انه ان حبسها الزوج ظلما لم تسقط نفقتها لتقديم

حق وان حبسها بحق فلا نفقة لها واما اذا حبست الزوجة ظلما سقطت

نفقتها وان حبست بحق لم تسقط في الحكم ضعيف وهي لغة ما ذكره

الشارح اي من قوله لضم الحاضنة الخ فانه يؤخذ منه ان معناها لغة الضم

وتنتهي بالبلوغ اي تنتهي الحضانة التي بعد التمييز واما التي تنتهي

بالتمييز فهي التي قبلها لو قال وشرعا الخ اي لان ما ذكره المتن هذا هو

حقيقتها وما ذكره الشارح تعريف لها باللازم والمقصود منها فانه يلزم منها

حفظ المحضون المقصود منها بما يشير الي بعضه اي بقوله بتعهده بطعامه

الخ ومثله المجنون فيه ان المجنون من جملة غير المميز الا ان اراد به الصبي

كان الاولي ان يقول باطعامه الخ فيه ان التعهد بالطعام والشراب

هو الاطعام والسقي انما تجب نفقة المحضون عليها فانه وحيث

عليها اجبرت علي الحضانة اما بالمباشرة او بدفع الاجرة لمن يباشر

وزوجته ان كانت مطيقة للوطئ الخ ظاهره ان الزوجة انما تقدم

علي امهات الام لا علي الام ايضا وليس كذلك لانها تقدم علي جميع الاقارب

ثم ان كلام المحشي يفيد التأخير حيث عبر بالزوجة ان المحضون هو الزوج فانه

انه كان الاولي ان يقول ان كان يمكنه الوطئ بدل قوله ان كانت مطيقة

للوطئ وان يقول والا فلا يجوز تسليمه اليها لم تقول والا فلا يجوز تسليمها

اليه وايضا كلامه قاصر علي ما اذا كان المحضون هو الزوج ولا يشمل

ما اذا كان المحضون هو الزوجة مع ان الحكم كذلك فكان الاولي ان

يقول بدل هذه العبارة ويقدم علي جميع الاقارب احد الزوجين ان

كان ~~المحضون يليق لتمتعه بها ان~~ امكن التمتع وقرابة الام علي قرابة

الاب صوابه العكس لانه يقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام

او فضل احدهما بدين بان كانا عدلين لكن احدهما ازيد والاخت

لغير اب علاقة التي للاب فلا تخيير بينهما وبين الاب لانها مدلية به وهو

موجود فكان مانعا لها والاخت الشقيقة تدلي بجهتين جهتي الاب

والام فاعتبرت جهة الام وكذا الاخت للام كما يأتي ما مر في ولي

النكاح وهو انه ان لم تزد مدة الانتقال علي ثلاثة ايام بسبب اخبار اهل

الخبرة استناب عنه الحاكم وان زادت علي ثلاثة ايام باخبار اهل الخبرة

انتقلت الولاية للابعد فيقال هنا كذلك ما لم تنكح فان نكحت

كانت الحضانة للاب الكافر ان لم يخش علي الولد منه الافتتان بان كان

الولد غير مميز والمعتمد انه لا حضانة له مطلقا بل بعض اقاربه المسلمون

والا فالاجانب المسلمون صرح كلام الشارح هذه الصراحة غير مسلمة

وهو العدالة غير مسلم اقتدا بما بعده ولو عبر بها لكان فيه انه ان

اريد بالعدالة عدالة الشهادة اعني من الشروط الخمسة الاول وان اريد

بها عدالة الرواية اعني من تلك الخمسة ما عدا الحرية نعم كان المناسب التعبير

بعدم الفسق ويمكن ان المحشي اراد بالعدالة الذي ذكر عما لا عار وهو المحرم او

~~المكروه ايضا وقوله ولا يحد هو الحرام والمكروه فقط ولا يحد علي ما تقدم~~

للتعبير والظاهر ان فاعل المكروه لا يسمي خاينا وان صدق العفة والخيانة

العموم والخصوص المطلق كما قال فلا يصح قول المحشي فلا منافي الخ تأمل

لا يخفي ان حق الحضانة الخ رد بان التزوج مسقط للحضانة لكن

لما كان الزوج في هذه الصورة احق في الحضانة تحمل بشفقته علي

رعايته لم يسقط حقها بشرط رضاه وما يتعلق بها اي لتقسيم القتل

الي ثلاثة اضرب ورد بانه لا حاجة لزيادته لان جميع ما ذكر في هذا الكتاب

نسب تامة متعلقة بالجنايات ما لا يتوهم دخوله وهو الجناية علي

الاموال والاعراض وعدم التوهم لذكر الجناية علي الاموال فيما تقدم

مضمون في باب الغصب وفيما يأتي في باب السرقة والاعراض فيما يأتي لذكر

ما ذكر فيما تقدم وما يأتي قرينة علي عدم الدخول وايضا ما ذكر لا يسمي جناية

في العرف ما يقتضي دخوله كالقتل بالخنق او السحر وكالة المعاني

لغير محسوس ويقال لغيره اي غير المشار الشامل عن القتل[3] ليدخل السحر الا فيه

الا ما لا كلام

قوله وان تدخلوا فيه الحدود اي سوحيا نها

انه يلزم منه قتل ان عمد الي ضربه الا ان يراد بالضرب مطلق الفعل المفضي الي
حكما قد يقال هذا تفسير الخ هذا الجواب لا يتم الا اذا اريد
بالقتل مطلق الفعل والا فقصد القتل قدر زائد علي العمد الي الضرب
ولا بد انه كذلك مسلم كالمعتق الواحد اي فعليهم نصف دينار
ان كانوا اغنيا والا فربعه فقدر ملكهم فلو كان لامراة ثلثا عبد
وللرجل ثلثه فاعتقاه وهما غنيان فعلي وليّ المراة كاخيها ثلثا نصف
الدينار وعلي الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا
دون المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلي وليها ثلثا ربعه او عكسه فعليه
ثلث ربع الدينار وعلي وليها ثلثا نصفه الا الحربي اي فلا
يعقل حربي عن حربي بل ولا عن غيره لعدم الموالاة بينهما وقوله وعن
كالمرتد سقط من واجبها اي واجب تلك السنة اي لا شي عليه عما
من مات بعدها قال الغزالي او لحق الخ لعل صوابه قال
الغزالي كما في بعض النسخ بل نسخة الخاسر هو عصبة القتيل باعيان او
كما سترفه عزيات في كلامه بل تقدم الا ان عمد اي بان
عمد قوله زمن افاقته ظرف لمحذوف اي جني زمن افاقته وعليه يكون
الاستثنا في كلام المص منقطعا لان المستثني منه المجنون حال الجناية والحاصل
انه اذا جني حال الافاقة اقتص منه في حال الافاقة او في حال الجنون وان
جني حال الجنون لم نقتص منه في تلك حال من الحالتين وان كان متقيا بلجان
سوا استحقه ام لا للشبهة ثم ماتت الزوجة فيه ان زوجها وهو قاتل
ابيها يرثها ابنه مع ولدها فسقوط القصاص عنه لكونه لكونه ورث
بعضه لا لكونه بعضه ورث بعضه الا ان يصور بما اذا قام به مانع من
الارث كان طلقها طلاقا بائنا او طلقها طلاقا بائنا قبل موتها
فانه يقتل فيه لعدم الاولي فانه لا ينقض حكمه لان مذهبنا انه لا يقتل
فيه مطلقا اولسيادة مكرر مع قوله او رق او قوله او اصالة مكرر مع قوله
وان لا يكون والد المقتول حتي لا ينافي قوله الخ فيه ان المنافاة
باقية

باقية اذ مقتضي كون المقتول عبد القاتل انه لا شي فيه علي قاتله سوي
الكفارة قال الولي ان يقال ان الشاعر ذهلا ولا وقت قوله خذوا بدمي
لشدة تالمه بسهم المقلتين وغفل عن كونه عبد القاتل لم انتبه ورجع فقال
لا تقتلوه الخ فيكون في كلامه نوع من البديع وهو الرجوع علي حد
قول الشاعر قف بالديار التي لم يعفها القدم بلي وغيرها الارواح والديم
لحدوث الاسلام اي بان اسلم بعد الجناية هذا اي قتل الجماعة
بالواحد والا فلا قصاص الا دخلت الا صورتان اللتان
هما مفهوم القيدين المذكورين فمفهوم القيد الاول ما اذا لم يتواطيوا ومفهوم
القيد الثاني ما اذا تواطيوا ولكن فعل كل واحد لو انفرد لا يقتل لو انفرد
في الاولي اي مما دخلت الا وهي ما اذا لم يتواطيوا لكن محل
عدم القصاص في الاولي المذكورة اذا لم يكن فعل كل واحد منهم قاتلا بحيث
ما اذا كان قاتلا فانه يجب القصاص خلافا لما يوهمه كلامه ويجب علي
الجميع في الثانية اي يجب القصاص علي الجميع في الثانية وهي ما اذا تواطيوا
وكان فعل كل واحد قاتلا والحكم في هذه الصورة موافق لحكم المنطوق
علي انه معلوم منه بالاولي فلا معني للتقييد بقوله وليس ضرب كل قاتلا
الاولي ان يقول هذا ان تواطيوا مطلقا او لم يتواطيوا وكان فعل كل
واحد قاتلا ثم ان ظاهر كلامه ان الجراحات كالضربات في هذا
التفصيل وليس كذلك والحاصل انهم ان قتلوا بالجراحات قتلوا مطلقا وان
قتلوا بالضربات فان تواطيوا علي الضرب قتلوا مطلقا وان لم يتواطيوا فان
كان فعل كل منهم يقتل غالبا لو انفرد قتلوا وان كان لا يقتل غالبا لو انفرد ففيه
دية شبه العمد وان كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد وفعل البعض الاخر لا يقتل
لو انفرد فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان تواطا
مع الباقين والا فلا يقتل ويجب عليه حصته من الدية ثم انه لا بد ان يكون
الضرب له دخل في القتل في صورة عدم كونه غير قاتل لو انفرد اما اذا لم يكن
له دخل اصلا فانه لا شي علي صاحبه في قصاص ولا دية بل يعزر علي هذا عبارة

وعبارة المنهج من زيادته ولو ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب
كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطؤوا اي توافقوا على ضربه والا بان
وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطي
في الجراحات ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك غالبا بخلاف الضرب
بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا فان آل
الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها اه وبه
يعلم ما في حواشي الخطيب ولو عفى واحد الاولى ان
يقول ولو عفى واحد من الاولياء فقتله وقع قودا وعصى القاتل وعزر
لحق غيره وللباقين الديات ما لم يرض المجني عليه الخ لفوات
المشاركة في الاسم الخاص التي هي شرط فلا تقطع اليسرى باليمنى وان
تراضيا ولذلك قال في شرح المنهج بعد ان ذكر ان اليمنى لا تؤخذ باليسرى
ولا عكسه ولو تراضيا باخذ ذلك لم يقع قودا ولم يختص بالاول فقط
صنيعه انه راجع للجميع وهو المتعين وفي المقطوعة الخ هذا محله
عدم الاذن او عند الاذن في الاخذ قودا فان اطلق الاذن فلا شيء
لكل منهما بل يكون الاول مستوفيا لحقه والثاني في معنى العفو وقوله يتخلف
العفو الخ اي ولو عند القطع بلا اذن خلافا لما يوهمه كلامه فلو قلع مشغور
الاولى ان يقول فلو قلع شخص ولو غير مشغور كما في المنهج فان قلعت سن
الجاني اي غير المشغور وهو بالجزئية اي من نصف او ثلث بخلاف
الموضحة فانها بالمساحة اي اذا كانت في الراس الخ شمل ان الموضحة
في القصاص مطلقا ولو كانت في غير الراس والوجه وانما الذي يتقيد
بكونها في الراس او الوجه وجوب ارشها وهو الخمسة ابعرة لا انها
بدل عنه الخ الصحيح انها بدل عن المجني عليه فقوله الخ على الصحيح
ليس بصحيح اي من حيث التغليظ المطلق الخ الاولى من حيث التغليظ
من جهة التثليث والتخميس وكذا يقال فيما بعده قال شيخنا هو متجه وقوله
خبر اي في كلام المصنف وقوله لما تقدم اي من ان من جملة وجوه التغليظ كونها

مثلثة لانه جعل خبره ماية محذوفة اي لانه جعل خبر قوله فالمغلظة ماية
من الابل الذي قدره من عنده وجعل مثلثة الذي كان خبرا عن المغلظة
خبرا عن المحذوف حيث قال والماية مثلثة على ما في بعض نسخ الشرح
الاولى المتن وبعض هذه النسخة فالمغلظة مثلثة لان كون الخ وقوله وفي
غالبها اثباتها اي اثبات ماية من الابل في كلام المصنف وجعل مثلثة من كلام
الشارح وقوله فلا اصوبية ثم يرد على المصنف على الاول ان كونها ماية
لا دخل لها في التغليظ ويجاب بان ماية من قبيل الخبر الموطئ والمهدر
اي كالزاني المحصن وكان الوجه ذكره منه ان كلام المصنف في التغليظ
والتخفيف من حيث التثليث والتخميس فقط فهو جمع لا مفرد له من
لفظه صوابه فهو مفرد لا جمع له من لفظه يدلك على هذا وقوعه خبرا لاربعين
بكسر الخاء وفتح اللام صوابه العكس ككتف وسكت المصنف عن
دية شبه العمد فيه ان داخلة الدية المغلظة التي بينها المصنف شاملة لدية العمد
وشبهه ونص على العمد انما جاء من الشارح اي فلا يقبل الاولى ولا يقبل
اي عن نقل مثلها الذي في كلام غيره بان لا يزيد مجموع ثمنها ومؤنة
نقلها على ثمن مثلها بمحل الدفع وبه تعلم ما هنا ولو فعل الشارح كذلك اي
بان يقول وتكمل دية النفس اي نفس المجني عليه ثم في الزائد من ذلك اي
من الايدي والارجل فان نقص العضو حينئذ قسطه اي ان لم يكن
خلقيا والا كملت الدية ولا يضر النقص كما في الاعلى فلو كان العلى
لم تكمل فيه الدية كسائر الشعور اي فان فيها الحكومة هذا معنى كلامه
ولكن قال في الروض ان فسد منبتها والا فالتعزير وهذا شامل
لشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه لا نحو شعر ابط وعانة والا فالتعزير
مطلقا واللحية من فيه تأمل ولو لامرأة تجب فيها الحكومة عند فساد المنبت
والا فالتعزير … وفي … ان … فيه … الابط والعانة …
بسببها الا حكومة فيه ولا تعزير مطلقا … عند دية اللسان
اي ان قلنا ان الذوق غير حاصل في اللسان فقول الشارح الذوق ليس بقيد

علي باقيها صوابه علي جميعها لان محل التوزيع علي الباقي اذا كان
ذهاب البعض بغير جناية بل بآفة او خلقة   بلغتين اي غير
العربية   اي اذا لم تكن الجناية الخ هذا خلاف الصواب لان النسبة
انما هي الي دية النفس مطلقا الا انه بعد النسبة الي دية النفس
المذكورة ان حذح بالنسبة الي الدية المقدر للعضو وكانت موجب الحكومة
فيما يتعلق بذلك العضو وفيه نقص القاضي شيئا من ذلك باجتهاده
اكثر من اقل بعقول علي ما في المنهج وشرحه وعلي كلام الحكم بما تفرع الشيء
المثال الذي فرعه الشيء   قال بعضهم صوابه لكن لو ارتفع الظهر في يده لها
للبدلتين وفي العبارتين   ولو عبر به اي بالرقيق وقوله لكان اولي واعم
اي ليشمل الامة التي زادها   صوابه ان كان هو معصوما الخ بعد
هذا التصويب يقال انه لا حاجة اليه لان فرض الكلام في الجنين
المسلم   او كان هو وامه مملوكين فيه ان فرض الكلام في الجنين
الحر   ومنه اي من السليم   وصغير ولو انثي بعم هذا الشباه
والانتقال نظرا من الفرق الي الكفاء مع فانه يشترط هنا التمييز كما ذكره
بعد   وهو يساوي عشر دية امه هذا لا يظهر في المتولد بين مجوسي
وكتابية اذا جني عليه وهو جنين فانه يجب فيه عشر دية امه ولا يصح
ان يقال في هذه الصورة بالمساواة الا ان يقال كلامه منظور فيه
للغالب من كون كل من الزوجين كتابيا او مجوسيا   وان كان حر
صوابه وان كانت حرة   من التعريف وهو التلطيخ اي لكون القرينة
وجبت القرينة المذكورة بذلك لانها لطخت المدعي عليه بالقتل
هو لغة القوة اي والحاكمية القرينة المذكورة بذلك لقوتها
بتحويلها الايمان من جانب المدعي عليه كما هو الاصل الي جانب المدعي
ويقال الضعف والحاكمية القرينة بذلك علي هذا لان القرينة
ضعفت عن ايجاب القصاص وعن ايجاب الدية بمجردها بل لابد من
ضم الايمان لها اغلاظ اليمين فانها لم تضعف عن ايجاب القصاص
بل

او متساويا صح

غرة تساوي

بل اوجبته واما بيان وجه المناسبة علي هذا بكون الايمان حجة ضعيفة
فهو غير مناسب لكون مع اللوث هو القرينة لا الايمان
كما لا يخفي وان ذكر الجماعة   ان تكون الدعوي ملزمة اي
للمدعي عليه بان يقول مثلا قتل هذا الشخص العبد الذي وهبه لي
عليّ علي ماذا فان قتل هذا الشخص العبد الذي وهبه لي فلان
تسمع دعواه لاحتمال ان يقول الواهب الذي قتل العبد لكن لم تقبضه لي
وكذا كل دعوي ويشترط شرط خاص بما هنا وهي ان تكون
بقتل وان يكون ثم لوث وان لا يثبت المدعي عليهم عن غير من غير اصدقاء
القتيل وان يحلف المدعي شيئا   ليشمل السيد اي فيما لو ادعي العبد
المأذون في التجارة قتل عبد من عبيد التجارة وكان هناك لوث فان
الذي يحلف هو السيد مع كون المدعي هو العبد المأذون في التجارة وفيما
لو ادعي المكاتب قتل عبده وكان هناك لوث وعجز نفسه قبل الحلف فيحلف
سيده ويعني شيئا ان كان ذلك قبل نكول المكاتب فان كان بعد نكوله فلا
يحلف السيد لبطلان الحق بالنكول   والوارث اي فيما لو اوصي بقيمة
عبده لام ولده ثم مات فان قتل العبد ووجد اللوث حلف الوارث بعد
دعواها   والعبد والمكاتب كذا في بعض النسخ بذكر العاطف في
قوله والمكاتب وفي بعض النسخ حذفه وعلي كل فالاولي حذف هذه العبارة
لان العبد غير المكاتب لا يحلف اصلا والعبد المكاتب ان حلف قبل تعجيز نفسه
صدق عليه ان الحالف هو المدعي كما يصدق عليه انه المستحق فلا وجه لذكره
في مقام الشمول وان كان مراده ان الحالف هو السيد فيما اذا عجز المكاتب
نفسه قبل الحلف كان مستغني عنه بقوله ليشمل السيد ويمكن اختيار
الاول بناء علي النسخة التي ليس فيها عاطف ويعني قوله ليشمل السيد الخ انه
يشمل جميع هذه الامور المذكورة علي ان قوله   واذا حلف المدعي
فانه لا يشمل جميع ما ذكر بل البعض فقط ويؤيد كون هذا هو المراد قوله
بعد والمسلم والكافر الخ فان ذكر يشمله كل من العبارتين تأمل   باب

واقبضنيه صح

ولم يقل واقبضنيه صح

ارتد بعد الجرح صوابه بعد الحكم موت المجروح عطف على ما لو ارتد
قبل موته فانه لا يرث ح ولو كانت الردة بعد الجرح ويدخل
ما لو ادعى المأذون [صوابه] عطف على يشمل وصوابه ويخرج
ما لو ادعى المأذون كما لا يخفى وحاصله بيه فيه ان جعفر
البيرمي قبيل الشرط لا السبب الا ان يريد السبب اللغوي لا الاصطلاحي
لان الحرمة لحق المسلمين اي لذاتها وفي هذا اشارة الى
تقدير قيد نجاستها اي الحرمة لذاتها وان تكون تعديا لا حاجة
اليه بعد قول معصوم عليه بل ربما اخرج الخطأ والصحيح انها في
المسلم جوابر لعل المراد انها ليست زواجر فقط فلا ينافي انها جوابر
وزواجر معا في حقه وهو ايلاج الحشفة الخ حاصل الشروط اثنا عشر
احدها ان تكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة لا انها اولج جميع حشفته رابعها
اصالة الذكر خامسها الفاعل سادسها في قبل سابعها ان تكون القبل واضحا
الانوثة ثامنها ان تكون محرما تاسعها في نفس الامر عاشرها لعين الايلاج
حادي عشرها الخلو عن الشبهة ثاني عشرها ان تكون تشتهى طبعا
الفاعل كان وطئ اجنبية يظنها زوجته او امته او المحل كان وطئ
الامة المشتركة او الطريق اي المذهب وشبهة الطريق هي التي قال
بها عالم كتزويج المرأة بلا شهود عند العقد عند مالك وجب الاشهاد عنده
قبل الدخول وبشهود من غير ولي عند ابي حنيفة ومن غير شهود وولي
عند داود الظاهري ونكاح الموطوء في دبره سواء كان انثى ام
ذكرا الا مع زوج او محرم اي او نسوة ثقات او ثقة واحدة احمو ح
نعم وعبدها الثقة اذا كانت ثقة او وحدها اذا امنت الطريق والمتصد
كان في الحج بل اولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهابا وايابا لا اقامة
اقول وفيه نظر الخ عبر مجه بل الحجة ما قال الشيخ وذكر
لانه قد يقال هذا ان الحربي لو غيب حشفته في نكاح وقلنا بصحة
انكحتهم بشرطه فلو عقدت له ذمة ثم زنى رجم لانه احصن في ان عقد
الذمة

في الجلمي اي [illegible] في القرب الظاهر عدم التعميم

قال الا ان نهايات الخ هذا انسب كون الحد في اللغة معناه نهاية الشيء صح

ويعلم ما قاله الخ صح

قوله ولعل هذا اعني لعل وجهه ان حد الرجم لا يتقيد بعقد بل المدار على الغيلة سواء اكان عقد صحيح او فاسد او نكاح بشبهة وقد يقال هو عقد بحسب الزوج تامل صح

قوله ان [illegible] اي ان الحربي [illegible] الاشتغال [illegible] وهو [illegible] في [illegible]

الذمة شرط في اقامة الحد عليه لا في كونه محصنا نسبة الى قوم لوط
لعل الاولى [تحته] فيه انه لا نسبة بل انما هي لهذا الفعل لو اطلاقه باسم ما خوذ
من اسم قوم لوط لانه كان واحدا من قوم لوط يسمى لوطيا نسبة للوط تامل
غالبا اي لانه استثني من منطوق الضابطين بل منهما ان الاصل
لا يعزر لحق الغير ومن مفهومه شيئان منهما ان الصبي والمجنون يعزران
اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل مع ان فعلهما ليس معصية لعدم تكليفهما
وهو من حقوق الآدميين الخ الضمير راجع لحد القذف بالنسبة لقوله من
حقوق الآدميين وللقذف نفسه بالنسبة لقوله من الكبائر والالفاظ
الدالة عليه الخ ظاهر ان الضمير راجع للقذف مع ان القسم الثالث
وهو التعريض ليس قذفا خصوصا مع التمثيل بقوله وما انا ابن
خباز الخ فالاولى جعل هذه الاقسام لمطلق التعيير ويمكن ارجاع الضمير
في كلام المحشي لمطلق التعيير لا للقذف في الذكر والانثى ليس
لفا ونشرا مرتبا لانه يصح التذكير في المؤنث والتأنيث في المذكر كما صرح
به في المحرر بل ستة بل سبعة بزيادة العلم بالتحريم ليخرج الجاهل
المعذور عن من العتق بدار الحرب ثم استرق الاولى ان يقول عن اسير
اسلم وهو حر ثم اختار الامام فيه الرق فاذا قذف المحصن وهو رقيق
نظرا اضافة الى حال حريته بعد ان اسلم وهو اسير وقبل ان يختار الامام
فيه الرق حد عليه ثم على قذفه الخ ~~فانه لا عبد القاذف لانه قد طرأ الرق~~
عليه كان قاذفا فلا حد قاذفه باضافة زناه الى حال حريته واشاعه
من اليمين المردودة الاولى حذف قوله المردودة لان يمين المقذوف ابتداء
لا مردودة لان للقاذف ان يحلفه فاذا امتنع من الحلف سقط الحد عن القاذف
ثم لو ردها المقذوف اليمين على القاذف فحلف القاذف سقط ايضا عنه
الحد لحلفه عليه لا بامتناعه تامل لا حد للعطف بالواو الذي يناسب
العدد لعل الاولى لا يناسب العدد كما في بعض النسخ ووجه عدم المناسبة
ان العدد وهو قول المص بثلاثة اسباب لا يصح بيانه بما ذكره بعد بل انما يصح

اذ الثلاثة ليست هي احد هذه الاشيا كما يفيده العطف باو بل احد الثلاثة
هو احد هذه الاشيا ولو عكس المص الخ هذه العبارة لا تظهر
الا لو ذكر المص حكم حرمة الاشربة وشروط الحرمة كما لمح واما المص
فلم يذكر ذلك فح كان المناسب في الاعتراض ان يقول ولو حذف المص
احكام الاشربة لكان اولى لعدم تعرض المص لاحكام الاشربة
وبعد ذلك فيندفع الاعتراض بان المراد باحكام الاشربة النسب التامة
المتعلقة بالاشربة كثبوت الحد المترتب علي الشرب فتعم ومن الحد ما عطف
اللازم تامل او الثالثة هو الصواب لان تحريمها كان بعد غزوة
احد وهي كانت في السنة الثالثة من الهجرة في شوال ملتزم للاحكام
المراد به المسلم اما الكافر فلا حد عليه ولو ذميا لعدم اعتقاد تحريمه
وان اطلقت عليه انه ملتزم للاحكام وهو من عطف العام الخ
هذا الكلام لا يظهر الا لو قال المص ومن شرب نبيذا او خمرا فان العطف
عام علي خاص ان قلنا باطلاق الخمر علي غير النبيذ حقيقة او مغاير ان
قلنا بعدم اطلاقه علي غير ما ذكر حقيقة واما عبارة المص فالعطف
مرادف ان قلنا باطلاق الخمر علي غير النبيذ حقيقة ومغاير وعام علي خاص
ان قلنا بعدم هذا الاطلاق وحاصله ان العطف المرادف والعام لا يكون
باو فحمل العطف علي المغايرة لحمل الخمر علي المتخذ من العنب وحمل المسكر
علي المتخذ من غير ذلك هذا هو تحقيق المقام ومنه ازالة العقل
الخ اي من التداوي اعتدبه علي الاصح اي ان كان نوع اصلاح
كما هو ظاهر والا فلا يعتد به هو الاصح اعترض بان وضع التعزير
النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بما اشار اليه المحشي بقوله ولانه لجنس
الخ فاستحسن ان ذلك تعازير لجنايات تولدت من الشرب قال الرافعي
وليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تحقق حتى يعزر علي ان الجنايات
التي تتولد من الخمر لا تنحصر فليجز الزيادة علي الثمانين وقد منعوها
وقد يقال هي وان لم تحقق مظنونة فنزلت المظنة منزلة المئنة وعدم جواز الزيادة
للاقتصار

للاقتصار علي ما ورد ولذلك قال الامام الخ اي لكون ما ذكر هو الوارد
عن الصحابة والوارد عن النبي انما هو الاربعون قال الامام الخ
كالاقرار اي مثل الاقرار في عدم الاحتياج الي التفصيل ولا يبرع
سكر هذا هو الاستثناء الذي ذكره المص اي بالنظر للسارق فانه
انما بالنسبة للسارق اثنان وحاصله ان قوله مختار من كلام الشارح لا من كلام
المص وخرج به ايضا جاحد الخ هو خارج ايضا بقوله من حرز مثله
لانتفاء الاحراز عن الجاحد وكذا لو نقب الخ مثله نقب الصبي الغير المميز
بعد امره لو زاد وللسرقة الخ فيه ان السرقة وان كانت ركنا الا ان الاركان
الاتية شروط في المسروق فقط من القلاقة وجهه ان قول
المص نصابا قيمته ربع دينار يفيد ان المسروق هو الذهب ~~غير المضروب~~ غير الدينار
وقول الشارح اي خالصا مضروبا يفيد ان المسروق هو الدينار وايضا كلام الشارح يفيد
ان الذهب المضروب يعتبر فيه الوزن والقيمة معا وليس كذلك بل المعتبر فيه الوزن فقط
فكان ينبغي علي الشارح ان يقتصر علي كلام المص في الذهب غير المضروب لانه هو الذي
يعتبر القيمة فيه وايضا قول الشارح يبلغ خالصه ربع دينار يفيد ان المغشوش لا ينظر اليه
مع انه تعتبر قيمته والقصور اي في كلام المص لانه قاصر علي ما اذا كان
الذهب غير مضروب حيث اعتبر فيه الوزن والقيمة ولا يشمل ما اذا كان مضروبا او كان
غير ذهب او علي ما اذا كان ذهبا خالصا مضروبا علي نهم الشارح ~~للكلام~~ او ان
لم يكن سوا فقا للواقع والتكرار وجهه ~~ان قوله او قيمته معطوف علي قوله~~
~~نصابا الخ اي اما ان يسرق نصابا قيمته ربع دينار او ان يسرق قيمته ربع دينار~~
لم يظهر وجهه وذلك لان قوله او قيمته معطوف علي قوله خالصه تامل ولعله
عطفه علي قول المص نصابا الخ تامل او بهبة قبل قبضها اي لانه قبل
ان الموهوب يملكه وان لم يقبضه لم يحكم علي هذا القول وان سرق ذلك
بالمال الذي هو عنده اي للاذن في الدخول لكن هذا مقيد بما اذا سلم الكمف
او كان موجلا او ما اتهبه وقبل قبل قبضه مكرر مع قوله او بهبة قبل قبضها
وقبل الرفع اما بعده ولو قبل الثبوت فلا يسقط القطع صرح به م ر

لكنه موجود بقلم الحمرة في بعض النسخ

وكان الاظهر تفريع هذا علي قوله
ولا شبهة بل ليلائم علاوة ذكر
في شرح المنهج بقوله الشبهة اختلاف
الملك عح

وكذا لا قطع بنقص اي قبل اخراجه من الحرز كما في المنهج

ان افرز لطايفة هو منهم وكذا لو لم يفرز منه شي لاحد لان المسلم ولو غنيا

في بيت المال حق لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر

فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لانه م المنهج وبعد طلب المال اي

من مالكه الخ انظر الطالب فيما اذا كان المسروق من بيت المال هل هو الامام

او يكفي واحد من المسلمين او لا طلب فيقطع وفيما اذا كان من وقف مسجد

هل الناظر او الامام او لا طلب او واحد من الناس او واحدة الخ اي ان اكلن قطعها

وحدها وان انتقل الى ش‍ ح وعم في البدوي في يده ع ش

تضعيفه وان العدوي يمشي اليه على العتل اي لا جل انه يقتل

لكن المراد هنا الخ وح لا يظهر توقف بعض الشراح في ان بعد

في اول القولين والمراة والرقيقة فيه انهما شمولان على المجال الا ان

يقال المراد ان ملتزم الاحكام يشمل جميع ما ذكر عليه في مسلم فانه لا يشمل الجميع

بل البعض والمنتهب خرج بقوله مع البعد عن الغوث وهي

اولى ليس بل هو اولى لان نسخة الباء توهم ان قاطع الطريق قيد في

التعريف وليس كذلك قاله ولي نسخة من فلا يسقط عنهم ذلك اي بعفو

اوليا القتيل وقطع اليد للسرقة اي مع شائبة المحاربة والا اسقاط

سقوط قطعها بالتوبة اي طه اي الرجوع وهو شرط التوبة

اي او عفو ذلك لعله اراد بالعفو التعزير وفيه ان الكلام في العقوبات

المختصة بقاطع الطريق والتعزير ليس كذلك الا ان يقال ان قوله

وعفو ذلك معطوف على المختصة لكن هذا يتوقف على انه لا يجوز

للامام تعزيره اذا تاب فعلى الغدرى وكذا قطع اليد تقطع

منه وان تاب علي بن ... مخالف لما في المنهج وشرحها والرملي

وغيرهما من ان اليد والرجل على حد سوا في سقوطهما بالتوبة لانهما

لان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها سقط كلها وقد تقدمت

الاشارة اليه الاستطالة هي العلو والتجبر للغير وقوله بالوثوب

اي

اي العدو وبلدة فالعطف مغاير وقيل للتفسير من القصور

والخفا وجه القصور ان ما ذكره المصنف لا يشمل الحيوان على الاطلاق

ومنافع الاعضا وما الاختصاصات ونفس الغير وما لا حرمة له ووجه

الخفا انه لم يتضح من كلامه حكم دفع الصايل هل هو واجب او لا وفيه

تفصيل ومثل ذلك اي نذب الاستسلام لا بل يجب اي على ان

اللواط فانه يجب اذا اتقا الاغتصاب عليه الوطي في دبر حليلته او الزنا لعل

هذا هو المراد لانه لا طريق الى حله اي من الذكر فلا نظر الى هذه العلة

والعلة التي ذكرها هامش تامل وولده وقريبه ظاهره ان ولده وقريبه

من افراد الحريم وهو خلاف الظاهر وقال بعضهم ان ولده معطوف على

حريم زوجته وكذا ما بعده اي زوجة ولده وزوجة قريبه وفيه ان زوجة

ولده وقريبه ليست حريمه الا ان يقال ان الاضافة بالنسبة اليهما لادنى ملابسة

تامل احد الثلاثة اي الراكب والقايد والسايق وكالموت

المرض الخ ضعيف وعبارة م ر والحاق الزركشي سقوطها بالموت

سقوطها بنحو مرض او ريح شديدة فيه نظر لوضوح الفرق

ه والفرق هو ان الحي فعله عليه فالميت ويجب الا دفع عما يرد

علي قوله اجماعا وهو يقتضي ان المطاع الخ لعل صواب العبارة ان

يقول وهو يقتضي ان المطاع من الشوكة ويمكن ان يجعل زايدا على

الشوكة وخرج بهذه القيود الا ولي بهذا القيد اي الاخير

اي وجوبا لخ عبارة حج قوله حتى يبعث اي وجوبا وقوله اميها

فطنه اي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة

فلا بد من تاهله لذلك كذا في زي وح ل او اصلا مرتد اي

ان لم يكن الى اصول كافرا اصلي وان انتقل كافرا اصلي ولكن لكم

هذا الترك الخ وقد يقال انما ذكر الترك لاجل التقسيم مع ان الصوم

لا يتصور المنع منه لعل الاولى لا يتصور الجحد والتوعد عليه لانه ليس

له هيئة محسوسة ومن نعوته اله وفي بعض نسخ فيكون معطوفا على

قوله في غزواته   ثم أبيح مطلقا هذا تتميم للأحوال وإلا فالإباحة
مطلقا إنما هي بعد الهجرة والكلام فيما قبلها   وقيل التي قبلها وهي
انفروا خفافا وثقالا   وأعاد الشارح الضمير لأنه لم يذكر ضمير
مذكر فالصواب أن يقول إنما ذكر اسم العدد فقال أحدها وثانيها
ثقلوا والثاني الحكم ولم يقل أحدهما وثانيهما لاعتبار كونهما أشياء
وسفر غزو أي محرم سفر غير الجهاد وهو محمول على ما فيه
خطر كركوب بحر ودخول بادية خطرة   فإن أذن إلخ أحدهم أي
من الأصول أو من أرباب الديون وظاهره كفاية إذن واحد منهم وهو خلاف
ما يفيده قوله أولا حتى لو أذن بعضهم إلخ فالأولى أن يقول فإن أذنوا
ثم رجع واحد منهم بعد خروجه إلخ   ومنهم الأرقاء الأولى أن يقول
ومنه ويكون الضمير عائدا على القسم الذي لا يخير فيه بين الأسر والمن
أو يقول ومنهم إلخ والمراد برق العبيد الجاري وكذا المبعض بالنسبة لبعضه
الرقيق   وعلى هذا يحمل كلام الشارح فإنه إن ...
لأن عقد الذمة لم يتناولهم   أي الحادثة بعد عقد الذمة
الأولى حذفه وذلك لأن كلام الشارح في زوجة من أسلم فإسلامه
الطارئ لا يعصم زوجته لو كانت موجودة حين الإسلام أو حدثت
بعده وكلام المحشي إنما يناسب زوجة من عقدت له الذمة فإن عقد الذمة
لا يعصم زوجته الموجودة حين العقد لا الحادثة بعده تأمل ٩٨
لا حاجة إلى هذا التأويل بل يحتاج إليه والذي أحوج إليه تعبير المحشي باو
وفي بعض النسخ أن يسبيه الأولى وأن يسبيها لا يخفى
أو عقارا أي بدار الإسلام الذي فتحها المسلمون وأقروها بيد
الكفار أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها فلا يكفي احتياز من بدار
الكفار أصالة التي لم يستول عليها المسلمون كما في حواشي الخطيب
وشرعا أخذ ما يتعلق إلخ فسره بالمعنى المصدري خلافا لما جرى عليه الشارح
فجعله هو الذي يجب على ترك القتال والمرجح هو المجوز بقوله
وحويتم

وعقودهم أي كالمرتد   ثم استشكف إلخ استدرك على قوله حضر
مع أن أم كل منهما فيه أما السيدة أروى بنت كريز أم سيدنا عثمان ليست
هاشمية بخلاف سيدتنا صفية أم سيدنا الزبير بن العوام فإنها هاشمية
ما ذكره المحشي أي الشارح   ولو قال المحشي أي الشارح رتبته
أن الترجمة إنما هي لما ذكر في المتن وهو لم يذكر فيه حقيقة الفيء كما
لا يخفى فهذا الاستشكال ساقط   لو أسقطه لكان أولى فيه أن الساقط
به خارج التعريف ما ليس منه زيادة على ما ذكر فإسقاطه أزيد فائدة
كما لا يخفى   وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية
كأن يقول الإمام صالحتكم على أن الأرض لكم وتؤدون عنها كل سنة
كذا أو كذا إذا ضرب عليهم بغير اسم الجزية بأن يقول وتؤدون عنها كل سنة
كذا ويسكت وهذا ظاهر إذا فتحت البلد صلحا على أنها لهم ويؤدون
خراجها فيكون حكمه حكم الجزية ويسقط بإسلامهم فيكون خراجا
بالنظر للفقه وجزية بالنظر للمعنى فتقييد المحشي بقوله على اسم الجزية
ضعيف أما إن صولحوا على أن الأرض لنا ويؤدون خراجها فهو خراج
حقيقة ولا يكفي عن الجزية ولا يسقط بإسلامهم كما في حواشي الخطيب
ونفي القضا أي الأداء لأنهم يؤدونها أو القضاء بمعنى الحكم لأن
الله قضى عليهم بها أو القضاء بمعنى الاعتناء لأن فيها اعتناء عن المحاربة
متوجهة إلى عقد الإمام أي كونه هو العاقد وقوله لأنه أي العقد
ركن فلا يصح جعله شرطا   أو عجب عليه لعله أو بمعنى الواو وإلا اختلفت
العبارة   فإن قارنها الإفاقة إلخ هذا التفصيل خلاف المعتمد إذ المعتمد
فرض الكلام فيما إذا كانت الإفاقة كثيرة   ولذا صححه الشيخ لعل الأولى
سوى بدليل الآية التي ذكرها وإن كان صححه الشيخ كذلك إلا أن تكون الآية
دليله على صحة إبراهيم فقط   والمعتمد أنه كالعاقلة فالغني هو
من يفضل عن كفايته آخر السنة عشرون دينارا والمتوسط من يفضل عن
كفايته السنة الغالب دون عشرين دينارا وفوق ربع دينار وهذا ما قاله

الذيادي وهو المقرر عند المشايخ وانما نقلنا عنه لان كان الذي في شرحه
خلافه وعبارته والاوجه ضبط الغني والمتوسط نابت هنا وفي الضيافة
كالنفقة بان يزيد وخلع علي مزوج بي مع انه في مقابلة منفعة تعود اليه
لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف
الابواب هيج وهو بفتح المثناة الخ لا يستقيم المعني علي هذا
الضبط الا بتكلف فالاولي ان يقول بضم المثناة التحتية وسكون العين
وفتح الرا المخففة مصدرا اي عيب الاصار والا فالمراد منه المصيد
تامل هنا وجه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة فرض
عين فناسب حمل فرض الكفاية الي فرض العين او ان الجهاد سبب ~~التناسب~~
للغنائم او ان في الاصطياد اكتسابا بالمصيد كما ان في الجهاد اكتسابا
للغنائم او انه مع في هذا الكتاب تو خطا لوكاة اهل الكتاب المتكلم
علي بعض احكامهم في باب الجزية وازكاة الذبح بمعني الانذباح
علة في المجهول ركنا فانه الفعل ~~والثانية للفعل الاسم الخ قد يقال~~
هي للثانية بالمعني الشامل للاصابة الاولي حذفه والاقتصار
علي قوله اي حال اصابته الخ . فيخرج به اي بما علم بارسال الجارحة
والاهو داخل في كلام المص في اجزا الصيد الا وكي الحيوان
لان الكلام هنا فيما هو اعم لا من القدرة علي نفس الصيد الاولي
الحيوان لما علمت ودفع بهذا التنافي بين ما قدر عليه وبين ما قدرت
قوله وما لم يقدر الخ مع تساويهما اي فيكون تغليب المحبب علي
الواجب مع تساويهما ترجيحا بلا مرجح وهذا الكلام الخ اي
في مطلق التغليب وان كان في هذا القول تغليب الاكثر علي الاقل
فهناك مرجح علة فاما بحث فيه تم واما صرح المعتمد الكراهة
اخذا عما بعده وهو قوله فان عدمت الخ وكلام علي الخ اقوله
وفيه نظر لان التذكية الخ ~~هي~~ سلم وكلام حافظ فيه حواشيه فالحق
مع شيخه هنا وفيما ياتي تامل اي بذبح الخ راجع لقوله ميتا

وكذا ان تقول لا تغليب هنا
وهناك بل المعني ان الذبائح
الاربعة سنة كما ان الذبائح
في الوضوء سنة ويحكي لان
كلامه في هذا القول علي
هذا وان كان خلاف ما تقدم في القول الثالث
وكذا لا اعتبار بالمقصد المجموع الذي اشار اليه
مانع من التغليب الخ

فالظم

فالظم عدم الحل الظم الحل كما في شرح المنهج ويرجع الي تسميتهم له الخ
اي فيما اذا جهل اسم الحيوان فان سموه باسم حيوان حلال حل والا حرم
ومثل هذا ما اذا كان معلوم الاسم لكنه مجهول الحكم عم قريشا فان
اختلفوا فالاكثر فان استووا او شكوا يعتبر الاشبه به طبعا ثم طعاما ثم صوتا
فان لم يوجد لحلال ففي كلام المحلي نوع اجمال ومقتضي القواعد
الحرمة الخ ايجاب بان قول المص ونحوها لا تستحق للتنفي اي لا يجرم
لو فرضنا انهم استخبثوه لعدم صوابه استطيبوه
لا حاجة اليه الخ قد يقال هو ايضاح لمفاد الاستثنا ولو قال مع
الحيوان الخ اي لان كلام المص يقتضي ان السباع فيها ما له ناب وفيها
ما له ناب وليس كذلك هكذا في الحواشي يستثني الضبع الخ لو قال وحتوح
بقوله قوي يعدو به ما له ناب ضعيف لا يعدو به كالضبع فانه يعلم
الخ لكان اولي ان كل ما جاز قتله اي ازهاقه روحه باي وجه
كان وكذا يقال في قوله وكل ما حرم قتله اي يجب عليه راجع
لقوله وعلي المحفظ نعم لا يجوز استدلال علي قوله وميتة
غير الادمي اقول وهذا مبني الخ هذا الكلام له وجه ومقصد
شيخه ان تقديم المجرور يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل اهل
الذمة كذلك وايضا حق الحال المجرور التاخر عن عامله تامل
وقرن ايل هو التيس الجبلي كذا في بعض الحواشي
متولدة من سبع الخ اي جامعة شبها من كل منهما بكسر الهمزة وضمها
صوابه وفتحها ففيه ثمان لغات حاصلها ضم الهمزة مع تشديد
اليا وتخفيفها وكسر الهمزة مع تشديد اليا وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان
فتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها اه بحر واما
الاضحية بمعني اسم الخ اي واما الاضحية باقية علي معناها الاصلي
بمعني اسم الخ لمسلم عاقل الخ مرتبط بقوله سنة مؤكدة
لا يبلغ الا بقول اهل الخبرة اي وهم قالوا ان بلوغه ان يكون له سنة

او جذع متقدم الثانية وقوله والثني ... افاد بهذه المقدمة ان اعتبار
البلوغ لكونه هو حالة الكمال وقوله والمعنى فيه الخ افاد بهذه المقدمة
توجيه قول اهل الخبرة بان البلوغ يحصل عنده بهذه الاسنان
وانما ذكره المص اي الشارح   ولو جعلا راجع لقوله عن سبعة   اجناس
لا انواع غير مسلم اذ الجنس انما هو حيوان   من الوجا بكسر
الواو ولعل صوابه بفتح الواو لانه من وجا يجا وجا كوضع يضع
وضعا   اقول والاقرب عندي الاجزاء الاقرب عدم الاجزاء في يجزي
مع وجود الاذن الاخرى اي كاملة   فان اطلق كره ضعيف
والمعتمد الحرمة   وان قصد التبرك لم يكره الخ ضعيف والمعتمد الكراهة
لو قال الواجبة الخ يجاب عنه بان المراد المنذورة حقيقة او حكما فيشمل
ما ذكر   والحامل ولدها كذلك عبارة ق ط وولد الاضحية الواجبة
يذبح معها مه ويجوز اكله في المنهاج الخ قياسا على اللبن وهذا هو
المعتمد وقيل لا يجوز اكله الا كان من امه هو وكتب عليها ع قوله
وولد الاضحية الواجبة اي سوا كان وجوبها بنذر بان قال لله علي
ان اضحي بهذه او كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه اضحية فتعيب
هاتين الصورتين لو كانت حاملا او طرا الحمل بعد ذلك لم يضر
فان جاء وقت الذبح وهي حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت
وذبح ولدها ويجوز اكل ولدها وكذا اذا عين ما في ذمته فحملت بعد
التعيين وولدت قبل الذبح فانه يذبح ايضا ويجوز اكله واما لو عين
حاملا عما في الذمة لا يصح او عين حايلا فحملت واستمر الحمل الى وقت
الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك واما لو قال لله علي ان
ان اضحي بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح فانه يجزي وان
ولدت قبل الذبح فلا يجزي ذبحها لانها لم توجد فيها صفة النذر ومحل
جواز اكل ولد الاضحية اذا بقيت امه اما اذا ماتت فلا يجوز اكله
بلا كراهة تسميتها عقيقة قال الشيخ سلطان المعتمد عدم الكراهة
لانه

لانه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة ولا نظر لاشعار هذا الاسم بالعقوق
لانه بعيد   شرعا ما ذكره المص المراد به ما يشمل الشارح لان المعنى اللغوي
ذكره الشارح والشرعي ذكره المص   وحديث الغلام الخ كانه جواب عن
سوال وارد على قوله مستحبة ووجه الايراد ان الحديث المذكور يدل على
الوجوب فدفعه بتفسير الارتهان بما ذكر وهذا خلاف ما تفيده عبارة
الخطيب ونصها وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر
الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى
ه‍   اما الحلق الخ المعتمد ان الحلق يوم السابع كالعقيقة مقارنة
للخبر لانه يسن التصدق بزنة الشعر ذهبا   اقول وهو المعتمد الخ
فيه ان ما صرح به م ر غير ما نحن فيه الا ان يقال معناه انه لما كانت
الاضحية تتداخل مع العقيقة كذلك العقيقة يتداخل بعضها في بعض
نعم يعطي رجلها الخ كان الاولى ذكر هذا في قوله قبل هذه
بان الشاة تعطي اي بان رجل الشاة تعطي كما هو مصرح به
في بعض النسخ   او يذكر احدهما كذلك الاولى فكذلك   وقال
شيخنا سلطان هو المعتمد   واختلف فيه اي في كون الافضل هو
محمد او احمد وقد علمته   وتسريحه نقل عن ابن العماد ان تسريحه
بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه بعضهم وفي
تسريح اللحية اطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون
الامن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة امان من الفقر وقراة
الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى وألم نشرح لك صدرك عند الجهة
اليسرى لتكفير الذنوب ه‍ اجهوري   واما بالعوض فكره م ر بغيرهم
بل يجوز للسابع ... حرمته به وهو خلاف ما في المنهج   وفيه التفصيل
الاتي للوجال اي من انه اذا كان العوض من احد الجانبين جاز بلا محلل
واذا كان منهما فلا بد للجواز من المحلل   فلان اولى واظهر اي
ليوافق ما قبله في الجمعية ولو معنى   ليناسب ما قبله اي في الافراد

لفظا احد امن قوله فان كلا منهما الخ   ويجوز بغير عوض ای راجع لجميع ما
قبله من عند قوله والصراع   وهذا خارج بالمسابقة ای ان قوله
ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة خارج الخ بخلاف قوله ولا تصح
المسابقة على البقر فانه خارج بالاقتصار على الانواع الخمسة المذكورة
في اشارة الخمسة اوله   وهي حرام اي المراماة المفهومة مما ذكر حرام
وتخصيص بعض افراد العام الخ العام هو العقد الشامل
للمسابقة والمناضلة وحكم العام هو علم الصفة واخراج العوض
وبعض افراد العام هو المناضلة بالنسبة للحكم الاول والمسابقة بالنسبة
للحكم الثاني واذا علمت ان تخصيص بعض افراد الخ لا يقتضي تخصيصه
به علمت ان علم الصفة لا يختص بالمناضلة في الواقع واخراج العوض
ليس خاصا بالمسابقة وانما في الواقع ايضا وانما علم المسافة امر   فيكون صح
عام فيهما ظاهرا وباطنا لان المصنف بقيده باحدهما   وذكرها
هنا مندوب الا ولي حذفه هنا اي بيان صفة اصابة الغرض من
قرع الخ منه وبا وليس بشرط الخ لا يصح كلام الشارح فالواجب على
الشارح ان يبين صفة المناضلة التي يشترط علمها بالترتيب في الرمي
وبدء واحد منهما فالشارح رحمه الله قد اشتبه عليه صفة الرمي بصفة
اصابة الغرض   كما ان بيده راجع للمبادرة وقوله او يزيد راجع
للمحاطة   هو بيان لكيفية العقد الظاهر انه بيان لما يترتب على
هذه الحالة وهي ما لو اخرج العوض احد المتسابقين   اي لم يلزمه
شيء هذا التفسير منه مبني على ما تقدم من ان المراد باخراج العوض
ذكره حال العقد لان المدار على ذكره حالة العقد وان لم يخرجه وهذا
التاويل في الموضعين بعيد فالاولى ابقاء المتن على ظاهره ويكون كلامه
جاريا على ما هو الغالب   هو على اللغة الرديئة هذا لا يظهر
الا لو كان لفظ المتسابقان من كلام المصنف مع انه من الشارح كما يدل عليه
كتابته بقلم السواد فيما بايدينا من النسخ فيكون تفسيرا للفاعل الذي
وهو

وهو الاصل   ولا يصح تخريجه على حذف النائب وجعله الا فان الرابطة
لا يكون الا الجمل الفعلية لا الاسمية وقد يقال هو وان لم يصح تخريجه على
ذلك على فرض صحة الاعتراض يصح تخريجه على ان الالف
فاعل والاسم الظاهر بدل   فان سبق الاخر اي وتاخر المحلل مع الثاني
فمال اربعة في كلام اعم اي لان المتبادر من قوله فان سبقا اخذ انه سبقهما
معا واخذ العوض كله سواء جاءا معا او مرتبا وقوله وان سبق لم يفهم انه سبقه
كل منهما سواء جاءا معا او مرتبا والا فيمكن شمول كلام المصنف لصور سبعة وهي
ما عدا مجيء الثلاثة معا تامل   وقيل ما خوذ من القوة الاولى
وقيل منقول من اليمين بمعنى القوة   لا يخفى ان الحلف ليس بالذات
فيه انه لا مانع فان العظمة و ذات الله لا فعلها كذا عيني ومهذا ان علم ما في
قوله بلو قال الشارح الخ وقوله وكان ينبغي لا يظهر لان هذا من كلام الشارح ومما
بعده من كلام المصنف فلعل المناسب ان يراد بقول المصنف الا بالله اي الا
باسمه الدال على مجرد الذات ويكون قوله او باسم الخ شاملا للاسم الدال على
مجرد الذات وللاسم الدال على الذات والصفة معا فيكون من عطف العام
على الخاص والواو بمعنى الواو او يراد بقوله او باسم الخ الاسم الدال على الذات
مع الصفة ويكون العطف مغايرا وقول الشارح اي لذاته اي باسم ذاته اي
الاسم المراد منه مجرد الذات وهذا الاخير هو المناسب لظاهر الشارح تامل
غير اليمين اي كقولك بالله او اعتصمت به او والله المستعان به وقوله لاكلم
زيد مثلا كلام مستانف   وبالبقية محل ظهور الخ فان العلم المعلومات
واثار القدرة المقدورات واثار المشيئة الممكنات واثار الكبريا والعظمة
هلاك الجبابرة وقهرهم واثار الكلام مدلولاته التي يدل عليها لان
تعلقه تعلق دلالة لا تاثير   وصوابه ان يقول والله لا تصدقن
بما لي الخ فيه نظر فان هذه يمين محض يلزمه بالحنث كفارة يمين
فقط ولا تخيير   او يقول لله الخ هذا هو المتعين   ولا يتعلق
بالمباح الخ هذا انتقال نظر من اليمين الى النذر وكذا قوله وما قوله

المنهاج الخ او الشارح فيه ان خبر حمزة الشان لا يكون الا جملة

هو عطف تفسير الخ هذا لا يصح الا بجعل او بمعنى الواو ثم

قول الشارح ان تعلق او عطف عام على خاص يظهر انه مقلوب

الا ان يقال ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا تامل تاكيد لما

التزمه اي اراد التزامه لان غير اللازم لا يشمله هذا هو الصواب وما

في بعض النسخ من حذف لا خطا على ما تعلق به حث اي لنفسه او

لغيره فالصور ستة ولا بد ان يكون مسلما ايضا فيه ان الاسلام الآن في

نذر اللجاج وهو لا يشترط فيه الاسلام انما يشترط في نذر التبرر

وصوابه ان يقول الخ اي لان الذي يقابل نذر اللجاج هو نذر غير اللجاج وهو

الذي ينقسم الى النوعين اللذين ذكرهما الشارح واما نذر المجازاة فهو

النوع الثاني من النوعين وهو المعلق على شي مرغوب فيه لان

المجازاة بمعنى المكافاة وهي لا تظهر الا في المعلق على مرغوب فيه

بخلاف غير المعلق فانه لا مجازاة فيه على شي هذا توجيه كلامه ويمكن

الجواب بانا لا نسلم ان غير المعلق لا مجازاة فيه اذ لا يخلو عن نعمة في

الواقع سواء ذكرها الناذر كقوله لله علي صوم لشفاء مريضي ام لا كما في

مثال الشارح المراد بالمباح هنا الخ حاصل ما يقال في هذا المقام ان النذر

المعلق على شي اما ان يكون نذر لجاج او تبرر فان كان المعلق عليه مرغوبا

عنه فهو الاول وان كان مرغوبا فيه فهو الثاني ثم ان ~~كان الاول فلا يشترط فيه~~

~~ان يكون المعلق عليه طاعة وكذا المعلق~~ والمعلق عليه في نذر اللجاج قد

يكون مباحا وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون هو معصية وقد

يكون مكروها وكذلك المعلق الا انه اذا كان المعلق طاعة لزمته كفارة

يمين او ما التزمه واذا كان معصية ~~لزمه الكفارة~~ لم تكن طاعة لزمه

كفارة يمين والمعلق عليه في نذر التبرر ~~لا بد ان يكون طاعة تكون~~

مثلها لا بد ان يكون مباحا او طاعة واجبة او مندوبة والمعلق

لا بد ان يكون طاعة غير واجبة ويلزمه فيه ما التزمه اذا علمت هذا

فنقول

فقول المص والنذر يلزم في المجازاة على مباح وفي طاعة كما في بعض النسخ

او وطاعة كما في بعض اخر يحتمل وجهين الاول ان قوله على مباح

~~متعلق بالمجازاة فيكون هو المنذور~~ والمراد بالمباح ما قابل الحرام وقوله

في طاعة متعلق بمحذوف صفة لمباح اي مباح كائن في طاعة من ظرفية

العام في الخاص بمعنى تحققه فيه على النسخة الاولى والعطف للتفسير

على النسخة الثانية ~~على~~ فيكون المراد من المباح هو الطاعة ويراد

الطاعة غير الواجبة الثاني ان قوله على مباح ~~حال من الضمير في~~

~~يلزم العائد على النذر~~ متعلق بالمجازاة فيكون المباح هو المعلق

عليه لا المنذور وعلامة على الاول وقوله في طاعة حال من الضمير في

يلزم العائد على النذر على النسخة الاولى والعطف مغاير على النسخة

الثانية والمراد بالطاعة ما يشمل الطاعة المندوبة والواجبة ولا يرد

على هذا الوجه الثاني ان المعلق عليه في نذر التبرر الذي الكلام فيه لا يتقيد

بكونه مباحا بل قد يكون طاعة واجبة او مندوبة لان كون المعلق

عليه طاعة مفهوم بالاولى ثم ان تقدير الشارح لفظ نذر قبل مباح انما يجيء

على الوجه الاول المفيد ان المباح هو المنذور ولا ينافي هذا قول الشارح

ثم صرح المص بمفهوم قوله سابقا على مباح الخ ~~الكلام~~ لان معناه ثم صرح

المص بمفهوم قوله سابقا على مباح في ضمن قوله ولا نذر في معصية لان الكلام

~~الكلام~~ الشامل لما اذا كانت المعصية معلقة او معلقا عليها وتمثيل المص

بقوله كقوله ان قتلت فلانا الخ لا يخصص كما هو شان المثال ولا ينافي

شمول كلام المص للصورتين المذكورتين قول تفسير الشارح بقوله اي لا ينعقد

نذرها لان معناه لا ينعقد النذر المتعلق بالمعصية لو كانت هي

المنذورة بان كانت معلقة او كانت غيرها وكذا بان كان معلقا عليها

وقول الشارح وخرج بالمعصية نذر المكروه اي خرج بالمعصية من حيث كونها

هي منذورة نذر المكروه وقد جرى الحكم على الوجه الاول ايضا كما يفيده

متعلق بمحذوف حال من الضمير في يلزم العائد على النذر ~~ويكون الا حالك~~ والتقدير ~~ويلزم النذر~~ ~~حال كونه~~ والتقدير يلزم حال كونه واردا على مباح اي متعلقا به بحيث يكون هو المنذور فيكون الاستثناء المذكور من قبيل استثناء الشي على متعلقه ويحتمل ان الكلام على حذف مضاف اي كائنا على نذر مباح فيكون الاستثناء من استثناء العام على الخاص صح

في نسخة اخرى

قوله المقيد بكونه طاعة فانه لا يحتاج للتقييد المذكور الا اذا كان المباح
هو المنذور وكا يفيده قول المراد بالطاعة هنا المندوب الخ فانه احترز
به عن الواجبة وهي لا يصح نذرها فيكون تقييد ان الكلام في
المندوب في المعلق عليه صوابه اقل بقوله اي لان كلامه
بصدق بغير المنقول ويمكن الجواب بان قوله مما يقول بيان للاقل
اي بنفقة ندب كصلاة الجماعة في التراويح وكذا الجمعة
وهو الراجح هكذا في بعض النسخ وفي بعضها والصواب الا يقول
بعد قوله كصلاة الجماعة في التراويح قوله وهو خلاف الصواب
والصواب حذف قوله وكذا الجمعة على الراجح ويقول بدل قوله القوله
قوله الصلوات الخمس ومن الصلوات الخمس الجمعة على الراجح تامل
لمناسبة ما بعده فان المذكور بعده مصادر افعال لا مصادر
حتى يكون هذا مصدرا اي الفاسق تبا وبلا اي كواطي الامة
المشتركة صرح هذا الخ قد يقال يحتمل ان يكون التخصيص لكون
اجماع هذه الامة هو الذي يتعلق بنا عمله لا اجماع غيرها
اي فلا يخالفهم اي لئلا يكون خارقا للاجماع بقي التحقيق هذا الخ لمخففة
معرفة الاجماع بالمعنى الذي قال الخ في التحريم فيهما اي بجامع الايذا
في القياس الاول وبجامع الاتلاف في القياس الثاني بجامع الطعم فيه
ان الطعمية فيهما على حد سوا فيكون من القياس المساوي فلعل الاولى
بجامع الاقتيات وفي وجه الخ ليس هذا من طرق اثبات العرب فلا محل
لها هنا تفصيلها اي بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطا فرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابي سن
للقاضي الاستفصال وملزمة اي فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار
به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع والمقر التسليم
وليست مناقضة لدعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل
ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها
ثم

ثم ان صدقه الاخر يؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح
في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها
وتعيين لكل من مدع فلو قال جماعة لا حاجة حقا لنا احدنا يدعي عليك كذا
لم تسمع للابهام المدعي ومدعى عليه فلو قال قتل ابي احد هؤلاء الثلاثة
لم تسمع للابهام المدعى عليه والتزامه الاحكام بان يكون كل منهما غير
حربي لا امان له فلا تصح دعوى حربي لا امان له ولا عليه استغنت
عنها بما قبلها ولا حاجة لتخصيص الشرطين بحال الدعوى وتخصيص التنهيم
بما قبل الدعوى اي بزيادة الباء كذا في شرح العبادي ولكن الظاهر انه
بالتقدير الفعل اللازم وعلى نسخة حذف الباء يكون في الكلام تفصيل او انه
على اسقاط الخافض ليس ما ذكره من التفت حيلة العبادي منه
لكن الاولى واعم وجه الاولوية هو الاحضرية ووجه الاعمية انه ربما
يتبادر من الوالد الذكر فلا يشمل الام وامهاتها كذا امهات الاب ولا
شهادة من ولد اهله عبارة زي بعضه وهي اعم بحضرة اي القاضي فان
القاري غيره وكيفيتها المراد بها الشروط وقوله وما يتعلق بها اي من قوله
واذا ادعى احد الشريكين الخ ولو اقتصر على الاحكام ما ضر وقيل سماعها
لقة الاخيه ابنه عني ما هي الخ اهلية الشهادة اي كل شهادة فلا يرد
نحو الكافر لكان اولى واخصر لكن مع زيادة ذكر معرفة الحساب اذ لا ينبغي
عنه اهلية الشهادة غلبة وما عداها والبداة باي الامرين اي باي
واحد من [illegible] الاجزا او الرؤوس وان اختلفت الانصبا اي كالنصف
والثلث والسدس على اقلها وهو السدس في المثال ويجتنب البداة
بالاقرار اي بصاحب الاقل وهو صاحب السدس في المثال وهذا ان كتب
الاجزا واخرج على الاسما وكذلك يجتنب الجزء الثاني او الخامس فيما اذا
كتب الاسما لئلا يلزم التربيب البعض كان عبارة النكول صوابه كان
عبارة الحكم بالنكول بمجرد فراغه من الحلف ولا يحتاج لحكم الحاكم كالاقرار
او كالبينة المناسب لقوله بمجرد فراغه من الحلف ولقوله بعد ولا تسمع بعدها الخ

ان يقول كالاقرار لا كالبينة او خط مورثه فيه ان خط مورثه يكون
في فعل مورثه لا في فعل نفسه الا ان يجوز بما اذا وجد ورقة مكتوبا
فيها بخط مورثه ان ابني زيدا له على عمرو عشرة دراهم ثمن مبيع باعه
فالفعل فعل نفسه والخط خط مورثه وهي اخبارات لعل هذا
اغلبي والا فالشهادة بهلال رمضان ليس فيها ذلك وكذا عدد الاركان
اغلبي اي منظور فيه للغالب والمراد به ما بين السرة والركبة الخ فلعل
ولعل الصواب انه ما دون الوجه والكفين في الحرة وما دون ما بينه وعنه
المهنة في الامة كما هو مصرح به على ان في كلامه تسامحا ظاهرا
تغليب لا يظهر الا لو اريد هنا عن الحد مع الحدود ومثل الزنا فيما
ذكر وطي الشبهة لعل المراد بما ذكروا انهم لو شهدوا النظر لا للشهادة فسقوا
ولا يتاتى عين ذلك لانهم بناء ان كان المقصد بالشهادة على وطي الشبهة
اثبات المهر اكتفي برجلين وان كان المقصد ثبوت العدة اكتفي بواحد وايضا
لا يجب على الشهود ان يقولوا رأينا الحشفة كما في شرح المنهج والعبادي ومن
ذلك لو شهدوا بوطي الشبهة لا يستفصلون ولو قدم لفظ مواضع
اي ليلا يلزم الفصل بين المتضايفين وفيه ان ما حقه الثبوت اولى
لان ضمير الثبت يعيد ان مواضع موجودة على ان النسخة خلاف ما اختاره
المحشي الا ان ذكرت مع الشهادة اي ان تعرض الشاهد لشروط
الوقف مع الشهادة باصل الوقف كفت بالشروط كشهادته بالوقف
هذا معنى كلامه وهو تابع في ذلك لبعضهم والذي اعتمده وتعلم
م انها لا تسمع بالشروط لاستقلال ولا تبعا فان كان الوقف على جماعة
صرف لهم ربعه بالسوية او على مدرسة مثلا صرف في مصالحها ولا يخفى
ان هذا في الشهادة المستندة الى السماع والاستفاضة والا فلو قامت
بينة بالشروط قبلت حيث لم يكن مستندها الاستفاضة وهو
من خصائص هذه الامة اي بالنسبة للعتق بالاستيلاد واما بالنسبة
العتق بالقول فموجود في الشرائع القديمة بدليل عتق ابي لهب لثويبة
لما

للبشرى بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم فمات العبد الا اي
وكانه ايضا سبق عند من الارقاء في الخلاص من الرق ومن بعض النسخ
وسلكه معطى الخ كان الصواب كتابة هذه القولة على قوله واذا اعتق
شريكا في عبد الخ لانه لا محل لها هنا او شريكه باذنه فيه ان الكلام
في العبد المملوك لواحد لا المشترك فذكر هذه العبارة غير مناسب هنا
والمناسب ذكر هذا فيما تقدم معه قوله الخ واضافته الى جزئه مثلا هو
ومحصل ما في شرح المنهج وحواشيه ان اعتاق المالك لجزء معين من الرقيق او شائع
صحيح ويسري الى باقيه ومثل المالك شريكه باذنه واما وكيل المالك
غير الشريك فان اعتق جزءا شائعا عتق ذلك الجزء فقط ولم يسر
الى الباقي وان اعتق جزءا معينا عتق كله لان عتق الجزء المعين
لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء فلان
التابع فانه لما امكن استعماله في معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى
صرف اللفظ عن ظاهره والفرق بين الوكيل الاجنبي والشريك ان الشريك
لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك
الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه والا فلا يعتق شيء منه
تبع فيه قال وجرى عليه حواشي الخطيب والتحفة في الحكم وهو خلاف ما
تقدم انفا عن شرح المنهج نعم لو كانت مستولدة الخ معناه انه لو كان
نصيب الشريك مستولدا بان استولد امته وهو معسر ثم اعتق نصيب شريكه
فلا سراية على المعتق لان السراية تتضمن النقل والمستولدة لا تنتقل
من اليسار هو قيد للسراية لا لعدم الغرم وكذا يقال في قوله
الا في شرط اليسار الخ اعتق عبد الكافر المسلم الخ عبارة شرح
خط اعتق الكافر عبدا كافرا له غير ابن الابن المذكور اي كالبنت
كما افتى به القضاة والحكم فيه كالمولى الخ وهو ان الميراث للابن
لا لها كما افتى به القضاة غير انه لبيت المال اذا لم يكن للمعتق ولد
مسلم الخ فيه ان الغرض انه له ولدا مسلما فلا معنى لهذا التفصيل

كانت حر بعد موتي بسنة فيه ان هذا ليس من قبيل التاقيت
بل من قبيل التعليق علي الموت وشي بعده والحكم في مثال انه لا يعتق
الا بعد مضي السنة بعد الموت كما قاله واما مثال التاقيت انت حر بعد
موتي بسنة والظاهر في هذا المثال انه يعتق بالموت ويلغو التاقيت
المدبر كالموقوف لعله الا وهي كالقن بدليل قوله فغلة
ما لو تلف العبد الموقوف الا ان يقال ولعل ان قوله ولا يلزم ان
قتله كالاستدلال علي الحكم قول المدبر كالموقوف تامل
بعد موت السيد اي والوارث يدعي ان الولد قبله مع اتفاقهما
علي ان الحمل حادث بعد التدبير والا فلا معني لهذا الاختلاف
لان الحمل مدبر تبعا لامه كما تقدم عينا او دينا فيه ان عموم الكتابة
لا بد ان تكون دينا الا ان يقال ان مراده بالعين العرض وبالدين
النقد ولا علي منفعة عين اي وحدها احترازا من قوله فيجوز بخدمة
شهر ودينار ولو في اثناء الشهر اي لو كان الدينار في اثناء الشهر
الي شهرين الخ اي بان قال كاتبتك علي ان تخدمني من هذا الوقت الي
فراغ شهرين وجعل كل شهر نجما فلا يصح لانهم لم يضم الي منفعة العين
التي يشترط اتصالها بالعقد شيئا اخر اذ الشهران نجم واحد والاعاد
للكاتب لان صوابه وعاد المكاتب لان بان عجز المكاتب وعجز سيده كما في
المنهج فلعل لفظ الاز زايد من الناسخ من دون مسافة القصر ليس
بقيد علي المعتمد والعتق به ذكره بعد ما قبله من ذكر الخاص
بعد العام واخذ الحكم هذا الفصل منه اي مما ذكر من بقية حصول
العتق لان العتق فيه اي في هذا الفصل وكذا الظهار في قول ويترتب
العتق فيه علي ما فعله العبد في بيانه وهو قضاء الوطر كما هو الغالب
وهو قربة في حق من قصد به اي الظهار راجع للاستيلاد ويؤخذ
منه ما صرح به البدر الزركشي من انه ان قصد قضاء الوطر ومجرد الاستمتاع
لا تكون قربة وكذا لو اطلق فيما لو يظهر كما قاله بعضهم وسكت الزركشي
وغيره عن صورة رابعة وهي ما اذا قصد الامرين معا حصول الولد
والاستمتاع والذي فيه ما قاله الامام الغزالي فيما اذا اشرك بين
ديني ودنيوي من اعتبار الباعث كما لا يخفي والامور بمقاصدها
كما هو من قواعدنا المشهورة هذا حكم الاستيلاد نفسه واما حكم العتق
المترتب عليه فقال فقد ذكر السيد السمهودي
فقال واما العتق المترتب عليه بعد الموت فيثاب الحالم عليه
لتنزل الاستيلاد منزلة اعتاقه لا نهاية اليه والعتق في ذاته
قربة وان لم ينو به ذلك ومقتضاه حصول الثواب المترتب
علي العتق الحاصل بالاستيلاد وان قصد مجرد قضاء الوطر
قال العلامة الطبلاوي وهو محل نظر وقد قام الاجماع
علي ان العتق من القربات الخ هذا بيان لحكم العتق في نفسه
وقوله واما تعليقه الخ بيان لحكم التعليق فتحصل ان العتق الناشئ
عن الاستيلاد دون التعليق قربة واما نفس التعليقة الاستيلاد
والتعليق ففيهما التفصيل نفسه فيفصل فيه بين من قصد حصول
الولد وما يترتب عليه وبين من لم يقصد ذلك وكذلك التعليق فيفصل
فيه بين من قصد به الحث او المنع او تحقيق الخبر وبين من لم يقصد
ذلك والا فهو قربة اي ان كان من مسلم كما صرح به شيخ
لجواز موت السيد الخ اي وليترتب عليه في الحال وتاخره في الاستيلاد
وما قاله الحجر هو ما قاله م ر وقيل ان العتق بالاستيلاد اقوي وهو ما
اعتمده حجر في شرحه وعلله بعضهم بقوله لنفوذه من المجنون والسفيه
دون اعتاقهما ولان ايلاد المريض من راس المال واعتاقه من
الثلث وقيل هما سوا وهذا القيل حكاه م في حاشيته علي شرح المنهج
ولم يعلله بشيء ويؤخذ من كون العتق باللفظ اقوي كما قاله شيخنا انه
لا يترتب علي عتق المستولدة ما يترتب علي الاعتاق المنجز باللفظ
ومنه ان الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق وانظر

215

عن حصة ما ذكر بما ما انه لا يلزم من قول الصحابي لا ندري اذكر لنا ان النبي صلي الله عليه وسلم اطلع عليه كما انه يقال لا دليل في ذلك لانه لم ينص فيه علي انه في حياة النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف الحديث السابق علي انا جزمنا بانه صلي الله عليه وسلم لم يطلع عليه واستناده فيه الي مجرد ما ذكر فيه ما لا يخفي ه رشيدي صح

لو اعتق بعض رقبة وسري الاعتاق الي باقيها هل يكون كمعتق الرقبة دفعة واحدة الذي في شرح الشرخيتي علي الاربعين نعم ✱ جمع امهة اصل ام الحاصل ان في المسلة ثلاثة اقوال الاول مذهب س وهو ان ام اصلها امهة والهاء زايدة فوزن ام فعل ثم جمعت ام علي امهات بزيادة الهاء ايضا فوزنه فعلهات فالهاء زايدة في كل من المفرد والجمع وانما زيدت في الجمع لانه يرد الاشيا الي اصولها الثاني مذهب ابن السراج ان ام اصلها امهة ايضا ولكن الهاء اصلية فوزن ام فع ووزن امهة فعلة فالهمزة فا الكلمة والميم عينها والهاء لامها والميم الثانية زايدة لكن قوبلت بالعين ايضا لانها ضعف حرف اصلي قال في الخلاصة وان يكن الزايد ضعف اصل فاجعل له في الوزن ما للاصل ولا يصح علي هذا القول جمعه علي امات بحذف الهاء لكونها اصلية بخلافه علي الاول ومذهب بعضهم ان كلا من ام وامهة اصل مستقل فتكون امهات علي هذا جمع امهة والهاء اصلية في كل من المفرد والجمع وامات جمع ام ووزنها فعلات وهو من خصايص الخ اي العتق بالاستيلاد والا فهو بالقول من الشرايع القديمة كما تقدم التنبيه عليه اول الكتاب للمامون اي انشد الزمخشري هذا البيت حال كونه منسوبا للمامون لانه خاطب به ع ش وعبارة السندوبي في ختمه علي المنهاج وانشد الزمخشري من الشواهد علي ذلك قول المامون وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابنا وسبب ذكر ما كتبه اخوه الامين له في اخر مكتوبه ابن الامة ما ألامه فاجابه بذلك وكتب عنه ايضا القلم بحده والسيف بحده والمرء بسعده لا بابيه ولا بجده اه فعلم منه ان ام المامون كانت رقيقة وان الامين اخوه من ابيه وهو هارون الرشيد اوعية اي ظروف امكنة لان الاشخاص تكون فيها

حال

هذه منه الصحيفة الاتية متعلقة بانشاد وانظر ما المراد بامر النبي صلي الله عليه وسلم ه رشيدي صح

قوله قال الجوهري ظاهره ان ذلك كله مقول الجوهري وليس كذلك كما يعلم من الوقوف علي عبارة الجوهري ه رشيدي وعبارة الجوهري في الصحاح والام الوالدة والجمع امات واصل ام امهة ولذلك جمع علي امهات ه بحروفه وبهذا يعلم ما في كلام المحلي من التسمح نقل الجوهري ان امهات جمع امهة واصل ام بخلافه جمعا لا صل له للنوع لكن لما كان ما ثبت للفرع يثبت للاصل ساغ ان ينقل ذلك عن الجوهري وكذلك ان تقول اذا لم يتم كلام الجوهري لم يفصح في الصحاح بما يدل علي ذلك ... الرد ان لو كانت النسبة لصاحب صيغة الجمع كما قال الشيخ الحماد نقله عن ...

حال كونها منيا وعلقة ومضغة وغير ذلك من الاطوار واذا كانت الامهات امكنة فالنسبة ليست اليها بل الي الاباء وهي ام الكتاب اي علم الله وهي ام القري اي مكة وفي نسخ ام القرآن اي الفاتحة اي ابتت لها حقا للعتق بحيث يمتنع ابطاله بالبيع ونحوه فكانه اعتقها باعتبار الاول ما عليكم ان لا تفعلوا اي ما عليكم ضرر في عدم العزل ه ع ش ونقل بعضهم عن النووي في شرح مسلم مثله وقال بعضهم المعني لا باس عليكم ان تفعلوا فلا علي هذا مزيدة كما في قوله تعالي لئلا يعلم اهل الكتاب والعزل جايز عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الي قطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي كذا قال القسطلاني نقلا عن اختيار الامام الرافعي وعبارة م ر في شرحه والعزل حذرا من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الي قطع النسل ونقل قبل ذلك عن الغزالي في الاحيا انه قرر ان العزل خلاف الاولي ما من نسمة كاينة الخ اي ما من نفس قدر الله وجودها من الان الي يوم القيامة الا وهي حاصلة في الخارج لا محالة فان قدر الله وجودها فسيتحكم المني ولا يتحكم العزل وان لم يقدر وجودها لم توجد ولو لم يعزل وكان المني كا فواه القرب فلولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك جواب لولا محذوف اي لما عزلوا وقوله والا لم يكن الخ اي انا قلنا ان الاستيلاد لا يمنع من نقل الملك لم يكن الخ استدلالا واجتهادا اي ان الصحابي الراوي لذلك الحديث اداه اجتهاده الي ان ذلك بلغ النبي واقره اي والا فهو دليل قطعي فليس فيه هذا الجواب الجزم بعدم علم النبي بذلك بل الاحتمال فقط فتغاير الجواب بعده قال البيهقي ويحتمل تاييد لما قبله ويحتمل ان يكون ذلك قبل النسخ المبني الخ هو علي القول بالنسخ السابق الواو للحال كما في

قوله مجموع احاديث ... ان الدليل لا يتقوي الا بالنظر لمجموعها ان الصحيح ... صريحا في المراد والصحيح فيه ليس ... صحيح ه رشيدي صح

خ الا سر على المغني ان الاستيفا لا يحصل بذكر الطعام ابتدا بدون فا وقد
تكون في بل هي زايدة للتاكيد كما لغا في ذكر لنص المغني لخصف
الوضوا اي لحض القيام الي الصلاة لان الكلام في فعل الشرط الا
ان يقال انه اشار بهذا الجواب لا تلازم بين الشرط والجواب لتلازمهما
تحققا وعدما وكثرة الصوعلة لقولهم بعد الحق بان معه في عنو
ولعن منهم لتي علة مقدمة علي المعلول او يقال ان المراد في الاية الموت
في الجهاد ولا ينكر انه مشكوك فيه فلا ينفذ الاستيلاد الصبي وان
لحقه الولد اي سوا لحقه الولد بان بلغ تسع سنين ووطيها واتت بولد لستة
اشهر فاكثر من وطيه فانه يلحقه الولد ولا يحكم ببلوغه ولا يثبت ايلاده
علي ما فيه من الخلاف ... يلحقه بان لم يبلغ تسع سنين وكذا لو مات
حرا اي وفرض الكلام انه استولدها في حال الكتابة ولو ينتقل الملك
اليه ادخل بهذه الغاية ما لو وطي الامة المشتركة او امة فرعه فتولى
تملكها اي بسبب هذا السبب تملك جميع ما ذكر ولولا ه لم يملك الجميع
بل انما كان يملك البعض فقط ~~في الثانية وكذا الاولي~~ فان قيل
لو اعتقد ان لا حاجة الي هذا السوال ولا لجوابه بل المسئلتان علي حد
سوا وقت ولادته الا ولي حذفه خرج بشبهة الطريق لك
وخرج ايضا شبهة المحل كما لو وطي امة فرعه او الامة المشتركة فانه
يثبت الاستيلاد والولد حر لانها ملكه لانه ينتقل الملك اليه قبيل العلوق
هذه شبهة محل غير صحيح بل هي شبهة فاعل كما نص عليه
لو وطي الحر ظانا انها الامة وهو ما فوطي الامة ظانا انها
الحرة التي هي ملكه وانه كان الولد حرا ايضا كما لو وطيه زوجته
الحرة يظنها زوجته الامة لانه يتبع امه في الرق والحرية ولا نظر لظن
الواطي المذكور وكذا لو وطي امته يظن انها زوجته الامة واتى
منها بولد فانه يكون حرا كما قال حجر في شرحه لان ولد الامة من سيدها
لا يكون الا حرا ولا عبرة بظنه المذكور تقييده بذلك لاجل

عدم

قوله نعم لو نذر ويتها لذكر المناسب
ان يقول نعم لو نذر التصدق بثمنها
او التصدق بثمنها او نذر التصدق
بها نفسها لم ينفذ الاستيلاد لها
ويلزمه بيعها والتصدق بثمنها
في الاولى ويلزمه التصدق
بها في الثانية ولو اوصى بعتق
جارية ثم مات وخرجت من الثلث
فانه لا ينفذ استيلاد ذي الوارث
لها لافضائه الي ابطال الوصية
ولا سبيل الي ابطالها بعد
موت مورثه تنفيذ الغرض منه
محمد

عدم الخلاف كما نبه عليه قوله الا ولا تحريم ولد في الحال راجعا للوطي
بالشبهة والظاهر انه راجع للوطي بالنسبة الي ايضا ومن لا يفيد التقييد
بالنسبة له لانه لا خلاف فيه لانها علقت حرا ظاهرا الا
هذا التعليل لكون هذا القول مرجوحا وليس كذلك بل هذا هو
تعليل القول المرجوح ثم رجعا اي تبطل بموت السيد وقيل لم يرجعا
شيا اي لانهما بيعوتا الا سلطنة البيع مع بقا الملك فانهما يرجعان
التيجة اي في الحال علاها مالو رجعا قبل وجود الصفة فانهما لا يرجعان
في الحال فقد علم من ذلك ان كلام المحلي حالتين وانه لا مخالفة
بينهما خلافا لظاهر الحلم وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي
اله وصحبه وسلم

قد تم بالمختار فارخه به اسير الاوزار
سنة ١٢٧٢ ذو التقصير الراجي
حسن بن رضوان
الخفاجي
عفي
عنه
وحفظ الله مؤلفه الامين
بحق طه الامين
آمين